



مركز البحوث والدراسات
سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(٢٤٩)



في الفكر الاقتصادي الإسلامي

حقائق وآفاق ومعالجات

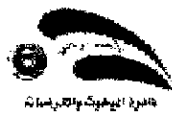


الأستاذ الدكتور
حمدان عبد المجيد الكبيسي

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة

(٢٤٩)

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة البحوث والدراسات

في الفكر الاقتصادي الإسلامي

" حقائق وآفاق ومعالجات "

الأستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

٢٠١٤م

١٤٣٥ هـ

الطبعة الأولى



٢٥٧

ك ٢٤٤

الكبيسي، حمدان عبد المجيد

في الفكر الاقتصادي الاسلامي . حقائق وآفاق ومعالجات .

بغداد: ديوان الوقف السني، ٢٠١٣ .

٩١٢ ص ، ٢٥ سم . (سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، ٢٤٨)

١ . الاسلام — اقتصاد أ. العنوان ب. السلسلة

العراق — بغداد — سبع ايكار — ديوان الوقف السني

E.mail: mabdaw_١@yahoo.com

صندوق البريد — ٥٣٠٠٨ باب المعظم

حقوق الطبع محفوظة للدائرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه : ١١٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذا جهد أستغرق معي قرابة أربعين عاماً أفتش عنه (وعشته) مع كتب الخراج والأموال والفقه والحديث والبلدان والتاريخ العام ، فتبين لي أن النهج الاقتصادي الإسلامي تميز عن بقية المذاهب الاقتصادية الأخرى في غاياته ووسائله وأنه يعتمد على مصدرين أساسيين هما : الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وفي النهج الاقتصادي الإسلامي لم تستمد المعاملات المالية والاقتصادية التي كانت تمارس في أسواق الدولة الإسلامية مسارها من الكتاب والسنة حسب وإنما تعدت ذلك إلى اجتهد العلماء والفقهاء في ضوء ما كان التعامل عليه في حياة الرسول (ﷺ) ، فقد جاء الإسلام والناس يتبايعون ويؤاجرون، ويقرضون ويرابون. فأقر الشرع ببوعاً وهذب عقوداً، وأبطل أنواعاً من التعامل الذي ينطوي على ظلم أو يفضي إليه.

ويوم كان الاجتهاد عامراً ميدانه، وأجه العلماء والفقهاء جميع المعاملات المالية والتجارية القديمة والمستجدة فأعطوا رأيهم فيها بصراحة وصدق، واستنبطوا لها الأحكام و التخرجات التي تتواءم مع مبادئ الشرع . أما التي خالف منها مقاصد الشرع فنبنوه فأعطوا صورة واضحة عن مجالات استثمار رؤوس الأموال وما تعطيه من مردودات اقتصادية ومالية للذين استثمروها خاصة ولموارد بيت مال المسلمين

واققتصاد الدولة بوجه عام .

وعالج الفكر الاقتصادي الإسلامي النشاط المصرفي وبين أن له مقاصده وغاياته وفي الوقت نفسه له وسائله لتحقيق تلك الغايات، وبين أن هذا النشاط - بمقاصده وغاياته - يلتقي أو يتقاطع مع الشريعة الإسلامية وثوابت الدين الحنيف، وقد بذل الفقهاء جهدهم في توضيح نقاط التلاقي، كما أنهم في الوقت نفسه أظهروا نقاط التقاطع والتعارض بين الأعمال المصرفية والتجارية التي كانت تمارس في الأسواق وبين مبادئ الدين الحنيف، وعملوا جاهدين على شجب ظاهرة الاحتكار، وصد الناس عن ممارسة كل ما من شأنه المس بمبادئ الدين .

ونحن في هذا الصدد لا نستطيع أن نجزم أن كل جهود الفقهاء في هذا المجال قد أثمرت، وأن كل المساهمين في النشاط الاقتصادي والمالي انصاعوا لأراء الفقهاء والتزموا بها . ولكن دعوتهم هذه عملت على تضيق دائرة تجاوزات أولئك التجار والصرافين وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في النشاط الاقتصادي والمالي . وبذلك يمكننا أن نعد من خرج عن النهج الاقتصادي الإسلامي عدداً ضئيلاً جداً لا يمكن القياس عليه .

ومن المؤكد أن تحريم الربا لم يكن عائقاً أمام منح القروض والممارسات المصرفية الخالية من فائدة الربا فاستطاعت أن تسد الحاجات القائمة التي تطلبها نشاط الأسواق التجارية والنشاط الزراعي . وكان بيت المال طرفاً فاعلاً في هذا النشاط . وبذلك نستطيع أن نقول باطمئنان أن الفكر الاقتصادي الإسلامي استطاع بطريقته الخاصة، أن ينظم مسار الحياة

الاقتصادية والمالية في الدولة الإسلامية ليتحقق النفع العام وينحسر الضرر المحذور الذي قد يطال عامة الناس، لقد قال الرسول (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار) . فإذا كانت الغايات المستهدفة مما تقره الشريعة، فإن تعارض الوسائل المتبعة لتحقيق تلك الغايات لا تصبح مشكل مستعص الحل . ذلك لأن الوسائل تتعدد في معظم المجالات، وإن باستطاعة النهج الاقتصادي الإسلامي انتقاء الوسائل المتلائمة مع ثوابت وأخلاقيات الدين الحنيف وغاياته الفاضلة .

فالنشاط الاقتصادي تكليف شرعي، واسهامة جادة في زيادة الإنتاجية ورفاهية المجتمع وفي الوقت نفسه وسيلة للتعبد والتقرب الى الله عز وجل، وهذا ما أكدته ثوابت الشريعة الإسلامية وفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجتهاداتهم.

والله من وراء القصد

المؤلف تموز ٢٠١٣

الفصل الاول

دراسات اسلامية لبعض الملامح

الاقتصادية والمالية

المبحث الاول: أبو عبيد (يشخص) الملامح

الاقتصادية والمالية في الدولة الاسلامية .

المبحث الثاني: الملامح الاقتصادية والمالية في كتاب

البخلاء للجاحظ .

المبحث الثالث: الملامح الاقتصادية والمالية في كتاب

العقد الفريد لأبن عبد ربه .

المبحث الرابع: مرويّات قدامة بن جعفر في ملكية

الأراضي الزراعية .

المبحث الخامس: آراء صاحب الدوحة المشتبكة في

النقود الإسلامية .

المبحث السادس: النشاط الاقتصادي في مدينة

القدس في العصور الإسلامية .

المبحث السابع: الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة

الإسلامية .

الفصل الاول

دراسات اسلامية لبعض الملامح الاقتصادية والمالية

المبحث الاول : أبو عبيد يشخص الملامح الاقتصادية والمالية في دولة الاسلامية

للعلماء العرب المسلمين منهجية متميزة لها خصائصها المحددة. ومن هؤلاء العلماء (ابو عبيد القاسم بن سلام) (ت ٢٢٤ هجرية)، الذي لقب بالبغدادي، والتركي (لأنه يتكلم التركية) والخرساني لأنه ولد في خراسان، والازدي — نسبة الى قبيلة الأزدي العربية — لأن ابيه من موالى هذه القبيلة^(١).

أولاً : ولادته ابي عبيد ونشأته

اختلف الرواة في سنة ولادة القاسم بن سلام ، منهم من قال ولد سنة (١٥٠ هجرية / ٧٦٧ م)، ومنهم من قال سنة (١٥٤ هجرية / ٧٧٠ م)، ومنهم من قال سنة (١٥٧ هجرية / ٧٧٣ م) .

(١) الخطيب البغدادي ابو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣ هجرية) ، تاريخ بغداد

او مدينة السلام دار الفكر ، (بيروت بلا) ، ج ٢ ، ص ٤٣-٤٤ .

والمرجح ان سنة ولادته (١٥٤ هجرية / ٧٧٠ م) ^(١) . اما سنة وفاته فكانت (٢٢٤ هجرية / ٨٣٨ م) ^(٢) .

تشير النصوص الى ان والد القاسم بن سلام اهتم بتعليم ولده منذ بدء نشأته ، وكان حريصا على ذلك كل الحرص ، فتعلم ابو عبيد علوم القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، واللغة العربية . وقدم الى بغداد ودرس على ايدي علمائها ^(٣) . وقصد الكوفة واخذ العلم عن الكسائي (ت ١٨٩ هجرية) ، والليحاني (ت ١٩٤ هجرية) ، والشيباني (ت ٢٠٤ هجرية) ، والفراء (ت ٢٠٧ هجرية) ، وابن الاعرابي (ت ٢٣١ هجرية) ^(٤) .

وذكر (الخطيب البغدادي) ^(٥) : ان ابا عبيد القاسم بن سلام رحل الى البصرة لينهل العلم من حماد بن زيد (ت ١٧٩ هجرية) ،

(١) ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١ هجرية) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد: مطبعة السعادة ، (القاهرة ، ١٩٤٨) ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٢) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤٠٤ و ٤١٥ و ٤١٦ ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٣) ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت (ت ٦٢٦ هجرية) ، معجم الادباء ، مطبعة دار المأمون ، (القاهرة : ١٩٣٦) ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .

(٤) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤٠٤ .

(٥) تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣٢ ، ص ٢٢٥ .

وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هجرية) ، وعبد الله بن ادريس (ت ١٩٢ هجرية) ، ويحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هجرية) ، وابي محمد اليزيدي (ت ٢٠٢ هجرية) ، وابي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٨ هجرية) ، وعبد الله بن داود (ت ٢١٣ هجرية) ، وابي زيد الانصاري (ت ٢١٤ هجرية) ، والاصمعي (ت ٢١٦ هجرية) ورحل الى سامراء ، والى بلاد الشام ومصر والحجاز^(١) .

ونظرا لمنزلة (ابي عبيد) العلمية ، فقد اشاد به علماء عصره ، وشيوخه واقربانه ، وطلابه من اهل الفقه ، والحديث ، واللغة والادب . قال في حقه (الاصمعي) (ت ٢١٦ هجرية) وهو من شيوخه في البصرة حين اقبل (ابو عبيد) على مجلسه: اترون هذا المقبل ؟ قالوا نعم ! قال: لن تضيع الدنيا ، ولن يضيع الناس ، ما حيي هذا المقبل^(٢) . وذكر (الخطيب البغدادي)^(٣): ان عبد الله بن طاهر بن الحسين قال : علماء الناس اربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وابو عبيد القاسم بن سلام في زمانه . وقال اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية (ت ٢٣٨ هجرية): ان الله لا يستحي من الحق ، " ابو عبيد " افقه مني ، واعلم مني . وهو اوسعنا علما ، واكثرنا ادبا ، واجمعنا

(١) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤١٥ .

(٢) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤١٤ .

(٣) م . ن . ج ١٢ ، ص ٤١١-٤١٢ ،

جمعا . وانا نحتاج الى ابي عبيد ، وابو عبيد لايحتاج الينا ... وهو اعلم مني ومن احمد بن حنبل والشافعي^(١) . وقال الامام احمد بن حنبل : ابو عبيد استاذنا ، " ابو عبيد " ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا^(٢) وقال عنه ابو العباس ثعلب (ت ٢٩١ هجرية) : لو كان ابو عبيد في بني اسرائيل لكان عجا . وهو هنا ايضا عجا في امة محمد ﷺ . له قدر العلماء ، وعند الله ، انشاء الله ، له منزلة الانبياء^(٣) .

هذه اقوال بعض العلماء في صاحب كتاب الاموال . وان المصادر ، وفي مقدمتها كتاب الفهرست لابن النديم ، اشارت الى سبع كتب الفت في : الاموال ، وفي مقدمتها ، واقدمها ، (كتاب الاموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ، الذي تضمن مباحث مهمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات : الاولى سنة ١٩٣٣ تولى تحقيقها محمد حامد الفقي ، دار الكتب المصرية .

(١) الخطيب البغدادي، بغداد، ج ١٢، ص ١١٤، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٣، ص ٢٢٦ .

(٢) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤١٤-٤١٥ .

(٣) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤١١ ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

الثانية سنة ١٩٧٥ تولى تحقيقها محمد خليل هراس ، دار
الفكر / القاهرة .

الثالثة سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت .

الرابعة سنة ١٩٨٨ عبد الامير علي مهنا .

الخامسة سنة ١٩٨٩ ، الدكتور محمد عمارة ، دار الشروق .

ثانياً : أهمية كتاب الاموال لابي عبيد

ويبدو ان كتاب الاموال لابي عبيد يعد من اقدم الكتب التي
لفت تحت هذا العنوان ، ضمن مصادر تاريخ الاقتصاد الاسلامي .
ولهذا الكتاب اهمية كبيرة ، لانه يرسم بعض ملامح السياسة المالية
والاقتصادية للدولة الاسلامية . وتميز عن بقية الكتب التي تناولت
المسائل المالية والاقتصادية ، بان "ابا عبيد" كان يطرح المسائل
المالية برأي مستقل غير ملتزم باتجاه مذهبي محدد . فهو يتفق في
الرأي مرة مع مذهب معين ، ويختلف معه مرة اخرى في مسألة
اخرى . مثلاً في باب من اسلم من اهل الصلح ... كيف تكون حال
رقبة ملكية ارضه : ارض خراج ، ام ارض عشر ؟ . وفي هذه
المسألة يختلف مع الامام مالك بن انس^(١) .

(١) ابو عبيد قاسم بن سلام ، (ت ٢٢٤ هجرية) ، الاموال: دار الكتب العلمية
(بيروت : ١٩٨٦) ، ١٦٩ و ٤٣٢ .

وفي باب اخذ الصدقة من خسيس الثمار ، ومن عليه دين
اتفق مع الامام مالك^(١) . وفي باب الركاز : خالف برأيه رأي الامام
مالك ، ورأي اهل المدينة الذي يقول : ان الركاز المال المدفون
خاصة . اما المعدن فلا خمس فيه وانما فيه زكاة فقط . وايد رأي
اهل العراق الذي يقول : الركاز هو المعدن والمال المدفون ، وكلاهما
واحد فيه الخمس^(٢) .

وفي باب صدقة الابل ، اذا كانت صغارا ، يتفق مع الامام
مالك ، ويختلف مع سفيان وابي حنيفة . ويتفق مع اهل العراق بزكاة
الخيول المعدة للتجارة^(٣) .

وفي باب الصدقة على صاحب الدين : اختلف اهل الحجاز
مع اهل العراق . فقال "ابو عبيد" : والذي عندنا في ذلك الاخذ
بالمذهبين . (لا زكاة على شخص اذا كان الدين يحيط بماله)^(٤) .
تناول "ابو عبيد" مسألة ملكية الاراضي ، لان الارض حينذاك
تعد في مقدمة عناصر الانتاج . ففي مجال الملكية يكفي ان اشير الى
ان "ابا عبيد" اورد رواية مؤداها : ان اهل نجران جاءوا الى الامام
علي بن ابي طالب عليه السلام ، وقالوا له : "شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ،

(١) م . ن ، ص ٥٠٧ .

(٢) م . ن ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٨٢ .

(٤) م . ن ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٤٣٨ .

اخرجنا عمر من ارضنا ، فردها اليها صنيعة . فقال : ويلكم ان عمر كان رشيد الامر فلا اغير شيئاً صنعه عمر " (١) .

وقد ميز "ابو عبيد" بين الاراضي التي تدخل ضمن مفهوم الملكية الخاصة ، وبين ما يدخل منها ضمن ملكية المجموع (الحمى). وبين الاراضي التي تتضوي تحت لواء الدولة عنوة وحرباً (٢) .

وعلى العموم تناول "ابو عبيد" الفيء ، والخمس ، والصدقات، وزكاة المال ، والتجارات وعشور الزرع والثمار ، ووحدات الوزن والكيل والمساحة . وكان يورد نصوصاً مسندة وموثقة ، ثم يبدي رايه في ترجيح ما يراه اصوب ، وان نصوصه من الرواة الاولين ، وفيها ما لم تذكره المصادر الاخرى (٣) .

ثالثاً : مرويّات ابي عبيد الاقتصادية والمالية

سلك ابو عبيد القاسم بن سلام منهج المحدثين عندما كان يورد الاحاديث النبوية الشريفة على الرغم من ان "كتاب الاموال" الذي نحن بصددده ، لا يعد من كتب الحديث ، لانصراف محتواه الى

(١) م . ن ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) م . ن ، ص ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٠١ .

(٣) ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٢١ ،

٥١٢ ، ٥١٩ .

الامور الفقهية، والحوادث التاريخية التي لها علاقة وطيدة بالجوانب الاقتصادية والمالية ، ومع ذلك نرى "ابا عبيد" يلتزم بالأسانيد^(١) .
فيتحرى ... فيها وفي الفاظها الدقة ، وقد يوردها باسانيد متعددة ان اقتضى الامر . وهذا يتفق مع منهج المحدثين والمؤرخين الذين يؤكدون على ضرورة سلامة السند . وبوسع القارئ ان يلاحظ ذلك في ثنايا كتاب الاموال . ويعمد احيانا الى جمع الاسانيد من شيوخه^(٢) .

وقد يورد "ابو عبيد" الحديث او الخبر او الحدث التاريخي بطريقتين او اكثر ، وينهي ذلك بعبارة (مثل ذلك) ، ويعقبها بقوله : ذكر مثل حديثه فلان ... الذي كان قد ذكره سابقا^(٣) .
واذا شعر بوجود زيادة في السند او سلسلة الرواة ، قال : وزاد فيه (ولا تحمل غنائمها)^(٤) .

وتميز "ابو عبيد" بدقته في نقل الرواية ، سواء في سندها ام في متنها . واذا التمس خلافا فيها لم يتوان عن ابداء رايه . اذ نجده

(١) السند : نعني به سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث او النص عن مصدره الاول .

(٢) ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٣ ، ١٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٣٢٠ .

(٣) م . ن ، ص ١٦ ، ١٧ ، ١٢٣ .

(٤) م . ن ، ص ٧٣ .

كثيرا ما يستعمل : (شك ابو عبيد) ^(١) . ولم يكتف "ابو عبيد" في التشكيك في الخبر ، او الحدث التاريخي ، وانما كان يبدي رأيه فيه ، فيقول : (وهذا عندنا) او (والذي اخترناه) . او قال ابو عبيد : (فهذا الذي عندي عليه العمل) ^(٢) او (ولكن الثبت عندي ما اعلمت) او (وانما وجه هذا عندنا) ^(٣) ... او (الا ان الذي اختاره من ذلك : يكون النظر فيه للإمام) ^(٤) . او (قال ابو عبيد...) . واذا اتى بالخبر او الرواية عن شخص ما ، وهذا الشخص سبق "لابي عبيد" ان التقى به ، او تتلمذ على يده ، او تحدثا ، قال : (... ولم اسمعه منه) ^(٥) . وهذا يدل على دقته وحرصه وامانته العلمية ، ذلك انه لم ينسب لنفسه شيئا ما كان لها ، على الرغم من انه كان يأتي بالعبارة المشار اليها توا (لم اسمع منه) ويقصد بالضمير هنا احد شيوخه . وعلى سبيل المثال : اسماعيل بن ابراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، وكلاهما من شيوخه .

وهذا يدل على ان "ابا عبيد" لم يكن ناقلًا للخبر فقط ، وانما كان يجتهد ، اذ يعطي رأيه فيه ، ولا سيما عندما يتعلق الخبر ببعض

(١) م . ن ، ص ١٨ ، ٥٧ ، ١٤١ ، ١٦٤ ، ٢٥١ ، ٤٥٥ ، ٥٩٣ .

(٢) م . ن ، ص ٥٦ ، ٣٨ ، ٣٢٤ ، ٤١٥ .

(٣) م . ن ، ص ٢٠٩ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٣٣٨ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٦ .

(٥) م . ن ، ص ٢٦٨ .

الاحكام التي تتناول قضايا اقتصادية او مالية. فلدينا شواهد كثيرة
فسر فيها ، او رجع رأي غيره . ففي مسألة توزيع اربعة اخماس
ارض العنوة او عدم توزيعها ، قال : " وكل الحكمين فيه قدوة ومتبع
من الغنيمة والفيء " ^(١). وكان يقول : " وليس فعل النبي (ﷺ) براد
لفعل عمر (رضي الله عنه) " ^(٢) ولكنه رجع الراي الذي يعطي للامام النظر في
ارض العنوة ، لان الاجراءين سليمان.

واذا ما عرضت مسألة ما وقيلت فيها اراء العلماء ، قال ابو
عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشريك هذا عندي اشبه
بالصواب ^(٣) . وفي مسألة اخرى يقول : (ولم اجد شيئاً من الاثر يدل
على هذا القول ، وليس القول عندي الا ما ذهب اليه [سفيان] بن
عيينة...) ^(٤) . وعندما كان يشك في صحة نص او رواية يقول :
(فوجه هذا الحديث عندي ... الا ترى انه لم يسترق احدا من اهل
الحيرة أو غيرها ... وفي مثل هذا الحديث كثير) ^(٥) .

وبشان مناقشته للعهد الذي اعطي لاهل "دومة الجندل" قال :
(... ولا نراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله (ﷺ) ، في دومة

(١) م . ن ، ص ٦٥ .

(٢) م . ن ، ص ٦٦ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٠٠ .

(٤) م . ن ، ص ١٥١ .

(٥) م . ن ، ص ١٩٦-١٩٧ .

الجنبدل واشباهها من القرى التي لم تدخل الاسلام الا كرها (١) .
وعندما يعجبه النص ويثق بصحته يقول : (قال ابو عبيد: وهذا احب
الي من قول من يقول ...) (٢) .

وفي مسألة من له الحق في مال الفيء : يستعرض "ابو عبيد"
اراء الفقهاء فيه ، ثم يقول : (والامر عندي في ذلك : ان الحكمين
لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه الا ان الذي يؤول اليه الامر
عندي قول الذين راوا اشتراك المسلمين في الفيء . وليس هذا براد
للامر الاول) (٣) . وبشان الدنانير التي حملها رسول هرقل الي
رسول الله (ﷺ)، قال ابو عبيد: فلا اعرف لها وجهها الا الفيء ، ولو
كانت هدية ما قبلها . وذلك ان الثابت عندنا انه لم يقبل هدية مشرك
من اهل دار الحرب (٤) .

وبشان راي من قال : لا نفل الا بعد الخمس . قال ابو عبيد:
(... وبه كان يفتي الاوزعي . ولست ادري ما وجه هذا ؟ . وقد
سالتهم عنه هناك (٥) ، فلم اجد عندهم فيه اكثر من اتباع اشياخهم .
اما انا فاحسبهم ذهبوا الي انهم لا يدرون ، لعلمهم لا يغنمون بعد الغنيمة

(١) م . ن ، ص ١٢٠-١١١ .

(٢) م . ن ، ص ٢١٩ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٢٧ .

(٤) م . ن ، ص ٢٧٠ و ٢٧٢ .

(٥) يقصد سأل اهل بلاد الشام الذين تأثروا براي الاوزعي .

الاولى شيئاً ، فاحبوا الاسوة بينهم ، لكيلا يرجع اهل المعسكر
مخفقين^(١). وتعقياً على رأي الازاعي ومن اتبعه ، قال ابو عبيد :
وما فطن هؤلاء ان معظم الاثار والسنن تشير الى ان الخمس مفوض
الى الامام ينفل منه ما يشاء^(٢) .

ومن هنا يتضح امام الباحث ، ان اراء ومنهجية القاسم بن
سلام تتميز في انه كان يعرض رأي اهل الحجاز في مسألة ما ، ثم
يتبعه برأي اهل العراق ، وبعدئذ يتبعه برأيه هو في المسألة نفسها .
والشيء الملفت للنظر اننا نجده احياناً يرجح رأي اهل الحجاز في
مسألة ما ، وحياناً اخر يميل الى رأي اهل العراق وهذا يدل على
انه يمتلك رأياً مستقلاً له مقاييس خاصة به ولم يكن مقلداً لاحد .
ولدينا شواهد كثيرة على ذلك ، ويكفي ان نذكر بهذا الصدد على
سبيل المثال لا الحصر ، مسألة^(٣) (السلب ، عند الازاعي واهل
الشام : هو ما على القاتل من ثياب او سلاح ودرع وفرس .. يكون
للقاتل حتى وان لم يكن الامام سماه به قبل ذلك^(٤) . في حين يقول
اهل العراق : لا يكون السلب للقاتل من دون سائر اهل العسكر ، الا
في حال ان يقول الامام قبل نشوب القتال : من قتل قتيلاً فله (سلبه).

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٨ .

(٢) م . ن ، ص ٣٣١ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٣٧ .

(٤) م . ن ، ص ٣٢٢ .

وهم يعتمدون في رأيهم هذا على حديث عبد الله بن عباس الذي قال: (السلب من النفل وفي النفل الخمس . وقد تدبر "ابو عبيد" حديثاً يروى عن رسول الله (ﷺ) متفقاً مع رأي الاوزاعي واهل الشام : انه ﷺ قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك)^(١).

ثم ما لبث "ابو عبيد" ان جاء بحدث تاريخي يعزز وجهة نظر اهل الشام والاوزاعي . مؤداه ان "ابا قتادة" كان قد اسهم مع رسول الله (ﷺ) عام حنين ، فقتل رجلاً من المشركين فأعطاه الرسول (ﷺ) سلبه^(٢) .

ومما اضفى على اراء ومنهجية "ابي عبيد" تميزاً واصالة وعمقا وابداعاً ، انه كان ذا رأي ثاقب في استنباط الاحكام وبلورة النتائج القائمة على الاستقراء والتتبع . فالمتصفح لكتابه الاموال يجده يستعمل عبارة (قال ابو عبيد) حوالي ٤٧١ مرة .

واخيراً يمكننا ان نقول ان لكتاب الاموال "لابي عبيد القاسم بن سلام" اهمية كبيرة ، لان بعض من كتب في الاموال تأثر به ، مثل "ابن زنجويه" (ت ٢٥١ هجرية) ، بحيث قال الدكتور شاكِر ذيب فياض : ان ابن زنجويه اخذ من اراء "ابي عبيد" حوالي ٤٠٠ قول في مختلف المسائل . وذكر لي احد الاساتذة المختصين : انه شاهد

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٢ .

(٢) م . ن ، ص ٣٢ و ٣٢٣ .

في احد المتاحف الاوربية رسالة موجهة من (كارل ماركس) الى
(انجلس) يقول فيها : انني سمعت ان هناك كتابا مصنفا في الاموال ،
لمؤلف عربي اسمه "ابو عبيد" ، يرجو منه البحث عن هذا الكتاب ،
على صورته بدون ترجمة ، فهو يريد كما هو ...) وهذا ما يؤكد
قيمة كتاب "الاموال" العلمية واصالة اراء ابي عبيد فيه.

المبحث الثاني

الملاحح الاقتصادية والمالية في كتاب (البخلاء) للجاحظ

أولاً : نبذة مختصرة عن حياة الجاحظ كان عمرو بن بحر الجاحظ ذا فكر نير ، واسلوب رشيق ساخر ينتمي الى قبيلة كنانة^(١) ، ويمتلك قدرة عالية على الحفظ .

ولد الجاحظ حوالي سنة (١٥٠هـ) ، ومارس اعمال البيع والشراء قبل ان يشتهر بالادب ، وقد عاش ما يقارب المئة عام ، وعاصر عددا من خلفاء بني العباس ، وشاهد كثيرا من الحوادث التاريخية ، ولامس في حياته اليومية فئات المجتمع المتعددة فأكسبه ذلك خبرة واسعة في طبائع الناس ، وممارساتهم اليومية^(٢) ، فألف عدة كتب ؛ منها كتاب (البخلاء) الذي نحن بصدد تناول بعض جوانبه .

الجاحظ وكتاب (البخلاء) : ان افضل السبل لتشخيص

الملاحح الاقتصادية والمالية في كتاب (البخلاء) للجاحظ ان نتركه

(١) ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) . (معجم الادباء) باعثناء مرجيلوث ، مطبعة هندية . (مصر ، ١٩٢٥) ، ج ١٦ ، ص ٧٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، (وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان) ، دار الثقافة ، (بيروت ١٩٧٠) ، ج ٣ ، ص ٤٧ . وما بعدها .

يتكلم ويسرد حكاياته عن البخلاء ونواديرهم ، ويأتي على مجموعة من الامثلة والشواهد والنوادر ، بأشخاصها وأماكن حدوثها .

وهذا الكتاب متوسط الحجم ، لا تتجاوز صفحاته المئة وخمسا وسبعين صفحة من القطع المتوسط ، والنسخة التي رجعت إليها تولت (مكتبة النهضة ببغداد) طبعتها بـ (الافست) حاول الجاحظ ان يبين من خلاله حجة طريفة ، او حيلة لطيفة ، او استفادة نادرة عجيبة . ويحث القارئ على ان يتناوله اذا كلَّ حالة الجدِّ ، واتجه نحو اللهو ، والراحة .

استهل الجاحظ كتاب (البخلاء) بمقدمة طريفة ، استهدف من خلالها الوصول الى ظاهرة (البخل) وانواعها ، واسبابها ، والدوافع الخفية التي تدفع الانسان لان يمارس هذا النمط من السلوك .

والمهم في الامر ، ان الجاحظ في كتابه هذا تناول نماذج متعددة من البخلاء ، وقص لنا حكاياتهم ونواديرهم . ولمَّ سمَّوا البخل صلاحا ، والشح اقتصادا ، ولم نصبوا للمواساة ، وقرنوها بالهدر والتضييع ، ولمَّ جعلوا الجود سرفا وتبذيرا ، والاثرة جهلا ، ولم زهدوا في الحمد ... وقلَّ اكترائهم واحتفالهم في الذم ، ولم احتجوا بشطف العيش على لينة ، وبحلوه على مره ، ولم رغبوا في الكسب والكد مع زهدهم في الانفاق ، ولم عملوا في الغنى عمل الخائف من زواله، ولم يفعلوا في الغنى عمل الراجي لدوامه ، ولم وفروا نصيب

الخوف وبخسوا نصيب الرجاء مع طول السلامة وشمول العافية^(١) .
يعترف الجاحظ بصعوبة الاحاطة بجميع اخبار البخلاء ، كما
نوه انه سيتجنب ذكر اسماء بعضهم على الرغم من ان حكاياتهم تفقد
جزءا من قيمتها ان لم يقرن بها اسماء اصحابها . كما انه تعتمد
اهمال البعض الاخر منهم خشية ان يفتضح اصحابها^(٢) .

قال الجاحظ عن كتاب (البخلاء) : إن وجدتم في هذا الكتاب
لحنا ، او كلاما غير مُعَرَّب ، ولفظا مدلولا عن جهته ، فاعلموا انما
تركنا ذلك لان الاعراب ببعض هذا الكتاب يخرجهم عن حده . الا ان
احكي كلاما من متعاطلي البخلاء ، واشحاء العلماء^(٣) .

وبلا ريب ، فان الجاحظ كان يدرك ان المثل العليا الحميدة
يبقى لها جمالها ووقعها الحسن عند الناس ، وان الصفات الذميمة -
ومنها البخل - تعيب الناس في كل زمان ومكان ، وان النماذج التي
تناولها في كتابه (البخلاء) انما ساقها على اساس انها مثالب ، توجد
في كل المجتمعات البشرية ، وان كانت نسب وجودها تختلف بين
مجتمع واخر . واحسب ان الجاحظ لم يكن يهدف الى ذم امة ، او

(١) الجاحظ ، عمرو بن بحر ، (ت ٢٥٥ هـ) (البخلاء) ، طبعة بالاولفست من
قبل مكتبة النهضة ببغداد ، ص ٥-٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣١ .

اقلیم، او بلد ، دون اخر . وانما رای حالات مرفوضة ففسدها
وسخر منها .

ونلمس ان الجاحظ ، في الوقت الذي يريد ان يعطي صورة
واضحة عن ظاهرة اجتماعية مذمومة ، يكون بعمله هذا قد شجب
البخل والبخلاء على اختلاف اساليبهم ومشاربهم. فقال هو عن نفسه:
انه وضع كلامه (موضع الضيم والنقمة) ^(١) . وفي مواضع كثيرة
كان ينحو بالائمة على البخلاء جميعا .

ويبدو ان الجاحظ لم يجد وسيلة فاعلة للحد من ظاهرة
البخل، وقطع دابرها . فاضطر الى التنبيه الى خطرها وضمها والخط
من مكانة اصحابها في المجتمع .

ويصارح الجاحظ قارئ كتاب (البخلاء) ان كتابه هذا
لايصور لقارئه كل شيء ، ولا ياتي له على كنهه وعلى حدوده
وحقائقه ، لان الحكايات تكون اكثر تشويقا عندما ترى بالعين ^(٢) .

ثانياً: تصنيف الجاحظ للبخلاء: نستطيع ان نلمس الملامح
الاقتصادية في كتاب (البخلاء) من تصنيف الجاحظ لانواع البخلاء
ذلك ان ابا عثمان ميّز انواع البخلاء من خلال سلوكهم ومواقفهم
وتصرفاتهم الاقتصادية الى:

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

١ . صنف يتظاهر بالكرم : حدد الجاحظ نمطا من البخلاء ؛ قال عنهم انهم كانوا قد ادركوا ان صفة البخل التي يمارسونها مذمومة . وبذلك عملوا على التظاهر بالكرم والسخاء ، عليهم يدفعون عنهم ما لحق بهم من استخفاف من جراء التصاق سمة البخل بهم . الا ان عملهم لم يجديهم نفعا في نظر الجاحظ ، لان وصمة البخل التي الصقت بهم من الصعوبة ازالتها من اذهان الناس ، ولو سخت نفس احدهم بالكثير من التبر لا يغطي فعل من شح بالقليل من الطعام^(١) .

٢ . صنف يخشى الفقر : ويوجد نمط اخر من البخلاء كان يخشى الفقر ويتطير منه ، بحيث انهم كانوا قلقين من زوال النعمة والغنى . فكانت تمتلكهم خشية شديدة من احتمال تعرضهم للفقر^(٢) . فكانوا يزعمون ان ترقيع الثوب يجمع مع الاصلاح التواضع ، وخلاف ذلك يجمع مع الاسراف التكبر^(٣) .

(١) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣ .

يقول الجاحظ : ان البخلاء يقبحون اي نوع من انواع السرف والتبذير ، وبخاصة عندما يكون المسرف عاقلا^(١).

٣ . وميز الجاحظ نوعا اخر من البخلاء ، قال عنهم : انهم خصوا انفسهم بالشقاء فمارسوا سلوكا (اجمعت الامة على تقبيحه)^(٢). ففي هذا الشأن قال الجاحظ ان البخلاء كتبوا على انفسهم الشقاء ونكد العيش ، وخشونة المضجع ، وطول الاغتراب ، مع علمهم ان وارثيهم اعدى لهم من عدوهم .

ولم يلتصق الجاحظ للبخلاء عذرا في سلوكهم هذا ، لانهم لم يظهروا الجهل والغباء ، ولا انتحلوا الغفلة والحماقة . وانما كانوا يبصرون بعقولهم البعيد والغامض . وبذلك تساءل عن الذي خبل عقول البخلاء ، واغشى ابصارهم ، وتساءل مرة اخرى عن غبائهم الشديد الذي الى جنبه فطنة عجيبة . وامتلكه العجب من ان البخلاء الذين فطنوا لعيب فعلهم ، وافراط شحهم ، حاولوا تمويه فعلهم القبيح، في الوقت الذي يعلمون ان عملهم هذا لايقبل التمويه ، ولا

(١) المصدر نفسه ، ص٤٤ (ينظر : ابو طالب المكي (قوت القلوب) ج ٣ ،

ص٢٢ وج ٤ ، ص١٨١ و١٨٦ - ١٨٩ .

(٢) الجاحظ ، (البخلاء) ، ص ٦ .

يمكن ستره واخفاه . وان قسما منهم فطن لعيوب الناس ولم يفتن لعيب نفسه حتى وان كان عيبه لا يمكن انكاره^(١) .

٤ . ولاحظ الجاحظ على قسم من البخلاء فطنة عجيبة ، لكن تصرفاتهم في الجوانب الاقتصادية والمالية تتسم احيانا بالغباء الشديد . اذ لا يسع الجاحظ الا ان يمتلكه العجب ممن قد فطن وعرف عواقب افراط شحه ، فحاول ان يموه شيئا لا يقبل التمويه ، ورقع خرق لا يقبل الرقع . وهو بذلك يجاهد نفسه ، ويغالب طبعه . ففي حق هذا النمط قال الجاحظ : ليته لما فطن لعيبه ، فطن لضعفه عن علاج نفسه ، وعن تقويم سلوكه^(٢) .

وتكتسب الملامح الاقتصادية التي اوردها الجاحظ في كتابه (البخلاء) اهمية انه كان قد شاهد قسما منها بنفسه . فقد اورد كثيرا من الحكايات ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية شاهدها بنفسه او انها رويت له من قبل اناس شاهدوها ، فقصوا له ما سبق لهم ان عاينوه . ونجد ان الجاحظ احيانا يكتفي بعرض مضمون الحكاية دون ان يبدي امتعاضا منها ، او شجبه لها . في حين نجده في نمط اخر من البخلاء يبدي استغرابه ، او سخريته منه دون ان يجامل اصحابه ،

(١) المصدر نفسه ، ص ٦-٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧ .

او يخشى منهم . ويكفي ان اتناول نوعين من البخلاء الذين اوردهم
الجاحظ في كتابه :

ثالثاً : الذين يبخلون في مواد الطعام

فقد ركز الجاحظ في كثير من حكاياته وامثله على البخل في
مواد الطعام . فعند تناوله رسالة سهل بن هارون الى بني عمه حين
ذموا مذهبه في البخل ؛ اورد الجاحظ قوله لخدمه : (اجيدي عجنه
خميراً) . في حين قال لغلامه : (اذا زدت في المرق ، فزد في
الانضاج ، لتجمع بين التادم في اللحم والمرق) ^(١) .

وكان البخلاء يزعمون ان كثرة الخبز على مائدة الطعام ،
يورث النفس صدودا . وقالوا: والخبز الفاضل عما ياكل الضيوف ،
لايسلم من التلطيخ فيذهب ذلك الفضل باطلا ، والله لا يحب الباطل .
وان كل شيء من الماكول وغير الماكول ، اذا ملا العين ملا
الصدر، وفي ذلك موت الشهية وتسكين الحركة . واحسب انهم
محقون حين يدعون الى ضرورة ان يقدم الطعام في طبق نظيف ،
مع خادم نظيف ، عليه منديل نظيف ^(٢) .

(١) المصدر نفسه ، ص ١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٩ - ٧٠ .

وفي الحكاية الاتية يستمع الجاحظ الى نموذج اخر من البخلاء الذين يوصون اصحابهم بان يطعموا عيالهم نوعا من الطعام اذا تناولوه في وجبة الغذاء اغناهم عن العشاء ايضا^(١) .

ومن اجل ان يظهر لنا الجاحظ بعض الملامح الاقتصادية من خلال تصرفات البخلاء جاء بمثال قال فيه : ان رجلا بخيلا كان يتردد كثيرا على منازل اخوانه واصدقائه ، فكانوا يكرمونه بما لذ وطاب من الطعام ، ولم يشكوا انه سيدعوهم مرة الى بيته ، لكنهم وجدوا ان تغافله طال ، وطالت مدافعته ، فقالوا : (اجعلها دعوة ليس لها اخت) . ففت في عضده ، ووجد ان لا مناص من دعوتهم ، فاتخذ لهم (طُعِما خفيفا شهيا مليحا ، لا ثمن له ولا مؤونة فيه) . ومع ذلك لم يشأ الا ان يظهر لهم انه اصبح اقرب الى العوز والفقر من ذي قبل . ثم قال لهم : وما دامت الحال هكذا فمن يلومني على ترك دعوة قوم قربوني من الفقر ، وباعدوني عن الغنى^(٢) .

ويرى الجاحظ ان البخلاء كانوا يتعمدون الابتعاد عن كل من استسقاها شربة ماء ، او تناولوا من حائطه لبننة ، حتى لا يكونوا ملزمين برد احسان من سبق ان احسن اليهم .

ولم يتحرج البخيل ان يقول لمن داهمه وهو على وشك -هو وضيوفه- ان يرفعوا ايديهم عن الطعام : (اجهز على الجرحى ، ولا

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢-٣٣ .

تتعرض للاصحاء .. اعرض للدجاجة التي قد نيل منها ، وللفرخ المنزوع الفخذ ... ولك الرغبة الذي قد نيل منه واصابه بعض المرق^(١) وبلغ الشح ببعض البخلاء انهم كانوا لايفضلون الطبخ في القدور الشامية ، ولا تبريد الماء في الجرار المذارية . لان الثانية ترشح الماء كله ، والاولى تتشف المرق كله^(٢) .

ويعرض لنا الجاحظ ملامح اقتصادية عن البخلاء في غاية الطرافة والندرة . حيث قال: ان البخلاء كانوا يغبطون الملائكة لان الله سبحانه وتعالى لم يبتلهم بالنفقة على عيال لهم^(٣) .

واورد الجاحظ حكاية احد البخلاء الذي كان يتباهى امام الناس فقال: (ما فاتني اللحم منذ ملكت المال) . وكان يرمي من وراء ذلك انه : اذا كان يوم الجمعة اشترى لحم بقر بدرهم ، واشترى بصلا بدائق^(٤) ، وباذنجان بدائق ، وقرعة بدائق ، وجزر بدائق وطبخه كله ، فاكل وعياله يومئذ خبزهم بشيء من راس القدر ، فاذا كان يوم السبت ثردوا خبزهم في المرق ، فاذا كان يوم الاحد اكلوا البصل ، فاذا كان يوم الاثنين اكلوا الجزر ، فاذا كان يوم الثلاثاء

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

(٤) الدائق : يساوي سدس الدرهم .(ينظر : المقرئزي ، اغائة الامة بكشف

الغمة، ص ٥٧).

اكلوا القرع ، فاذا كان يوم الاربعاء اكلوا الباذنجان ، واذا كان يوم الخميس اكلوا اللحم . ولهذا قال : ما فاتني اللحم منذ ملكت المال^(١) .
ونلمس وجود وصايا صحية من خلال حكايات البخلاء التي يرمون من ورائها التقدير في مواد الطعام . ففي هذا الشأن ساق لنا الجاحظ^(٢) وصية بخيل لابنه يحثه فيها على عدم الافراط في الاكل ، فقال له : لو سالت حذاق الاطباء لآخبروك ان عامة اهل القبور انما ماتوا بالتخم . وقال اخر لابنه : كل في ثلث بطنك ، واشرب في ثلث بطنك ، ودع الثلث الاخير للتفكير والتنفس . وان الداء هو ادخال الطعام في اثر الطعام . فان كنت تحب الحياة فهذا سبيل الحياة ، وان كنت تحب الموت ، فلا يبعد الله الا من ظلم^(٣) .

ويحاول بعض البخلاء ان يجد مبررا مقبولا لبخله وحرصه الشديد على رغيف الخبز ، فيقول : فان لم اعز هذا الرغيف الذي هو قوام اهل الارض ، واصل الاقوات ، وامير الاغذية فأني شيء اعز ؟ اي والله ، اني اعزه ، واعزه ، واعزه مدى النفس ، ما حملت عيني الماء^(٤) .

(١) الجاحظ ، (البخلاء) ، ص ٩٠ .

(٢) ينظر : (البخلاء) ، ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) الجاحظ ، (البخلاء) ص ٩٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٩٤ .

رابعاً : الذين ييخلون في المال

وفي النوع الثاني من امثلته ركز الجاحظ على الذين ييخلون بالمال، وقال : يعترف البخلاء انهم لم يجمعوا المال الا بعد ان دخلوا من كل باب ، وعرفوا السراء والضراء حتى مثلت لهم التجارب عواقب الامور ، وقربتهم من غوامض التدبير . وانهم لم يحمدا انفسهم على جمعه كما حمدها على حفظه . ولم ينس البخلاء ان يحذروا ابناءهم من سلوك بعض القضاة^(١) الذين يتولون الاشراف على اموال اليتامى القاصرين . فقال احد البخلاء لابنه : (فان سلكت سبيلي صار مال غيرك وديعة عندك ، وصرت الحافظ على غيرك . وان خالفت سبيلي صار مالك وديعة عند غيرك ، وصار غيرك الحافظ عليك)^(٢).

وخاطب سهل بن هارون قومه قائلاً : (وعبتموني حين زعمت اني اقدم المال على العلم، لان المال به يغاث العالم ، وبه تقوم النفوس قبل ان تعرف فضيلة العلم ، وان الاصل احق بالتفضيل من الفرع)^(٣) . وصار في عرف البخلاء : ان للغنى سكر ، وان

(١) بعض القضاة يتعمد احيانا الاسراع في اطلاق حجر الوقف ، على اساس ان اصحابه بلغوا سن الرشد ، على امل ان يشتروا تلك الممتلكات .
(ينظر : الجاحظ (البخلاء) ، ص ٣٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

للمال لنزوة . فمن لم يحفظ الغنى من سكر الغنى ، فقد اضاعه ، ومن لم يربط المال بخوف الفقر ، فقد اهمله . وسكر الغنى اشد من سكر الخمر . وجاء الجاحظ بقول زيد بن جبلة : (ليس احد افقر من غني امن الفقر)^(١) وقول الحصين بن المنذر الذي نستشف من مضمونه مكانة صاحب المال في المجتمع : (عليك بطلب الغنى ، فلو لم يكن لك فيه الا انه عز في قلبك ، وشبهة في قلب غيرك ، كان الحظ فيه جسيما والنفع فيه عظيما)^(٢) واستشهد الجاحظ بقول احدهم : (اني لا بغض اهل البيت ينفقون رزق الايام في يوم واحد) . وعزز الجاحظ راي هؤلاء البخلاء بقول احدهم : ضع الدرهم على الدرهم يكون مالا . وقال : ان قسما من البخلاء لا يتخرج من ان يقال له بخيل ، لان هذه السمة انما توحى ان صاحبها ذو مال^(٣).

وزعم البخلاء ان ابا الاسود الدؤلي نهى عن الاسراف والتبذير ، ودعا الى ضرورة الموازنة بين الدخل والخرج ، وقال لابنه : (اذا بسط الله لك في الرزق فابسط ، واذا قبض فاقبض . ولا تجاود الله ، فان الله اجود منك) . وكان بعض المسرفين قد عابوا

(١) المصدر نفسه والمكان .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

على ابي الدرداء عندما شاهدوه يلتقط حبات حنطة ، الا انه لم يكثر بهم (١).

وجاء الجاحظ بحكايات كثيرة ونادرة تشير الى بخل اهل (خراسان) بعضها يخص مواد الطعام ، وبعضها يتناول الاموال ، والقسم الاخر يتناول التقتير في الماء ، ومنه ماء الوضوء . وهو يريد ان يصل الى نتيجة مؤداها : ان البخل طبع متاصل في بعض اهل (خراسان) وفي اعراقهم وطينتهم (٢) .

والجاحظ في كتابه الذي نحن بصدد تناول بعض جوانبه ، لم يستقبح افعال كل نماذج المقترين التي تناولها ، وانما وجدناه يقف الى جانب قسم منهم ويحاول ان يجد مبررا مقبولا ومقنعا لشخصهم وتقتيرهم ، فهو لا يصفهم بالبخل . وفي قناعته ان تقتيرهم ناتج عن كونهم اسوأ الناس حالا ، فتقتيرهم على قدر عيشهم . ويقول : انما نحكي عن البخلاء الذين جمعوا بين البخل واليسر ، وبين خصب البلاد وكثرة انتاجها وبين عيش اهل الجذب . فاما من يضيق على نفسه لانه لا يعرف الا الضيق ، فليس سبيله سبيل البخلاء (٣) ، ولعل الجاحظ منطلق في موقفه هذا من المعنى اللغوي الذي اسبغه (ابن

(١) المصدر نفسه والمكان .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩١ .

منظور) على لفظه (الاقتصاد) التي تعني استقامة الطريق ، والقصد في المعيشة وان لا يسرف الانسان ولا يقتّر^(١) .

خامساً : الذين يخشون استثمار أموالهم وانماؤها

ومن خلال قراءتي لكتاب (البخلاء) للجاحظ ، وجدت ان البخلاء يلهجون بذكر المال ومسألة جمعه واصلاحه واكثاره ، والقيام عليه ، واصطناعه وتنميته ، وحسن تعهده وتوفيره . فلتمست انهم كانوا يرمون الى :

١. الحث على استثمار رؤوس الاموال ونماؤها : من محصلة الملامح الاقتصادية التي تلمستها في ممارسات البخلاء ، وجدت ان لبعضهم اراء يمكن ان نعدها ابوابا وافاقا لتوظيف الاموال، لتشكل اسهامات جادة في التدبير وجمع الثروة . فهم يرون ان اقتناء حمار في بيت احدهم (خير من غلة الف دينار)^(٢) ، لأنه يمكن ان يستعمله لرحله ، وبه يدرك البعيد من حوائجه ، وعليه يطحن قمحه ، ويستفضل عليه ما يربحه الطحان ، وينقل عليه حوائجه وحوائج من يريد من خاصته ، ويستقي عليه الماء ، ويجلب عليه الحطب . وهذه كلها مؤن اذا اجتمعت كونت في السنة مالا كثيرا .

(١) ابن منظور (لسان العرب ، مادة قصد) ، والفيروز ابادي (قاموس

المحيط) ، الزبيدي (تاج العروس) مادة (قصد) .

(٢) الجاحظ (البخلاء) ، ص ٧٨ .

وذكر الجاحظ ان احد البخلاء قال : لو ان له حانوتا في سوق (الاحواز) او سوق (نطاة خيبر) لوطف امواله في النشاط التجاري ، ولاستطاع ان يحقق ربحا جيدا ، بحيث يستطيع ان يطمئن جميع حاجيات أسرته^(١). وقد خيل له ان راس المال لوحده لا ينمو الا بجهد انساني يرافقه^(٢).

ومن اجل ان يحقق ربحا مناسباً من ماله الموظف ، كان البخيل يتفحص اثمان السلع التي ينوي شراءها . فيمر على عدد من الباعة وعندئذ تتكون لديه حصيلة كافية عن السعر المناسب^(٣).
وكشف لنا الجاحظ ان البخلاء كانوا يبحثون عن الربح ، ولكل طريقته واجتهاده في ذلك، وان الربح كان هدفهم الاسمي في الحياة ، حتى ان الركض وراءه تحول عندهم الى نوع من المرض المزمن الملازم لهم . وبين الجاحظ انهم كانوا يهدفون الى ان لا يكون الانفاق على متطلبات الاموال الموظفة مساويا لما تدره من ربح ، بل لابد ان تكون في دونه ، ليكون الفرق الحاصل بين المنفق والمكتسب

(١) المصدر نفسه والمكان .

(٢) ينظر : ابن خلدون (المقدمة) ، ص ٣٨١ .

(٣) الجاحظ (البخلاء) ، ص ٤٤ .

فضلا واصلا من اجل نماء راس المال^(١) . وهذا ما ذهب اليه (الدمشقي) في كتابه (الاشارة الى محاسن التجارة)^(٢).

وكان البخلاء يؤكدون على عدم اغفال فضول الاموال القليلة، او الاستهانة بها ، لتكون نقطة البداية في إنماء راس المال الذي يمكن ان يوظف في مجالات استثمارية مربحة . وفي هذا الشأن قال البخلاء : ان خطة التاجر الناجح تقوم على الاعتماد على فضول الاموال الصغيرة من القراريط^(٣) والدوانيق والانصاف ، والارباع ، لتصبح بعد ذلك اموالا مؤهلة للاستثمار^(٤). ويمكن ان نعد ما ذهب اليه البخلاء في هذا الشأن متفق مع ما دعا اليه الدمشقي من ايجاد قنوات استثمارية جديدة يوظف فيها الربح المتحقق ، بحيث يجعله قادرا على اعطاء ربح جديد من جهة ، كما انه في الوقت نفسه يخلق فرصا جديدة في مجالات العمل والانتاج^(٥).

(١) المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

(٢) الدمشقي ، (ت ٥٧٠هـ) (الاشارة الى محاسن التجارة) ص ٨٠ .

(٣) القراريط : هي اجزاء الدرهم . القيراط = $\frac{1}{14}$ من الدرهم (ينظر : البلاذري (فتوح البلدان) ص ٤٧٠-٤٧١) .

(٤) الجاحظ (البخلاء) ، ص ١٥ و ٢٥ .

(٥) الدمشقي ، (الاشارة الى محاسن التجارة) ص ٨٢ .

وقد صح لدى الجاحظ ان كثيرا من البخلاء - يتفق معهم ابن خلدون^(١) ، كان يفضل استثمار ماله في النشاط التجاري ، اذ هو اكثر ربحا من استثماره في العقار الذي قد يدافع ساكنه بالكراء ، ويماطل في الاداء ، حتى اذا اجتمعت اشهر عليه فرأى وخلق . وبذلك كان البخلاء يحثون اصحاب العقارات على بيعها واستثمار اثمانها في اعمال ونشاطات تجارية لان ذلك اربح . وادرك بعض البخلاء الفطنين ان استثمار اموالهم في وجوه التجارات اربح ، وتحويلها في اصناف المبيعات اكيث ، ذلك ان استثمارها في العقارات من شأنه (خسران في اصل المال)^(٢) . وقال البخلاء ايضا : ان استثمار الاموال في ملكية الاراضي الزراعية يحقق مستوى من الربحية عالية جدا ، لان غلة الزرع اكثر ضمانا من غيرها^(٣) .

ان دعوة البخلاء المشار اليها توا جعلت احدهم يقول : (انكم اهلكتم اصول اموالنا ، واخربتم غلاتنا ، وحططتم بسوء معاملتكم اثمان دورنا ومستغلاتنا حتى سقطت غلات الدور من اعين المياسير

(١) (المقدمة) ، ص ٣٨٣ و ٣٩٤ .

(٢) (الجاحظ (البخلاء) ، ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٣ . (وهم في رأيهم هذا يتفقون مع التلويحي في

(نشوار المحاضرة) ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، ومع ما جاء في كتاب (اخبار

القضاة) لوكيع ج ٢ ، ص ٦٣ .

واهل الثروة ... فصارت لذلك غلات الدور وان كانت اكثر ثمنا ودخلا ، اقل يمنا ، واخبت اصلا من سائر الغلات (١) .

وكأنني ارى الجاحظ يدعوا الله ان يلهم الانسان القناعة ، ويبعده عن الجشع وكدر العيش. ولعل وراء دعوته هذه ما شاهده من جشع البخلاء الذين كانوا يوظفون رؤوس اموالهم في مجالات متعددة، يبتغون من وراء ذلك تحقيق ارباح كبيرة حتى ولو كان ذلك بطرق غير مشروعة (٢). وبذلك يتضح ان امتلاكهم ثروات كبيرة لم يكن نتيجة بخلهم وحرصهم فقط .

سادساً : الذين يلتزمون بالتحسب والاحتراز

التحسب والاحتراز : من اجل ان لا يتعرض البخيل لضررك العيش، كان يحاول ان يتخذ الاجراءات الاحترازية والتحوطات التي يجعل من خلالها توازنا بين موارده ومصروفاته ، ليكون الفرق الحاصل بين المنفق والمكتسب فضلا واصلا لمتطلبات النماء (٣). وبلا ريب فان المال الذي ياتي من تدارك النفقات ، مع فضول الاموال القليلة لتكون نقطة البداية في تكوين الثروة التي يمكن ان توظف في مشاريع انمائية مربحة . ففي هذا الشأن اورد الجاحظ وصية بخيل لابنه يحثه فيها على عدم الاستهانة في انفاق المبلغ

(١) الجاحظ (البخلاء) ، ص ٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

الزهد لان ذلك يجره الى انفاق المبالغ الكبيرة . فانفاق القراريط
يفتح عليه ابواب الدوانيق ، وانفاق الدوانيق يفتح عليه ابواب
الدراهم، وانفاق الدراهم يفتح عليه ابواب الدنانير ، والعشرات تفتح
عليه ابواب المئات ، وانفاق المئات تفتح عليه ابواب الالوف . وان
الدرهم اذا خرج من غير خلف ، والى غير بدل ، اصبح دار هم
على مخرجه ، وان الدينار يدني صاحبه الى النار اذا انفقه في غير
خلف ، او اخرجه الى غير بدل^(١) .

واورد (الجاحظ) وصية البخيل خالد بن يزيد مولى المهالبة ،
الذي نزل في منازل بني تميم في (البصرة) فاوصى ابنه قبيل وفاته
قائلا : (اني تركت لك ما تاكله ان حفظته ، وما لاتاكله ان ضيعته ،
ولما ورثتك من العرف الصالح ، واشهدتك من صواب التدبير ،
وعودتك من عيش المقتصدين ... الخ)^(٢) . وحذره من حسن الظن
بالناس ، وحثه على ضرورة العمل ونماء الثروة التي بين يديه ،
والا تعرضت للزوال^(٣) . وذكر الجاحظ قول اسماعيل بن غزوان
الذي سمع احد البخلاء يقول : عجبت لمن قلت دراهمه كيف ينام ؟
ولكن لا يستوي من لم ينم مسرورا ، ومن لم ينم غما . ويبرر بخيل
اخر سبب بخله بقوله : اني لو امكنت الناس من مالي ، لنزعوا

(١) الجاحظ (البخلاء) ، ص ٧٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

داري طوبة طوبة ، ويعد البخلاء رغبات النفس ونزواتها اخطر
عدوا للانسان ، وشر دخیل علیه .وان مقاومة الانسان لمثل تلك
النزوات من شأنه ان يحقق اليسر والغنى ، واحتلال مكانة محترمة
في المجتمع^(١).

ان احتراز البخلاء وتحسبهم ناتج عن اعتقادهم بان المال
زاهر نافع مكرم لاهله ، معز لهم . وبذلك عملوا على حصنه خوفا
من الغيلة وحفظه اشفاقا من الذلة ، ولم يأبهوا ان يقال لاحدهم بخيلا ،
ويسخرون بمن يذمون البخيل والبخل ، وبمن جهل فضل الغنى
والثروة ، وابتذل النعمة ، واهمال نفسه باكرام غيره . ولعل هؤلاء
لم يعرفوا ذلة الفقر^(٢).

وكان شعار البخلاء : (ان المال لمن حفظه ، والحسرة لمن
انفقه واتلفه) ولحفظ المال بنيت الحيطان ، وغلقت الابواب ، واتخذت
الصناديق، وعملت الاقفال ، ونقشت الرسوم والخواتيم . فخاطب
البخلاء المسرفين مستهينين بهم ؛ فلم تتخذون هذه الوقايات
والاحترازاات دون المال ، وانتم افته ، وسوسه وقادحه . وزعمتم
انما سميننا البخل صلاحا ، والشح اقتصادا، كما سمي القوم الهزيمة
انحيازاً ، والعزل عن الولاية صرفاً ، والجائر على اهل الخراج

(١) المصدر نفسه ، ص ٦٦-٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦-٦٥ .

مستقصيا. بل انتم الذين سميتم السرف جودا ، والنفخ اريحية ،
وسوء ظن المرء لنفسه ولعقبه كرما ^(١).

ويبدو ان البخلاء في تأكيدهم في ان حفظ المال اشد كلفة من
جمعه، كانوا على النقيض من اراء الغزالي الذي قال : ان الذي
ينحى هذا المنحى هو المقبل على امور الدنيا ، اكثر من اهتمامه
بامور الآخرة ، فهو يعيب على صاحب المال المتهالك على الدنيا ^(٢).
وهنا نلمس ان نظرة الغزالي نظرة انسان زاهد يكفيه القليل من
القوت .

واخيرا ، يمكننا ان نعد كتاب (البخلاء) مثالا صادقا ،
نستطيع من خلاله ان نتلمس صورة المجتمع الذي عاش فيه الجاحظ،
ومنها الملامح الاقتصادية التي اسهم في رسمها فئة البخلاء الذين
عاشوا في العصر العباسي الاول ، وجسدها الجاحظ في كتابه هذا .
ولنا ان نضيف في هذا المجال ، ان الجاحظ ، في كتابه هذا
نهج نهجا اتسم بالواقعية وكان قد سبر غور النفس البشرية وادرك
نوازعها ، وما جبلت عليه من حب الذات . مما جعل كتابه هذا
يحكي مظاهر عصره دون تستر او تخف . فقد جاءت فيه الحقائق
عارية دون ان يسدل عليه اي ستر ، او اي حجاب .. وانه كان يذكر

(١) المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

(٢) الغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) (احياء علوم الدين) ، دار الندوة
الجديدة ، (بيروت) ، ج ٢ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ .

سوءات البخلاء ومثالبهم في غير موارد ، مؤمنا بمنهجه غير متخرج . ولا يجد غضاضة في طرح حكايات البخلاء بكل امانة ودقة . وبذلك استخلصنا من حكاياته تلك ملامح اقتصادية مفيدة وواقعية ، تحكي جانبا من جوانب حياة البخلاء وتصرفاتهم التي انكرها الجاحظ في مواقع متعددة من كتاب (البخلاء) .

المبحث الثالث

الملاحم الاقتصادية والمالية في كتاب العقد الفريد لابن

عبد ربه

أولاً : العقد الفريد واخبار الدولة حتى سنة ١٣٢ هـ

هو ابو عمر احمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم القرطبي الاندلسي. ولد سنة ست واربعين ومائتين ، ومات سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة^(١).

نشأ "ابن عبد ربه" في مدينة قرطبة ، وتثقف ثقافة عصره ، فاصبح من العلماء المشهورين ، له اطلاع واسع في اخبار الناس ، وفي الوقت نفسه كان شاعرا مطبوعا . اشتهر بكتابه "العقد الفريد" الذي يعد من اجل كتب التاريخ والادب وهو كالخزانة حوت خلاصة

(١) ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، (ت ٦٢٦هـ) ، معجم الادباء ، (بيروت) دار احياء التراث العربي ، ١٩٣٨ ، ج ٤ ، ص ٢١١ - ٢١٢ . ابن خلكان ، ابو العباس سمش الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت ٦٨١هـ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٨) ، ج ١ ، ص ٩٢ و ٩٤.

علوم ذلك العصر في التاريخ والادب والانساب واللغة والامثال والشعر والعروض وقواعده ، فضلا عن الطب والموسيقى^(١) .

وقد اسعفه حسن ذوقه فتأنق في تقسيم كتابه هذا ، وتسمية ابوابه ، فسماهما باسماء الحجارة الكريمة ، تطبيقا لاسم الكتاب "العقد الفريد" المؤلف من خمس وعشرين جوهرة . فهو عقد منظوم من جواهر كريمة ، من كل صنف جوهرتان^(٢) . وفي بعض هذه الابواب فصول تناولت حوادث تاريخية قد لانجد مثلها في كتب التاريخ العام . فيها حقائق ونصوص نادرة^(٣) . فقد تناول ايام العرب وفضائلهم ، وعما قالوه من جيد الكلام ، ويخص عصر الرسالة والخلفاء الراشدين واخبارهم وانجازاتهم . ويوجز في اخبار الامويين في المشرق والاندلس ، ويسهب في تناوله اخبار زياد بن ابيه ، والحجاج بن يوسف الثقفي والطالبيين ، واخبار الخوارج ، واقوالا ماثورة عن عظماء الملوك والعلماء . نقلا عن كتب ضاعت

(١) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ٤ ، ص ٢١٣ و ٣١٥ و ٢١٨ . بالنشأ ، انجل جنثالت ، تاريخ الفكر الاندلسي ، ترجمة : حسين مؤنس ، (القاهرة ، ملتزم الطبع مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥) ، ص ٦٢-٦٣ و ١٦٩ .

(٢) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ٤ ، ص ٢١٤-٢١٥ و ٢١٩ . ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ٩٢ . بالنشأ ، تاريخ الفكر الاندلسي ، ص ١٦٩ .

(٣) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ . ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ٩٢ .

اصولها^(١) . فنجد في كتاب "العقد الفريد" نصوصا للاصمعي ، وابي عبيدة ، والجاحظ، وابن قتيبة ، وابن الكلبي وغيرهم . لكنه ظل متصفا بخصوصيته . ذلك ان مؤلف كتاب "العقد الفريد" كان يمتلك خيال شاعر بارع ، ادرك ان استدرار المال من ايدي الخلفاء والوزراء والامراء وولاة الاقاليم لا يتم الا اذا كان انتاج العالم يتسم بالاصالة والعمق ، الامر الذي دفع العلماء الى ان يعكفوا على التعمق في دراساتهم وانتاجهم ، فيتخيرون المواضيع التي فيها زيادة واصالة وابتكار^(٢) .

لم يعتمد "ابن عبد ربه" في كتابه "العقد الفريد" على التنظيم الحولي، كما هو الحال عند بعض المؤرخين ، وانما كان يتبع اساس المواضيع في التدوين التاريخي . وحذف الاسانيد طلبا للاستخفاف والايجاز ، وهربا من التثقل والتطويل . وعلل سبب اتباعه هذه المنهجية المتميزة ، لان الاخبار التي ساقها ، اخبار ممتعة ونوادر لا ينفعها الاسناد باتصاله ، ولا يضرها ما حذف منها . وهو القائل : قد الفت هذا الكتاب ، وتخيرت جواهره ، من متخير جواهر الادب ... فكان جوهر الجوهر ، ولباب اللباب . واجهدت نفسي في فضل

(١) ابن عبد ربه ، احمد بن محمد الاندلسي (ت ٣٢٨هـ-)، العقد الفريد ،

تحقيق: محمد سعيد العريان، (القاهرة ، مطبعة الاستقامة، ١٩٥٣)، ج ١،

مقدمة المحقق بالنياء، تاريخ الفكر الاندلسي، ص ١٧٠-١٧١ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، مقدمة المحقق .

الاختيار ، وحسن الاختصار . ثم استشهد بقول افلاطون : عقول الناس مدونة في اطراف اقلامهم ، وظاهرة في حسن اختيارهم . فكان يختار نظائر الكلام ... وجواهر الحكم ، ونوادر الامثال ثم يقرن كل جنس منها الى جنسه^(١) .

ومع ذلك فقد جاء تناوله لمفردات كتابه هذا بشكل موضوعي ومتماسك . ولا غرابة في ذلك لان "ابن عبد ربه" لم تكن تتقصه الخبرة التاريخية ، ولا البصيرة النافذة ذات المعنى الحسي للتاريخ والانساب وايام العرب . ولا يستبعد ان يكون "ابن عبد ربه" قد استهدف توعية الانسان العربي المسلم في تلك الحقبة الزمنية ، لان يدرك ما يحيق به من مخاطر واطماع . فاراد اماطة اللثام عن تلك الاطماع لينبئه المسؤولين في الدولة وعامة الناس ، بان الخطر محقق بهم وما عليهم الا مجابهته والتصدي له بكل ما اتوا من امكانيات ، والا اتاهم الموج من كل مكان^(٢) .

ولم يقتصر فيما جمعه "ابن عبد ربه" على ما عرفه العرب ، بل استقى بعض نصوصه عن الكتب التي ترجمت الى اللغة العربية في ذلك الزمن . عن اليونانية والهندية ، والفارسية وغيرها^(٣) . فجعل كتاب "العقد الفريد" : كتابا كافيا شافيا جامعا للمعاني التي

(١) م . ن . ج ١ ، ص ٣ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، مقدمة المحقق .

(٣) المصدر نفسه .

تجري على افواه العامة والخاصة ، وتدور على السنة الملوك والسوقة . وزين كل باب من ابواب الكتاب بشواهد من شعره ، ليعلم الناظر في كتاب "العقد الفريد" ان لمغربنا العربي ، على قاصيه ، حظا من المنظوم والمنثور^(١) .

وصفوة القول ، فان لكتاب "العقد الفريد" طعما يدل على ذوق مؤلفه ، ولونا يدل على شخصية مصنفه . ومن المؤكد ان ذوقه تآثر بذوق العلماء الاعلام الذين عاصروه او سبقوه . كما يدل على ان لا غبرة في ثقافته العربية ، ومهارته اللغوية ، وقدرته اللفظية .

ثانياً : الملامح الاقتصادية والمالية في صدر الاسلام

وردت في كتاب "العقد الفريد" ملامح اقتصادية ومالية كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، ان "ابن عبد ربه"^(٢) استشهد بقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٣) . واحسب ان "ابن عبد ربه" يريد ان يلفت نظر قارئ كتاب "العقد الفريد" الى اهمية المال ، وان النفس البشرية فطرت على حبه.

(١) م . ن ، مقدمة المؤلف ، ج ١ ، ص ٢ .

(٢) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٣) سورة الكهف ، آية ٤٦ .

ومن أجل ان يعزز "ابن عبد ربه" ما ذهب اليه ويؤكدده ، تناول بعض اجراءات الرسول (ﷺ) الاقتصادية والمالية ، لأنها كانت تمثل المنبع الاول في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي بعد القرآن الكريم . فأورد قولاً للرسول (ﷺ): "ان كان لك مال فلك حسب ، وان كان لك خلق فلك مروءة ، وان كان لك دين فلك كرم"^(١). وقال (ﷺ) : "نعم العون على طاعة الله الغني ، ونعم السلم الى طاعة الله الغني . وتلا قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾"^(٢).

وقال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : "حسب الرجل ماله ، وكرمه دينه ، ومروءته خلقه"^(٣) . وقال يزيد بن المهلب : ان خير المال ما قضي فيه الحقوق ، وحملت به المغارم^(٤).

وفي ضوء ذلك ذكر "ابن عبد ربه" ان العرب قبل الاسلام كانوا يمارسون نشاطهم التجاري في اسواقهم الخاصة ، ومنها سوق عكاظ^(٥) . ففي هذا الصدد ذكر "ابن عبد

(١) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٢، ص ٣٣٦ .

(٢) سورة المائدة، آية ٦٦ .

(٣) ينظر : ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٢، ص ٢٣٧ .

(٤) م . ن ، ص ٣٣٦ .

(٥) م . ن ، ج ١، ص ١٣٤ .

ربه^(١): ان شاس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي اقبل من عند النعمان بن المنذر ملك الحيرة ، وكان قد حباه بحباء جزيل ، وكان فيما حباه قطيفة حمراء ذات هذب ، وطيلسان وطيب، لكن شاسا قتل في (منبج) ^(٢) من قبل رباح بن الاسل القنوي وغيب اثره لكن قوم شاس بن زهير علموا القطيفة الحمراء عرضت في سوق عكاظ من قبل امرأة رباح بن الاسل معلم بني عبس ان رباحا صاحب ثأرهم ، ومعلوم ان قبيلة هوازن كانت تؤدي الى زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي (رئيس عبس) اتاوة ، وهي الخراج^(٣) . وفي موضع اخر اشار (ابن عبد ربه)^(٤) الى اللطيمة التي كان يبعثها النعمان بن المنذر ملك الحيرة سنويا في جوار رجل

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢، ص ٣ . (ينظر: الاصفهاني، الاغانى، ج ٤، ص ١١٤. الجاحظ، رسائل الجاحظ، ص ١٥٧ . المرزوقي، الازمنة والامكنة، ج ٢، ص ١٦٥ - ١٦٦ و ١٦٨ . البيروني، الاثار الباقية، ص ٣٢٨ . الادريسي، نزهة المشتاق ، ص ٢٦ .

(٢) ابن ربه ، العقد الفريد، ج ٦، ص ٣ .

(٣) منبج: مدينة في بلاد الشام ذات خيرات كثيرة وارزاق واسعة كان عليها سور، بينها وبين نهر الفرات ثلاثة فراسخ . (ينظر: ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان)، (بيروت) دار احياء التراث العربي، ١٩٩٦)، المجلد الرابع، ج ٨ ، ص ٣٢٥ .

(٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٦ ، ص ٤ .

شريف من اشراف العرب يجيرها له حتى تباع في سوق عكاظ
ويشتري له بثمانها من ادم الطائف وما يحتاج اليه .

ويبدو ان تجار العراق اعتادوا حمل تجارتهم الى الحجاز ،
وان تجارتهم كانت تلاقي رواجاً هناك ففي هذا الشأن ذكر (ابن عبد
ربه) ^(١) ان تاجراً عراقياً قدم الى المدينة المنورة بتجارته التي فيها
خُمُرٌ من خُمُرِ العراق فباعها كلها الا السود فشكا ذلك الى الشاعر
الدارمي الذي كان قد تنسك وترك الشعر ولزم المسجد فقال له
الدارمي: ما تجعل لي ان استعطت ان أعمل على تصريف بضاعتك
؟ قال : ما شئت ، فقال الدارمي شعراً ورفعته الى صديق له من
المغنين فغناه ، وكان :

قل للمليحة في الخمار الاسود

ماذا فعلت بناسك متعب

قد كان شمر للصلاة ثيابه

حتى ظهرت له بباب المسجد

ردي عليه صلاته وصيامه

لا تقتليه بحق دين محمد

(١) م. ن، ص ٨٧ — ٩٢ .

فشاع هذا الغناء في المدينة ، فلم تبق مليحة بالمدينة الا اشترت خمارا اسودا وباع التاجر العراقي جميع ما كان معه^(١) .

ونذكر (ابن عبد ربه)^(٢) ان الرسول (ﷺ) كان يكرم الوفود الذين يقدمون اليه واعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم من الغنائم التي غنمها المسلمون .

ثالثاً : الاقتراض من بيت المال

أورد (ابن عبد ربه)^(٣) رواية رفعها الى الليث بن سعد مؤداها ان بيت المال اقترض بعض المواطنين في عصر الراشدين وقد اشار (ابن سعد)^(٤) في كتابه الطبقات الكبير الى هذا القرض .
واشار (ابن عبد ربه)^(٥) الى المبلغ الذي اقترضه الخليفة العباسي الاول ابو العباس السفاح الذي اقترض الف الف درهم من

(١) م. ن، ج ٧، ص ١٣ - ١٤ .

(٢) م. ن، ص ١٣ - ١٤ .

(٣) م. ن، ج ١، ص ٢١٣ و ٢٧٥ . (ينظر: ابن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٧٨ وما بعدها الطبري ، تاريخ الرسل، ج ٣ ، ج ٧٠ وما بعدها. ابن الاثير، الكامل، ج ٢، ص ١٨٢ وما بعدها) .

(٤) ابن سعد، محمد الكاتب (ت ٢٣هـ)، الطبقات الكبير، (ليدن، مطبعة بريل ١٣٢١هـ) ، ج ٣ ص ١٣٧ و ٢٦٠ .

(٥) العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٠٢ .

الصيرفي ابن ابي مقرن فاعطاها الى عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) عندما وفد اليه ، واقطع له القطائع .

ونذكر ابن عبد ربه^(١) ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يحب عبد الله بن عباس ويخشى ان يستعمله لانه كان يخشى ان يستحل الفئ على التاويل ثم اورد قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٢) ويريد (ابن عبد ربه)^(٣) ان يعزز رايه في هذه المسألة، فجاء برواية (ابي مخنف) التي مؤداها ان (ابا الاسود الدؤلي) كتب الى الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) (اما بعد فان الله جعلك واليا مؤتمنا وراعيا مسؤولا وقد بلوناك رحمك الله فوجدناك عظيم الامانة ناصحا للامة توفر لهم فيئهم وتكف نفسك عن دنياهم فلا تأكل اموالهم ولا ترشي بشئ في احكامهم)^(٤) فما كان من الامام علي (كرم الله وجهه) الا ان كتب الى (ابي الاسود الدؤلي) يكبر من موقفه ويثني على امانته وحرصه على اموال المسلمين ويخبره بانه

(١) العقد الفريد، ج ٥ ، ص ٧٩ .

(٢) سورة الانفال ، آية ٤١ .

(٣) العقد الفريد، ج ٥، ص ٩٧ .

(٤) المصدر نفسه .

كتب الى (ابن عباس) في الامر^(١) وذكر (ابن عبد ربه)^(٢) ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ما ترك عند وفاته الا ثلثمائة درهم ، في حين ذكر (يحيى بن ادم)^(٣) (ت ٢٠٣ هـ) ان غلة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بلغت مئة الف درهم ابان استشهاد الخليفة الراشد الثالث (عليه السلام) بينما وجد في تركة طلحة بن عبيد الله بعد معركة الجمل (ثلثمائة بهار)^(٤) من ذهب وفضة^(٥) وان ثروة عبد الله بن الزبير تجاوزت المليون درهم^(٦) ولما اصطلح الحسن بن علي (رضي الله عنهما) مع الخليفة معاوية بن ابي سفيان وصله بأربعين الف درهم^(٧).

(١) م.ن .

(٢) م.ن، ١٠٣ .

(٣) ابن ادم ، يحيى القرشي (ت ٢٠٣ هـ)، الخراج، (بيروت، دار المعرفة) ، ص ٨٣.

(٤) البهار: مزود يصنع من جلد عجل وتحفظ فيه الاشياء الثمينة (ينظر : ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥ ، ص ٦٧) .

(٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد ، ج ٥، ص ٦٩ . (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، ج ٣ ص ٢١٩) .

(٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ٦٧ . (عن ثروة طلحة بن عبيد الله ينظر: ابن سعد، الطبقات، ج ٣، ص ١٥٨) .

(٧) ابن عبد ربه، العقد الفريد ، ج ٥، ص ١٠٤ . (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، ج ٣ ص ٢١٩) .

واشار (ابن عبد ربه) ^(١) الى ثروة البرامكة فقال ، ان جباية يحيى البرمكي وابنه جعفر بلغت عشرين الف الف دينار ولم يجد لسهل بن هارون الذي حل محل يحيى البرمكي في الوزارة غير اثني عشر الف الف دينار ، فاثبت ذلك في ديوانهما ، وقبض من سائر اموال البرامكة ثلاثين الف الف وستمائة وسبعين الف الف (٣٠,٦٧٦,٠٠٠ دينار) .

رابعاً : مرويّات ابن عبد ربه عن العطاء

وتناول (ابن عبد ربه) العطاء وشرف العطاء في الدولة الاسلامية واورد رواية عن ميمون بن مهران انه قال ، كان معاوية اول من وضع شرف العطاء وحدد مقداره بالف درهم ^(٢) واورد (ابن عبد ربه) ^(٣) رواية (ابن لهيعة) التي مؤداها : ان معاوية بن ابي سفيان فرض للموالي خمسة عشر ، فبلغهم الخليفة عبد الملك بن مروان عشرين ثم بلغهم الخليفة سليمان بن عبد الملك خمسة وعشرين ثم قام الخليفة هشام بن عبد الملك فأتم للابناء منهم ثلاثين .

(١) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ٢٩٢ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٠٥ . (نكر "ابن الاثير" : ان الحسن طلب من معاوية ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف ، وخراج دار بجرد من فارس . ينظر : الكامل ، ج ٣ ، ص ٢٠٣) .

(٣) العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٣٩ .

وكان فرض العطاء يتم احيانا بدوافع سياسية ففي هذا الصدد اشار ابن عبد ربه^(١) انه لما اتى مروان بن محمد خبر وفاة الخليفة يزيد بن الوليد دعا قيسا وربيعا ففرض لستة وعشرين الفا من قيس وسبعة الاف من ربيعة واعطاهم اعطياتهم وولى على قيس اسحاق بن مسلم العقيلي وعلى ربيعة المساور بن عقبة ثم خرج يريد بلاد الشام واستخلف على الجزيرة اخاه عبد العزيز بن محمد بن مروان . ثم ذكر (ابن عبد ربه)^(٢) ان بيت المال الصغير انتهب ابان اصطدام الجيش الاموي الذي كان يقوده مروان بن محمد مع الجيش العباسي ثم قيل للخليفة مروان بن محمد ان بيت المال الكبير قد انتهب ايضا، و اشار (ابن عبد ربه) الى ما لاقاه والي العراق خالد القسري وان خصومه كانوا يحثون الخليفة هشام بن عد الملك في تقصي اخباره ومصادره وامواله^(٣) كما ذكر ان والي العراق زياد بن ابية كان يعطي من يفد اليه اموالا جزيلة^(٤) وكذلك الحال في والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي الذي وفد اليه (سليك بن سلكة) وشكا اليه ضيق ذات يده ، وان داره هدمت ، وقطع عطاؤه فأمر الحجاج

(١) العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٩٦ (ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ و ١٩٦ - ١٩٧) .

(٢) م . ن ، ص ٢٠٢ .

(٣) م . ن ، ص ٢١٠ .

(٤) م . ن ، ص ٢٥٤ - ٢٤٥ .

الثَّقفي بأن يصك له بـعـطائه وان يبنـى له منزله^(١) ثم اورد (ابن عبد ربه) رواية المدائني عن ام الحجاج الثَّقفي (الفارعة بنت هبار) قالت: كان الحجاج بن يوسف يضع كل يوم الف خيوان في رمضان وفي سائر الايام الخمسمائة خيوان ، على كل خيوان عشرة انفس ، وعشرة الوان وسمكة مشوية طرية واوزة ، وكان من عادته ان يدور حول هذه الموائد ويتفقدھا. وبين (ابن عبد ربه)^(٢) حرص الحجاج الثَّقفي على اموال المسلمين وانه كان يلتمس من الخليفة عبد الملك ان لا يسمح ان يلوذ به من اخذ مال الله لكن الخليفة لم يساير الحجاج في نهجه هذا كما اشار (ابن عبد ربه)^(٣) الى الدراهم التي ضربها والي العراق الحجاج الثَّقفي وذكر ان انس بن مالك ومحمد بن سيرين لا يبيعان ولا يشتريان بالدراهم التي ضربها الحجاج ، كما ذكر (البلاذري)^(٤) ان الدراهم التي ضربها الحجاج سميت (المكروهة) في حين قال (المقرئزي)^(٥) ان الدراهم التي ضربها

(١) م . ن ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٢٧٣-٢٧٩ .

(٣) م . ن ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ .

(٤) البلاذري، احمد بن يحيى ت (٢٧٩ هـ) فتوح البلدان (القاهرة، مطبعة الموسوعات ١٩٠١م) ص ٤٧٤ .

(٥) المقرئزي، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) اغاثة براءة بكشف القمعة (حمص، دار، ابن الوليد بلا) ص ٥٤ .

الحجاج في العراق ورد قسم منها الى مدينة رسول الله (ﷺ) وبها بقية من الصحابة فلم ينكروا فيها سوى نقشها فأُن فيه صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشترى ، ولا يعيب من امرها شيئاً .

وذكر (ابن عبد ربه) ^(١) ان الشاعر كعب بن زهير دخل

على النبي (ﷺ) وانشد بين يديه قصيدة:

بانيت سعاد فقلبي اليوم متبول

متيم اثرها لم يفد مقبول

فكساه النبي (ﷺ) برداً ، اشتراه منه معاوية بن ابي سفيان

بعشرين الف درهم ^(٢) وان الشاعر عباس بن مرداس مدح رسول

الله (ﷺ) فكساه حلة ^(٣) وان الشاعر عروة بن اذينة مدح الخليفة هشام

بن عبد الملك فقضى حوائجه ^(٤).

كما أشار (ابن عبد ربه) ^(٥) الى ان الخليفة عمر بن

الخطاب (رضي الله عنه) كان يشاطر عماله اموالهم اذا التمس وجود زيادة غير

طبيعية في اموالهم وذكر (ابن عبد ربه) ^(٦) ان بعض الشعراء يفدون

(١) العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٢٠-١٢١ .

(٢) م . ن ، ص ١٢٣ .

(٣) م . ن .

(٤) م . ن ، ص ١٢٢ .

(٥) م . ن ، ص ١١٤ وج ١ ، ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ .

(٦) م . ن ، ج ٦ ، ص ١٢٥-١٢٦ و ١٣٥ و ١٩٤ و ١٩٩ .

الى من يتوسمون فيهم العطاء مثل عدي بن حاتم الطائي وغيره ،
ونذكر (ابن عبد ربه)^(١) ان الخليفة سليمان بن عبد الملك دخل مدينة
الطائف فنظر الى بيارد الزبيب فقال : ما تلك الجرار السود ؟ قيل له
: ليست بجرار يا امير المؤمنين ولكنها بيارد الزبيب ، قال ، لله دُر
قسيّ في اي عش اودع فراخه ، يريد بقسي ثقيفا . وان الخليفة الوليد
بن عبد الملك قد اعطى المجذومين حتى اغناهم عن سؤال الناس
واعطى كل مقعد خادما ، وكل ضرير قائدا ، وكان يمر بالبقال
فيتناول قبضة فيقول بكم هذه ؟ فيقول بفلس فيقول (زد فيها فانك
تربح)^(٢) وشكا رجل من بني مخزوم دينا لزمه فقال له الخليفة الوليد
بن عبد الملك نقضه عنك ان كنت لذلك مستحقا وقد تبين للخليفة
الوليد ان هذا الرجل المخزومي لا يحسن القراءة والكتابة فأمر
بتعليمه وقضاء دينه^(٣) .

واشار (ابن عبد ربه)^(٤) الى حرص الخليفة عمر بن عبد
العزیز على اموال المسلمين وان مسلمة بن عبد الملك لأمه لانه لم
يترك لاولاده ما يكفيهم بعد موته ، وانه فطم افواه اولاده وتركهم
عالة فرد عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز "فاني لم امنعهم حقا هو

(١) م . ن . ج ، ٧ ، ص ٢٤٢ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٦٠-١٦١ .

(٣) م . ن . ص ١٦١ .

(٤) م . ن . ص ١٧٤ .

لهم ، ولم اعطهم حقا هو لغيرهم" ذلك ان هذا الخليفة كان يؤثر ان يترك اولاده في عوز على ان لا يعطيهم من اموال المسلمين فيؤثم^(١) . كما اورد (ابن عبد ربه)^(٢) موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز من (فدك)^(٣) التي هي مما افاء الله على رسوله (ﷺ) فكان رسول الله (ﷺ) يصنع فيها حيث امره الله وحذا حذوه الخليفة ابو بكر ثم عمر بن الخطاب وعثمان (رضي الله عنهم)^(٤) فلما ولي الخلافة معاوية بن ابي سفيان اقطع فدك الى مروان بن الحكم الذي وهبها الى ولديه عبد الملك وعبد العزيز فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة (٩٩-١٠١هـ) ردها الى ما كانت عليه على عهد رسول الله (ﷺ)^(٥) وذكر

(١) ينظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .

(٢) م . ن . ص ١٧٠ .

(٣) فدك : قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . افاءها الله على رسوله (ﷺ) في سنة ٧هـ . (ينظر : ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، (ت ٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، (بيروت) دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٦ ، المجلد الثالث ، ص ٤١٧ .

(٤) الواقي ، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ) ، كتاب المغازي ، (بيروت) عالم الكتب ، ١٩٦٥) ج ٢ ص ٧٠٦-٧٠٧ . الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، (القاهرة ، مطابع دار المعارف ١٩٦٢) ، ج ٣ ، ص ١٥ .

(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(ابن عبد ربه) ^(١) ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يجمع اموال الصدقات من الملزمين بدفعها ويوزعها على المستحقين لها .

ونذكر (ابن عبد ربه) ^(٢) ان وفدا من اهل الحجاز قدم الى الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ) فقام خطيبا محمد بن ابي الجهم بن حذيفة العدوي فمدح الخليفة وطلب منه الف دينار والـف دينار والـف دينار فاستكثرها الخليفة هشام ، واطرق طويلا ، ثم قال : يا ابن ابي الجهم بيت المال لا يحتمل ما ذكرت وطلب منه ان ينقص من مطالبه لكنه امتنع ثم بين له: الف دينار يريد ان يقضي بها دينا قد حُم قضاؤه واضر به اهله ، والـف دينار يزوج بها من بلغ من ولده ، والـف دينار يشتري بها ارضا يعيش بها ولده ويستعين بفضلها على نوائب دهره وتكون ذخرا لمن بعده وازاء هذا العرض قال الخليفة قد امرنا لك بما سألت واضاف : انا نكره الاسراف والبخل ، وما نعطي تبذيرا ولا نمنع تقثيرا وما نحن الا خزنة الله في بلاده وامناؤه على عباده فاذا اذن اعطينا واذا منع ابينا .

ولما تولى الخلافة يزيد بن الوليد بن عبد الملك سنة (١٢٦هـ/٧٤٣م) خطب في الناس وقال : ايها الناس لكم علي ان وليت اموركم ان لا اضع لبنة على لبنة ، ولا حجرا على حجر ولا انقل مالا من بلد الى بلد حتى اسد تغره ، واقسم بين اهله ما يقولون

(١) م.ن ، ص ١٧١-١٧٢ ، ج ١ ، ص ٢٤٦ و ٣٠١ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ١٨٢-١٨٣ .

به ، فان فضل رددته الى اهل البلد الذي يليه ومن هو احوج اليه ،
حتى تستقيم المعيشة بين المسلمين وتكونوا فيه سواء^(١) .

خامساً : مرويّاته الاقتصادية عن العصر العباسي

ذكر (ابن عبد ربه) ان ابا هاشم (عبد الله بن محمد بن
الحنفية) قد اوصى بزعامة الدعوة الى محمد بن علي بن عبد الله بن
العباس الذي كان بالحميمة وبدأ رجال الدعوة يترددون اليه واعطوه
مائتي الف دينار^(٢) .

ويبدو ان (ابن عبد ربه) ادهشته ثروة البرامكة فذكر ان
جبابة جعفر ويحيى البرمكي بلغت عشرين الف الف دينار ، ولم يجد
سهل بن هارون الذي حل محل يحيى البرمكي في الوزارة غير اثني
عشر الف الف دينار ، كما اشار (ابن عبد ربه) الى ما قبضه سهل
بن هارون من اموال البرامكة (ثلاثين الف الف وستمائة الف وستة
وسبعين الفا)^(٣) وكان جعفر البرمكي قد منح عبد الملك بن صالح
الهاشمي اربعة الاف دينار^(٤) .

(١) م.ن ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ (ينظر : الطبري ، تاريخ
الرسول ، ج ٧ ، ص ٤٢١-٤٢٤ .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ .

(٤) م.ن ، ص ٣٠٢ .

وكان بنو الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قد قدموا الى ابي العباس السفاح لما ولي الخلافة ، فأكرم مثنواهم واقطع لهم القطائع واعطى لعبد الله بن الحسن الف الف درهم ، وكان الخليفة قد اقترضها من (ابن ابي مقرن) الصيرفي ، اذ لم يكن يومئذ في بيت المال ما يكفي لتغطية هذا المبلغ وكان عبد الله بن الحسن قد رأى جواهر مروان بن محمد اخر خلفاء الامويين فطمع بها وقال للخليفة ابي العباس (ما رأيت بنات عمك منها قط) فقدمها الخليفة له ، وطلب من الصيرفي ابن ابي مقرن ان يشتريها منه ففعل^(١) .

وكان الخليفة المنصور يرسل عطاء اهل المدينة المنورة ويامر عامله ان يعطي الناس عطاءهم بايديهم ويحثه على تفقد بني هاشم ويؤكد عليه بضرورة التحفظ بـ محمد وابراهيم ابنا عبد الله بن الحسن ففعل الوالي وكتب الخليفة المنصور الى ابيهما عبد الله بن الحسن يسأله عنهما ويأمره باظهارهما ويؤكد له انه غير غادر^(٢) .

ومرة اخرى اشار (ابن عبد ربه)^(٣) الى شرف العطاء فذكر ان الخليفة الوليد بن عبد الملك اقصى والي المدينة (ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) وقبض امواله واموال ال حزم، وحين الت الخلافة الى العباسيين وفد الى الخليفة المنصور (ابن حزم

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .

(٢) م . ن ، ص ٣٠٤ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ .

(٣) العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ — ٣٣٦ .

الانصاري) وشكا له حال ال حزم الذين قطع عنهم عطاؤهم منذ سنين ، وقبضت اموالهم وضياعهم فكتب الخليفة المنصور الى عامله في المدينة المنورة يأمر برد ضياح بني حزم واموالهم ، وان يحسب لهم ما فاتهم من عطائهم من يؤمئذ الى اليوم فيخلف لهم جميع ذلك ويفرض لكل واحد منهم في شرف العطاء وكان شرف العطاء يومئذ مائتي الف دينار في السنة كما امر بدفع عشرة الاف درهم للفتى الذي وفد اليه عن ال حزم .

ونذكر (ابن عبد ربه) ^(١) ان الاصمعي سامر الخليفة الرشيد فأمر له بثلاثين الف درهم في ليلة واحدة ، وكان الفضل بن جعفر حاضرا فأمر له الخليفة الرشيد .

وكان الشاعر الزبير بن ابي بكر قد دخل على الخليفة المعتز بالله وانشده :

اني عرفت علاج القلب من وجع
وما عرفت علاج الحب والخدع
جزعت للحب والحمى صبرت لها
اني لأعجب من صبري ومن جزعي
من كان يشغله عن حبه وجع
فليس يشغلني عن حبكم وجعي

(١) م ن ، ص ٣٤١ .

فامر له على البيت الف دينار^(١) ، وكان الخليفة هارون الرشيد قد منح المغني ابراهيم الموصلي عشرة الاف درهم^(٢) ومنح الشاعر الاصمعي عشرة الاف درهم^(٣) كما منح كلا من الشعراء : الرقاشي ومصعب وابي نؤاس اربعة الاف درهم^(٤) وان الخليفة المامون (١٩٨-٢١٨هـ) تزوج بوران بنت الحسن بن سهل ومهرها ثلاثين الف دينار^(٥).

ولما تناول (ابن عبد ربه)^(٦) مدن مصر نسب اليها بعض الصناعات مثل ، مدينة تنيس التي تنسب اليها الثياب النفيسة وبها طراز الخليفة ودبيق وتنسب اليها الثياب الدبيقية ومدينة القيس التي نسبت اليها ثياب القيس ومدينة قوص التي وجدت فيها معادن الذهب والجوهر والزبرجد ولما تناول مدن بلاد فارس ذكر مدينة تستر التي تنسج فيها الثياب التسترية ومدينة اصطخر التي تعمل بها الاكسية ومدينة السوس التي تعمل بها الثياب السوسية من الخز وغيره ،

(١) م . ن . ج ٦ ، ص ١٩١ .

(٢) م . ن . ج ٧ ، ص ٤١-٤٢ .

(٣) م . ن . ج ٨ ، ص ٩٨ .

(٤) م . ن . ج ١٠ ، ص ١٠٤-١٠٥ .

(٥) م . ن . ج ١٠ ، ص ١٥٨ .

(٦) م . ن . ج ٧ ، ص ٢٤٦ .

ومدينة العسكر التي تنسب اليها الثياب العسكرية^(١) ولما تناول مدن خراسان ذكر مدينة مرو التي تنسب اليها الثياب المروزية ثم مدينة بلخ التي اشتهرت بوجود معادن فيها، ومدينة جرجان التي ينسب اليها الوشي الجرجاني ومدينة سمرقند التي تنسب اليها الثياب السمرقندي^(٢) .

وذكر (ابن عبد ربه)^(٣) ان الخليفة المكتفي بالله قد خلف في بيت المال حين وفاته ستة عشر الف الف دينار ومن الورق^(٤) ثلاثين الف الف درهم بينما ذكر المسعودي^(٥) ان الخليفة المكتفي بالله خلف في بيوت الاموال حين وفاته ثمانية الاف الف دينار ، ومن الورق خمسة وعشرين الف الف دينار .

واشار (ابن عبد ربه)^(٦) الى شح الخليفة هشام بن عبد الملك وتقتيره بحيث انه رفض ان يزيد عطاء خالد بن صفوان عشرة دنانير وقال له : ولم ؟ العيادة احدثتها ؟ ام لبلاء حسن ابلية في امير المؤمنين ، الا لا يا ابن صفوان لم يحتمل بيت المال ذلك ، وتكلم

(١) م.ن، ص ٢٤٤ .

(٢) م . ن ، ص ٢٤٥ .

(٣) العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

(٤) الورق : المال بالدرهم . (ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص ٣١ .

(٥) مروج الذهب، ج ٤، ص ١٩١ .

(٦) العقد الفريد، ج ٧ ، ص ١٦٨ .

(ابن عبد ربه) عن البخلاء في مجالات عدة ومنها المال ، فأورد قولاً لسهل بن هارون يخاطب فيه شخصاً طلب منه درهما فقال له (يا ابن اخي لقد هونت الدرهم وهو طائع الله في ارضه الذي لا يعصى والدرهم ويحك عشر العشرة والعشرة عشر المئة والمئة عشر الالف والالف دية المسلم . الا ترى يا ابن اخي الى اين انتهى الدرهم الذي هونتته؟ وهل بيوت المال الا درهم على درهم) ^(١) وهذا ما ذهب اليه الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) الذي تناول هذا البخيل في كتابه البخلاء واورد قوله مخاطباً قومه (وعبتموني حين زعمت اني اقدم المال على العلم ، لان المال به يغاث العالم وبه تقوم النفوس قبل ان تعرف فضيلة العلم وان الاصل احق بالنفصيل من الفرع) ^(٢).

ومن اجل ان يعزز (ابن عبد ربه) وجهة نظره اورد وصية لقمان لابنه (يا بني اوصيك باثنتين ما تزال بخير ما تمسكت بهما : درهمك لمعاشك) .

(١) م.ن، ص ١٨٧ .

(٢) الجاحظ، البخلاء، ص ١٤ .

المبحث الرابع

مرويات قدامة بن جعفر في مسألة ملكية الاراضي الزراعية

تميز قدامة بن جعفر الكاتب عن الكثير من مصنفى كتب الخراج ، بانه خدم في دواوين الدولة العباسية ، واطلع على سجلاتها ذات العلاقة بملكية الاراضي الزراعية والضرائب المترتبة عليها وهو في الوقت نفسه لم يهمل آراء الفقهاء واجتهاداتهم في هذه المسائل . فجمع بين معاشته للواقع العملي التطبيقي ، وبين اطلاعه على الآراء الفقهية النظرية . الامر الذي جعل كتابه : "الخراج وصناعة الكتابة ذا اهمية خاصة رايت من المفيد ان اتناول كتابة هذا ببحث مركز اوازن فيه بين آراء ورويات قدامة بن جعفر التي تناولت مسألة ملكية الاراضي الزراعية والضرائب التي وظفت عليها ، وبين الروايات التي وردت في كتب الخراج الاخرى . علنا نخرج بمحصلة نهائية في مسألة ملكية الاراضي الزراعية والضرائب المستحقة عليها وعلى مستثمريها .

أولاً : نبذة مختصرة عن حياة قدامة

هو قدامة بن جعفر بن قدامة الكاتب . تلقى تعليمه على يد كبار علماء عصره في اللغة والشعر والادب ، مثل المبرد ، وثعلب ،

وابي سعيد السكري ، وابن قتيبة ^(١) . فبرع في علوم اللغة ، لاسيما البلاغة ونقد الشعر ، الى جانب المنطق والحساب والفلسفة ، فكان احد البلغاء الفصحاء الذين يضرب المثل بفصاحتهم ^(٢) .

خدم قدامة بن جعفر في دواوين الدولة العباسية في بغداد مدة طويلة، وانه لم يزل يتردد في اوساط الخدم الديوانية بدار السلام الى سنة سبع وتسعين ومائتين ^(٣) . وكان مقربا من الوزير جعفر بن الفرات ، ولما عين الاخير ابنه الفضل بن جعفر على ديوان المشرق "جعل قدامة بن جعفر يتولى مجلس الزمام الذي في هذا الديوان" ^(٤) . وقد اكتسب قدامة من خلال عمله في الدواوين اموالا جلية ^(٥) . وكانت وفاته في الاربح سنة ٣٣٧هـ ^(٦) .

صنف قدامة بن جعفر عدة كتب اهمها كتاب "الخراج وصناعة الكتابة" الذي نحن بصدد التصدي لدراسته وتتبع ارائه في

(١) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ١٧ ، ص ١٢ .

(٢) م . ن ، ص ١٢ و ١٤ . الزركلي ، الاعلام ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

(٣) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ١٧ ، ص ١٤ .

(٤) م . ن ، ص ١٥ .

(٥) م . ن .

(٦) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣٦٣ ، ابن تغري بردي ، النجوم

الزاهرة، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

مسألة ملكية الاراضي الزراعية والضرائب التي وُظفت عليها^(١) .
وعلى الرغم من انتماء قدامة الى فئة الكتاب . فقد اهتم اهتماما كبيرا
باراء الفقهاء . ولا سيما التي تمس مسألة ملكية الاراضي الزراعية
والضرائب المستحقة عليها . حيث عرض اراء مختلف المذاهب
الفقهية فيها . واسندها الى اصحابها . الامر الذي يشير الى سعة
اطلاعه وامانته العلمية .

ثانياً : مرويّات قدامة في مسألة احياء الاراضي الموات

ذكر قدامة بن جعفر ان ملكية ارض الموات تتم بالاحياء ،
فاذا احيا مسلم ارضا مواتا ليس فيها حق لمسلم اخر ولا معاهد ملك
رّقبتها^(٢) . وذلك استنادا للاحاديث الواردة عن الرسول ﷺ بهذا
الخصوص ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، "من احيا ارضا
مواتا فهي له"^(٣) . وقال ﷺ : "عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من
بعد ، فمن احيا شيئاً من موتان الارض فله رّقبتها"^(٤) . وراى قدامة
في ارض الموات مطابع لراي ابي يوسف (ت ١٨٢هـ) ، ويحيى بن
ادم (ت ٢٠٣هـ) . بان المسلم اذا احيا ارضا مواتا ليس فيها حق
لاحد ، ملك رّقبتها . وقد استند كل من ابي يوسف ويحيى بن ادم في

(١) ينظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ١٤٤ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٣ .

(٣) م . ن ، ص ٢١٢ .

(٤) م . ن ، ص ٢١٣ .

رايهما المشار اليه توا ان الاحاديث الواردة عن الرسول ﷺ والتي استند اليها "قدامة" في رأيه^(١).

وذكر "قدامة" ان احياء الارض يكون باستخراج عين ماء فيها، او بحفر بئر ، او يسوق الماء اليها حتى تصبح مهيأة للاستثمار، ثم حرثها وزرعها . فذلك كله من متطلبات الاحياء . ويضيف "قدامة" الى ذلك رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي عد البناء على الارض الموات احياء لها . تماما مثل استخراج الماء والمباشرة بالزراع^(٢) . وبذلك يكون الاحياء عند "قدامة" : اما باستخراج الماء وحصول الاستثمار الفعلي للارض الزراعية . او في البناء عليها .

وينتقل "قدامة" بعد ذلك الى مناقشة مسألة قيام المسلم بزراعة ارض الموات التي حازها غيره من قبل ، ومن دون اذن صاحبها ، فذكر "قدامة" ان الزرع لا يملك رقبتها في هذه الحال لان فيها حقا لمسلم اخر ، لقول الرسول ﷺ : "من احيا ارضا مواتا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق"^(٣) . قال "قدامة" : ان المقصود بالعرق الظالم، هو ما يحدثه الشخص في الارض من بناء او زرع بغير حق

(١) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ . ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٣ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٢ .

. ويستند في رايه هذا الى قول الامام مالك "العرق الظالم: كل ما اخذ واحتكر وغرس بغير حق" (١) . ويجدر بنا ان ننوه بان راي "قدامة" هذا متفق مع راي ابي يوسف ويحيى بن ادم (٢) .

ويبين "قدامة" رايه في حكم الزرع والشجر الذي غرس في الارض الموات دون اذن صاحبها ، فقال : اذا كان زرعاً (حبوباً) فانه يعيد الارض مع المزارع الى صاحبها وياخذ منه مقدار النفقة التي تكلفها في زراعة الارض . ويستند "قدامة" في حكمة هذا على قول الرسول (ﷺ)، "من زرع في ارض قوم بغير اذنهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء" (٣) . ويرى "قدامة" ان يتم تعويض الزارع عن التكاليف ، لان تحصيل نفقة الزرع من قبل مالك الارض تكون قريبة (٤) . اما اذا غرس فيها نخلا او شجرا فعليه ان يقتلعه ولا يعوض نفقته ، لان تحصيل المالك للنفقة لا يتم في وقت قريب ، وان هذا النوع من النبات يحتاج الى كثير من العناية والمشقة والوقت حتى يثمر . وراى "قدامة" هذا مستند الى حدث تاريخي وسابقة رويت ان الرسول ﷺ حكم على رجل زرع نخلا في

(١) م . ن .

(٢) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٤ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٧ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٢ .

(٤) م . ن .

ارض رجل من الانصار من دون اذنه ، أمر بان ينزرع نخله ، فقام باقتلاعه (١) .

وذكر "قدامة" ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى انه اذا عجز صاحب الارض عن دفع نفقة الزرع لمن قام بزرعه من دون اذن منه ، عرض على الزارع المتجاوز دفع ثمن الارض لصاحبها مقابل تحويل ملكيتها اليه . "يقال ان عمر بن الخطاب كان يقضي فيمن يعمر ارض غيره بغرس او زرع او غيرهما ، ثم يحضر صاحب الارض فينازع فيها ، انه كان يقول لصاحب الارض . ادفع الى صاحب العمارة نفقته . فان قال لا اقدر قال للعامر : ادفع الى صاحب الارض ثمن ارضه براحا" (٢) . ويريد ان يقول لنا "قدامة" ان الخليفة عمر رضي الله عنه فعل ذلك كي لا يحصل هدر في اقتصاد الدولة من جراء تعطيل واهمال ارض ممكن زراعتها . ويأتي "قدامة" ببرهان اخر فيسوق الرواية التي مؤداها ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان قد استرجع ارضا من بلال بن الحارث المزني لان الاخير لم يستثمرها . فرد بلال بعض الارض التي سبق ان اقطعت له . فاقطع الخليفة عمر ما رده منها الى الزبير بن العوام (٣) .

(١) م . ن ، ص ٢١٣ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٣ .

(٣) م . ن ، ص ٢١٤ .

ورأي "قدامة" في مسألة تحجير الارض ، هو "ان يحتجر انسان ارضا بقطيعة من الامام او بغير تحجير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة (١) . وحدد "قدامة" مدة الاحتجاز بثلاث سنوات يسقط بعدها حق المحتجر في ملكية الارض (٢) . ورأي "قدامة" هذا مطابق لرأي يحيى بن ادم في مسألة الاحتجار (٣) . ويرى "قدامة" ان تشدد المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية في ضرورة التعجيل في احياء الاراضي الموات جاء نتيجة لشيوع ظاهرة احتجارها . ويعزز "قدامة" رايه هذا حين يسوق لنا قول الخليفة عمر (رضي الله عنه) لبلال بن الحارث : "ان رسول الله (ﷺ) لم يقطعك العقيق لتحجره عن الناس انما اقطعك لتعمر . فخذ منه ما قدرت على عمارته ورد الباقي" (٤) ويجدر بنا ان ننوه بان الخليفة عمر (رضي الله عنه) فعل ذلك اقتداء برسول الله (ﷺ) بعد ان رأى الكثير من الناس يحتجرون من الارض مالا يعمرونه . فاعلن للناس من على المنبر النبوي انه "ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات" (٥) .

(١) م . ن .

(٢) م . ن .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٢٢ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ .

فضلا عن اجراءات الرسول (ﷺ) والصحابة في احياء ارض
الموات واحتجارها فان "قدامة" يستعرض اراء الفقهاء في مسألة
اشتراط اذن الامام او عدمه في الاحياء . فذكر ان ابا حنيفة ومالك
والاوزاعي قالوا : انه لايجوز الاحياء الاباذن من الامام . في حين
قال ابو يوسف وابن ابي دؤيب ، وزفر ، وبشر بن غياث ، ان
الاحياء جائز بغير اذن من الامام . لان الرسول (ﷺ) اذن فيه ،
واذنه باق الى يوم القيامة . وقال الشافعي : ان الاحياء جائز بغير
اذن من الامام ، والاحب ان يستأنس^(١) .

وبين "قدامة" مقدار الضريبة التي تؤخذ من مستثمر الارض
الموات بعد احيائها ، فقال: اذا كانت الارض التي تم احيائها من
ارض العنوة ، وتشرب من ماء الخراج فان مستثمرها يدفع ضريبة
الخراج عن انتاجها . اما اذا كانت تشرب من ماء المطر . او من
ماء عين استخرجها لها المعمر فهي ارض عشر ، اي يدفع
مستثمرها عشر انتاجها ، واذا كانت الارض التي تم احيائها من
ارض عشرية ، فأنها لا تدفع الا العشر^(٢) . وراى "قدامة" هذا متفق
مع راي ابي يوسف في هذه المسألة^(٣) . لكن "قدامة" ينقل لنا راي

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٣-٢١٤ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

(٣) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ .

بشر بن غياث الذي يعد ارض الموات التي يتم احيائها ارضا عشرية سواء شربت من ماء الخراج او من غيره^(١) .

ثالثاً : اراء "قدامة" في الاراضي العشرية والتبعات المالية على مستثمريها

- يعرف "قدامة" ارض العشر ، بانها الارض التي يزرعها المسلمون ويدفعون زكاة انتاجها اذا بلغ مقدار الانتاج النصاب المقرر^(٢) . وقد سميت بذلك نسبة الى الضريبة التي يدفعها مستثمريها وهي عشر الانتاج . ويرى "قدامة" ان ارض العشر ستة اقسام وهي:
١. الارض التي اسلم اهلها عليها وهي في ايديهم . ويضرب لنا مثلاً عليها بارض اليمن والمدينة والطائف^(٣) . وارض العرب الوثنيين الذين لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف فاسلموا . وارضى اهل الردة لما اجابوا على الاسلام^(٤) .
 ٢. ما يستحييه المسلمون من ارض الموات التي لاملك فيها لمسلم او معاهد .
 ٣. ما يقطعه الائمة لبعض المسلمين . فاذا صار الاقطاع في يده لزمته زكاة انتاجه . وهي العشر .

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

(٢) م . ن ، ص ٢٠٤ .

(٣) م . ن ، (ينظر : ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٧) .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٤١١ .

٤. ما يصير ملكا لمسلم مما يقسمه الائمة من اراضي العنوة ، بين من اسهم في تحريرها او فتحها من المسلمين . كما فعل رسول الله (ﷺ) بارض خيبر .

٥. ما يصير في يد مسلم من اراضي الصفايا التي اصفها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من اراضي السواد . وهي ما كان لكسرى واله وخاصة الخ .

٦. ما جلا عنه العدو من اراضيهم فحصل في يد من قطنة من المسلمين واقام به مثل الثغور ، فهي ارض عشر ايضا^(١) .

وتناولت اراء "قدامة" مقادير زكاة الارض العشرية ، فيرى ان هذه المقادير تختلف باختلاف طريقة السقي . فقال ان الاراضي التي تسقى بلا تكلفة . كالسيح (او الغيل) ، والفتح ، والكاظم ، وماء المطر ، فيؤخذ عشر انتاجها اذا بلغ النصاب^(٢) ، ويؤخذ نصف العشر اذا كانت تسقى باداء فيها تكلفة ، بالدوالي والدواليب ، والغرافات والنواعير ، والقرب (نوع من الدلو) ، والسواني^(٣) . ونبه "قدامة" الى خطأ شائع في فهم معنى السواني ، فذكر انها "الابل التي تمد الدلاء" ، لا ما تتوهمه العامة عن ان السانية اسم الدلو التي يسقى

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٤ .

(٢) م . ن . ، ص ٢٧٢ .

(٣) م . ن .

بها" (١) . واحسب ان اراء "قدامة" هذه مطابقة لاراء ابي يوسف ويحيى بن ادم في مقادير زكاة الانتاج الزراعي (٢) .

ويغوص "قدامة" كثيرا في بعض التفاصيل حين يأتي على اراء الفقهاء الذين تناولوا مقدار زكاة الزرع . فبرز اختلاف وجهات نظرهم بشأن زكاة الزرع الذي امتزج فيه السقي سيحا وبدالية . فجاء براي "عطاء" الذي قال : (تؤخذ على الاكثر مما تسقى به . فان كان الاكثر سيحا دفع العشر ، وان كان الاكثر بدالية دفع نصف العشر) (٣) . ولم يهمل "قدامة" راي "الاوزاعي" في زرع سقي خمس مرات سيحا ومثلها بدالية اذ قال يؤخذ منه ثلاثة ارباع العشر (٤) .

واشار "قدامة" الى وجود اختلاف في اراء الفقهاء في مقدار النصاب الذي تؤخذ عليه زكاة الزرع ، وفي اصناف الزرع والثمار التي تؤخذ منها قال : (وقد كثر الاختلاف في اصناف ما تؤخذ منه الزكاة ومبالغ كيله) (٥) ، وذكر ان النصاب عند اكثرهم خمسة اوسق مقتدين بقول الرسول (ﷺ) : (ليس فيما

(١) م . ن ، ص ٢٢ .

(٢) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥١ . ابن ادم ، الخراج ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢ .

(٤) م . ن .

(٥) م . ن ، ص ٢٢١ .

دون الخمسة او ست صدقة^(١) في حين لم يحدد ابو حنيفة ومن اتبع رايه من اهل العراق مقدار النصاب ، بل قالوا : في كثير ما يخرج من الارض وقليلة زكاة . وذلك استنادا الى سنة واثار متبعة^(٢).

وأتى "قدامة" على اختلاف بعض الفقهاء في اصناف الزرع التي يؤخذ منها زكاة ، حيث قصرها بعضهم على ما يمكن ادخاره ويتهيا بقاؤه في ايدي الناس مدة حول كامل فاكثر ، ولا يؤخذ مما لايمكن ذلك فيه مثل البقول والرياحين وسائر الخضروات وقال "قدامة": ان ابا حنيفة واهل العراق لا يستثنون البقول والخضروات من الزروع التي تؤخذ منها الزكاة . ويقولون ان الزكاة واجبة فيها جميعا، وهم ياخذون في ذلك براي عبد الله بن عباس^(٣).

وتحدث "قدامة" عن اختلاف الفقهاء في زكاة العسل ، ومقدار ما يؤخذ منه ، فذكر ان بعض الفقهاء قالوا يؤخذ منه العشر ، وقال قسم اخر يؤخذ منه العشر اذا كان ينتج في ارض سهلية ، ويؤخذ من انتاجه نصف العشر اذا كان ينتج في ارض جبلية ، وجاء "قدامة" براي قسم ثالث مؤداه ان العمل اذا كان

(١) م . ن .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢١ .

(٣) م . ن . ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

ينتج في ارض الخراج لم يؤخذ منه شيء، ولم يبخل علينا "قدامة"
في اعطاء رايه في هذه المسالة فقال : "والثابت انه كان يؤخذ
منه في عهد النبي (ﷺ) من كل عشرة ازقق زق" (١) .

رابعاً : اراء " قدامة " في القطائع والصوافي

يعرف "قدامة" الاقطاع بقوله : هو ان يدفع الائمة قطعة من
الارض الى من يرون من المسلمين ان يدفعوا اليه شيئاً فيملك
المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع ، ويجب فيه العشر" (٢) . وهذا
النوع من الاقطاع يسمى اقطاع تمليك ، لان المقطع يملك بموجبه
رقبة ملكية الارض . ويحق له التصرف فيها بيعاً وشراءً وتوريثاً .
ويذكر "قدامة" نوعاً اخر من الاقطاع يسمى اقطاع استغلال .
للمقطع فيه حق استثمار الارض الزراعية مدى حياته . وتسترد بعد
وفاته . فهو لا يكون فيه مالكا لرقبة الارض . ويطلق "قدامة" على
هذا النوع من الاقطاع "القطيعة" اذ يقول : "والطعمة في ان يدفع الى
الرجل الضيعة يستغلها مدى حياته ، حتى اذا مات ارتجعت من
بعده" (٣) . ويفرق "قدامة" بين اقطاع الاستغلال واقطاع التملك ،

(١) م . ن ، ص ٢٢٢ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٨ . ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ،
ص ١٩ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٨ .

بقوله : "والفرق بين الطعمة والاقطاع ان الاقطاع يكون لعقبة من بعده ، والطعمة ترتجع منهم" (١) .

ويعد "قدامة" اصناف الاراضي التي يجري منها اقطاع التملك في العادة ، وذلك استنادا لما فعل الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون ، فذكر منها الارض التي انقرض اصحابها ولم يعد لها مالك ، فصار حكمها للامام يقطع منها ما يشاء . وقد اصطلح على تسميتها بالصوافي ، او الصفايا . واحسب ان "قدامة" استند في حكمه هذا الى حديث الرسول (ﷺ) ، فقال : (عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم) (٢) . ونقل "قدامة" تفسير طاووس لكلمة "لكم" في الحديث المشار اليه توا ، بان المقصود بها : "يقطعونه للناس" . وينقل "قدامة" عن ابي عبيد تفسيره "لعادي الارض" بانها : (ارض كان لها ساكن في قديم الدهر فانقرضوا حتى لم يبق بها احد ، فحكمها للامام) (٣) . وهي تشبه بذلك ارض الصوافي التي اصطفاها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في سواد العراق (٤) . وقال "قدامة" : ان من جملة اصناف الاراضي التي كان الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون

(١) م . ن .

(٢) م . ن ، ص ٢١٥ .

(٣) م . ن .

(٤) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٢ و ٦٣ -

يقطعون منها للمسلمين - ارض الموات - التي لم يقع عليها ملك لمسلم او لمعاهد فان للامام ان يقطع منها من يريد^(١) ، فقد اقطع الرسول (ﷺ) منها عددا من الصحابة . منه سليط الانصاري ، اقطعه ارضا موات فاحياها وعمرها ، ثم تنازل عنها لانها شغلته عن صحبة رسول الله (ﷺ) . ومتابعة ما ينزل من الوحي . فاقطعها الرسول (ﷺ) للزبير بن العوام ، واقطع بلال بن الحارث المزني العقيق^(٢) . ويعقب "قدامة" على هذا الاقطاع فيقول : انه من ارض الموات التابعة للمدينة والتي جعلها اهلها للرسول (ﷺ) بعد هجرته اليهم: "كل ارض لا يبلغها الماء ليصنع ما يشاء"^(٣) . وهو قول ابن عباس .

وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول (ﷺ) في اقطاع المسلمين من ارض الموات . فمثلا ذكر "قدامة" ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اقطع عثمان بن العاص الثقفي الارض التي تعرف بشط عثمان بالبصرة . وكانت سبخة فاستخرجها واحياها . ويعقب "قدامة" على ذلك بقوله : "والسباخ في موات ان كانت لا تنبت الا بعلاج"^(٤)

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٥ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٦ . (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٢ . ابن

ادم ، الخراج ، ص ٦٣-٦٤ و ٩٣) .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٦-٢١٧ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٧ .

. وذكر "قدامة" انواعا من الاراضي الموات ، مثل السباح والمستنقعات والارض التي يغلب عليها الفياض والاجام . وهي جميعها بحاجة الى استصلاح حتى تزرع ويضيف الى ذلك قوله بان الائمة كانوا يقطعون من هذه الاراضي ، ومما كان لهم خالصا من الضياع التي ورثوها وملكوها بوجه من الوجوه^(١) .

اما النوع الثاني من الاقطاع ، فهو اقطاع الاستغلال ، فانه كان من ارض عامرة مثل ارض الصوافي في سواد العراق والتي ذكر "قدامة" انها كانت عشرة اصناف ، مثل ارض من قتل في الحرب ، وكل ارض كانت لكسرى ، وكل ارض كانت لاهل بيته وخاصته ، وكل دير بريد ، وكل مفيض ماء ، وارض من هرب ولحق بالعدو^(٢) . وبلغ مورد بيت المال منها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، سبعة ملايين درهم في السنة^(٣) ، وذكر "قدامة" ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اقطع عددا من الصحابة من اراضي الصوافي من اجل اعمارها ، وانهم كانوا يؤدون الحق المترتب عليها لبيت المال فقال : "قلما قام عثمان بن عفان راي ان عمارة ذلك ارد على المسلمين من تعطيئه ، فاعطاه من رأي اعطائه اياه ليعمره

(١) م . ن (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٦-٣٨٧) .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٧ .

(٣) م . ن (ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٤) .

ويؤدوا ما يجب على للمسلمين فيه"^(١) . ويفهم من رواية "قدامة" انه لم يكن اقطاع تمليك . بل اقطاع استغلال من اجل استثمار الارض وعدم تعطيها.

وتحدث "قدامة" عن مصير اراضي الصوافي في اعقاب حركة ابن الاشعث في العراق (٨١-٨٣هـ) ، فذكر انه في اثناء معركة دير الجماجم احرق ديوان الصوافي واستولى الناس على تلك الارض "قلما كان يوم الجماجم . واحرق الديوان ، وثب كل قوم على ما يليهم فاضافوه الى ارضهم"^(٢) . ويختتم "قدامة" حديثه عن القطائع وارض الصوافي بتوضيح معان المفردات والمصطلحات المستخدمة فيها ، مثل : الاقطاع ، والايجار ، والحمى ، والتسويغ ، والطعمة ، والحطيطة ، والتريكة . فقال عن الايجار : هو ان تحمي الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم ، بما يامر الامام به من وضع شيء عليها يؤدي في السنة . إلى بيت المال . والتسويغ : هو ان يسوغ الانسان من خراجه شيئاً في السنة ، وكذلك الحطيطة ، ومثلها التريكة ، والطعمة : هي ان يدفع الى الرجل الضيعة يستغلها

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٧ .

(٢) م . ن (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٩ ،

ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٧-٣٨٨) .

مدة حياته حتى اذا مات ارتجعت بعده^(١) وايضاحات "قدامة" هذه قريبة من تعريفات الخوارزمي^(٢) .

آراء " قدامة " في ارض العنوة

نقصد باراضي العنوة ، الاراضي التي دخلت في حضيرة الدولة العربية الاسلامية عن طريق الحرب وبمجهود قتالي . ويسميتها "قدامة" ايضا : ارض الفيء نسبة الى الضريبة التي تؤخذ منها ، وهي الفيء^(٣) ، وراي "قدامة" هذا مطابق لراي الخوارزمي الذي يقول : "الفيء ما يؤخذ من ارض العنوة"^(٤) .

وينقل لنا "قدامة" موقف المسلمين من ارض العنوة فيقول : ينقسم الى قسمين : الاول ، يرى ان ارض العنوة تقسم كالغنيمة فيوزع اربعة اخماسها على الذين اسهموا في الحصول عليها، شأنها في ذلك شأن بقية انواع الغنائم الاخرى من المال والكراع ، اسوة بما فعل الرسول (ﷺ) بخيبر حيث "قسم خيبر وسيرها غنيمة"^(٥) وقال "قدامة" ان الزبير بن العوام ممن طالب بان توزع ارض العنوة في

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٨ .

(٢) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٦ .

(٤) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٣٩ .

(٥) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٦-٢٠٧ (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤-

مصر ، وبلال بن رباح طالب ان توزع ارض العنوة في بلاد الشام ، وبهذا الرأي اخذ الامام مالك بن انس^(١) : اما الرأي الثاني فيرى ان امر ارض العنوة متروك الى الامام ، ان شاء قسمها كالغنيمة كما فعل رسول الله (ﷺ) بخيبر ، وان شاء تركها ولم يقسمها ، ووفقها على المسلمين كافة ، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بارض السواد ، وارض مصر وغيرهما مما افتتح عنوة . فقد جعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) الاراضي المفتوحة فيئا موقوفا على الامة ، من كان منهم حاضرا في وقته ، ومن ياتي بعدهم ، ولم يقسمها . وايده في ذلك اغلبية الصحابة من المهاجرين والانصار . وبهذا الرأي اخذ سفيان بن سعيد وابو حنيفة ، وقال "قدامة" ان اصحاب هذا الرأي قد استندوا الى قوله تعالى^(٢) : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٦ . ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٩ و ١٩١

. الطبري تاريخ الرسل ، ج ٣ ص ٩ وما بعدها .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٧ . ينظر : ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ،

ص ١٨٧ وما بعدها .

وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿١﴾ .

وقال "قدامة" ان تقسيم الاراضي الزراعية على الجند الذين اسهموا في تحريرها او فتحها سيؤدي تلقائيا الى تغيير نوع الضريبة المترتبة عليها من الخراج الى العشر ، فقال : "وان قسم الامام بين من غلب صارت عشرية واهلها رقيق ، وان لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة ، فعلى رقاب اهلها الجزية وقد اعتقوا بها ، وعلى الارض الخراج" (٢) وبذلك يكون بيت المال قد امن وجود مورد مستمر وثابت يضمن من خلاله دفع العطاء والرزق للمقاتلة والذرية (٣) .

وتحدث "قدامة" عن حكم ارض العنوة ان اسلم صاحبها ، فقال : "اذا اسلم الرجل من اهل العنوة اقرت ارضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها ، ولا اختلاف في ذلك" (٤) . وراى "قدامة" في هذه المسألة متفق مع راي يحيى بن ادم وابي عبيد (٥) .

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ و ٨ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٧ .

(٣) ينظر : ابن عبد الحكم ، فتوح مصر واخبارها ، ص ١٦٢ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٧ .

(٥) ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٧ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ١، ٢ .

ويشير "قدامة" الى اختلاف الفقهاء فيما اذا كان على صاحب ارض العنوة اذا اسلم ان يدفع عشر انتاجه بعد دفعه ضريبة الخراج ان توفر لديه مقدار النصاب^(١) . واستعرض "قدامة" اراء الفقهاء في الضرائب المترتبة على الارض الخراجية اذا استأجرها رجل مسلم فذكر ان ابا يوسف وشريك بن عبد الله قالوا بانه على صاحب الارض الخراج . وعلى المسلم ان يزكي زرعه - اي حصته - اذا بلغت حصته خمسة اوسق^(٢) (النصاب) في حين رأى الحسن البصري ان على صاحب الارض دفع الخراج وليس على المسلم شيء^(٣) . وساق "قدامة" رأي الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في هذه المسألة والذي مؤداه انه : "لايجتمع على المسلم الخراج والزكاة جميعا"^(٤) . ونقل لنا "قدامة" رأي ابي حنيفة ، وسفيان ، ويعقوب ، وابن ابي ليلى ، وابي الزناد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وبشير بن غياث ، بشأن تعطيل ارض العنوة ، فقالوا : "اذا عطل رجل من اهل العنوة ارضه امر بزراعتها واداء خراجها ، والا امر

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢,٧-٢,٨ .

(٢) الوسق : يساوي ستين صاعا ، والصاع خمسة ارطال وثلاث بالعراقي .
(ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٧) و قدامة ، الخراج ، ص ٢٢١ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢,٨ .

(٤) م . ن ، ص ٢,٧-٢,٨ .

بان يدفعها الى غيره" (١) . ولم يهمل "قدامة" مسألة اجر من يتولى
قسمة غلة انتاج الارض ، فقال : ان اجرة من يتولى قسمة العشر
على صاحب الارض ، واجور من يتولى قسمة الخراج تؤخذ من
الوسط (٢) .

خامساً : اراضي الصلح كما اشار اليها قدامة

يسمي "قدامة" ارض الصلح بارض الخراج ايضاً ، نسبة الى
الضريبة التي يدفعها مستثمر هذا النوع من الاراضي . وينقل "قدامة"
راي يحيى بن ادم في تعريفه ارض الصلح ، فذكر انها الارض التي
"صولح اهلها على خراج يؤدونه للمسلمين" (٣) . وقال "قدامة" ان
ارض الصلح عوملت كارض العنوة حيث فرض عليها الخراج . وقد
تبنى راي الحسن بن صالح وابي حنيفة في هذه المسألة : "ما صولح
عليه المسلمون فسبيله كسبيل الفيء" (٤) ، اي يؤخذ منه الخراج .
ويضيف "قدامة" الى ما تقدم ، ان الخراج الذي يتم دفعه بموجب
الصلح لا يقسم على الفاتحين ، بل يكون وفقاً على الامة والفاةحين

(١) م . ن . ، ص ٢٨ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن . ، ص ٢٩ .

(٤) م . ن .

ومن يأتي بعدهم ، تماما كما هو الحال بالنسبة لخراج ارض العنوة^(١).

ويرى "قدامة" ان الفرق بين خراج العنوة وخراج الصلح ، هو ان مبلغ خراج العنوة غير محدد وللإمام ان يزيد فيه وينقص حسبما يراه مناسبا . اما خراج الصلح فالمبلغ فيه محدد ومتفق عليه من قبل الطرفين - الدولة ودافعيه - ولا تجوز زيادته وذلك امثالا لقول الرسول (ﷺ) : (لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون انفسهم وابنائهم ، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم) ^(٢) . و "قدامة" في رايه هذا متفق مع راي ابي عبيد في ارض الصلح الذي قال : انه لايجوز زيادة المبلغ المتفق عليه في الصلح : "فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه"^(٣) . ونبه "قدامة" على ان بعض الفقهاء رخصوا في زيادة مبلغ خراج الصلح على من يحتمل الزيادة . وان هؤلاء الفقهاء اتبعوا في رايهم هذا "سنة واثارا من اثار السلف المتقدمة"^(٤) .

وينتقل "قدامة" الى بيان اوجه الشبه والخلاف بين ارض العنوة وارض الصلح ، فنذكر ان وجه الشبه بينهما ، هو ان كليهما

(١) م . ن .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٩ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٨ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢٩ .

تدفع ضريبة الخراج . اما وجه الخلاف بينهما فهو ان اهل الصلح يملكون ارضهم ويجوز لهم بيعها والتصرف فيها : " واجتمع الكل ^(١) ، على اطلاق شراء ارض الصلح ، لانهم انما صالحوا قبل القدرة عليهم والغلبة لهم ، فارضهم ملك في ايديهم " ^(٢) . بخلاف اهل العنوة الذين لا يملكون ارضهم ، اذ هي ملك للامة ، ووقف عليها ، ولا يحق لهم بيعها ، لذلك "كره بعض اهل النظر شراء ارض العنوة" ^(٣) . وراي "قدامة" في هذه المسالة مماثل لراي اصحاب كتب الخراج الذين سبقوه ، مثل يحيى بن ادم الذي سجل العديد من الروايات التي تنص على كراهية شراء ارض العنوة . فقد روى ان الحسن بن صالح "كره شري ارض الخراج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، ولم ير باسا بشري ارض اهل الصلح الذين صولحوا على الخراج" ^(٤) . وقد رد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على عتبة بن فرقد عندما اخبره انه اشترى ارضا من ارض الخراج التي افتتحت عنوة في سواد العراق بان عملية البيع غير شرعية وقال له : "ممن اشتريتها ؟ ، قال : من اهلها . قال : هؤلاء اهلها وقال- للمسلمين - ابغتموه شيئا ؟ . قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك حيث

(١) يقصد (بالكل) الفقهاء .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١ .

(٣) م . ن (ينظر : ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٧) .

(٤) ابن ادم ، الخراج ، ص ٥٤ .

وضعته^(١) . وذكر "ابو عبيد ان الخليفة عمر بن عبد العزيز عد الارض الخراجية فيئا للامة وامر بمنع بيعها ، فقد كتب الى عامله ميمون بن مهران : "اما بعد فخل بين اهل الارض وبين بيع ما في ايديهم ، فانهم انما يبيعون فيء المسلمين"^(٢) .

وانتبه "قدامة" الى مسألة اقتصادية مهمة جدا ، قد تطرأ بين اونة واخرى وتجعل مستثمر الارض الخراجية غير قادر على دفع ما يترتب عليه من مقادير الخراج ، فاستعرض "قدامة" اراء الفقهاء في حكم ما يتراكم على اهل الصلح من الخراج بسبب عجزهم عن الدفع . فذكر ان الشافعي عده ديناً عليهم يؤدونه عندما يتمكنون من ذلك : "ان مكث اهل الصلح اعواماً لا يؤدون ما صولحوا على ادائه من فاقة او جهد ، كان عليهم اداء ذلك اذا ايسروا"^(٣) . كما جاء براي ابي يوسف وابي حنيفة وسفيان الثوري الذين قالوا : انه يسقط عنهم دفع مبلغ الخراج الذي تراكم عليهم بسبب عجزهم : "يؤخذون باداء ما يجب عليهم مستانفا ولا شيء عليهم فيما مضى"^(٤) .

وينتقل "قدامة" بعد ذلك الى بيان اراء الفقهاء في حكم ارض الصلح اذا اسلم اهلها ، فذكر ان راي الامام مالك واهل الحجاز ،

(١) م . ن ، ص ٥٧ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٣٦ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢١ .

(٤) م . ن .

انها تتحول الى عشرية ويسقط عنها الخراج "اذا اسلم رجل من اهل الصلح اخذ من ارضه العشر"^(١) . وان "اهل قبرص لو اسلموا جميعا صارت ارضهم عشرية لانها لم تؤخذ منهم ، وانما اعطوا الفدية عن القتال"^(٢) . اي انها فتحت صلحا ، وجاء "قدامة" براي ابي حنيفة الذي مؤداه : انه لا يسقط خراج ارض الصلح باسلام اهلها ، شأنها في ذلك شأن ارض العنوة ^(٣) .

سادساً : رأي قدامة في نظم جباية الخراج ومقاديره

تناول " قدامة " نظم تقدير الخراج وجبايته . فذكر النظامين الشائعين انذاك ، وهما : نظام المقاسمة ، الذي يتم فيه تقدير الضريبة على الانتاج الزراعي ، ونظام الوضائع (اي الوظائف) الذي يتم تقدير الضريبة فيه على وحدة المساحة^(٤) .

وذكره "قدامة" : ان تقدير خراج ارض العنوة على وفق نظام المقاسمة يتاثر بطريقة الري، كما هو الحال في ارض العشر . حيث يدفع مستثمر الارض العشرية التي تسقى بالالات الرافعة نصف ما يدفعه مستثمر الارض العشرية التي تسقى سحبا او بماء المطر ، اذ قال : "وسبيل ارض العنوة في المقاسمة سبيل ارض العشر ، وهو ما

(١) م . ن .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٠ .

يشرب سحبا اذا قوسم اهله فيه على النصف . قوسموا فيما يشرب
بدالية على النصف من ذلك ، وهو الربع^(١). والرواية تشير الى ان
اهم ما يراعى في تطبيق نظام المقاسمة هي طريقة الري.

ويرى عند جباية الخراج حسب نظام الوضائع (اي
الوظائف)، على وحدة المساحة عدة امور منها : نوع المحصول :
وسعره في السوق، وبعد مركز الانتاج وقربة من الاسواق حيث قال:
"توفير الوضائع والطسوج"^(٢) بحسب خروج الغلات والثمار ، ونفاقها
بقربها من الاسواق والعمارات وتخسيسها اذا خالف امرها ذلك^(٣) .
وهذا موافق لما اورده (ابو يوسف) عن الامور التي راعاها الخليفة
عبد الملك بن مروان في اعادة تقدير الخراج في الجزيرة الفراتية ،
اذ ذكر ان عبد الملك : "حمل الاموال على قدر قربها وبعدها ،
فجعل على كل مئة جريب زرع مما قرب ديناراً ، وعلى الزيتون
على كل مئة شجرة مما قرب ديناراً ، وعلى كل مائتي شجرة مما
بعد ديناراً . وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم او اليومين واكثر من

(١) م . ن .

(٢) الطسوق : ما يوضع على الجريان من الخراج . وقيل ما يوضع على
الارض الزراعية من الخراج . (ينظر : الشرباصي ، المعجم الاقتصادي
الاسلامي ، ص ٢٧٢) . وقد تعني اللفظة المنطقة الزراعية او الارض
المزروعة . (ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٤١).

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢ .

ذلك ، وما دون اليوم فهو في القرب" (١) . ويفهم عن رواية ابي يوسف ان عبد الملك جعل ضريبة الارض الزراعية الخراجية البعيدة عن السوق نصف مثيلتها القريبة منه ، وان بين الحد الفاصل بين البعيد والقريب ، فجعل ما يقرب من مسيرة يوم في القريب ، وما يزيد عن ذلك في البعيد عن السوق .

ومن الامثلة على مراعات نوع المحصول عند تقدير الضريبة حسب وحدة المساحة ما ذكره "قدامة" عن مقادير الخراج التي فرضت في سواد العراق زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله : "كان عثمان بن حنيف لما ارسله عمر بن الخطاب لمساحة السواد ، وضع على جريب الكرم والشجر عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب وهو الرطبة ستة دراهم ، وعلى جريب البر اربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين" (٢) . ونجد هنا ان مستثمر جريب الكرم كان يدفع خمسة اضعاف ما يدفعه مستثمر جريب الشعير على الرغم من ان المساحة واحدة . والمقادير التي ذكرها "قدامة" مطابقة للمقادير التي وردت في رواية ابي مجلز عند (ابي عبيد) (٣) ، ومخالفة لمقادير خراج النخل والقصب التي وردت في رواية الشعبي عند كل من (ابي

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤١ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢١ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٣-٧٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

يوسف) : (ابي عبيد) ، اذ ذكر الشعبي ان عثمان بن حنيف جعل على جريب القصب (الرطوبة) خمسة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ^(١) . وزاد (ابو عبيد) على ما ذكره "قدامة" ان عثمان بن حنيف فرض على جريب الزيتون اثني عشر درهما ^(٢) .

وذكر "قدامة" : انه في حالة تطبيق نظام الوضائع في الجباية حسب وحدة المساحة ، فان الضرورية تؤخذ على الارض التي يصلها الماء وتكون قابلة للزراعة ، سواء زرعت ام لم تزرع . اذ قال : ان عثمان بن حنيف "مسح العامر وما يجوز ان يبلغه الماء فيغمر ، من العامر ، ووضع على جميع ذلك قفيزا ^(٣) ودرهما ^(٤) . وهي تتفق مع الروايات التي وردت عند (ابي يوسف) بهذا الخصوص ، اذ ذكر ان عثمان بن حنيف لما مسح السواد "وضع على كل جريب عامرا او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا ^(٥) . وفي رواية اخرى : "وضع

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦-٣٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٤-٧٥ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٥ . (ينظر : ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢١) .

(٣) القفيز : مكيال يستعمل في العراق ويساوي ٣ دراهم . (ينظر : هنتز ، المكايل والاوزان الاسلامية ص ٦٦) .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢٣١ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٨ .

على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا^(١) .

وتحدث "قدامة" بعد ذلك عن محاسن ومساوىء نظامي الوضائع والمقاسمة من خلال وجهة نظر ابي عبيد الله معاوية بن عبد الله بن يسار ، وزير الخليفة محمد المهدي العباسي (١٥٨-١٦٩هـ) . فقد بين هذا الوزير للخليفة المهدي ان نظام الوضائع (تقدير الضريبة على وحدة المساحة) يلحق الضرر بدافع الخراج اذا رخصت الاسعار ، وبالدولة اذا ارتفعت ، حيث بعث له رسالة "عرفه فيها ما على اهل الخراج من الحيف ان الزموا مالا معلوما او طعاما محدودا ، وجعل ذلك على كل جريب ، لما لا يؤمن من تنقل الاسعار في الرخص والغلاء . فاذا غلت الاسعار وصل اليهم من المرفق ما لعل الامام لايسمح به ، وان رخصت عاد عليهم من الضرر ما لا يحل له ان يعاملهم بمثله ، الى ان يعود على المال بالنقص وعلى الاسلام بالضرر ، لما يحتاج اليه من اعطيات الجند ووجوه النفقات"^(٢) . وأشار عليه باتباع نظام المقاسمة في تحصيل ضريبة الخراج في السواد ، اقتداء بما فعله الرسول (ﷺ) بخيبر ، مع الاخذ في الحسبان طريقة الري عند احتساب الضريبة . اذ قال للخليفة: "ان الاولى ، ان يجري في معاملة اهل السواد الى مثل ما

(١) م . ن .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٢-٢٢٣ .

فعله رسول الله (ﷺ) في خيبر ، فانه سلمها الى اهلها بالنصف .
واشار بحمل اهل السواد في الدوالي على الثلث لما يلزمهم بسببها
من المؤونة ، وفي الدواليب على الربع لان مؤونتها اغلظ وبالا ،
ولا يلزمهم بعد ذلك كلفة ولا نابية بوجه ولا بتعب الا الحصاد
والرفاع . ويؤخذ التبن منهم على حسب المقاسمة . وان احبوا
ابتياعه بايعوه بسعر وقته^(١) . وبذلك فهو يرى تحديد الضريبة وفقا
لطريقة الري ، فيؤخذ النصف مما يسقى بلا كلفة بماء المطر او
السيح ، ويؤخذ مما يسقى بالدوالي الثلث ، وبالدواليب الربع ، لان
طرائق الري تتطلب من المزارع كلفة وجهدا .

واشار الوزير على الخليفة المهدي ايضا بابقاء نظام خراج
الوضائع (او الوظيفة) على الاراضي المزروعة بالنخيل والاشجار
فقط ، وان يراعي في تقدير الضريبة عليها ، ما يراعي في العادة
في نظام المساحة ، مثل نوع المحصول وسعره ، وبعد مركز الانتاج
او قربه من السوق . وفطن "قدامة" الى ضرورة خصم بعض تكاليف
الانتاج باخذ خراج يعادل نصف الناتج : "ويعمل في مساحة الكروم
وسائر الشجر والخضر وجميع الغلات على ما يوجبه الحكم بالحق
فيها من النظر الى قيمة ما يحصل منها ، بحسب قربه او بعده من
الفرض والاسواق ، ونفاقه او قلة خروجه ، ووضع ما يلزم من

(١) م . ن ، ص ٢٢٣ .

النفقة عليها . ويحتاج الى تكلفة من المؤن لها ، وقبض النصف بعد ذلك . فاذا بلغ الحاصل من الغلة ما يفي بخراجين الزم خراجا تاما ، واذا نقص نزل^(١) . ولم ينتبه مؤلفوا كتب الخراج والاموال الى هذه الحالة المهمة التي انفرد بها "قدامة" من دون غيره .

ويقول "قدامة" : ان الخليفة المهدي اخذ براي وزيره ، فجعل خراج غلات الحبوب على المقاسمة ، وابقى خراج النخل والشجر على نظام الوضائع "المساحة"^(٢) . ويؤكد ذلك ما ذكر (ابن طباطبا) ان معاوية بن عبد الله وزير المهدي "كان مقدما في صناعته فاستبدل امورا منها نقل الخراج الى المقاسمة ، وكان السلطان ياخذ على الغلات خراجا مقررا ، ولا يقاسم . فلما ولي ابو عبيد الله الوزارة قرر امر المقاسمة ، وجعل الخراج على النخل والشجر"^(٣) . ويلاحظ ان الاداريين والفقهاء ، في العصر العباسي الاول ، مثل معاوية بن عبد الله بن يسار ، وزير الخليفة المهدي ، وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة زمن الرشيد ، فضلوا نظام المقاسمة على نظام الوضائع (او المساحة) ، واعتقدوا انه اكثر عدالة ومراعاة لمصلحة الدولة ودافعي الضرائب على حد سواء . لكنهم اهملوا الاشارة الى مزايا : نظام المساحة ، ومنها انه يوفر للدولة موارد ثابتة ومحددة

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٣ .

(٢) م . ن .

(٣) ابن طباطبا ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص ١٨٢ .

سلفا ، تمكّنها من تنفيذ مشاريعها وخططها على وفق برنامج محدد تبعاً لأهميتها ، وهو في الوقت نفسه يدفع المزارعين والفلاحين الى استثمار ارضهم الصالحة للزراعة على الوجه الاكمل ، لانهم سيدفعون عنها ضريبة الخراج سواء زرعوها ام عطلوها .

واخيراً يمكننا القول ان "قدامة بن جعفر" تناول في كتابه الخراج وصناعة الكتابة خمسة اصناف من الاراضي الزراعية ، هي ارض الموات ، وارض العشر ، وارض العنوة ، وارض الصلح ، وارض الصوافي (وبضمنها القطائع) ، من حيث ملكيتها والضرائب المترتبة عليها . وتناول في ارائه ورواياته الواقع العملي الذي تمت ممارسته في تلك الاراضي ، ولم يهمل اراء الفقهاء واختلافهم في بعض الامور ، ومنها حق ملكيتها وجواز انتقاله من جهة الى اخرى، والضرائب المترتبة على كل صنف منها . ونبه "قدامة" الى التطورات والتغييرات التي حدثت في نظم الجباية حتى عصره (ت ٣٣٧هـ) ، ومنها على سبيل المثال استبدال نظام المساحة في جباية الخراج بنظام المقاسمة زمن الخليفة محمد المهدي العباسي واسباب هذه التغييرات ، وفوائدها للدولة ودافع الضريبة .

وقد تميز "قدامة" بالدقة والامانة العلمية فاسند بكل امانة رواياته التي اخذها من غيره الى اصحابها ، كابي يوسف ، ويحيى بن ادم ، وابي عبيد وغيرهم . وتظهر مدى دقته من خلال مقارنة الروايات التي اخذها عنهم ينصوصها في كتب مؤلفيها . كما انه قدم

اراء في غاية الدقة والتفصيل عن ملكية الاراضي العشرية ومقادير ما يؤخذ من انتاجها من زكاة ، تبعا لطريقة السقي ، بشكل لم يرد عند غيره من اصحاب كتب الخراج والاموال . فضلا عن ذلك تميز "قدامة" بعرضه اراء مختلف المذاهب الفقهية في المسائل التي بحثها من دون تعصب او انحياز الى اي منها . فزاد ذلك من شمولية الصورة التي قدمها عن ملكية الاراضي الزراعية والضرائب الواجبة عليها ، بجمعه ما تفرق من تلك الاراء في كتاب واحد ، وعرضها جنبا الى جنب مع الواقع العملي ، الامر الذي زاد من اهمية رواياته ، لاسيما انه عمل في دواوين الدولة العباسية واستقى المعلومات التي اوردها عن الاجراءات العملية من سجلات تلك الدواوين .

المبحث الخامس

اراء صاحب الدوحة المشتبكة في النقود الاسلامية

صاحب (الدوحة المشتبكة) هو الشيخ ابو الحسن علي بن يوسف الحكيم ، كان جده علي بن محمد الكومي الحكيم امين وناظر دار السكة بمدينة فاس المغربية على عهد السلطان ابي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني خامس سلاطين بني مرين .
ومؤلف "الدوحة المشتبكة" شيخ فقيه نقل الشيوخ عنه كثيرا ،
وان مؤلفه هذا الذي نحن بصدقتنا وله ، كان من بين ما رجع اليه الفقيه الجماعه ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمساني ، وهو حجة لاينقل عنه الا الثقة .

عاش المؤلف في العصر المريني ، وكتابه تتم عنه معرفة اصيلة، واحاطة جديرة بالاعجاب.

فهو على معرفه تامة بالسكة والنقود وشؤونها من الناحيتين العلمية والعملية . ومن هنا تأتي اهمية ارائه في النقود الاسلامية .
ويعد كتاب "الدوحة المشتبكة" دراسة شاملة لموضوع لا نجده الا متفرقا في كتب شتى . وان ما جاء به من اراء حول النقود الاسلامية تعد ذات اهمية كبرى لان صاحبها رجل مختص في شؤون النقود وصناعتها . وان اراءه هذه كتبها لنفسه وللعاملين في مجال النقود.

ولكتاب "الدوحة المشتبكة" اهمية تاريخية وعلمية كبيرة ، فهو فريد في نوعه ، وذلك لان الذي بين ايدينا من المؤلفات عن النقود واساليب العمل وقواعده ونظمه في دور ضرب النقود شيء قليل . والكتاب فيه عشرة ابواب ، ولكننا سنتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالدينار والدرهم فقط ، فاسحين المجال لبحوث اخرى تتناول بقية جوانب "الدوحة المشتبكة".

أولاً : آراء الحكيم في مسألة اول من ضرب الدينار والدرهم

استهل " الحكيم " كلامه عن النقود فجاء برواية القاضي ابو الحسن بن لبال التي ذكرها في شرحه لمقامات الحريري : ان الناس كانوا منذ وقت بعيد يتبايعون بالعروض فيما بينهم ، كالحنطة والشعير والحبوب والفواكه وما اشبه ذلك ، فشكوا الى ملكهم ما ساءهم من ذلك ، وما يخافون من تلف اموالهم ان هم بقوا على هذه الحال . فامرهم ان يختاروا ما لا يفسد على طول مكث الزمان . فاختاروا حجر الذهب الذي هو ابقى جواهر الارض لا يفسد ابدا ، وكلما بقي تحت الارض صلح وطاب ، وكلما دخل النار تخلص وحسن ، وامر بضرب الدنانير وطبعها بطبائع^(١) الملك ، ونهى ان تفسد او ان يكسر طابعها ، ومن فعل ذلك تقطع يده (يريد في

(١) طبائع هنا جمع طابع ، وهو الخاتم او الختم يقال طبع على الكتاب ختم ، وطبع السيف والدرهم عملهما (ينظر (الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١) ، ص ٣٨٧-٣٨٨.

سنتهم^(١) . في حين قال "المقريزي" (ت ٨٤٥ هـ) انه قيل ان اول من ضرب الدينار والدرهم آدم (عليه السلام) ، ولا تصلح المعيشة الا بهما^(٢) . وقيل ان اول من ضرب الدنانير والدرهم ، وصاغ الحلي من الذهب والفضة ؛ فالغ بن غابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح (عليه السلام) ، وتداول الناس ذلك من زمانه^(٣) . ولم يذكر المقريزي في كتابه الاخر "شذور المعقود" شيئاً عن بداية ضرب النقود. كما اهمل "البلاذري" (ت ٢٧٩ هـ) هذه المسألة دون ان يعطي اشارة الى ذلك^(٤).

وحذا (ابن خلدون ت ٨٠٨ هـ) في مقدمته^(٥) ، (والمناوي) في كتابه "النقود والمكايل والموازن"^(٦) ، حذو البلاذري ، حيث لم يتناولوا مسألة اول من ضرب النقود، وبذلك يكون صاحب "الدوحة

(١) الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط السكة ، مطبعة معهد الدراسات الاسلامية ، (مريد : ١٩٦٠) ، ص ٤٦ .

(٢) المقريزي ، اغاثة الامة بكشف الغمة ، دار الوليد (حمص : ١٩٥٦) ، ص ٤٧ .

(٣) م . ن ، ص ٤٨ .

(٤) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، مطبعة الموسوعات ، (مصر : ١٩٠١) ، ص ٤٧٠ - ٤٧٦ .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ، مكتبة المثنى ببغداد ، ص ٢٢٦ و ٢٦١ .

(٦) المناوي ، النقود والمكايل والموازن ، دار الحرية للطباعة (بغداد : ١٩٨١) ، ص ٤٣ وما بعدها .

المشتبكة" قد انفرد بهذه المسألة هو وصاحب كتاب "اغاثة الامة
بكشف الغمة"

ومرة اخرى ينفرد "الحكيم" في الاشارة الى ضرورة ضرب
اجزاء الدينار، حيث ذكر ان الناس شكوا الى ملكهم بضرورة وجود
نقود اقل قيمة من الدينار لانهم يحتاجون الى مالا يفي ثمنه بقيمة
الدينار، بل باقل منه ، او بأجزائه مما لا بد لهم من مصلحة انفسهم
من شراء الحوائج، فامر باختيار حجر اخر دون الذهب ، تكون قيمة
الدينار منه عشرة دراهم ، فاختاروا الفضة ، وضرب منها الدرهم
وطبعه بطباع الملك ، وكانت قيمة العشرين دينارا مائتي درهم^(١).

وفي مكان اخر ياتي "الحكيم" برواية يرفعها الى عبد الله بن
عباس مؤداها ان : "تمرود بن كنعان" وضع اول سكة في الارض
(يقصد ضرب الدنانير والدراهم) ، وكان الناس قبل ذلك يتبايعون
بالتبر من الذهب والفضة . فلما ضربت الدنانير والدراهم نخر ابليس
نخرة ، قبض عليها في يده وقبلها ، وقال : استمكنت من بني ادم!
بكما يقطعون الارحام ، ويسفكون الدماء ، ويظلم بعضهم بعضا^(٢) .
ولم ترد هذه الرواية في اي مصدر اخر تناول مسألة النقود وتاريخ
ضربها.

(١) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ص ٤٧ .

(٢) الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ص ٤٨ .

ثانياً : النقود في عصر الرسالة والراشدين

تجاهل "الحكيم" موقف الرسول (ﷺ) ، وموقف الخليفة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) من النقود المتداولة في الاسواق ابان حكميهما ، ولم يتعرض لهما قط^(١) . في حين نجد (البلاذري)^(٢) ، والمقريري في كتابيه "اغائة الامة بكشف الغمة"^(٣) و"شذور العقود في ذكر النقود"^(٤) ، والمناوي في كتابه "النقود والمكايل والموازين"^(٥) ، يذكرون ان الرسول (ﷺ) اقر التعامل بالنقود التي كانت متداولة في الاسواق . وكذلك فعلى الخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) والخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الشطر الاول من خلافته .

والغريب في امر صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" انه يقول في صفحة (٤٨) ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، لما رأى اختلاف الدراهم، نظر الى اغلب ما يتعامل الناس فيه من اعلاها وادناها ، فجعل منها اثني عشر دانقاً واخذ نصفها ، فكانت ستة دنانيق^(٦) . فمتى زيدت على الدرهم ثلاثة اسباعه اصبح وزنه

(١) م . ن ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) فتوح البلدان ، ص ٤٧١ وما بعدها .

(٣) اغائة الامة ، ص ٥١ وما بعدها .

(٤) شذور العقود ، ص ٧ وما بعدها .

(٥) النقود والمكايل والموازين ، ص ٤٩ ، وما بعدها .

(٦) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٨ .

متقالا، ومتى نقصت من المتقال ثلاثة اعشاره كان وزنه درهما .
ذلك ان الدراهم كانت ايام الفرس مختلفة على ثلاثة اوزان ، منها
درهم على وزن المتقال ، عشرون قيراطا ، ودرهم على وزن اثنا
عشر قيراطا ودرهم على وزن عشرة قيراط^(١).

واتفق "الحكيم" في رايه هذا مع الماوردي^(٢) والمقريري في
كتابه شذور العقود^(٣) ، واغاثة الامة حين ذكر ان الخليفة عمر
ضرب الدراهم سنة ١٨هـ على نقش الكسرية غير انه زاد في
بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله)^(٤) .

والملفت للنظر ان صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" يقول :
(وقد اختلف في اول من ضربها في الاسلام . ف قيل ان اول من
ضربها في الاسلام عبد الملك ... الخ)^(٥) . ولم يفتن على نفسه انه
قال في الصفحة السابقة ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
اختلف الدراهم نظر في اغلب ما يتعامل الناس فيه من اعلاها و
ادناها ، فجعل منها اثني عشر دانقا واخذ نصفها ، فكانت ستة دوانف

(١) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٨ ، ينظر : الماوردي ، الاحكام
السلطانية ، ص ١٥٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .

(٣) شذور العقود ، ص ٨ .

(٤) الماوردي ، الاحكام ، ص ١٥٤ .

(٥) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٩ .

. اذن يصبح من المؤكد ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يعد اول من ضرب الدراهم التي فيها شارات اسلامية بجانب الشارات الاجنبية . اما الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان فان مآثرته تكمن في كونه عرب النقود وازال عنها جميع الشارات الاجنبية وجعلها نقودا عربية اسلامية خالصة لا يرقى اليها الشك في هذا المجال^(١).

ثالثاً : روايات " الحكيم " عن النقود في العصر الاموي

يقفز " الحكيم " برواياته عن النقود خلال العصر الاموي الى عهد الخليفة عبد الملك ويهمل ما حصل على النقود قبل سنة (٦٥هـ) . فقال : ان الدنانير من ضرب الروم والدراهم من ضرب كسرى وحمير ، وكانت قليلة^(٢) ، فامر عبد الملك بن مروان واليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بضربها [يقصد الدراهم] سنة اربع وسبعين للهجرة ، وقيل سنة خمس وسبعين ، وكتب عليها "الله احد الله الصمد" . ثم ولي عمر بن هبيرة في ايام يزيد فضربها اجود مما كانت ، ثم ولي خالد بن عبد الله البجلي ، ثم القسري ، فضربها وشدد في تجويدها ، ثم ضربها بعده يوسف بن عمر الثقفي فافرط في تجويدها ؛ فكانت الهبيرية ، والخالدية ، واليوسفية اجود دراهم

(١) ن . م . ص ٤٨ ، (ينظر : الماوردي ، الاحكام ، ص ١٥٤) .

(٢) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٨-٤٩ (يقصد الدراهم التي ضربت باليمن) .

بني امية ، وكان الخليفة العباسي المنصور لا يأخذ غيرها في الخراج^(١).

والظاهر ان "الحكيم" لم يجزم فيما ذهب اليه في روايته المشار اليها توا والتي ذكر فيها ان الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) : "اول من ضربها في الاسلام"^(٢) . حيث استترك وقال : "وقيل ان اول من ضربها مصعب بن الزبير عن امر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ... الخ"^(٣) .

واحسب ان صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" يعني بعبارته "ضربها"، الدراهم حصرا . ذلك ان "البلاذري" جاء بعبارته اوضح من عبارة "الحكيم" حيث قال : "... ثم ضرب مصعب بن الزبير في ايام عبد الله بن الزبير دراهم قليلة"^(٤) .

واهمل صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" مبادرة عبد الله بن الزبير حين قام بمكة . حيث ذكر "البلاذري"^(٥) و

(١) الحكيم ، الدوحة ، ص ٤٩-٥٠ ، الماوردي ، الاحكام ، ص ١٥٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٣-٥٤ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٦١ .

(٢) يقصد النقود (الدنانير والدراهم) .

(٣) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٩ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

(٥) ن . م ، ص ٤٧٣ .

"المقريزي"^(١) وصاحب كتاب "الذخائر والتحف"^(٢) و "الماوردي"^(٣) وغيرهم قالوا : ان عبد الله بن الزبير ضرب دراهم مستديرة حين قام بمكة، ويقال انه اول من ضرب الدراهم المستديرة . ونقش على احد الوجهين عبارة (محمد رسول الله) ، وعلى الوجه الاخر : (امر الله بالوفاء والعدل) ، واعطاها للناس في العطاء^(٤) .

واتفق الحكيم" مع غيره من المؤرخين الذين تناولوا مسألة النقود في ان الخليفة عبد الملك بن مروان اوعز الى والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بان يضرب الدراهم في العراق فاتخذ الحجاج دار الضرب فكان اول من اتخذها وجمع فيها الطباعين وختم على ايديهم^(٥) .

وتوهم صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" مع بعض المصادر الاخرى التي تناولت موعد بدء الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي

(١) شذور العقود ، ص ٩-١٠ .

(٢) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٣٨ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .

(٤) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٣ .

(٥) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٥٠ ، ينظر .الماوردي ، الاحكام ، ص ١٥٤-١٥٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٤ ، المقريزي ، شذور العقود ، ص ٩-١٠ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٦١ .

بضرب النقود فقال: ضربها سنة اربع وسبعين من الهجرة، وقيل سنة خمس وسبعين^(١) وما فطن ان الحجاج بن يوسف الثقفي كان واليا على الحجاز سنة (٧٤ هـ / ٦٩٣ م)^(٢) وانه قدم الى العراق في شهر رمضان سنة (٧٥ هـ / ٦٩٤ م)^(٣) .

ولعل البلاذري كان ادق مؤرخينا الرواد الذين تناولوا موعد بدء ضرب الحجاج بن يوسف الثقفي للنقود في العراق حيث اورد رواية ابي الحسن المدائني مؤداها : ضرب الحجاج الدراهم اخر سنة ٧٥ هـ وامر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ^(٤) في حين قال الطبري ضربت الدنانير في بلاد الشام من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان والدراهم في العراق من قبل الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٦ هـ^(٥) .

(١) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٩ .

(٢) ينظر ، ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ و ٢٦٧ ، الطبري تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ١٧٤-١٧٥ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٣٨ .

(٣) ينظر ، ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، الطبري تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٢٠٢ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ ، المناوي ، النقود ، ص ٦١ .

(٥) الطبري تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ ، المقرئ ، اغاثة الامة ، ص ٥٣-٥٤ وشذور العقود ، ص ١٠ .

ويتفق صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" مع البلاذري^(١) والماوردي^(٢) وابن خلدون^(٣) والمناوي^(٤) في مسألة اختلاف اوزانه دراهم الفرس منها درهم على وزن المتقال عشرون قيراطا ودرهم على وزن اثني عشر قيراطا ودرهم على وزن عشرة قيراط فلما جاء الاسلام واحتيج الى تقدير الزكاة اخذوا الاوسط من جميع اوزان الانواع الثلاثة المشار اليها توا (٢٠+١٢+١٠ = ٤٢ قيراطا ÷ ٣ = ١٤ قيراطا) اذن اصبح وزن الدرهم الاسلامي اربعة عشر قيراطا من قيراط المتقال^(٥) اما المصادر الاخرى التي تناولت النقود فقد قدرت اجزاء الدرهم بالدوانيق وليس بالقيراط عدا الماوردي^(٦) الذي قدرها بالدوانيق والقيراط معا .

ولم يشذ الحكيم عن بقية المصادر التي تناولت النقود الاسلامية في ايراده حديثا للرسول (ﷺ) نهى فيه (عن كسر دراهم المسلمين الجارية عليهم)^(٧).

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٠-٤٧١ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٣-١٥٥ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٦٢ .

(٤) المناوي ، النقود ، ص ٦١ .

(٥) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٧-٤٨ .

(٦) الاحكام السلطانية ، ص ١٥٣ .

(٧) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٩ .

وذكر الحكيم ان الخليفة عبد الملك بن مروان كان قد امر واليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي باتخاذ دار الضرب وقد نفذ الوالي رغبة الخليفة فكان اول من اتخذها وجمع فيها الطبايعين^(١) ويكون صاحب كتاب الدوحة المشتبكة" قد اتفق مع ما جاء به البلاذري في هذا الشأن^(٢) .

واشار الحكيم^(٣) والبلاذري^(٤) ايضا الى ان الحجاج بن يوسف الثقفي كان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخالصة الزيوف^(٥) والستوقة^(٦) والبهرجة^(٧) ثم اذن للتجار وغيرهم في ان تضرب لهم الاوراق (الدراهم)^(٨) .

(١) ن . م . ص ٥٠ .

(٢) فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

(٣) الدوحة المشتبكة ، ص ٥٠ .

(٤) فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

(٥) الزيوف : جمع زيف وتعني به الدرهم الذي خلط به النحاس او فقد صفة الجودة (ينظر : الكرملی ، النقود العربية وعلم النميات ، حمزة ص ٥٠) .

(٦) الستوفة : او الستوق ، الدراهم التي يغلب عليها الغش ، ينظر : الكرملی ، النقود العربية ، ص ٥٠ . والمقریزی ، شذور الذهب ، ص ٧٤ .

(٧) البهرجة ، او البهرج ، دراهم يغلب عليها الغش بحيث يردّها التجار ولا يقبلونها (ينظر ، الكرملی ، النقود العربية ، ص ٥٠ ، ١٤٤) .

(٨) الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ٤٩ .

لقد اغفل صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" ان يشير الى ان الحجاج بن يوسف الثقفي كان قد اخذ من التجار في كل مائة درهم درهما عن ثمن الخطب واجرة الضرائب التي اشار اليها المقرئ في كتابيه اغاثة الامة بكشف الغمة وشنور العقود في ذكر النقود^(١) ، كما اهمل الحكيم الدوافع التي حفزت الخليفة عبد الملك بن مروان ودفعته الى ان يقدم على ضرب النقود وتعريبها وجعلها نقودا عربية اسلامية خالصة خالية من جميع الشارات الاجنبية^(٢) .

وتجاهل الحكيم ايضا المشورة التي اشار بها خالد بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان التي اوردها المقرئ في كتابيه اغاثة الامة بكشف الغمة وشنور العقود في ذكر النقود^(٣) وابن الاثير في كتابيه الكامل في التاريخ^(٤) ، حيث اشار عليه ان يترك دنانير الروم وينهى عن المعاملة فيها ويضرب الناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله فضرب الدينار والدرهم وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطا سوى حبة

(١) المقرئ ، اغاثة الامة ، ص ٥٥ ، شنور العقود ، ص ١٢ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ٢٦ ، ابن رسته ، الاعلاق

النفسية ، ص ١٩٢ ، المقرئ ، اغاثة الامة ، ص ٥٣ .

(٣) المقرئ ، اغاثة الامة ، ص ٥٤ .

(٤) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٣ .

بالشامي وجعل وزن الدرهم خمسة عشرة قيراطا سواء^(١) وتجاهل الحكيم ذكر المشورة التي اوردها البيهقي والتي مؤداها ان محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) اشار على الخليفة عبد الملك بن مروان ان يضرب سككا للدنانير والدراهم عليها صورة التوحيد ، وان يثبت اوزان الدنانير والدراهم المنوى سكها ، وقال له : وتعمد الى وزن ثلاثين درهما عددا من الثلاثة اصناف التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وعشرة منها ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل الى زيادة ونقصان^(٢).

ويؤكد البيهقي ان الخليفة عبد الملك بن مروان قد اخذ بمشورة محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) والزم الناس بضرورة التعامل بالنقود الجديدة وترك ما سواها من سائر العملات. وقد اهمل الحكيم التطورات التي طرات على النقود الاسلامية وضربها خلال العصر العباسي وقد ركز بقية اهتمامه على النقود التي ضربت في دولة الموحدين ومواصفات ناظر السكة وبقية الموظفين الذين يعملون بدار ضرب النقود وبما ان هذه الامور هي

(١) المقرئزي ، اغائة الامة ، ص ٥٣ ، شذور العقود ، ص ١١ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٣ .

(٢) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، والمقصود بالصنجة الميزان والوزن ، ينظر ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٦ .

خارج نطاق هذا البحث اثرنا عدم تناولها هنا لاننا نرى انها تحتاج الى بحث منفرد لها .

واخيرا يمكننا القول ان كتاب "الدوحة المشتبكة" في ضوابط دار السكة لابي الحسن علي بن يوسف الحكيم يعد من الكتب المهمة التي تناولت عمليات ضرب النقود في الدولة العربية الاسلامية وانه جاء بראوايات واءاء مفيدة لا يمكن للباحث في مجال ضرب النقود الاستغناء عنها .

المبحث السادس

النشاط الاقتصادي في مدينة القدس في العصور الاسلامية

يعد النشاط الاقتصادي الشريان الرئيس الذي يديم حيوية ونشاط الدولة العربية الاسلامية ويسهم في قوتها ومنعتها وتطورها ، ورفاهية شعبها . لاسيما عندما يتم استخدام الدولة لمواردها الاقتصادية والمالية على وفق الطرق الشرعية القويمة ، التي تتصف المواطنون فتأخذ منهم ما وجب عليهم من تبعات مالية ، وتمنحهم حقوقهم كاملة غير منقوصة .

ومن المؤكد ان العرب المسلمين لم يستطيعوا تحرير البلاد العربية، وتوسيع رقعة الدولة العربية الاسلامية الى ما وصلت اليه ، الا بوجود الدعم المالي لتلك الجيوش التي نهضت بذلك الجهد القتالي الذي اربح اعداءهم وادهش المؤرخين الذين سجلوا تلك الانتصارات الرائعة في ساحات القتال في الجبهة الشرقية^(١) ،

(١) اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب (ت ٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، وما بعدها ، البلاذري ، احمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٤ وما بعدها ..

والشمالية^(١)، والغربية^(٢) .

أولاً : البدايات الاولى

ترد اولى الاشارات الى النشاط الاقتصادي الذي اتخذه العرب المسلمون في مدينة القدس "الاشارة التي اوردها" ابن عساكر^(٣) والتي مفادها ان العرب المسلمين اتخذوا من "الجابية"^(٤) القريب من القدس مركزا يقصده الذين يستحقون العطاء ، فيقبضون عطاءهم^(٥) .
وذكر "البلاذري"^(٦) (ت ٢٧٩هـ) ضمن حوادث سنة (١٦ هـ/٦٣٧م) : ان القائد عمرو بن العاص حرر مدنا كثيرة في

(١) ابن خياط ، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) ، تاريخ خليفة بن خياط ، ج ١ ، ص ٩٤ ، وما بعدها ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٤ وما بعدها ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٦٠٧ وما بعدها .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١٩ وما بعدها ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٣) ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسين (ت ٥٧١هـ) ، تاريخ مدينة دمشق ، (دمشق ١٩٥١) ، ج ٢ ، ص ١١٩ . الجابية ، (من قرى اعمال دمشق) (ينظر : ياقوت معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٩١) .

(٤) الجابية ، (من قرى اعمال دمشق) (ينظر : ياقوت معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٩١) .

(٥) عن العطاء ، ينظر : ابو عبيد ، القاسم ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الاموال ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٤٥ .

فلسطين ، فاعطى اهلها الامان على انفسهم واموالهم ومنازلهم ، وضرب الجزية على رقابهم ، والخراج على ارضهم . ثم حاصر مدينة القدس وقدم عليه القائد ابو عبيدة عامر بن الجراح ، وعندئذ طلب سكان القدس من ابي عبيدة الامان والصلح على مثل ما صولح عليه اهل مدن بلاد الشام ، من اداء الجزية على رؤوسهم والخراج على ارضهم ، والدخول في ما دخل فيه نظرائهم . على ان يكون المتولي للعقد لهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفسه . وفي ضوء ذلك كتب القائد ابو عبيدة بن الجراح الى الخليفة عمر (رضي الله عنه) بذلك ، فقدم الخليفة ، ونزل الجابية ، ثم سار الى القدس فانفذ صلح اهلها ، وكتب لهم به كتابا اورده اليعقوبي : "بسم الله الرحمن الرحيم ... هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لاهل بيت المقدس ، انكم امنون على دمائكم واموالكم وكنائسكم ، لاتسكن ولا تخرب الا ان تحدثوا حدثا عاما" (١) .

قال "ابو عبيد" : ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ضرب الجزية على اهل الذمة من سكان بلاد الشام ، ومنهم سكان القدس ، على كل حالم اربعة دنانير ومدين (٢) من الحنطة ، وثلاثة

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٢) المدي : هو مكيال لاهل بلاد الشام ، وهو غير المد ، والمدين تساوي خمسة عشر صاعا من الطعام (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ و=

اقساط^(١) زيت^(٢) . وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد وضع على الذميين من اهل الشام اكثر مما وضع على نظرائهم من اهل اليمن . وقد سئل (مجاهد) "لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن ؟" فقال : ليسار^(٣) . ذلك ان من حق الامام ان يرفع الحد الاعلى من مقدار الجزية اذا رأى ان باستطاعتهم اداء المقدار الذي وظف عليهم . قال "ابو عبيد" : "ولا ارى عمر فعل هذا الا لعلمه بطاقتهم له"^(٤) .

وبلا ريب فان اقدام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على عقد الصلح مع اهل القدس ، الذي اشرنا اليه توا ، يترتب عليه امور اقتصادية ومالية اخرى . منها انه يجوز لاهل الارض الزراعية بيع ارضهم ، او رهنها ، لانها غير موقوفة ، كأرض سواد العراق . وانما صالح الامام اهلها على ان تكون الاراضي لهم بخراج معلوم ،

= ٥١٨ ، البلاذري فتوح البلدان ، ص ١٣١ و ١٥٩ ، ابن الرقعة

الايضاح ، ص ٧٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(١) القسط : من المكاييل الشائعة في بلاد الشام ، وتكال به المواد السائلة

(ينظر : الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ ، ابن عبد

ربه ، العقد الفريد ، ج ٧ ، ص ٢٥٥) .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ ، ٥١٨ .

(٣) م . ن ، ص ٤٦ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٧ .

يؤدونه الى الدولة . اما الاراضي التي تم تحريرها من بلاد الشام
عنة وحربا فهي فيء محبوس ، لجميع المسلمين لهم به نصيب ،
ومما يعزز ما ذهبنا اليه ويؤكدده ان النصوص اشارت الى ان الخليفة
اراد ان يوزع اربعة اخماس الاراضي الزراعية التي تم تحريرها
على الجند الذين اسهموا في عملية التحرير على اساس انها غنيمة ،
الا ان معاذ بن جبل (رضي الله عنه) اشار عليه بعدم توزيعها ، لان من شان
ذلك ان يجعل القوم يستاثرون بالمغانم ولا يتركون نصيبا لمن
سيجيء بعدهم . وفي الوقت نفسه يحجبون عن بيت المال الذي انشاه
الخليفة عمر توا ، موردا غزيرا ومستمرا . وبذلك اخذ الخليفة عمر
(رضي الله عنه) بمشورة الصحابي الجليل معاذ بن جبل ، ولم يعبه
بالمعترضين^(١) ، وفي ضوء ذلك ذكر "ابن رجب الحنبلي" : انه لما
قدم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى "الجابية" ، اراد ان يقسم
اربعة اخماس الاراضي الزراعية التي حررها المسلمون في بلاد
الشام على اساس انها غنيمة ، الا ان معاذ بن جبل اشار اليه بعدم
قسمتها ، وقال : "اذن والله ليكونن ما تكره ، انك ان قسمتها اليوم
صار الربيع العظيم في ايدي القوم ... ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون
في الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا . فانظر امرا يسع اولهم
واخرهم"^(٢) وبذلك اتخذ الخليفة قراره بعدم تقسيم اربعة اخماس

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ .

(٢) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص ٩ .

الاراضي على الجند الذين اسهموا في تحريرها على الرغم من
الحاح بلال بن رباح الحبشي والزبير بن العوام بذلك^(١) .
واشار "البلاذري"^(٢) و"قدامة بن جعفر"^(٣) ، الى اهتمام الخلفاء
الامويين في توفير المياه لاهل القدس ، لهم ولمزارعهم ، وكانت
الدولة تنفق اموالا طائلة في هذا المجال ، وحذا الخلفاء العباسيون
حذو الخلفاء الامويين في هذا الصدد ، وان الخليفة المعتصم بالله
(٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤١م) احدث سجلا خاصا بتلك النفقة . كما
اشير الى ان عددا من المزارعين عزفوا عن حرفة الفلاحة ، وتركوا
ارضهم بدون استثمار ، فلما علم الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-
١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م) بذلك وجه القائد هرثمة بن اعين ليشراف
على عمارة تلك الاراضي المتروكة ، واعادة استثمارها من جديد .
وقد فطن هذا القائد الى ان خير وسيلة لاعادة استثمار تلك الاراضي
هو محاولة اقناع اصحابها السابقين بالعودة اليها ، ومزاولة عملهم
فيها . فدعاهم القائد هرثمة الى الرجوع الى اراضيهم واستثمارها ،
وتعهد لهم بان يخفف عنهم خراجهم ، وان يعاملهم معاملة حسنة ،

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص
٦٣ و ٦٥ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٣٠٢ .

اساسها العدل والانصاف واللين . وازاء ذلك رجعوا الى اراضيهم واستثمروها ، وسموا "اصحاب التخافيف"^(١) .

ثانياً : الجوانب المالية

من خلال القائمة التي اوردها "اليعقوبي" (ت ٢٩٢هـ) الذي كان يشير فيها الى موارد بيت المال في خلافة معاوية بن ابي سفيان (٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م) ، قال : "واستخرج خراج فلسطين على اربعمائة وخمسين الف دينار"^(٢) . وهو بقدر خراج جند دمشق كما ذكر اليعقوبي نفسه ، واكثر من وارد جند الاردن الذي بلغ في السنة نفسها مائة وثمانين الف دينار^(٣) .

واورد "الجهشياري" قائمة الاموال التي كانت تحمل الى بيت المال في العاصمة بغداد ايام الخليفة هارون الرشيد من جميع اقاليم الدولة من المال والامتعة ، وذكر ان ما كان يحمل من فلسطين ومن ضمنها القدس ثلاثمائة الف وعشرين الف دينار ، سوى الزيت الذي بلغ مقدار ما يحمل منه من جميع اجناد بلاد الشام : ثلاثمائة الف

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٠- ١٥١ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٣) م . ن .

رطل^(١) ، بينما ذكر "ابن خلدون" (ت ٨٠٨هـ) الذي استعرض موارد بيت المال ، فقال : وجد بخط احمد بن محمد بن عبد الحميد الكاتب عمل بما يحمل الى بيت المال ببغداد ايام المأمون (١٩٨-٢١٨هـ/٨١٣-٨٣٣م) من جميع النواحي ، ومن ضمنها فلسطين ثلاثمائة الف دينار وعشرة الاف دينار^(٢).

ونشهد حصول انخفاض اخر في موارد فلسطين ، ومن ضمنها القدس ، في القائمة التي اوردها "قدامة بن جعفر" والتي يعود تاريخها لعام (٢٢٥هـ/٤٨٠م) ، حيث اورد "قدامة" موارد بيت المال على "عبرة"^(٣) سنة (٢٠٤هـ/٨١٩م) ، ويقصد بها التقدير المالي ، او المعدل الحسابي لعدد من السنين ، بعد "ان تعتبر الاسعار وسائر العوارض"^(٤) ، ويفترض "قدامة" : ان موارد بيت المال سارت على وتيرة واحدة دون تغيير ما بين سنة (٢٠٤هـ/٨١٩م)

(١) الرطل ، وحدة وزن توزن بها مواد الطعام ، والرطل المقدسي = ٨٠٠

درهم (ينظر : الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص ١٥ ، المقرئزي ، اغاثة

الامة ، ص ٤٩) ينظر : الجهشيارى ، الوزراء ، ص ٢٣٤ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٨٠ .

(٣) العبرة ، تعني ان نأخذ مورد السنة التي اقل ريعا والسنة التي هي اكثر

ريعا وبجمعان ويؤخذ وسطهما ، (ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ١٦٨

هامش ٥٩) .

(٤) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

وسنة (٣١٦هـ/٩٢٨م) ، وهي السنة التي كتب فيها قدامة بن جعفر كتابه "الخراج وصناعة الكتابة". وكان وارد جند فلسطين ، ومن ضمنها مدينة القدس وظهيرتها مائتا الف وتسعة وخمسين الف دينار^(١) . في حين ذكر "ابن خرداذبة" ان وارد فلسطين بلغ خمس مائة الف دينار^(٢).

وفي القائمة التفصيلية التي اعدّها علي بن عيسى ال الجراح سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م) حين كان مساعدا للوزير حامد بن العباس كما قراها (فون كريمر) ونشرها جرجي زيدان^(٣) تشير الى مجموع موارد بيت المال من فلسطين ، ومن ضمنها القدس حينذاك من الخراج ، وعشور الزرع والثمار ، وعشور التجارة والجزية وغيرها (١,٠٨٠,٠٠٠ دينار) . وكما يلاحظ ان وارد فلسطين قد تضاعف عن ما كان عليه في القوائم السابقة . ولعل مرد ذلك الى حصول انتعاش اقتصادي في فلسطين خلال هذه الحقبة فضلا عن احتمال حصول تبدل في الوحدات الادارية آنذاك .

وبلا ريب فان القائد صلاح الدين الايوبي مدين في انتصاراته الحاسمة التي سجلها على الجيوش الصليبية ، وتحرير مدينة القدس

(١) قدامة ، الخراج ، ص ١٨٤ .

(٢) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٧٩ .

(٣) زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، مطبعة دار الهلال (القاهرة

١٩٢١) ج ٢ ، ص ١١٦ .

سنة (٥٨٣هـ/١١٨٧م) ^(١) للموارد المالية التي اسهمت بشكل فاعل ومثمر في حشد قواته وتعبئتها ، والحاق هزيمة منكرة باعدائه ^(٢) . فلو لم يكن للقائد صلاح الدين الايوبي المورد الكافي الذي يتمكن به من الانفاق على الجيش ، وبناء التحصينات العسكرية ، لما تمكن من طرد الصليبيين فالمركز المالي لاية دولة ، يعكس لدرجة كبيرة ما عليه الدولة من قوة وضعف . فالمال دعامة كبرى للملك .

وقد فطن "ابن خلدون" ^(٣) للصلة الوثيقة بين قوة الدولة ومنعتها وبين كثرة مواردها المالية . وفي ضوء ذلك استطاع المسؤولون في الدولة العربية الاسلامية ان يحصلوا على موارد مالية كثيرة جمعوها من اقاليم الدولة ومن ضمنها منطقة القدس ، بطرق شرعية ^(٤) . وحذا حذوهم القائد صلاح الدين الايوبي الذي اهتم

(١) ابن العماد الاصفهاني ، محمد بن صفى الدين (ت ٥٩٧هـ) الفتح القدسي في الفتح القدسي ، (الكويت ١٩٦٢) ، ص ٨٣ ، ابن شداد بهاء الدين يوسف بن رافع (ت ٦٣٢هـ) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ، (القاهرة ١٩٦٤) ص ٨٣ .

(٢) ابن العماد الاصفهاني ، الفتح القدسي في الفتح القدسي ، ص ٨٣ ، ابو شامة ، الروضتين ، ج ٢ ، ص ٧٦-٧٨ .

(٣) المقدمة ، ص ١٤ و ٢٣٥ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٢٦٨ (ينظر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ٢٢٢) الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٣٤ ، قدامة ، الخراج ن ص ١٨٤ .

بتحصيل الموارد المالية بطرق شرعية عندما حكم بلاد الشام ومدينة القدس ، واسقط عن الناس سائر المكوس غير الشرعية سنة (٥٦٧هـ/١١٧١م) .

ونستطيع ان نتلمس اسس ومبادئ السياسة المالية التي انتهجها القائد صلاح الدين الايوبي من المنشور الذي اصدره بهذا الشأن ، فقال فيه : ان اشقى الامراء من سمن كيسه واهزل الخلق وابعدهم عن الحق ، فاخذ اموالهم بالباطل . وذكر المؤرخون انه وجد ضرائب غير شرعية تجبى ، فقال : فاجبنا على انفسنا وعلى كافة الولاة من قبلنا ان لاياخذوا من اموال الناس الا ما كان شرعا . كما امرنا بالغاء الدواوين التي اختصت بتحصيل الضرائب غير الشرعية^(١) . الامر الذي جعل الناس يلتفون حوله ويؤيدونه ويوازرونه ، وينخرطون في صفوف جيشه لمقاتلة الاعداء . ففي هذا الشأن ذكر "البنداري"^(٢) (ت ٦٤٢هـ) و"سبط ابن الجوزي"^(٣) (ت ٦٥٤هـ) و"ابو شامة"^(٤) (ت ٦٦٥هـ) : ان السلطان صلاح الدين الايوبي الغى مكوس الحجاج في مكة سنة (٥٧٢هـ/١١٧٦م)

(١) ابو شامة ، محمد بن عبد الرحمن (ت ٦٦٥هـ) الروضتين في اخبار

الدولة النورية والصلاحية . القاهرة ١٢٨٧هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

(٢) سنا البرق الشامي ، (القاهرة ١٩٧٩) ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٣) مرآة الزمان في تاريخ الاعيان (الهند ١٩٥١) ق ١ ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ .

(٤) الروضتين ، ج ٢ ، ص ٣ .

(٥٧٢هـ/١١٧٦م) الذي كان يأخذه امير مكة ، وعوضه صلاح الدين ثمانية الاف اردب^(١) قمح يرسلها الى ميناء جدة سنويا^(٢) . وبذلك قال في حقه الشاعر :

رفعت مغارم مكس الحجاز

بانعامك الشامل الغامر

وامنت اكناف تلك البلاد

فهان السبيل على العابر

فكم لك بالشرق من حامد

وكم لك في المغرب من شاكر

وكم بالدعاء لكم كل عام

بمكة من معن جاهر

يعق حجاج بيت الاله

ويسطوا بهم سطوة الجابر

ويكشف عما بايديهم

وناهيك من موقف صاغر

(١) الاردب : مكيل مصري للحنطة.(ينظر : هنتس ، فالتر ، المكايل والاوزان الاسلامية ، ترجمة د. كامل العسلي (عمان ١٩٧٠م) ص ٥٨-٥٩ .

(٢) سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان ، ق ١ ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ . ابو شامة ، الروضتين ، ج ٢ ، ص ٤ ، ابن جبير ، الرحلة ، ص ٥٦٨ .

وقد دفعوا بعد ما كشفوا

كانهم في يد الاسر^(١)

ولكي ينشط التجار ، ويعم الجلب ، اسقط القائد صلاح الدين الايوبي ضريبة المكوس التي كانت تؤخذ من تجار اليمن الذين كانوا يجلبون سلعهم الى بلاد الشام ، ومن ضمنها مدينة القدس^(٢) ، كما اسقط في سنة (٥٧٨هـ / ١١٨٢م) المكوس التي كانت تفرض على تجار سنجار الذين يتاجرون ببضائعهم مع بلاد الشام والقدس خاصة^(٣) . ولما تمكن القائد صلاح الدين الايوبي من ضم اجزاء كثيرة من بلاد الشام بين جناحيه ازال المكوس والضرائب غير الشرعية التي كان يأخذها سلفه عماد الدين زنكي .

ويبدو ان القائد صلاح الدين الايوبي عد المكوس ضرائب غير شرعية ، وبذلك امر بتركها . غير انه استمر يأخذ ضرائب (العشر) من التجار الاجانب الذين يعرضون بضائعهم في اسواق

(١) ابن جبير ، الرحلة ، ص ٣ .

(٢) المقرئزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، السلوك لمعرفة دول

الملوك ، تحقيق : محمد مصطفى زيادة (القاهرة ١٩٣٩) ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) المنصور ، محمد بن عمر (ت ٦١٧هـ) مضمار الحقائق وسر الخلائق ،

تحقيق : د. حسن حبشي (القاهرة ١٩٦٨) ص ١١ .

المدن التي تحت سيطرته المباشرة^(١) . ولعله كان متأثرا بما كان يعمل به الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، الذي قال عامله على تحصيل عشور التجارة (زياد بن حدير الاسدي) : ما كنا نعشر مسلما ، ولا معاهدا وانما نعشر تجار اهل دار الحرب^(٢) ويقصد بتجار اهل دار الحرب الذين اشار اليهم "ابو يوسف"^(٣) عندما تناول مسألة والي البصرة ابي موسى الاشعري الذي اخبر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بان التجار المسلمين كانوا ملزمين بدفع ضريبة العشر عندما يتاجرون ببضائعهم مع الدول الاجنبية .

وفي الوقت الذي الغى القائد صلاح الدين الايوبي ضريبة المكوس على التجار المسلمين ، الزمهم بدفع زكاة اموالهم على وفق مبادئ الاسلام الحنيف . على اساس ان الزكاة فريضة ، وركن اساس من اركان الاسلام^(٤) . والزكاة كما هو معروف تؤخذ مما

(١) ابن مماتي ، الاسعد شرف الدين (ت ٦٠٦هـ) قوانين الدواوين ، تحقيق عزيز سوريال عطية (القاهرة ١٩٤٣) ص ٣٢٦ .

(٢) ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الاموال ، دار الكتب العلمية (بيروت ١٩٨٦) ص ٥٢٦ .

(٣) الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت ١٩٧٩) ص ١٣٥ .

(٤) المقرئزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (القاهرة ١٩١١) ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

يملكه المسلم من دنائير ذهبية ودراهم فضية^(١)، وحيوانات (الغنم)^(٢) ،
والبقر^(٣) ، والابل^(٤)) ونتاج الزرع والثمار ، كل ما يكال ويخزن .
ونكر "القلقشندي"^(٥) ان القائد صلاح الدين الايوبي اهتم
بتحصيل مقادير الخراج التي تؤخذ من مستثمري الاراضي الزراعية
التي خضعت للدولة عنوة وحربا . اي بمجهود قتالي ، او ان
المسلمين صالحوا اهلها على ان يؤدوا عنها الخراج . فقد امر عماله
بتحصيل هذه الضريبة بالطرق الشرعية التي تتصف مستثمر
الارض ، وتحفظ حقوق بيت المال .

وشكلت "الجزية" التي فرضت على اهل الذمة من اليهود
والنصارى من الرجال البالغين ، واعفي منها النساء والصبيان
والرهبان وفاقدي البصر والعاجزين والمعدمين ، احد موارد بيت

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤١٣ ، وما بعدها ، الشافعي محمد بن ادريس
(ت ٢٠٤هـ) ، الام ، دار المعرفة (بيروت ، ١٩٧٣) ، ج ٢ ، ص
٣٩-٤٠ .

(٢) الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٩ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٠ و ٣٩٤
وما بعدها .

(٣) الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٩ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٦ .

(٤) الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٩ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٧ و ٣٧٧

(٥) القلقشندي احمد بن علي (ت ٨٢١هـ) صبح الاعشى في صناعة الانشا
(القاهرة ١٩٦٣) ، ج ١٣ ، ص ٧٣ .

المال المحلي في القدس في عهد صلاح الدين الايوبي وقبله وبعده .
وحذا المسؤولون في مدينة القدس حذو الخليفة عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) الذي صنف الذين الزموا بدفع الجزية الى ثلاثة فئات
حسب قدرتهم المالية . فاخذ من الاغنياء اربعة دنانير ، ومن
متوسطي الحال دينارين ، ومن الذين حالهم اقل من متوسطي الحال
دينارا واحدا (١) .

وعد المسؤولون في مدينة القدس ، ومنهم القائد صلاح الدين
الايوبي ، الغابات والاشجار التي قرب مدينة القدس وغيرها ثروة
قومية يجب الحفاظ عليها ، لانها تدخل ضمن الصناعات الحربية ،
فضلا عن فوائدها الاخرى . لذا عدت من الممتلكات العامة التي
تشرف عليها الدولة .

وشكلت دار ضرب النقود في القدس احدى موارد بيت المال
المحلي في هذه المدينة . ذلك ان المسؤولين في الدولة العربية
الاسلامية ، ومنذ خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ / ٦٨٤-
٧٠٥م) كانوا قد سمحوا لمن عنده سبائك من الذهب او الفضة ويريد
ان يسكها نقودا ، باستطاعته ان ياتي الى دار الضرب الرسمية (في
القدس وغيرها) فتضرب له نقودا لقاء واحد في المئة ، عن اجرة

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص

٢٦ وما بعدها .

العامل والخطب^(١) ، واستمر هذا الامر حتى العصور العباسية المتأخرة . الا ان مقدار ما كان يؤخذ من الذين يريدون تحويل ما عندهم من ذهب او فضة الى نقود قد تغير قليلا فاصبح في القرن السادس الهجري يؤخذ ثلاثا وثلاثين دينارا في الالف حوالي ٣,٣%^(٢) .

ثالثاً : النشاط الزراعي

عد النهج الاقتصادي العربي الاسلامي الموارد الطبيعية الرئيسة ملكا للامة . وهذه تشمل الماء والكلاء وخطب الوقود ، ثم شمل الاراضي المحررة والمفتوحة^(٣) ، وان الرسول (ﷺ) خص نصف اراضي خيبر التي غنمها ، بما ينزل بالمسلمين من الوفود والاحداث . بحيث تصرف غلة هذه الاراضي في نوائب المسلمين جميعا^(٤) . وهذا ما طبق في بلاد الشام عامة ومنطقة القدس خاصة . اذ سبق ان ذكرنا ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صالح اهل القدس فاعطاهم الامان على انفسهم واموالهم ، وضرب الجزية على

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ وما بعدها .

(٢) ابن ممتي ، قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابو عبيدة ، الاموال ، ص ٥٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢-٣٤ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص

رؤوسهم والخراج على ارضهم^(١) . وهذا يعني ان هؤلاء مستثمرين وليس مالكين . فلهم حق الانتفاع بجزء مما تنتج ارضهم والجزء الاخر لبيت المال^(٢) . ذلك ان المالك الاصيل هو "الله" سبحانه وتعالى ، وان الانسان هو المستخلف من قبل المالك الاصيل وهذا مما يسمى بـ "مبدأ الاستخلاف"

فهمة الانسان في الملك عدت نيابة واستخلافا ، انيطت به وفق حكم شرعي من قبل الخليفة او رئيس الدولة^(٣) .

أ - الاراضي العشرية

منح القطائع

القطيعة مساحة محدودة من الارض يمنحها الرسول (ﷺ) لاحد المسلمين الذي يرى ان في اقطاعه صلاحا . وان هذه الارض تكون عادة من الاراضي الموات (اي البور)^(٤) . وتشير النصوص ان الرسول (ﷺ) ، والخلفاء الذين جاؤوا من بعده ، اقطعوا قطائع وفق شروط محددة منها ضرورة ان تستثمر هذه الارض في مدة

(١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ و ١٤ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٨ و ٨٣ .

(٣) الطحاوي ، الاقتصاد الاسلامي ن ص ١٨٢ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٧-٧٨ ، ابن سعد ، الطبقات ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

أقصاها ثلاث سنين . ذلك ان الرسول قال : "ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين" (١) .

لم تقتصر القطائع التي منحها الرسول (ﷺ) على الاراضي التي كانت تحت سيطرته فعلا ، وانما اقدم على اقطاع ارض مازالت في قبضة العدو وخارج نطاق نفوذ الدولة العربية الاسلامية الفتية . والذي يهمننا في هذا الصدد ما اقطع في بلاد الشام عامة وفلسطين خاصة . ففي هذا الشأن ذكر "ابو عبيد" ان الرسول (ﷺ) اقطع ابا ثعلبه الخشني ارضا في بلاد الشام ما زالت بيد الروم البيزنطيين (٢) . كما اقطع الرسول (ﷺ) قطيعة في فلسطين ولا تبعد كثيرا عن مدينة القدس ، اقطعها (تميم) (٣) الداري) قبل ان تحرر فلسطين . فلما حررت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امضى ذلك لتميم الداري وشرط عليه ان لا يبيعها (٤) . وان تميم الداري اصبح اميرا على القدس بعد تحريرها في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٥) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩١ و ٩٣ (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٣-١٣٤ و ١٤٠) .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٧ .

(٣) تميم الداري : هو تميم بن اوس (احد بني عبد الدار) بن حبيب من لخم ويكنى ابا رقية (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٥-١٣٦) .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٨ .

(٥) ينظر : مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليل ، ج ٢ ، ص ٨١-٨٢ .

وأشار قاضي القضاة "مجير الدين الحنبلي الى انه رأى قطعة
الاديم الرثة التي كتب بها رسول الله (ﷺ) لتميم الداري . كما رأى
ورقة معها مكتوبة بخط الخليفة المستجد بالله العباسي (٥٥٥-
٥٦٦هـ/١١٦-١١٧م) : "الحمد لله... هذه نسخه كتاب رسول
الله (ﷺ) الذي كتبه لتميم الداري واخوانه في سنة تسع من الهجرة ،
بعد منصرفه من غزوة تبوك في قطعة اديم من خف امير المؤمنين
علي وبخطه، نسخته كهيئته ﷺ وعن جميع الصحابة ، بسم الله
الرحمن الرحيم .. هذا ما اعطاه محمد رسول الله (ﷺ) لتميم الداري
واخوته: حبرون والمرطوم وبيت عينون ، وبيت ابراهيم وما فيهن
نطية بث بينهم ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم . فمن اذاهم اذاه
الله ، ومن اذاهم لعنه الله . شهد عتيق بن ابي قحافة ، وعمر بن
الخطاب ، وعثمان بن عفان وكتب علي بن ابي طالب وشهد" . وقد
نسخ قاضي القضاة مجير الدين الحنبلي ذلك من خط الخليفة
المستجد بالله العباسي (١) .

واستمر هذا الاقطاع بيد ذرية تميم الداري واخوته يمتلكونه
الى العصور العباسية المتأخرة ، وهم طائفة كثيرة يقال لهم "الدارية"
 . وذكر صاحب كتاب "الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل" : ان
بعض الولاة تعرض لال تميم الداري واراد انتزاع الارض منهم في

(١) مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليل ، ج ٢ ، ص ٨١-٨٢ .

سنة (٤٨٥هـ/١٠٩٢م) ، ورفع الامر الى القاضي ابي حاتم الهروي الحنفي قاضي القدس حينذاك ، فكان رايه بجنب رأي الوالي . فاحتج الداريون بالكتاب الذي كانوا يحتفظون به ، الا ان القاضي لم يابه بالكتاب اول الامر . وكان الامام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حينئذ في مدينة القدس قبل استيلاء الصليبيين عليها ، فاستخف برأي القاضي وراه غير شرعي . فبقى لال تميم الداري على ما بأيديهم^(١).

والمهم في الامر ان القطائع التي اقطعت في فلسطين وغيرها عدت من ضمن الاراضي العشرية ، وان مستثمرها عليه ان يؤدي عشر انتاجها لبیت المال اذا كانت تسقى سحاً او بالمطر ، او يؤدي نصف العشر اذا كانت تسقى بالآلات الرافعة^(٢) .

ونعني بالاراضي العشرية ، هي التي يدفع مستثمرها عشر انتاجها اذا كانت تسقى سحاً او بالمطر ، ونصف العشر اذا كانت تسقى بالدوالي والدواليب ، (اي الآلات الرافعة) وهي اما ان تكون قد اقطعت لاحد المسلمين كما مر معنا في القطائع او اسلم عليها اهلها بدون قتال^(٣)، لان الرسول (ﷺ) قال : "من سلم على شيء

(١) مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليل ، ج ٢ ، ص ٨١-٨٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥١ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ و ٦٣ و ٦٩ .

فهو له" (١) . ويقع ضمن الاراضي العشرية في فلسطين عامة ،
والقدس خاصة ، الاراضي التي استصفيت من اراضي هرقل في
فلسطين ، او اراضي من قتل ، او اراضي من هرب ولحق بالعدو ،
فهذه تسمى "صوافي الامام" ويوجد منها في فلسطين (٢) . فاذا اقطع
منها الامام قطيعة لاحد المسلمين عدت من الاراضي العشرية . لان
مستثمرها يدفع عشر انتاجها ، او نصف العشر حسب نوع السقي (٣) .
وانتقلت ملكية بعض اراضي الصوافي للأسرة الاموية ، ثم
انتقلت الى الاسرة العباسية بعد قيام دولتهم (٤) وقد اخذ النهج
الاقتصادي العربي الاسلامي بنظر الاعتبار الجهد المبذول في
استثمار الارض العشرية ، ومقدار النفقات التي تتطلبها طريقة الري
. وفي ضوء ذلك فرض العشر "قيما سقت السماء او ماسقي غيلا
وفيما سقي بالغرب (نوع من الدلو) نصف العشر" (٥) .

(١) م . ن ، ص ٢٤ و ٥٩ و ٦٣ .

(٢) م . ن ، ص ٢٤ و ٥٩ و ٦٣ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٤-١٣٥ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٢ و ٥٩ ، البخاري ، صحيح البخاري ،

ج ٢ ، ص ١٥٥-١٥٦ .

ب - الاراضي الخراجية

والنوع الاخر من اراضي فلسطين عامة والقدس خاصة هي الاراضي الخراجية . وهي التي يدفع مستثمرها ضريبة الخراج . ولدينا نصوص كثيرة تشير الى وجود اراضي خراجية قرب مدينة القدس ، وانها خضعت للدولة عنوة وحربا ، او صلحا على خراج معلوم^(١) . لم يرد نص يحدد مقدار الخراج ، وانما ترك الاجتهاد الامام ، قال "الماوردي"^(٢) وجب الخراج بالاجتهاد . وان المال الماخوذ من الارض الخراجية مصروف في مصالح المسلمين جميعا . وقد استحصلت مقادير الخراج بنظامين . اما خراج المقاسمة ، او نظام خراج المساحة^(٣) . والحق ان الاراضي الخراجية قسم منها تحول بمرور الزمن الى اراض عشيرية لاسيما في العصرين الاموي والعباسي . وتشير النصوص الى ان بعض المسلمين اوقفوا اموالا كانوا يمتلكونها ومنها الاراضي الزراعية في مناطق متعددة من اقاليم الدولة ومنها اقليم بلاد الشام ، وقرب مدينة القدس^(٤) .

(١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٨٥ ، ابو عبيد ، الاموال ،

ص ٧٥ و ٩٦ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٢ ، الماوردي ، الاحكام

السلطانية ، ص ١٤٩ .

(٤) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

واشار "المقریزی"^(١) الى اتساع اراضي الاوقاف قرب بيت المقدس في عهد الفاطميين والايوبيين ، وان هذه الاوقاف اصبح لها ديوانا خاصا يشرف عليه القاضي وتشير النصوص ان "ابن خلكان"^(٢) عين ناظرا على اوقاف بلاد الشام ، ومنها اوقاف بيت المقدس سنة (٦٥٩هـ/١٢٦٠م). وعادة يعين بجانب القاضي عدد من الكتاب الذين يجيدون ضبط الحسابات والامور المالية^(٣) وقد عبر ابن جبير^(٤) عن دهشته لاتساع اراضي الوقف قرب القدس . وكان (ناصر خسرو)^(٥) قد شاهد املاكا كثيرة اوقفت على بيت المقدس ، ومنها قرى واراضي وعقارات . وذكر "ابن العماد الحنبلي"^(٦) ان القاضي الفاضل الذي كان اليد اليمنى للقائد صلاح الدين الايوبي ، كانت له اوقاف خصصها لغرض تحرير اسرى القدس وغيرهم وان القاضي كمال الدين الشهرزوري (ت ٥٧٢هـ) اوقف قرية في

(١) الخطط المقرزية ، ج ٢ ، ص ٢٩٥- ٢٩٦ .

(٢) وفيات الاعيان ، ج ١ ، ٤٦٠ .

(٣) ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص ٢٩٨ .

(٤) رحلة ابن جبير ، ص ٩٩- ١٠٠ و ١٩٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ١٣٧ .

(٥) ينظر : سفر تامة ، ص ٣٥ .

(٦) شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

ضواحي دمشق على اسرى القدس وغيرهم ممن وقع في ايدي الصليبيين (١) .

ويبدو ان الانتاج الزراعي في فلسطين ومن ضمنها مدينة القدس ، فيه فائض فصدرت بعض المنتوجات الزراعية وفي مقدمتها زيت الزيتون الذي صدر الى الدولة البيزنطية وصقلية حيث كان يباع هناك باسعار عالية ، لان هذه المادة ذات قيمة سعرية عالية .

ج . الاقطاع

في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي نوعين رئيسيين من الاقطاع ، هما اقطاع تملك ، واقطاع استغلال . وهذا وجد في فلسطين وفي اقاليم الدولة الاخرى واقطاع التملك يصبح مالكة يمتلك رقبة الارض وله الحق في ان يبيعها او يرهنها ، او يهبها . وتنتقل الى ورثته بعد وفاته (٢) اما اقطاع الاستغلال فالمقطع لا يملك رقبة الارض وانما له نصيب بجزء من انتاجها لقاء جهده في عملية الانتاج . وبذلك كان يسمى هذا الاقطاع احيانا "اقطاع ارفاق" . ويتمثل هذا النوع من الاقطاع بالارض الخراجية التي تكون ملكيتها للامة وفيؤها لجميع المسلمين . وقد وجد هذا النوع من الاقطاع في الاراضي التي قرب مدينة القدس (٣) وقد حصل بعض الوزراء او

(١) المقرئزي ، الخطط المقرئزية ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٩١ .

(٣) م . ن ، ١٩٤-١٩٥ .

الموظفين على قطع ارض محدودة المساحة ، وان هؤلاء لم يتمتعوا باي حق في الملك ، ولم يظهر في الدولة العربية الاسلامية نظام اقطاعي على وفق المفهوم الذي ساد غرب اوربا ابان العصور الوسطى . وفي العصر الاموي اشارت النصوص الى ان مسلمة بن عبد الملك كان يمتلك اراضي واسعة في كثير من اقاليم الدولة^(١) . وانه كان ينفق امواله في ميادين نافعة ومفيدة للدولة والمجتمع . فكان يقدم العون والمساعدة للفلاحين ، ويشجعهم على العمل في زراعة اراضيهم وانشاء عدداً من مشاريع الري لهم^(٢) .

وفي العصر العباسي الثاني ساد نظام منح المدن والقلاع للامراء والقادة العسكريين بدل الرواتب . اذ يقوم هؤلاء بجمع الضرائب المستحقة على اهل تلك المدن والمناطق ، وياخذوا منها رواتبهم على ان يتعهدوا بادارة تلك المدن وبالولاء والاخلاص للدولة والحفاظ على ما تحت ايديهم ، وتقديم الامدادات العسكرية من رجال واعتدة عندما تستدعي الظروف وقد اخذ بهذا النظام منذ بداية التسلسط البويهى (٣٣٤هـ / ٩٤٥م)^(٣) ، اذ رأى المسؤولون في الدولة ان يسلم كل مقطع قرية او مدينة او اكثر ، فيجمع هو واعوانه مواردها

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٣ و ١٥٥ - ١٥٦ و ٢٩٢ ، ياقوت ،

معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٧٦٢ و ج ١ ، ص ٤٥٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩١ .

(٣) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ٩٦ وما بعدها .

بدل رواتبهم وقد طبق هذا النظام على مدينة القدس ، شأنها في ذلك شأن بقية المدن الأخرى^(١) .

والذي نريد ان نؤكد ان هذا النظام طبق على اراضي لها ملاكها وزراعتها ، وانه في اول امره اقطاع لوارد الارض ليس الا . لكنه بمرور الزمن امتد في بعض المناطق الى ملكية الارض . وقد طبق هذا النظام في بلاد الشام ومن ضمنها مدينة القدس ، زمن الزنكيين والايوبيين^(٢) .

وكان ديوان الجيش هو المسؤول عن توزيع الاقطاعات وتثبيت اسماء المقطعين واقطاعاتهم . فقد تولى الملك الافضل بن صلاح الدين الاكبر حكم دمشق والقدس بعد عام (٥٨٣هـ/١١٩٣م)^(٣) .

وبذلك يتضح ان الاقطاع العسكري يمثل جزءا من الممارسة الادارية التي سادت في بعض اقاليم الدولة العباسية لتغطية رواتب الجند وارزاقهم وقد طبق في بلاد الشام ومدينة القدس خاصة زمن

(١) ابو شامة المقدسي ، الروضتين ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٢) طرخان ، ابراهيم ، النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط في العصور الوسطى (القاهرة ١٩٦٨) ص ٢١-٢٢ .

(٣) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٩ ، ص ١٨٦ وما بعدها . التكريتي ، محمود ، الايوبيون في شمال والجزيرة (بغداد : دار الرشيد للنشر ١٩٨١) ص ٣٥١ .

الزنكيين والايوبيين ، وكذلك في مدة سيطرة الصليبيين على مدينة القدس . ذلك ان هؤلاء الغزاة كونوا امارات اقطاعية في القدس وغيرها من مدن بلاد الشام الرئيسية . والمهم في الامر ان هؤلاء المقطعين كانوا يدينون بالولاء للزنكيين او الايوبيين من بعدهم . ويقع ضمن الاقطاعات الكبرى اقطاعات صغرى توزع بالطريقة نفسها على كبار الضباط الذين يدينون بالولاء للامير او السلطان ، وهو ما يسمى بـ "الاقطاع العسكري" . وقد اقترنت سعة هذا الاقطاع بما يقدمه اولئك الضباط من خدمات عسكرية . والشئ الملاحظ عليه انه لم يكن وراثيا ، فاذا تهاون المقطع في تأدية واجبه العسكري ، او عجز عن تقديم العدد الكافي من الجند الذين تعهد بتقديمهم للسلطان وقت الحاجة سحب منه الاقطاع . وبذلك يتضح ان الهدف الاساس من هذا النوع من الاقطاع هو تأمين قوة عسكرية تستطيع ان تقدم الحماية اللازمة عند الحاجة^(١).

وتشير النصوص ان المقطع في بلاد الشام ابان حكم الايوبيين ، كان يقطع اقطاعين ، اقطاع خاص له ليسد متطلباته الشخصية ، واطاع يخصص وارده لمصلحة جنده لتغطية رواتبهم ومؤونتهم^(٢) . ففي هذا الصدد ذكر "ابن الاثير"^(٣) ان القائد صلاح

(١) م . ن ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

(٢) م . ن ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

(٣) الكامل ، ج ٩ ، ص ١٧٢-١٧٣ .

الدين الايوبي اقطع اقطاعات في بلاد الشام عندما سيطر على اغلب مدنها .

والحق ان الاقطاع في بلاد الشام عامة ، وفي القدس وظهرتها خاصة ، كان يتميز بان المقطع باستطاعته ان يسترد اقطاعه من المقطع في اي وقت يشاء لاسيما في حالة اساءة المقطع التصرف بالاقطاع وحصول خلل في ادارته المالية وغيرها^(١) . او في حالة وفاة المقطع^(٢) و احيانا يسترد الاقطاع عندما يعوض المقطع باقطاع اخر بدله لسبب ما^(٣) .

وكان المقطع يدير الاقطاع عسكريا واداريا ، ويتعهد ان يحمل الى خزانة السلطان مقدارا من المال سنويا متفق عليه بين الطرفين^(٤) والملاحظ على نظام الاقطاعي الذي طبق في منطقة القدس خاصة ، وبلاد الشام عامة خلال حكم الزنكيين والايوبيين ، انه كان يوزع على ابناء الاسرة والمقربين منهم وانه كان يستخدم كوسيلة من وسائل السيطرة على البلاد ، وقمع الحركات المناهضة والفتن التي يثيرها ذوو الاطماع والاطماع ، او للدفاع عن البلاد وصد الاطماع الخارجية التي تمثلت بالصليبيين اولا ، ثم الخطر

(١) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٩ ، ص ١٥٦ (حوادث سنة ٥٧٨هـ) .

(٢) م . ن ، ص ٢٢٧ (حوادث سنة ٥٨٩هـ) .

(٣) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٩ ، ص ١٦٢ .

(٤) طرخان ، النظم الاقطاعية ، ص ٣٩ .

المغولي ثانيا . ويتولى ادارة شؤون الاقطاع ، ديوان خاص يسمى "ديوان الاقطاع" ، وهو من الدواوين المهمة ، وان الذي يتولاه كان يتمتع بصفات تؤهله لإدارة هذا الديوان (١) .

رابعاً : النشاط التجاري والصناعي

١ . النشاط التجاري

ايقن المسؤولون في الدولة العربية الاسلامية ، ان قوة الدولة وزيادة منعته وثروتها وعزها ، تتوقف على سعادة افرادها ورضاهم ، لذا دأب المسؤولون في الدولة على دعم النشاط التجاري ، وأن لا يرهقوا الناس بالضرائب فانتعش النشاط التجاري ، فاثرت البلاد ، واخذ الناس في مدينة القدس وغيرها من مدن الدولة يشعرون بالرخاء وسعة العيش ، وبلا ريب فان هذا متأث من النشاط التجاري الذي شهدته اسواق مدينة القدس (٢) .

وعلى الرغم من بقاء العرب المسلمين على حالة الجهاد ضد البيزنطيين التي اطلقها الخلفاء الاوائل ، ظل هذا التوجه يشكل ركنا هاما من اركان سياسة الدولة ومحاورها ، الا ان هذا لم يؤثر كثيرا في النشاط التجاري مع البيزنطيين وغيرهم من الدول الاخرى . ذلك ان المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية شعروا ان تطمين حاجات

(١) التكريتي ، الايوبيون ، ص ٣٥٦ .

(٢) مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليلي بتاريخ القدس والخليل ، ج ٢ ،

الناس ضرورة ملحة يجب عدم اغفالها . لذلك عملوا جاهدين على استثمار كل الامكانيات المتاحة لدعم النشاط التجاري.

وتشير النصوص ان بلاد الشام عامة ، مدينة القدس خاصة ، شهدت مشاكل عديدة خلال العصر العباسي ، لاسيما ابان حصول الغزو الصليبي ، وانشاء مملكة القدس اللاتينية^(١) . ومع ذلك لم تقطع الصلات التجارية بين فلسطين واقاليم الدولة الاخرى ، ولا بين فلسطين والدول الاخرى ومنها الدولة البيزنطية . ولما تمكن القائد صلاح الدين الايوبي تحرير القدس من قبضة الصليبيين سنة (٥٨٣هـ/١١٨٧م) ، ساد السلام في هذه المدينة وما جاورها ، فانتعشت الحياة الاقتصادية فيها ، ودب النشاط في جميع جوانب الحياة . حيث انصرف المزارعون الى حقولهم واسهموا في زيادة الانتاج ، ونشط الحرفيون والصناع والتجار كل في مجال عمله . فنشطت الحركة التجارية في ظل بني ايوب الذين عملوا كل ما في وسعهم على اشاعة الامن والطمأنينة ، لينصرف الناس كل الى عمله . فتحول عملهم هذا الى جهد جماعي خلاق ، نتج عنه حدوث سيولة نقدية في مدينة القدس ، من شأنها تنشيط الدورة الاقتصادية في هذا المرفق ، فعم اثرها على مواطنين كثيرين بحيث انتعشت احوالهم الاقتصادية والمالية فاصبحوا في سعة ويسر .

(١) ابن واصل ، مفرج المكروب ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

وتدفقت الاموال على مدينة القدس من مصادر اخرى ، ذلك ان بعض الموسرين كانوا يوقفون المزارع والاسواق والدور والحمامات التي يذهب ريعها الى مدينة القدس . ففي هذا الشأن اشار "ابن كثير"^(١) الى الذين اقفوا وقفوا على المجاهدين ابان الحروب الصليبية التي استهدفت فيما استهدفت مدينة القدس ، ذلك ان المسلمين عموما ، والمجاهدين على وجه الخصوص اخذوا يحسون باهمية الاموال التي تعينهم على الجهاد .

وبلا ريب فان الازدهار الاقتصادي الذي شهدته مدينة القدس اسهم في ميدان الجهاد في سبيل الله ، او اطلاق سراح الاسرى المسلمين الذين وقعوا في يد العدو الصليبي . عن طريق التبرعات السخية من هؤلاء الموسرين ، ففي هذا الصدد ذكر "سبط ابن الجوزي"^(٢) انه تم تحرير ستين الفا من اسرى المسلمين من الصليبيين . وكان "ناصر خسرو"^(٣) قد زار منطقة القدس وشاهد الخدمات التي تقدم للقادمين من الزوار المسلمين . فهناك خادمت يطبخن ويقدم الطعام كل يوم للنزلاء . وتغطي هذه النفقات من واردات موقوفة في القدس .

(١) البداية والنهاية ، ج ١٤ ، ص ٢٩٦ .

(٢) مرآة الزمان ، ج ٨ ، ص ٦٨٢ .

(٣) سفر نامه ، ص ٣٥ .

ان هذا الجهد يمثل صورة رائعة من قبل القائمين به . من شأنها ترصين حدود الدولة العربية الاسلامية ، وصيانة مقدسات الامة وردع الاعداء الطامعين ، ومساعدة المسؤولين في الدولة في مهمة الدفاع عن ديار الاسلام .

الاسواق

تعد الاسواق من المناطق المهمة في النشاط الاقتصادي والمالي في كل المدن العربية الاسلامية ومنها مدينة القدس ، ومدينة القدس هذه شأنها شان المدن العربية الاسلامية الاخرى، تكون الاسواق في مركز المدينة ، وانها حظيت بعناية كبيرة من قبل المسؤولين في الدولة . لاسيما وان مدينة القدس تميزت بمكانتها الدينية الفريدة . فهي والحال هذه سارت في تخطيطها على وفق نظم وقواعد معينة . وان هذه النظم اطرت اكثر ، وتبلورت اساسها وقواعدها بعد ان تبلور نظام الحسبة في العصر العباسي ، واحكم اشراف الدولة على الاسواق . وعندئذ اصبحت اسواق القدس وغيرها من المدن العربية الاسلامية تأخذ بنظر الاعتبار مسألة اتساع الحوانيت وارتفاعها ، على وفق مقاسات معينة حددتها كتب الحسبة^(١) .

(١) الشيرزي : عبد الرحمن بن نصر (ت ح ٥٨٩ هـ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، (القاهرة ١٩٤٦) ص ١١ و ١٤ . ابن الاخوة ، محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ) ، معالم=

ان الاحداث الكثيرة و الصاخبة التي شهدتها مدينة القدس اسهمت في تحريك الثروة بين ابناء المجتمع وانتقالها . سواء اكان هذا عن طريق التجارة والصيرفة وتقديم الخدمات ، او عن طرق غير شرعية بحكم تعرض هذه المدينة المقدسة الى تقلبات سريعة ، تمثلت بالاطماع الاجنبية الحاقدة ، وما رافقها من عمليات نهب واعتداء على اموال الناس وممتلكاتهم . فكانت هذه الاحداث تحد من النشاط الاقتصادي في مدينة القدس ، لابل تشله في بعض الاحيان ولو لمدة محدودة ، ولكن حيوية سكان مدينة القدس وحذقهم في مجال استثمار المال وتنميته بالطرق الشرعية المعروفة ، وتوقعهم الى هذا الجانب من الحياة . وسرعان ما يدب النشاط الاقتصادي والمالي في منطقة القدس واسواقها . وفي ضوء ذلك نستطيع ان نقول ان اسواق القدس ، حيث التجار والصناع لعبت دورا حيويا في الجوانب الاقتصادية والمالية فاستثمرت الاموال في النشاط التجاري كما استثمرت الاراضي في مجال الزراعة والانتاج الزراعي^(١) .

ان الامور التي استجدت بوصول الصليبيين الى مشارف مدينة القدس سنة (٤٩٢هـ/١٠٩٩م) ، ومحاصرتهم لها ، شكلت

=القربة في احكام الحسبة ، مطبعة دار الفنون (كمبرج ١٩٣٧) ص٨٧-

(١) ابن الاثير ، الكامل ، ج٨ ، ص ١٠٦ و ١٠٧ و ٢٠٤.

نقطة حاسمة في الجوانب الاقتصادية والمالية لهذه المدينة المقدسة .
ذلك ان سكان هذه المدينة تعرضوا لازمة اقتصادية خانقة من جراء
الحصار الذي ضرب حول مدينتهم ، فحالوا التغلب على هذه
الازمة^(١) . والحق ان الحياة الاقتصادية في مدينة القدس لم تكن
قائمة ، كما يتبادر الى الذهن لأول مرة ، بل ان من الانصاف ان
نقول : ان هذه المدينة مرت بحقب رخاء اقتصادي شمل قطاعا
واسعا من ذلك المجتمع ، لاسيما في العصر العباسي الذي تميز
بالدعة والاستقرار خلال فترة زمنية طويلة ، لاسيما مدينة القدس
التي اضيفت عليها صفة القدسية نوعا من الهدوء والاطمئنان الذي
من شأنه ان يعطي جرعة منشطة للجوانب الاقتصادية والمالية
بصورة عامة . فاذا استثنينا سنوات الغزو الصليبي الاوربي (٤٩٢-
٥٨٣هـ/١٠٩٩-١١٨٧م) ، نستطيع ان نوثر طول حقب النشاط
الاقتصادي الذي شهدته مدينة القدس وظهرتها . ومما يعزز هذه
الفرضية ويؤكد لها ان "الجهشياري" ذكر ان موارد فلسطين ، ومن
ضمنها مدينة القدس في خلافة هارون الرشيد سنة (١٧٢هـ/٧٨٨م)
كانت ثلاثمائة الف وعشرين الف دينار ، فضلا عن الموارد العينية ،
وفي مقدمتها الزيت والحبوب . وهي تشكل نسبة عالية من موارد
بلاد الشام^(٢) .

(١) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ و ٢٢٨ و ٢٣٥ و ٢٣٦ .

(٢) الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

وتشير النصوص الى وجود اسواق كثيرة ومتنوعة في مدينة القدس ، وان قسما منها متخصص تباع فيه سلعة واحدة . مثل سوق القطانين المجاور لباب المسجد الاقصى من جهة الغرب . وهو سوق في غاية الارتفاع والاتقان ، لم يوجد مثله في كثير من البلاد^(١). وتوجد اسواق ثلاثة متجاورة بالقرب من باب المحراب المعروف بباب الخليل . وهي ممتدة الى مسافة طويلة ، ومن بعضها الى بعض نافذة كي يسهل انسياب المارة والمتبضعين . وهذه الاسواق هي الاخرى متخصصة ، فالاول منها وهو الغربي "سوق العطارين" كان القائد صلاح الدين الايوبي قد اوقفه على مدرسته الصلاحية ، بحيث تنفق الاموال التي تستحصل من ايجار الحوانيت لمنفعة من بهذه المدرسة من شيوخ ومدرسين وطلبة واداريين . يلي "سوق العطارين" ، السوق الاوسط الذي اختص ببيع الخضراوات ، والسوق الثالث الذي يليه من جهة الشرق ، اختص ببيع الاقمشة . وهو الآخر وقف على مصالح المسجد الاقصى الشريف . وذكر "مجير الدين الحنبلي"^(٢) : ان المسافرين الذين كانوا يرتادون هذا الاسواق الثلاثة لم يروا مثلها في الترتيب والبناء في بلدة من البلدان التي زاروها . وان هذه الاسواق من المحاسن المهمة لمدينة القدس .

(١) مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، ج ٢ ، ص ٥٠.

(٢) مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليل ، ج ٢ ، ص ٥٠.

ويشار ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، لما قدم الى مدينة القدس سنة (١٧هـ/ ٦٣٨م) ليعقد الصلح مع اهلها كما اسلفنا ، شاهد هذه الاسواق الثلاثة وراى بام عينيه النشاط التجاري فيها ، فتساءل : لمن هذه الاسواق ؟ . ف قيل له انها للنصارى . ف اشار بيده وقال ذلك لهم ، وهذا لنا مباح . يعني السوق الاوسط الذي بين الصفيين ، وهو السوق الكبير الذي كانت فيه قبة الرصاص (١) .

ووجد سوق متخصص ببيع نسيج الحرير ، وسوق متخصص اخر ببيع مواد الطعام ، وسوق متخصص ببيع الزيت ، وسوق متخصص بصناعة الصابون وبيعه (٢) ومن المؤكد انه توجد بجانب هذه الاسواق المتخصصة اسواق اخرى جامعة تباع فيها انواع السلع التي يحتاجها الناس.

وبلا ريب فان لظاهرة تخصص الاسواق مزايا حسنة ، منها سهولة الاشراف الحكومي (٣) ، كما ان التاجر الجشع لا يستطيع ان يرفع سعر سلعته خوفا من جيرانه المنافسين له في السلعة نفسها . وفي هذه الحال يقل احتمال حدوث الاحتكار ، او اي ارتفاع غير طبيعي في سعر البضائع . ثم ان المشتري يستطيع ان ينتقي اجود ما

(١) م . ن ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٢) م . ن ، ص ٥٤ .

(٣) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ١١ .

يحتاج اليه من هذا الصنف من السلع في وقت قصير لتقارب الحوانيت المعروض فيها البضائع المتشابهة^(١) .

وكما يبدو ان اهل الحرف والاسواق كانوا يتكتلون في مناطق سكناهم في مدينة القدس ، وان المحلات التي كانوا يسكنون بها تسمى باسمهم .

فتشير النصوص الى وجود محلة القطانين ، ومحلة الحصرية - نسبة الى الحصران - وغيرها . وان تلك المحلات كانت لها نهايتين، الاولى موصدة ، والثانية لها باب يسمى باسم اصحاب المحلة . مثلا باب القطانين ، او باب العطارين ... الخ^(٢) .

النقود المتداولة في الاسواق

تعامل اهل مدينة القدس بالنقود العربية الاسلامية ، الدينار الذهبي ، والدرهم الفضي ، منذ خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، شأنهم في ذلك شأن بقية مدن الدولة واقاليمةا. وكان وزن الدينار الشرعي ٤،٢٥ غرام ، بينما كان وزن الدرهم الفضي ٢،٩٧ غرام ، كما استعملوا الفلوس النحاسية لشراء الحاجات القليلة الثمن . ولما حصلت عملية تعريب النقود سنة (٧٥هـ/٦٩٤م) في خلافة عبد الملك بن مروان جرى التعامل باسواق مدينة القدس بالدنانير الذهبية

(١) الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، اسواق بغداد ، ص ١٧٦ .

(٢) مجير الدين الحنبلي ، الانس الجليل ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

والدراهم الفضية الخالية من الشارات الاجنبية^(١) . واستمرت هذه الحال في العصر العباسي حتى جاء الايوبيون الى حكم بلاد الشام ، ومنها القدس فظهرت الدنانير الجيشية ، واحيانا تسمى "الدنانير الاقطاعية" . وتسميتها توحى ان لها علاقة بالنظام الاقطاعي وبالجيش الذي كان يدير الاقطاع . وتشير النصوص الى حصول شحة في المادة الاساسية التي تسك منها النقود (مادتي الذهب والفضة) فاضطر المسؤولون الى خلط معدن النحاس مع معدن الفضة وضربت دراهم بنسبة ثلث نحاس وثلثين فضة^(٢) . ومن المؤكد ان مثل هذه الحال تؤثر على القدرة الشرائية للدرهم حينذاك .

ومن خلال النظام النقدي يمكننا ان نحدد اثمان المبيعات وقيم الاعمال . وفي ضوء ذلك اولى المسؤولون في الدولة العربية الاسلامية اهتماما خاصا للنقود ودور الضرب التي تسك فيها ، ولا يتولى الاشراف عليها الا الخليفة او القاضي ، او من يستخلفه "لجلالة قدرها عندهم"^(٣) .

واستخدمت في اسواق مدينة القدس وحدات وزن وكييل شرعية ، تم من خلالها ايفاء الناس حقوقهم وعدم بخسهم فيها . واكد

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ وما بعدها ، المقريزي ، اغاثة الامة ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص ٣٥٦ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٦١ وما بعدها .

نهج الدولة الاقتصادي على ضرورة ايفاء الكيل والوزن، والابتعاد عن البخس والتطفيف^(١) . ومن وحدات الوزن المستعملة في القدس : المن والرطل ، والاولقية المقدسية ، والحنة والقنطار ، والقيراط^(٢) ، وبجنب وحدات الوزن هذه وجدت وحدات كيل ، منها : الجريب ، وسنبل ، والصاع ، وغرارة ، والقفيز المقدسي ، والكيلجة، والمد ، والمكوك ، والوسق ، والويبة^(٣) .

اما وحدات الطول والمساحة ، فاهمها : الاصبع ، والباع، والبريد ، والذراع ، والجريب^(٤).

العشور

استفادت مدينة القدس والمناطق المجاورة لها من ضريبة عشور التجارة التي فرضت على تجار اهل دار الحرب منذ خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، الذي عين زياد بن حدير الاسدي على تحصيلها من التجار الاجانب الذين يقدمون الى بلاد الشام حاملين بضائعهم فيعرضونها في اسواق القدس وغيرها من المدن الاسلامية

(١) سورة المطففين ، اية ١-٤ .

(٢) هنتس : المكايل والاوزان ص ٤٦ و ٣٢ و ٢٠ و ٢٥ و ٤٢ و ٤٤ .

(٣) م . ن ، ص ٦٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧١ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٦ و ٩٦ .

(٤) م . ن ، ص ٨١ .

. وقد ذكر "ابو يوسف"^(١) و"يحيى بن ادم"^(٢) و"ابو عبيد"^(٣) : ان زياد بن حدير الاسدي كان يتولى تحصيل هذه الضريبة من التجار الاجانب نسبة عشرة في المئة من قيمة البضاعة التي قدموا بها . وياخذ نصف العشر من قيمة البضاعة التي يحملها التاجر الذمي . ومن المؤكد ان هذه الضريبة كانت تشكل موردا كبيرا لبית المال المحلي الموجود في مدينة القدس ، ولا سيما اذا ما عرفنا ان هذه المدينة كان يقصدها عدد كبير من التجار الاجانب ، وان اسواقها كانت كثيرة ونشطة وتعج بالقدامين عليها من مناطق قريبة وبعيدة ، ومن خارج حدود الدولة

ومن المعروف ان النشاط الاقتصادي يزدهر في ظل السلم والامن والاضاع المستقرة ، وهذا ما شهدته بلاد الشام عامة ، وفلسطين خاصة ، في العصر العباسي ، ذلك ان الدولة العباسية استطاعت ان توفر الامن والطمأنينة للتجار القادمين الى بلاد الشام عامة ، وفلسطين خاصة ، قبل الغزو الصليبي ، كما استطاعت ان تؤمن سلامة الطريق الذي يسلكه التجار عندما ينتقلون ببضائعهم من مكان الى اخر . وذكر "المقرئزي"^(٤) ان القائد صلاح الدين الايوبي

(١) الخراج ، ص ١٣٥ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٥ و ٤٨ و ٦٥ و ٦٦ و ١٧٢ و ١٧٣ .

(٣) الاموال ، ص ٥٢٦ .

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٦٣ .

خصص جزءا من الضرائب المفروضة على التجار الاوربيين القادمين من بلادهم ليعرضوا سلعهم في اسواق بلاد الشام ، ومنها فلسطين ، على نفقة المدارس التي أنشأها في القدس وشيوخها وطلابها .

٢ . النشاط الصناعي

تعد الصناعة احد مرتكزات الحياة الاقتصادية . وشجع الاسلام العمل ورفع من شأنه ، فلا غرو والحال هذه ان نلمس اهتمام المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية بالصناعة والصناع ، فحرصوا على دعم الصناع وتنشيط الحركة الصناعية في جميع اقاليم الدولة ، ومن ضمنها مدينة القدس التي تشير النصوص الى وجود مشاغل فيها قبل عملية التحرير ، وازدادت تلك المشاغل وتحسن انتاجها كما ونوعا . ذلك ان هذه الصناعة كانت تحت رقابة الدولة^(١) وبذلك نشطت عدة صناعات منها :

١ . صناعة النسيج :

ذاعت شهرة منسوجات بلاد الشام ، ومن ضمنها ما كان ينسج في فلسطين ومدينة القدس . فأصبحت هذه المنسوجات من اهم صادرات هذا البلد ، بحيث اشاد بها الجغرافي الادريسي وعدها من انفس المنسوجات ، وانها كانت تلاقي رواجا كبيرا في الاسواق التي

(١) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

تعرض فيها^(١) . وقال : "ابن الفقيه"^(٢) : كان يحمل من منسوجات بلاد الشام الى بلاد كثيرة ، قريبة وبعيدة . ذلك ان هذه المنسوجات عرفت بجودتها واتقان صنعها . ذلك ان العمال كانوا يحسنون غسل مادة النسيج ومشطها وغزلها . وهذه الانسجة حريرية وقطنية وصوفية ، وقد تصنع من وبر الابل او شعر الماعز^(٣) .

ووجدت مصانع نسيج خاصة سميت "دار الطراز" . والاسم مأخوذ من التطريز والكتابة الزخرفية التي ترسم على حافة النسيج . وهذا المصنع خاص بانتاج ملابس الخلفاء والامراء وقادة الجيش . ومن المحتمل ان يكون مصنع من هذا النوع في فلسطين في العصر الاموي^(٤) . وأشار "الجهشياري"^(٥) الى وجود ديوان الطراز الذي كان يشرف عليه جنادة بن ابي خالد .

(١) الادريسي ، نزهة المشتاق ، اصدار المعهد الايطالي للشرق الاوسط (نابولي ١٩٧٠) . القسم الخاص بسوريا وفلسطين ، ص ٣٦٩ .

(٢) مختصر ، ص ٢٥٢ (ينظر : الادريسي ، نزهة المشتاق ، ص ١٥٦) .

(٣) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١٨٠ ، كرد علي ، خطط الشام ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٦٦ .

(٥) الوزراء ، ص ٦٠ .

٢. الصباغة :

تعد الصباغة مكملّة لصناعة النسيج ومرافقة لها ، ومن المعروف ان الناس يختلفون في ادواقهم وميلهم للالوان التي يفضلون ان تكون ثيابهم عليها . فقسم منهم يفضل اللون الاصفر الذي استخرجه الصباغون من بعض النباتات كالزعفران والورس^(١) ، والقسم الاخر يفضل اللون الاحمر الارجواني الذي اشتهرت به بلاد الشام وفلسطين خاصة^(٢) ، واخرون يفضلون الصبغة الزرقاء التي تستخرج من نبات النيلة، التي كانت تنبت في بلاد الشام ومن ضمنها فلسطين واحيانا يعمد الصباغون الى خلط عدة الوان من الاصباغ بنسب معينة فيحصلون على اللون الذي يريدونه ولكي يثبت الصبغ على النسيج يعمد الصباغ الى اضافة كمية من الشب ، وحب الرمان وقشوره ، او عصير الليمون الحامض في الاصباغ كي تحافظ على بريقها ورونقها^(٣) .

(١) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، المخصص ، ج ١١ ، ص ٢١١ .

(٢) حتي فيليب ، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٣) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٩٨ . والدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٩٧ .

٣. صناعة الاسلحة

وجدت صناعة الاسلحة التي تمثلت بادوات الصيد والقتال في مدن كثيرة من الدولة العربية الاسلامية ، ومنها في بلاد الشام التي تعد فلسطين جزءا منها . فقد اشارت النصوص بكثرة الى السيوف الدمشقية التي كانت تصنع في دمشق . وقد قدر الكندي^(١) ثمن الواحد منها ما بين خمسة عشر درهما الى عشرين درهما ، وبذلك يكون ثمنها اعلى من السيوف التي صنعت في مصر . وهذا يدل على جودتها . وصنعت السيوف في مدن اخرى من بلاد الشام مثل مدينة اريحة^(٢) ، وبصرى^(٣) ، ورملة ، ودومة الجندل^(٤) . ومن المؤكد ان هذه الصناعة نشطت خلال الحروب الصليبية لان الطلب عليها ازداد كثيرا بحكم الظروف المستجدة. كما نشطت صناعات اسلحة اخرى بحكم الظروف نفسها ، ولكننا نفتقر الى النصوص التي توثق ذلك . وان سكوت النصوص لا يعني باي حال من الاحوال عدم وجود صناعة اسلحة اخرى في فلسطين ، ذلك ان تعرض هذه المنطقة الى

(١) الكندي ، يعقوب بن اسحاق ، (ت ٣٥٠هـ) رسالة السيوف ، تحقيق : عبد

الرحمن زكي ، بلا مكان طبع ولا تاريخ طبع ، ص ٣٥ .

(٢) زكي ، عبد الرحمن ، السيف في العالم الاسلامي ، دار الكتاب العربي ، ص ١١٧ .

(٣) النويري ، نهاية الارب ، ج ٦ ، ص ٢٠٢ .

(٤) كرد علي ، خطط الشام ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

غزوات اجنبية صليبية ، ومغولية ، وتيمورلنكية وغيرها ، دفعت
الصناع والحرفيين لان ينتجوا اسلحة يدافعون بها عن بلادهم .

٤ . صناعة ضرب النقود

تكتسب صناعة ضرب النقود اهمية كبيرة ، ذلك ان الدولة
اولت هذه الصناعة عناية خاصة ، واحكمت الاشراف عليها ، لان
بعض الواجبات الشرعية حددت على اساسها^(١) . وكانت الدولة
العربية الاسلامية قد اهتمت باقامة دور ضرب النقود في المدن
الكبرى ومنها مدينة القدس^(٢) ، واصبحت دور الضرب هذه تؤدي
خدمات جليلة لا تقل شانا عما تؤديه مصارف الاصدار اليوم . فهي
التي تضرب الكميات اللازمة من النقود على وفق حاجة السوق التي
من شأنها تنشيط الحركة التجارية^(٣) . ولأهمية دور ضرب النقود
اصبحت ادارتها من الوظائف الشرعية التي تتدرج تحت لواء
الخلافة ، الامر الذي تطلب استحداث ديوانا خاصا للنقد والعيار^(٤) .

ان هذه المشاغل كانت ترفد بيت المال بمبالغ ، ذلك ان
باستطاعة من عنده فضة او ذهب ويريد ان يضرب منهما دراهم
فضية او دنانير ذهب ياتي بها الى دور الضرب الحكومية ومنها دار

(١) الكبيسي ، حمدان ، اسواق بغداد ، ص ٢٥٢ .

(٢) فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ١١ .

(٣) الكبيسي ، اسواق بغداد ، ص ٢٥٢ .

(٤) ابو حيان التوحيدي ، الامتناع والمؤانسة ، ج ١ ، ص ٩٨ .

الضرب في القدس ، فتضرب له مقابل واحد في المئة عن اجرة الضراب والخطب^(١).

وذكر "عبد الرحمن فهمي" ان دور الضرب النقود وجدت في مدن فلسطينية اخرى مثل : عكا ، والرملة ، وغزة ، وطبرية^(٢) . والذي نريد ان نؤكد ان دور ضرب النقود ، مصانع حكومية منظمة تنظيما دقيقا ، يشرف عليها ويديرها عدد من العمال المعينين من قبل الدولة ، ويتقاضون اجورا معينة لقاء عملهم هذا . والى جانب ضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، وجدت صناعات اخرى تعتمد على هذين المعدنين ، حيث صنع منها الاقراط والخواتم وادوات الزينة الاخرى . ومن المؤكد ان مثل هذه الصناعة وجدت في المدن الرئيسية مثل مدينة القدس الا ان النصوص لا تسعفنا في هذا المجال . كما وجدت صناعات اخرى تعتمد على الحديد الذي ذكر "حتي" انه موجود في فلسطين^(٣) . كما نتوقع وجود صناعات خشبية منزلية في مدينة القدس ، وصناعات جلدية ، وفي معرض كلام "القزويني"^(٤) عن انتاج قصب السكر قال انه كان ينتج من مدينة اريحا القريبة من مدينة القدس التي من المحتمل انه كان يصنع فيها.

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

(٢) النقود العربية ، ص ١١ ، وفجر السكة العربية ، ص ٢٧٢ .

(٣) تاريخ سوريا ، ج ١ ، ص ٩٥ و ٣٠٥ و ٣٢٧ .

(٤) القزويني ، اثار البلاد واخبار العباد ، ص ١٤٢ .

وصفوة القول ، فان الامكانيات الاقتصادية والمالية للدولة العربية الاسلامية عامة ، ومدينة القدس وما جاورها خاصة ، اوجدت الية كفوءة تعمل على تسهيل الدعم المالي المتنوع لمقومات الجهاد ، من اجل حماية مقدسات الامة من اعدائها الصليبيين وغيرهم . سواء عبر تمويل مدن الثغور ، او الحصون والقلاع ، وتعزيز الاسطول العربي الاسلامي ، فضلا عن تهيأت مستلزمات الجهاد للجند الذين وقع عليهم العبء الاكبر في هذا المجال .

حيث هيأت لهم الدولة الاسلحة وحيوانات الركوب ، والطعام والشراب ، وعطاء شهري محدد فضلا عن ان الامكانيات الاقتصادية والمالية وظفت في امر تحرير اسرى المسلمين وفدائهم .

المبحث السابع

الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة الاسلامية

تأتي أهمية الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة في الدولة العربية الاسلامية من عدة جوانب فهي تعكس جملة قضايا ادارية واقتصادية ومالية ودينية واجتماعية ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع .

وعلى الرغم من ان قواعد الشرع واضحة ومعروفة لدى غالبية المتعاملين بالامور الاقتصادية والمالية في الاسواق لكن حب المال ونشاط الحركة التجارية في المدن لعبا دورا سيئا في سلوك بعض اهل السوق فاصبح الزاما ان ينشأ جهاز معين يتولى تنظيم الامور الاقتصادية والمالية في الاسواق بانظمة وقوانين ضابطة ولم يترك التعامل بها وفق هوى النفس ومصالح التجار واهل السوق بل نظمت تحت رقابة الدولة او ولاية الاقاليم واشرف عليها جهاز خاص على راسه موظف معين هو المحتسب يختار وفق مواصفات محددة.

أولاً : الجذور التاريخية لجهاز الحسبة الاسلامية

اكثت آيات قرآنية شريفة على ضرورة ضبط المكاييل والاوزان وعلى الامانة في الكيل والوزن ، حفظا لمصالح المشترين من عامة الناس، قال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْوزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ أَلَا يَبْظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾

(١) سورة المطففين ، آية ١-٤ .

وقال في سورة ال عمران ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَالِمًا ﴾ (١) وقال ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٢) وقال ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (٣) .

ان وجود آيات قرانية تدعوا الى نبذ الاحتكار والتطفيف وايفاء حق الكيل والوزن كانت عاملا مهما في انضاج فكرة وجود جهاز ، او هيكل تنظيمي يتولى مراقبة الاسواق والتعامل فيها . وما دامت الآيات القرآنية اكد ذلك فقد انبرى العلماء والفقهاء لوضع ادق الشروط التي تفي بتلك المتطلبات (٤) وكان ائمة الصدر الاول يباشرون بانفسهم مراقبة الاسواق وما يجري فيها من معاملات

(١) سورة ال عمران ، اية ٧٥ .

(٢) سورة الرحمن ، اية ٧-١٠ .

(٣) سورة الشعراء ، اية ١٨١ ، انظر : ابن الرفعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، روفة ١-١٠ .

(٤) انظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٢٧ ،

٢٢٩ ، الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،

الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص ١٢-١٣ ، ١٥-١٦ ، ٢٣-٢٥ .

تجارية ، لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها^(١) ومنذ ذلك الوقت المبكر وضعت القواعد الاساسية لما ينبغي ان يكون عليه جهاز الحسبة العربية الاسلامية، فروي عن الرسول (ﷺ) انه انكر على بائع الطعام ان يجعل ما اصابه المطر فابتل مع بقية الطعام لئلا يحصل غش المشتري^(٢) ، كما روي عنه (عليه السلام) انه فوض امر الاشراف على الاسواق الى عامل خاص فاستعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد احاقها بالدولة العربية الاسلامية ، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة^(٣) .

وبعد وفاة رسول الله (ﷺ) واصل الخلفاء الراشدون الاهتمام بالاسواق وتنظيم التعامل بها ، فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يطوف بالاسواق ويتفقد اهلها ، وانه مارس بنفسه الرقابة على الاسواق ولما رأى رجلا يخلط اللبن بالماء اراقه عليه^(٤) وقد فوض السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة^(٥) ، وفي زمن الخليفة عثمان ابن عفان كان الحارث بن العاص عاملا على السوق،

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٥ ، الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٢) السقطي ، محمد بن ابي محمد ، آداب الحسبة ، ص ٤ .

(٣) المجليدي ، التيسير في احكام التيسير ، ص ٤٢ .

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١ .

وكان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ابان خلافته ، يامر بالحق في التعامل وعدم الغش بالكيل والوزن وحث التجار على ان لا يظلموا الناس ، ولا يغشونهم ولا يدلسوا عليهم^(١).

ومن هنا يتضح ان الاشكال الاولى لجهاز الحسبة كانت موجودة منذ بداية قيام الدولة العربية الاسلامية ، وان المحتسب كان يعينه الخليفة او الوزير او القاضي ، واستمرت هذه الحال في تطور خلال العصر الاموي حيث ذكر المدائني ان الجعد النحري كان على سوق البصرة ابان ولاية زياد بن ابيه عليها^(٢) ، ولدينا رواية تشير الى ان الخليفة الوليد بن عبد الملك كان يولي اهتماما كبيرا لمراقبة الاسواق ، فكان يمر على الباعة ويسالهم عن الاسعار التي يبيعون بها سلعهم ، ويطلب منهم ان يزيدوا في الوزن والكيل والذرع ، ولدينا روايات تاريخية موثقة تشير الى ان مهدي بن عبد الرحمن كان محتسبا في واسط خلال ولاية عمر بن هبيرة الفزاري وخلفه في هذه الوظيفة اياس بن معاوية ، الذي كان يتولى الكتابة بين يديه ابان بن الوليد بن عبد الله وان الاخير كان لديه سجل خاص يدون فيه

(١) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ١٨٠ وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٦.

(٢) الطبري ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٤٦ ، العلي ، التنظيمات ، ص ٢٣٩ .

اسماء اصحاب الحرف والاصناف^(١) ثم صار يتردد ذكر جهاز الحسبة كثيرا فيما بعد واكتسب اهمية كبيرة في العصر العباسي .
ويبدو ان الدولة العباسية كانت تشدد رقابتها على الاسواق من البداية ، وتتابع سير التعامل التجاري فيها ، فقد كان للخليفة المنصور موظفون يزودونه بكل ما يجري في الاسواق^(٢) اذ يروي انه فوض عاصم بن سليمان الاحول مهمة الحسبة في المكايل والاوزان وفي رواية اخرى انه ولى ابا زكريا يحيى بن عبد الله حسبة اسواق بغداد سنة (١٥٧هـ/٧٧٣م)^(٣) .

لقد تبلور جهاز الحسبة بشكل واضح منذ زمن الخليفة المهدي، حينما انتظمت احوال المدن العربية الاسلامية وما ترتب على ذلك من توسع الاسواق وتخصصها وازدهار التجارة وظهور النقود الزائفة وعندئذ برز صاحب الحسبة^(٤) .

(١) وكيع ، اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٩٦ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٢ ، ابن عبد الرزاق ، ثلاث

رسائل، ص ٢٠ ، المقرئ ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

اذ وقفنا على نصوص تبين مقدار عناية المحتسب ومعاونيه
بمراقبة اهل السوق مراقبة دقيقة ، ومد يد العون لكل من يطلبها من
عامة الناس^(١) .

ومن اجل ضبط جهاز الحسبة كان الخليفة هارون الرشيد لا
يكتفي بما يعهد به الى المحتسب والاعوان التابعين له ، بل يراقب
الاسواق بنفسه ليطمئن على ان الامور تسير وفق المصلحة العامة ،
وفي مثل هذه الحال كان الخليفة الرشيد يتزيا بزي التجار ليتفقد
اسواق العاصمة ، ويؤكد على محتسب بغداد بضرورة مراقبة
الاسواق والاشراف على الموازين والمكايل ومراعاة اثمان السلع ،
منعا للغش او ابتزاز اموال الناس^(٢) وكان الخليفة المعتضد بالله قد
اطلق يد محتسب بغداد وقال له : اذهب فقد اطلقت يدك غير ما
احببت ان تغيره من المنكر^(٣) ولما رأى الخليفة ان المحتسب
واعوانه لا يؤدون واجباتهم بصورة مرضية انبهم لتقاعسهم هذا^(٤)

(١) الصابي ، الوزراء ، ص ١٥٨ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص

٧٤-٧٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٢) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

(٣) ابن الرقعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، روفة أ-١١ .

(٤) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٥٨ (طبعة مصر) .

وكان الخليفة المعتضد بالله يهتم كثيراً بمراقبة الاسواق ويستمع للشكايات التي تصله عنها ، ويبت فيها بنفسه^(١) .

ثانياً : مؤهلات المحتسب

نظرا لاهمية مركز المحتسب بات من الضروري ان يختار لهذه المهمة من اتصف بالورع والتقوى والعلم والمعرفة^(٢) على ان يكون رجلا مسلما بالغا ، قادرا^(٣) حرا عدلا ذا رأي وصرامة وعلم بالمنكرات الظاهرة^(٤) عفيفا ورعا فطنا لا يميل ولا يرتشي^(٥) مواظبا على سنة الله ورسوله (ﷺ) ومن شيمته الرفق ولين القول^(٦) .

ويجب على المحتسب معرفة وحدات الوزن والكيل والذرع المستعملة في الاسواق ويتحقق من صحتها^(٧) واذا استراب بموازين الباعة واهل السوق ومكاييلهم يجوز له ان يختبرها ويعايرها^(٨) وله

(١) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٢٩-١٣٠ .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٧٤ و ج ٦ ، ص ٢٨٣ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ٧٤٦ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ٧ .

(٤) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص ٦ ، ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ٧ .

(٥) ابن الرفعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، روقة ٤-أ .

(٦) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص ٨ .

(٧) ابن تيمية ، رسالة الحسبة ، ص ١٠ .

(٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ .

ان يأمر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ بين الفينة والآخرى^(١) ولأجل ان تضمن الدولة هذا الغرض كانت تعهد بوظيفة الحسبة الى اناس اقوياء من سراء القوم ، ففي سنة (٢٧١هـ/٨٨٤م) ولي الحسبة هارون بن ابراهيم الهاشمي^(٢) .

ثالثاً : تطور وظيفة المحتسب

بمرور الزمن تبلور جهاز الحسبة وتكاملت مقوماته وحينئذ برزت وظيفة المشرف على الاسواق تدريجياً حتى صار يدعى "المحتسب" ووظيفته سميت "الحسبة"^(٣) وهي لم تكن منصبا قضائيا بالمعنى الدقيق للنظر في المظالم او القضاء العادي ، وانما منصب ديني خلقي اساسه "الامر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله" حيث ورد في سورة ال عمران قوله تعالى:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥).

(١) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص ١٨ .

(٢) السيوطي ، الخلفاء ، ص ١٤٧ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٤) سورة ال عمران ، اية ١٠٤ .

(٥) سورة ال عمران ، اية ١١٠ .

وصار منصب المحتسب في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي من المناصب الهامة في الدولة العربية الاسلامية وكان المحتسب من جملة اصحاب المخاطبات المعروضة للكتاب^(١) وتعددت اختصاصاته حتى شملت الاشراف على دار ضرب النقود ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب من الدنانير والدرهم .

وكانت الدولة تعير اهتماما كبيرا لمؤسسة الحسبة باعتبارها تمثل وجهة من واجبات الحكومة التي هي على اتصال مباشر بالناس ، وموظفوها مسؤولون عن اقرار الحق ومكافحة الجشع والتطفيف والتدليس ولذا اعدت الحكومة لهذه المؤسسة جهازا ضخما بلغت نفقاته اربعمائة وثلاثين الفا واربعمائة وتسعة وثلاثين ديناراً^(٢) وان متولي الحسبة صار يتقاضى منتي دينار شهرياً^(٣) .

ورأى المحتسب ان من واجبه مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن اداء عملهم اذ كان والي الحسبة ببغداد ابراهيم بن محمد بن بطحا قد مر بدار قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوسا

(١) الصابي ، الوزراء ، ص ١٥٨ .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٧٠ (في حين كانت الدولة تجري على القضاة في الاقاليم ٥٦٥٦٩ ديناراً وعلى اصحاب البريد ٧٩٤٠٠ دينار .
لما ان مهمة اصحاب البريد خطيرة وتتعلق بامن الدولة واستقرارها) .
انظر : ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

(٣) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار فاستدعى حاجبه وامره ان يخبر قاضي القضاة بان الخصوم ينتظرونه وعليه ان يخرج لينظر في امرهم^(١) ، وفي سنة (٣٢٠هـ/٩٣٢م) استفتى الخليفة القاهر بالله محتسب بغداد في امر الصائبة^(٢) .

وتجاوزت مهمات المحتسب المعنى الديني والخلقي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى واجبات عملية مادية تتفق مع مصالح عامة الناس وبذا امتدت مهمات هذا الجهاز الى الامور الاجتماعية والاقتصادية للسكان وتركزت هذه المهمات في الاسواق خاصة ، وصار المسؤولون عن هذا الجهاز يتفقدون احوال اهل السوق وحرفهم ومتاجرهم ومجتمع اسواقهم ومعاملاتهم فيعيرون موازينهم ومكاييلهم ليتأكدوا من صحتها ، وبموجب نظام الحسبة الزم الباعة ان يتخذوا الارطال والاواقى من الحديد وان تختم بختم الدولة على ان يجدد النظر فيها بعد كل حين ومنع اتخاذ العيارات من الحجارة لانها اذا قرع بعضها ببعض تنقص ، لكن هذا الشرط وضع استثناء تدعو اليه الضرورة ، فكثير من فقراء الباعة لا يستطيعون

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

(٢) متر ، الحضارة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٥٢ .

اقتناء مثل تلك العيارات الحديدية لذلك جوز لهم المحتسب ان يقدموا عياراتهم الحجرية اليه ليعيروها بين حين وحين ويختتم عليها^(١) .

من هنا تبين ان جهاز الحسبة استهدف منع الغش في الصناعة والانتاج ومنع الحيلة والتدليس والبخس في الكيل والمعاملات كما اصبح مسؤولا عن تنظيم جلوس الباعة في اسواقهم ودكاكينهم بحيث جعل لاهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم^(٢) .

الامر الذي سهل مهمات جهاز الحسبة واصبح من حق المحتسب ان يرى في العرف الجاري بين اهل السوق اساسا يستطيع الرجوع اليه فيرى وكيع^(٣) ان قوما من الغزالين في الكوفة اختصموا الى القاضي شريح فقالوا سنتنا بيننا كذا وكذا فافتى بينهم وفق العرف السائد بينهم في اسواقهم.

واجاز الماوردي^(٤) للمحتسب ان يسعر على الناس المواد الاساسية التي تشكل قوت الشعب ، وباستطاعته ان يمنع بيع الحنطة الى تاجر محتكر لان في ذلك ضرر للمسلمين^(٥) ولجهاز الحسبة منع بائعي الحبوب والدقاقين من احتكار الغلة ، ولا يخلطوا ردي الحنطة

(١) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ١١ .

(٢) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ١١ .

(٣) وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٥١ و ٣٧٢ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

(٥) ابن عبدون ، ثلاث رسائل ، ص ٤٢ .

بجديدها ، ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على الناس^(١) وعلى المحتسب ان يدون في دفتره اسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم فان الحاجة تدعو الى معرفتهم وله ان يامرهم بنظافة الماء والمعاجن^(٢) وله ان يراقب الجزارين ويمنعهم من اخراج اللحم المعروض خارج مصاطب حوانيتهم لئلا تلاصقها ثياب الناس ويامرهم ان يفرقوا اللحوم الماعز من لحوم الضان ، ويمنعهم من الذبح امام دكاكينهم لان ذلك يلوث الطرق والاسواق^(٣) وله ان يراقب الرواسين والطباخين والشوائين والصاغة والصباغين والحاكة والخياطين والصيارفة ومن كان هناك من رابى او خالف الشريعة فيما يخص امور الصرف عزر وطرده من السوق^(٤) كما له الحق في مراقبة الصيادلة الذين قد يلحق بالناس منهم ضرر بليغ^(٥) ومن حقه ان يمتحن الطبيب البيطري ليحيز له ممارسة مهنته^(٦) وعليه ان ياخذ على اطباء الابدان عهدا الا يعطروا احدا دواء مضرا ولا يذكروا

(١) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ٢١ .

(٢) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ٢١ .

(٣) ابن الرفعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، روقة ٤٦-أ و ٥٣-ب .

(٤) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ٨٥-٨٦ .

(٥) م . ن ، ص ٧٤ ، ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص ٣٨ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ ، الشيرزي ، نهاية الرتبة ،

ص ٨٠-٨١ .

للنساء الدواء الذي يسقط الاجنة ، ولا للرجال الذي يقطع النسل ، وله ان يمتحنهم ايضا^(١) .

ولاجل ان تشدد الدولة قبضتها على الاسواق اصطحب القائد هرون بن محمد بن غريب معه محتسب بغداد ابراهيم بن محمد بن بطحا ليشرفا على التسعيرة التي وضعتها الدولة سنة ٣٠٧هـ/ على المواد الغذائية في اسواق بغداد^(٢) ، واعطت الدولة للمحتسب سلطة تنفيذية فاصبح باستطاعته ايقاع عقوبة "التعزير"^(٣) بالمتلاعبين من الباعة والكيالين وله ان يستعين في تنفيذه بالاعوان والتعزير : منه الردع والتوبيخ بالقول او الضرب بالسوط او النفي من البلد والتشهير^(٤) واجاز نظام الحسبة للمحتسب ان يرى في العرف الجاري بين اهل السوق اساسا يستطيع الرجوع اليه^(٥) ذلك ان من

(١) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ٩٨ ، ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٦٥-١٦٩ .

(٢) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٣) التعزير ، عقاب المذنب ، او المخالف لأمور لم تشرع فيها الحدود ولذلك يترك تقدير العقاب لولي الامر .

(٤) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ٩-١٠ و ١٠٩ ، المقرئ ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٣١ ، وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .

صفات المحتسب ان يكون "من اهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي" (١) .

رابعاً : تعيين عرفاء على الاسواق

لما توسعت المدن وتعددت اسواقها ونشطت الحركة التجارية فيها بات من الصعوبة ان يحيط المحتسب باعمال اهل السوق ، وعندئذ جاز له ان يستعين باناس يساعدونه في اداء مهماته فجعل على كل صنعة عريفاً من صالح اهلها ، خبيراً بصناعتهم بصيراً لغشهم وتدليسهم مشهوراً بالثقة والامانة يكون مشرفاً على احوالهم وتعاملهم مع زبائنهم ويطالع المحتسب باخبارهم ، لقوله (ﷺ) "استعينوا على كل صنعة بصالح من اهلها" (٢) وتأتي اهمية الاستعانة بالعرفاء من ان الماوردي (٣) يرى ان العرف الجاري بين اهل السوق يجب ان يتخذ اساساً يرجع اليه المحتسب عند النظر في المشاكل التي تعترض عمله في الاسواق ، ومن هنا افترض (ابن الاخوة) (٤) ، ان يكون المحتسب من اهل الاجتهاد العرفي ، وبين (الشيرزي) (٥) اهمية العرفاء لمساعدة المحتسب في كشف الغش والتدليس لدى اهل

(١) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١١ ، ١١٣ .

(٢) الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص ١٢ ، ابن بسم ، نهاية الرتبة ، ص ١٨ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ٢٣١ .

(٤) معالم القرية ، ص ١١ .

(٥) نهاية الرتبة ، ص ١٢-٢٠ .

السوق. ويشير الصابي^(١) الى وجود عامل على سوق الغنم وعامل على دار البطيخ واخر على دار القطن ورابع على سوق الطعام وغيرها ، ومن ذلك نستدل ان لكل سوق عاملا معيناً ، يؤازره عدد من الاعوان وهؤلاء يتبعون بدورهم المحتسب ، ويشير (قدامة بن جعفر)^(٢) الى وجود مجلس يقال له (مجلس الانزال) يتولى مهمة محاسبة التجار الذي يقيمون الوظائف من الخبز واللحم والحيوان والحلوى والنلج والفاكهة وكذلك الحال في محاسبة القلائين والبنائين وغيرهم .

ومهما يكن من امر فان واجبات جهاز الحسبة تستهدف خدمة مصلحة الجمهور ، وليس لدينا ما يشير الى فرض قيود ثقيلة على الصناع او التجار او الباعة ولم يتيح للمحتسب مجال التدخل الكبير في شؤون اهل السوق او التعسف عليهم .

(١) الوزراء ، ص ١٥٨ .

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ، ٢٤١ وما بعدها .

الفصل الثاني

منظومة فكرية في بعض القضايا المالية الاسلامية

المبحث الاول: انشاء بيت المال ومهامه .

المبحث الثاني: موارد بيت المال من منطقة
الخليج العربي .

المبحث الثالث: موارد بيت المال من اليمن
ونجران .

المبحث الرابع: موارد بيت المال من اقليم
فارس وخراسان .

المبحث الخامس: حصول العجز المالي في
بيت مال المسلمين .

المبحث السادس: القروض في الفكر
الاقتصادي الاسلامي .

الفصل الثاني

منظومة فكرية في بعض القضايا المالية الإسلامية

المبحث الأول: إنشاء بيت المال ومهامه

أولاً : نشأة بيت المال :

بيت المال مؤسسة عربية إسلامية نشأت في وقت مبكر من قيام الدولة العربية الإسلامية قال عمر بن شبة^(١): " لم يكن للنبي ﷺ بيت مال ولا لأبي بكر وأول من استحدث بيت المال هو عمر بن الخطاب " . ولم يكن عمر بن شبة وحده الذي عدّ عمر بن الخطاب أول من دون الديوان وإنما شاركه في هذا الرأي أبو يوسف^(٢)، وأبو عبيد^(٣)، وابن سعد^(٤) ،

(١) عمر بن شعبة ، تاريخ المدينة المنورة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بلا، ج ٣ ، ص ٨٥٧ .

(٢) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩) ، ص ٥٥ .

(٣) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦) ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٤) ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى (لیدن ، مطبعة بريل ، ١٣٢١هـ) ، ج ٣ ، ص ٣٠ .

وأحمد بن حنبل ^(١)، وابن زنجويه ^(٢) وغيرهم ^(٣).

وقد أطلقت أول الأمر تسمية (بيت المال) وتعني المكان الذي تحفظ فيه الأموال عند ورودها إلى حاضرة الخلافة لتوزع بعدئذ على مستحقيها من المسلمين - وفيما بعد صارت ترد تسمية بيت مال المسلمين ، وهذه التسمية تبين الاتجاه الديني للأموال التي ترد إلى عاصمة الدولة ، وهي التي تمسك بها الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري عندما حاجج والي بلاد الشام معاوية سنة ٣٠ هـ / ٦٥٠ م، مؤكداً أن المال مال المسلمين ، في حين كان والي بلاد الشام يقول : المال مال الله ^(٤). وأحسب أن أبا ذر كان يرمي من وراء

(١) أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م) ، ص ٣٠٨ .

(٢) ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، الأموال (بيروت ، مطبعة بساط ١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) ينظر : البلاذري ، أحمد بن يحيى ، فتوح البلدان (القاهرة ، مطبعة الموسوعات ، ١٩٠١) ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ ؛ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك (القاهرة ، مطابع دار المعارف ، ١٩٦٢م) ، ج ٣ ، ص ٥٣٣ ؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، المنتظم ، (حيدر آباد الركن ١٣٥٧ هـ) ، ج ٤ ، ص ٩٤ .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

ذلك أن الأموال التي في بيت المال هي أموال المسلمين جميعاً ،
وعلى المسؤول في الدولة حفظها وتوزيعها على مستحقيها شرعاً .
وعندما استحدث بيت مال الخاصة استحدث مصطلح بيت مال العامة
تمييزاً له عن بيت مال الخاصة الذي أختص بإدارة الأموال العائدة
للخليفة نفسه ، ويكون مقر بيت المال في حاضرة الخلافة وله فروع
في أقاليم الدولة .

وحدد الفقهاء مالبيت المال وما عليه من حقوق ، ففي هذا
الشأن قال الماوردي (١) :

" إن كل مال أستحقه المسلمون ولم يتعين مالكة فهو من حقوق
بيت المال ، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق
على بيت المال ، ولبيت المال موارد رئيسة يأتي في مقدمتها " مال
الفيء " الذي يناله المسلمون بدون إيجاف خيل ولا ركاب . وهو
مصرف على رأي الإمام وأجتهاده ، وخمس الغنيمة لاسيما سهم
الرسول (ﷺ) لأنه مصرف في مصالح العامة والوقوف مصرفه
على رأي الإمام واجتهاده . كذلك سهم اليتامى والمساكين
والقاصرين - وان وجدوا دفع إليهم ، وان فقدوا يكون بيت المال

(١) علي بن محمد الماوردي ، الاحكام السلطانية ، (بيروت ، دار الكتب
العلمية ، ١٩٧٨م) ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

حافظاً له ^(١)، وعشور التجارة التي تؤخذ من تجار أهل دار الحرب وعشور الزرع والثمار ^(٢).

وكانت الأموال التي ترد إلى بيت المال تسجل في سجل خاص كذلك الحال في الأموال التي تخرج منه في وجوه النفقات والاطلاقات ^(٣).

وقد نظمت أمور بيت المال بدقة بحيث كانت جميع الكتب الصادرة إلى الدواوين التي تتعلق بالأمور المالية تمر به قبل أن تصل إلى تلك الدواوين ، حيث يجري تثبيتها فيه ، وكذلك الأمر مع الكتب التي توجهها الدواوين الأخرى إلى صاحب بيت المال التي تتعلق بالأمور المالية . وبذلك يكون بيت المال (جامعاً للنظر في الأمورين ، ومحاسباً على الأصول والنفقات) ^(٤).

ولكي لا يحصل تجاوز واخل في الأمور المالية ، كانت الكتب والصكوك والاطلاقات الخارجة من بيت المال تذيل بتوقيع المسؤول عنه ، وعندئذ تكون معتمدة ومقبولة من قبل الوزير وكتاب الدواوين

(١) المصدر نفسه ، ص ٢١٤ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) قدامة ، الخراج وصناعة الكتابة ، مطابع دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٣٦ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٣٦ .

الأخرى . ويعتقد " قدامة بن جعفر " ^(١) أنه إذا أستوفيت أعمال بيت المال ، كان مال الاستخراج في العاصمة والأموال التي تحمل إليه من الاقاليم مضبوطة به وإذا حصل خلاف بين حسابات دواوين الأصول والنفقات ، أحال الوزير الأمر إلى متولي بيت المال ، ليدقق الخلاف الحاصل ، ويعطي التوصية بشأنه إلى الوزير ، وفي ضوء ذلك يتضح أن الوزير يكون عادة على علم تام ومستمر بوضعية بيت المال ، وفيما إذا كان مترعاً بالموارد من خلال أطلاعه على الختمات ^(٢) اليومية والاسبوعية والشهرية والسنوية الجامعة. وهذه الختمات تقدم فيها خلاصة بالحسابات في كل يوم ، أو أسبوع ، أو شهر ، فضلاً عن الختمة السنوية الجامعة ، وبذلك أصبح الوزير على علم دائم بما كان يحمل إلى بيت المال ، وما يخرج منه ، وما كان يبقى فيه ، وبذلك نستطيع أن نقول أن العمل في بيت المال كان منسقاً ومنظماً ، لأن المسؤولين في الدولة شعروا بأهميته وتنظيمه والعناية به . لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى متانة اقتصاد الدولة واستقرار الجوانب المالية فيها . ونستخلص من ذلك أنه إذا ما روعيت أعمال ومهام بيت المال ، وأستوفيت تعليماته ، حصلت

(١) المصدر نفسه.

(٢) الختمة : خلاصة الحسابات اليومية والشهرية والسنوية التي يعدها الموظف المالي بالاستخراج والحمل أي الموارد والنفقات كان يختم اليوم والشهر (ينظر الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٥٢) .

الموازنة الدقيقة بين موارد بيت المال ومصروفاته ، مما يسهل عمل الوزير في موازنة الدخل والخرج ^(١).

ومهما يكن من أمر فإن واردات " بيت مال العامة " كانت كبيرة إبان تأسيسه فقد أشارات النصوص التاريخية إلى ان واردات بيت مال العامة من العراق فقط في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بلغت مئة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم وكانت جباية العراق في خلافة معاوية بن ابي سفيان مئة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم ^(٢).

ونستطيع أن ندرك كثرة الأموال التي كان العراق يرفد بها بيت المال في العصر الأموي مثلاً ، إذا ما علمنا ان واردات مصر بلغت في الحقبة نفسها اربعة الآف الف دينار (أي $12 \times 4 = 48$ مليون درهم) . وفي رواية أخرى ان واردات مصر بلغت ثمانية الآف ألف دينار ^(٣) (أي $12 \times 8 = 96$ مليون درهم) . وان

(١) مسكويه ، تجارب الأمم ، مطبعة شركة التمدن الصناعية ، القاهرة ، ١٩١٥ ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٢) المارودي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، المقرئزي ، الخطط المقرئزي ، ج ١ ، ص ٩٩ .

واردات بيت المال في بلاد الشام بلغت أقل من ألفي ألف دينار (١)
(أي $12 \times 2 = 24$ مليون درهم) . وبذلك تكون موارد العراق
بقدر موارد مصر وبلاد الشام . وان موارد العراق كانت تشكل نسبة
تسعة وثلاثين في المئة من موارد كل أقاليم الدولة العربية
الإسلامية (٢)

ويبدو أن الذين اجتهدوا في توظيف أموالهم في العراق في أنشطة
اقتصادية ومالية كانت تدر عليهم أرباحاً جيدة . فعلي سبيل المثال أن
طلحة بن عبيد الله كان يغل من أمواله الموظفة في العراق في كل
سنة مائة ألف درهم (٣) . وفي رواية أخرى أن غلة طلحة بن عبيد
الله من العراق ألف دينار كل يوم (٤) ، وان مسلم بن أبي بكره كان
يحصل على ألف درهم من حمام له في البصرة (٥) . وترد أولى
الاشارات إلى استعمال السفنجة في العصور الإسلامية في العراق .

(١) ينظر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ . قدامة الخراج ،
ص ١٨٤ .

(٢) ينظر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢١-٢٢٢ . الجهشيارى ،
الوزراء ، ص ٢٨١ - ٢٨٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ١٥٩ - ١٨٤ .

(٣) ابن سعد الطبقات الكبرى ، مطبعة بريل ، (البدن ، ١١٣٣ هـ) ، ج ٣ ،
ص ١٥٨ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، مطابع در الشعب ، (القاهرة ، بلا) ، ص ٢٠٤ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦١ .

ذلك أن السرخسي ^(١) ، ذكر ابن الزبير كان يأخذ بمكة الورق (أي الدراهم الفضية) من التجار والمسافرين من الحجاز إلى العراق ويكتب لهم سفاتج إلى المسؤولين في فرع مصرفه في البصرة أو الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم . وان عبد الله بن عباس كان يأخذ الورق من أناس بمكة ، من التجار والمسافرين ، على أن يكتب لهم بها إلى مسؤول مصرفه في الكوفة يوعز له بصرف مبلغ السفتجة التي يحملها الشخص المعني ^(٢) . وبذلك كانت السفاتج تقوم مقام النقود .

تطبيق نظام المكوس في العراق :

من حقوق بيت المال عشور التجارة التي تؤخذ من تجار أهل دار الحرب الذين يقدون بتجارتهم إلى دار الإسلام . ففي هذا الشأن ذكر قاضي القضاة " أبو يوسف " في كتابه الخراج " أن والي البصرة أبا موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قائلاً : أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر . فكتب إليه الخليفة : خذ من تجارهم الذين يقدون إلى دار الإسلام كما يأخون من تجار المسلمين ^(٣) . وهذا يعني أن الخليفة

(١) المبسوط ، مطبعة السعادة (القاهرة ، ١٣٢٤ هـ) ، ج ١٤ ، ص ٣٧ ،

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٢١ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .

(٣) أبو يوسف الخراج ، ص ١٣٥ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢ .

عمر (رضي الله عنه) عامل تجار أهل دار الحرب على أساس المعاملة بالمثل . وذكر ان تجاراً آخرين من أهل دار الحرب أيضاً كتبوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسألونه أن يسمح لهم بأن يعرضوا تجارتهم في بلاد الإسلام ويدفعوا له العشر ، وان الخليفة شاور أصحاب رسول (ﷺ) في هذا الأمر فأشاروا عليه به واستصوبه فسمح لهم .^(١) وعين الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) زياد بن حدير الاسدي عاملاً يجبي عشور التجارة من تجار أهل دار الحرب ، وأمره أن يأخذ من تجار أهل دار الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر^(٢) . وكان إبراهيم بن المهاجر قد سمع زياد بن حدير الأسدي يقول : (أنا أول عاشر في الإسلام) ، وانه كان يعشر تجار أهل دار الحرب ونصارى بني تغلب^(٣) .

قال زياد بن حدير الاسدي بعثني الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على العشر ، وأمرني أن أخذ من تجار أهل الذمة ممن تبلغ قيمة بضاعته عشرين درهما ، درهماً واحداً (أي نصف العشر) ، ومن لا ذمة له (أي تجار أهل الحرب) ممن تبلغ قيمة بضاعته عشر دراهم ، درهماً واحداً^(٤) .

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٦ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٠ ؛ الكاساني ، بدائع ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

وكان زياد بن حدير الاسدي يقول : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، وإنما كنا نأخذ العشر من تجار أهل دار الحرب وتجار نصارى بني تغلب ^(١) ، وكان الرسول (ﷺ) يقول : ليس على المسلمين عشور ، وإنما العشور على أهل الذمة ^(٢) ، وذكر أبو عبيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان قد كتب إلى واليه في العراق عدي بن أرطاة : ان يأخذ العشر من تجار أهل دار الحرب ، ونصف العشر من تجار أهل الذمة " ثم يكتب لمن يأخذ منهم البراءة" ^(٣) . أي إيصال يشير بان هذا الشخص دفع ما وجب عليه من ضريبة العشور وبرأت ذمته وعندئذ لا يستطيع عامل آخر ان يطالبه بشيء إلى مثل ذلك الوقت من العام القادم ، وان مر ببضاعته غير مرة ^(٤) . وقد عد الإمام مالك بن أنس ذلك على قياس الجزية التي تؤخذ مرة واحدة في السنة ^(٥) . شرط أن لا تحصل زيادة في رأس المال . أما اذا حصلت زيادة في رأس المال المعد للتجارة الذي سبق أن عشر ، فتعشر

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٦ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ١٢١٧ وما بعدها .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٧ .

(٣) م . ن ، ص ٥٣٦ .

(٤) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٥٣ ، (البراء : حجة يئذها الجهد أو العاشر للمؤدي بما يؤديه إليه)

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢ .

فتعشر الزيادة فقط ^(١). ويبدو أن ضربية المكوس قديمة وانها كانت تستوفي من التجار في اسواق العراق قبل الاسلام ، والظاهر أن الناس أستقلوها فعبّر عن وجهة نظرهم الشاعر جابر بن حتي التغلبي بقوله: ^(٢)

أفي كل أسواق العراق اتاوة

وفي كل ما باع امرؤ مكس ^(٣) درهم؟

والذي يعنينا في هذا الأمر ، أن عشور التجارة كانت تشكل مورداً جيداً من موارد بيت المال.

وتشير النصوص التاريخية إلى أن موارد بيت المال الكلية في خلافة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) بلغت خمسمائة وثلاثين ألف ألف وثلاث مئة وأثنى عشر ألف درهم ^(٤) . بينما بلغ أجمالي موارد

(١) مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ ابو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٤ .

(٢) ينظر : جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٨ ، ص ١٦١ ؛ الافغاني ، أسواق العرب ، ص ١٨٤ .

(٣) مكس : دراهم كانت تؤخذ من التجار قبل الاسلام ، "الخوارزمي " مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ ، قال ابن منظور : " المكس : دراهم تؤخذ من التجار قبل الاسلام ، ولا يؤخذ المكس إلا من تاجر أهل دار الحرب " ينظر : لسان العرب ، "مادة مكس" ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٤) الجهشيارى ، الوزراء ، ص ٢٨٨ .

بيت المال في خلافة المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) أربع مئة ألف ألف درهم^(١).

ثانياً: إسهام بيت المال في تقديم قروض للمواطنين

إن الموارد الكبيرة التي كانت تصب في بيت المال حفزت المسؤولين في الدولة لأن يقدموا قروضاً ميسرة للمواطنين من أجل أنعاش الحياة الاقتصادية . والملفت للنظر ان العراق كان قد تميز عن بقية اقاليم الدولة الأخرى في هذا الميدان . فقد اشارت النصوص إلى أن عبد الله بن مسعود المسؤول عن بيت المال في الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أقرض أحد المواطنين مبلغاً من بيت المال كي يستعين به على بناء داره^(٢) . وإن والي البصرة في خلافة معاوية بن ابي سفيان أقرض التجار أموالاً من بيت المال كي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية التي شحت من أسواق البصرة^(٣).

وبمبادرة مالية رائدة ، لم يسبق أن طبقت في أي اقليم من اقاليم الدولة الإسلامية ، حيث مثل بيت المال في مدينة واسط دور مصرف التسليف الزراعي لأول مرة في الدولة . إذ اقرض

(١) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

(٣) البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج ١ ، قسم ٤ ، ص ٢٣٧ .

الفلاحين والمزارعين مليوني درهم ليستعينوا بها على شراء حاجاتهم الزراعية^(١). وأشارت النصوص إلى أن توظيف هذه القروض في مشاريع زراعية انمائية أدى إلى زيادة الدخل العام ما قيمته ستة عشر مليون درهم^(٢).

وبإيعاز من الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ) قدم بيت المال في العراق للمزارعين قروضاً لكي تقوي من قدرة الفلاحين على استثمار أراضيهم وتحقيق الاستمرارية في زيادة انتاجية الأرض^(٣). ولم يتوان بيت المال في تقديم المنح المالية للمواطنين أسهاماً منه في قضاء دين ، عجز المواطن على الايفاء به . ففي هذا الصدد ذكر ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يقضي ديون بعض التجار من بيت المال في حالة العسر^(٤).

وفي خلافة ابي جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ) قدم بيت المال قرضاً بمبلغ مئتي ألف درهم إلى المزارعين^(٥)، ثم ما لبث أن قدم قرضاً آخر للمزارعين بمبلغ ثلاثة مئة ألف درهم ، فحدث هذا القرض أنتعاشاً اقتصادياً بحيث اسهم في زيادة موارد بيت المال

(١) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٥ .

(٢) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٥ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٦٥ .

(٤) م ، ن .

(٥) الجهشياري ، الوزراء ، ص ٩٣ .

عشرين ألف درهم ^(١). وقدم بيت المال قرضاً بمبلغ عشرة آلاف دينار إلى المزارعين في منطقة "باسورين" قرب الموصل ^(٢) ، وقرضاً آخر إلى المزارعين في سواد العراق ^(٣).

ومن المؤكد أن هذه القروض كانت تقدم إلى ذوي الحاجة من التجار والمزارعين والفلاحين بلا فائدة تذكر لبيت المال . وان المقترض كان يكتفي برد المبلغ الذي سبق أن اقترضه على شكل أقساط ميسرة، وبذلك لم تثر حول هذه القروض تساؤلات شرعية . وبلا ريب فإن هذه القروض أسهمت في زيادة الإنتاجية الزراعية ، وانها في الوقت نفسه جنبت المزارعين مغبة الالتجاء إلى الصرافين والاقتراض منهم بفائدة تنقل كواهلهم حين يضطر المزارع إلى دفع المبلغ الذي سبق أن اقترضه ودفع الفائدة التي تترتب عليها عملية الاقتراض ^(٤).

ثالثاً : بيت مال الخاصة :

نعني بـ(بيت مال الخاصة) الديوان الذي كانت تصب فيه واردات ضياع الخليفة وأملاكه وتركات الخلفاء التي يخلفونها . وليبيت المال الخاصة إدارة خاصة به قائمة بذاتها ، ولها مواردها

(١) م.ن ، ص ١١٨ .

(٢) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٣) م.ن ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٤) الكبيسي ، الخراج .. احكامه ومقاديره ، ص ١٧٥ .

ومصروفاتها . وتتكون من عدد من الموظفين يرأسهم خازن خاص . ففي هذا الصدد ذكر "الصابي" ^(١) أن مؤنس الخادم تولى منصب خازن "بيت مال الخاصة" في خلافة المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ)، ويساعده عدد من الكتاب في إدارة أعمال هذا الديوان . وقال " الصولي" ^(٢) : ان ابن يعقوب النصراني كان يشتغل في بيت مال الخاصة مع مؤنس الخادم المشار إليه تَوّاً ، وأشير إلى ان عبد الرحمن بن هشام الملقب بأبي قيراط كان يشغل منصب كاتب ديوان بيت مال الخاصة ^(٣) ، وان علي بن عيسى آل الجراح قد تولى الاشراف على واردات الضياع التي ترفد بيت مال الخاصة بموارد مالية كبيرة ^(٤)، بحيث أن علي بن عيسى آل الجراح وجد حينئذ أن الخزين في بيت مال الخاصة بلغ سبع عشر مليون دينار ^(٥).

وترد أولى الإشارات إلى وجود موارد خاصة للخليفة إلى عهد الخليفة معاوية بن ابي سفيان الذي بعث مولاه عبد الله بن دراج على خراج العراق فاستصلح له اراضي واسعة في منطقة البطيحة ، بلغت غلتها خمسة آلاف الف درهم (أي خمسة ملايين درهم) ،

(١) الوزراء ، ص ٣٠٨ .

(٢) أخبار الراضي ، ٧١ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص ١٥٨ .

(٤) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٥) الصابي ، الوزراء ، ص ٢١٦ .

أستفاد منها في تغطية النفقات الكبيرة التي تطلبها قيام الدولة التي أرسى أسسها توأ^(١) ، وبعدئذ سارت عمليات استصلاح أراض زراعية جديدة بوتائر متصاعدة لمصلحة بعض الخلفاء الأمويين، مثل : الوليد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك . وقد أمكن أستثمارها فكانت ترفد أموال الخليفة بموارد جديدة ومستمرة^(٢).

ومن خلال التوسط في الانفاق ، والتزام جادة الاعتدال في الاستهلاك من قبل بعض الخلفاء ، وجد فائض في بيت مال العامة حيث ترك الخليفة أبو العباس السفاح حين توفي خمسة ملايين دينار ومائتي ألف درهم في بيت المال^(٣). وخلف الخليفة المنصور في بيت المال تسع مئة ألف دينار ، وخمسين مليون درهم^(٤) . وتوفي الخليفة محمد المهدي وفي بيت ماله عشرون مليون درهم^(٥) ، ومات الخليفة هارون الرشيد وفي بيت ماله تسع مئة مليون درهم ونيف^(٦)، وتوفي الخليفة الواثق وحاصل بيت ماله من

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠١ .

(٢) م.ن ، ص ٣٠١-٣٠٢ ؛ المارودي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٩ .

(٣) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٣ .

(٤) ابن شاکر الكتبي ، فوات الوفيات ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

(٥) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٨ .

(٦) م.ن ، ص ٢١٣ ؛ مسكويه ، تجارب المم ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

العين ^(١) خمسة ملايين دينار ، ومن الورق ^(٢) خمسة عشر مليون درهم ^(٣) ، وترك الخليفة المعتضد بالله في بيت ماله عند وفاته عشر ملايين درهم ^(٤) ، ووجد في بيت مال الخليفة المكتفي بالله عند وفاته ستة عشر مليون دينار ، وثلاثون مليون درهم ^(٥) .

وتشير النصوص التاريخية إلى أن بيت المال الخاصة كان قد تكفل بنفقات زواج هارون الرشيد من زبيدة ، وقد بلغت النفقة في هذا العرس خمسين ألف ألف درهم ^(٦) . وإن الخليفة المعتضد بالله قد أمر بإنشاء بناية محكمة البنيان لبيت مال الخاصة ^(٧) ، فلا غرابة والحال هذه أن ينبري "بيت مال الخاصة" بين آونة وأخرى لاسعاف "بيت مال العامة" عندما أصبح يئن من وطأة عجز مالي شديد منذ القرن الرابع الهجري . وكان الوزراء يعولون كثيراً في تدبير

(١) العين : الدنانير الذهبية .

(٢) الورق : الدراهم الفضية .

(٣) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٨ .

(٤) م . ن . ، ص ٢١٤ .

(٥) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ عريب ، صلة ، ص ٢٢ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٦٧ .

(٦) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٩٢ ؛ الشابشتي ، الديارات ، ص ١٥٧ .

(٧) الدجيلي ، بيت المال ، ص ١٨٣ .

النفقات وتجهيز الجيوش على ما يحولونه من "بيت مال الخاصة" إلى "بيت مال العامة" فيسدون عجزاً مؤقتاً وقد يقوم "بيت مال الخاصة" بتقديم قرض إلى "بيت مال العامة" ففي هذا الشأن ذكر "الصابي"^(١):
ان بيت مال الخاصة قدم قرضاً إلى بيت مال العامة زمن الوزير عبيد الله بن سليمان الذي الجأته الضرورة الى طلب قرض من بيت مال الخاصة بمبلغ مئتي ألف دينار ، فاستجاب الخليفة المعتضد بالله لهذا الطلب وقدم القرض .

وابان وزارة محمد بن عبيد الله الخاقاني (٢٩٩-٣٠١ هـ) ،
حول الوزير ألف ألف وستمائة ألف دينار من "بيت مال الخاصة" إلى بيت مال العامة على سبيل القرض . غير أن الوزير لم يود من عوض ذلك سوى أربعين ألف دينار ، مدعياً أن موارد "بيت مال العامة" لم تسعفه في الايفاء بتعهداته^(٢) . وهكذا يتضح ان بيت مال الخاصة كثيراً ما كان يسند بيت مال العامة عندما يتعرض الأخير إلى أزمة مالية مستعصية .

وكانت أطماع بعض الوزراء تمتد إلى أموال بيت مال الخاصة . ففي هذا الشأن ذكر "الصابي"^(٣) : أن يد الوزير علي بن الفرات

(١) الوزراء ، ص ٢٠٧ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص ٢٨٥ .

(٣) م . ن . ، ص ١٥٨ .

أمتدت الى بيت مال الخاصة فأخذ ألف ألف دينار ، من غير أن يعلم بها الخليفة . وعندما عزل هذا الوزير من منصبه سنة ٣١٢ هـ — ٩٢٤ م ، وجد من بين ودائعها ما هو مختوم بختم خازن "بيت مال الخاصة" (١).

وتوجد لدينا نصوص كثيرة تشير الى أن بيت مال الخاصة كان يسعف بيت مال العامة فيقدم له منحاٌ تحل الاشكالات التي يتعرض إليها . ففي سنة ٢٩٩ هـ / ٩١١ م شغب الجند وطالبوا بارزاقهم ، فلم يجد الوزير محمد بن عبيد الله الخاقاني في بيت مال العامة ما يكفيهم . وعندئذ أمر الخليفة المقتدر بالله باخراج خمسمائة ألف دينار من "بيت مال الخاصة" لتفرق في الجند (٢) . وقد أتهم الوزير علي بن عيسى آل الجراح غريمه الوزير السابق علي بن الفرات ، بأنه كان يعول كثيرا في تدبير النفقات ، وتجهيز الجيوش ، وارضاء حاشية الخليفة ، على ما كان يحوله من "بيت مال الخاصة" إلى "بيت مال العامة" فيرضي به الحاشية ، ويخرب به "بيت مال العامة" (٣) .

(١) م.ن ، ص ١٨٦ .

(٢) مسكويه ، تجارب الأمم ، ص ٢٤ .

(٣) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ١٠٨ ؛ الصابي ، الوزراء ، ص ٣١٦ .

ولما واجه الوزير سليمان بن الحسن بن مخلد أزمة مالية حين طالبه الفرسان بارزاقهم التجأ إلى " بيت مال الخاصة " فاستطاع ان يحصل منه على منحة مالية عالج فيها الموقف ، ولو بصورة مؤقتة ^(١).

وفي عام ٣١٩ هـ / ٩٣١ م شعر الوزير أبو القاسم عبيد الله بن محمد الكلوزاني بتأزم الوضع المالي للدولة ، وعجز بيت مال العامة من الايفاء بالتزاماته المالية ، فاضطر ان يقترض مائتي ألف دينار من الصرافين بربح (فائدة) درهم في كل دينار . فمشى بها امره ^(٢) مؤقتاً . وحاول الوزير على بن عيسى آل الجراح سنة ٣٠١ هـ / ٩١٣ اصلاح الأوضاع المالية وسد العجز في بيت مال العامة ، وعدم التعويل على بيت مال الخاصة وذلك بتقليل النفقات ، وانقاص المصروفات ^(٣) . ولم يمد يده الى "بيت مال الخاصة" ^(٤) وعاب على من سبقه من الوزراء كمحمد بن عبيد الله الخاقاني ، وعلي بن الفرات اللذين اسرفا في طلب المنح من "بيت مال الخاصة" ^(٥) إلا أنه مالبت أن واجه الازمة نفسها فاستعفى من

(١) مسكوية ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ عريب ، صلة ، ص ١٦١ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٢) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص ٣٠٦ .

(٤) م . ن . ، ص ٣١٦ .

(٥) م . ن . ، ص ٣٠٨ و ٣٧٧ .

الوزارة^(١) . وهكذا يتضح أن "بيت مال الخاصة" كثيراً ما كان يبادر الى اسعاف "بيت مال العامة" عندما يتعرض الأخير الى عجز مالي يقعده عن النهوض بالتزاماته .

رابعاً : الرقابة المالية :

خضعت الدواوين ، لاسيما المختص منها في الأمور المالية ، وفي مقدمتها بيت المال لرقابة مالية متخصصة ، كانت تسير باتساق وتسلسل وظيفي متخذاً هيئة الهرم^(٢) .

وتوجد لدينا إيماءات إلى وجود رقابة مالية منذ وقت مبكر من قيام الدولة العربية الإسلامية ذلك أن الأمويين كان لديهم "ديوان زمام" يقوم بمهام المحاسبة المالية في دواوينهم^(٣) .

وبلا ريب فان الرقابة تفصح عن اصالة النظم المالية لدى العرب المسلمين كما انها تشير في الوقت نفسه الى الإبداعات الرائدة لأولئك المسؤولين ، وعفتهم وحرصهم على أموال المسلمين . فتشير النصوص إلى أن الخليفة محمد المهدي أمر بإنشاء " ديوان الأزمة: سنة ١٦٢هـ / ٧٧٨م ، وعهد بإدارته إلى أحد ثقاته (عمر بن

(١) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) الكبيسي والسعدي ، " في النظم المالية " ، موسوعة العراق في موكب الحضارة ، ج ٢ ، ص ١٦٧ . الفاضلي ، الرقابة الإدارية والمالية ، ص ٢٤٧ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٦٩ ، الفاضلي ، الرقابة ، ص ٢٤٨ .

بزيع)، ذلك أنه تبين للخليفة ضرورة وجود زمام على كل ديوان كي يقوم بضبط حساباته (١).

ولكي يرفع الخليفة محمد المهدي من كفاءة أداء الاجهزة المالية في الدولة ، ويماشي التطور الحاصل في التنظيمات العباسية واتجاهها نحو المركزية ، أنشأ ديواناً جديداً أعلى مرتبة من "ديوان الأزمة " سماه "زمام الأزمة " فاصبحت له الهيمنة المركزية المتخصصة على جميع الدواوين ، بما فيها دواوين الاقاليم (٢) ، ويمكننا أن نشبه مهام هذا الديوان بـ " الرقابة المالية " في الوقت الحاضر (٣) .

وإحكاماً للرقابة المالية على الدواوين ذات العلاقة بالامور المالية اصبح لكل ديوان زمام يتولى محاسبة منتسبيه على ما يرد الى ديوانهم من اموال ، وما يخرج منه من نفقات بغية ضبط الموازنة بينهما . وللتأكد من سلامة معاملات كل منها (٤).

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، ١٦٧ ، الجهشيارى ، الوزراء ، ص ١٤٦ .

(٢) م . ن . ، ص ١٦٦ .

(٣) الفاضلي ، الرقابة ، ص ٢٤٩ .

(٤) الصولي ، أخبار الراضي ، ص ٦١ ؛ التتوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ٢ ،

ص ١٧٢ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٨٤ و ص ١٥٢ ؛

الصابي ، الوزراء ، ص ٤٤ ، ص ٢٨٤ .

ولكي يستطيع متولي " ديوان الأزمة " وديوام زمام " الازمة " القيام بمهامه على الوجه الاكمل ، اعطي صلاحيات واسعة بحيث أصبحت منزلته تعادل مرتبة وزير ، أو تليها ، غير أن سلطته كانت أحياناً أعلى من سلطة الوزير حين يكون له الزمام عليه ولدينا شواهد تاريخية كثيرة على ذلك ، يكفي أن نشير إلى بعضها ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر ، أن نصر بن منصور بن بسام عين زماماً على الوزير الفضل بن مروان في خلافة المعتصم بالله (٢١٨ - ٢٢٧هـ) . وان الخليفة المقتدر بالله قلد الحسين بن القاسم الوزارة وجعل سجلاته المالية خاضعة لرقابة وتدقيق احمد الخصيبي الذي ادار " أزمة الدواوين " عام ٣١٩ هـ / ٩٣١م فاصبحت أعمال الوزارة خاضعة لرقابة الخصيبي الذي شخص خلافاً في سجلات الوزير ، وعندئذ تعرض للمسائلة والعقاب ^(١) . ولا غرابة والحال هذه ، أن يحظى متولي "ديوان الأزمة" و "ديوان زمام الأزمة" بمكانة عالية بين كبار موظفي الدولة لكونه المسؤول عن ضبط حسابات الدواوين المالية ، إذ يجعل الواردات مقاربة للنفقات أو أكثر منها ، لكي لا يتعرض بيت المال الى أزمة مالية تقعده عن القيام بمهامه الاساسية . ومن المؤكد ان هذا التوجه كان يورق بال المسؤولين في الدولة . ولذلك انصبت جهودهم على ضبط الأمور المالية بحيث

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص ٢٠ .

تسير على وفق مبادئ الدين الحنيف ، من غير اجحاف بحقوق بيت
المالي ، ولا تعسف على المواطنين .

المبحث الثاني

موارد بيت المال من منطقة الخليج العربي

نقصد بـموارد بيت المال من منطقة الخليج العربي ، ما كان يستوفي من سكان هذه المنطقة من ضرائب بعد ان اصبحت هذه المنطقة ضمن حضيرة الدولة الاسلامية وقد سميت المنطقة الشرقية من شبه الجزيرة العربية المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي بـ"البحرين" ^(١). وأشارت النصوص بكثرة إلى ثراء سكان هذه المنطقة وكثرة مواردها ^(٢).

وغني عن البيان ، ان موارد بيت المال من منطقة الخليج العربي ، تعني ما كان يستوفي من سكان هذه المنطقة من ضرائب بعد ان اصبحت جزءاً من الدولة . وكانت مقادير الضرائب التي استوفها المسلمون من المواطنين الذين انضموا تحت لواء الدولة قليلة نسبياً ، إذا ما قيس بمقدار الضرائب التي كانت تفرض على سكان الدول المعاصرة لهم ، كما ان عددها

(١) قدامة ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٢٧٨ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٥٠ و ٧٣ ؛ ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٩٠ ؛ المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ص ٩٣ - ٩٤ و ١٠١ .

كان لا يتجاوز ثلاثة أنواع رئيسة ، هي ضريبة الارض ، أو بتعبير آخر ضريبة الانتاج الزراعي ، بما فيها الخراج وعشور الزرع ، وضريبة الرأس التي فرضت على أهل الذمة ، وقد عومل المجوس معاملةً ، والضريبة التي فرضت على التجار سواء كانوا مسلمين ، أو ذميين ، ام من أهل دار الحرب .
أولاً : بدايات اتصال سكان منطقة الخليج بالمسلمين :

ان أولى النصوص التي أشارت الى اتصال سكان منطقة الخليج العربي بالدولة الاسلامية الرواية التي أوردها "الطبري"^(١) ورفعها الى محمد بن اسحاق ومؤداهاه أنه ابان خروج الرسول ﷺ في غزوة حمراء الاسد سنة (٣ هـ / ٦٢٤م) بقصد تعقب جيش قريش الذي انسحب بعد انفضاض معركة أحد فمر به ركب عبد القيس قاصد المدينة للميرة ، فأخبره بأن ابا سفيان يهدده ، وان جيش قريش أجمع على المسير إليه ، وإلى أصحابه ليستأصل بقيتهم . فقال رسول الله ﷺ : " حسبنا الله ونعم الوكيل "^(٢).

(١) البلاذري ، فتوح ، ص ٨٥ ؛ الطبري ، تأريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ص ١٣٦ - ١٣٧ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ ؛ المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص ٢١١ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ .

ويبدو أن الرسول ﷺ، تلمس تجاوباً وتعاطفاً من لدن سكان المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي نحوه ونحو الدعوة الإسلامية ، لذلك قرر أن يشمل منطقة البحرين ببعوثه التي رأى أن يرسلهم إلى ملوك العرب وملوك الدول المجاورة . وكان بالبحرين خلق كثير من العرب من عبد قيس ، وبكر بن وائل ، وتميم مقيمين في باديتها . فبعث العلاء بن عبد الله بن عمار الحضرمي إلى " المنذر بن ساوى " أحد بني عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة ، اخي عبد القيس صاحب البحرين ، ليدعوا أهلها إلى الاسلام أو الجزية .^(١)

وكان رسول الله ﷺ قد زود مبعوثه بكتاب إلى المنذر بن ساوى "والي" "سيبخت" مرزبان هجر ، يدعوها إلى الاسلام أو الجزية ، وجاء في الكتاب : ".... أما بعد فأنكم إذا أقمت الصلاة وآتيتم الزكاة ، ونصحتم الله ورسوله وآتيتم عشر النخل ، ونصف عشر الحب ، ولم تمجسوا أولادكم ، فلکم ما أسلمتم عليه

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣١ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٥ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٦٤٥ و ج ٣ ، ص ١٣٧ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١٠ ؛ ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٥٠٨ .

.... وان أبيتم فعليكم الجزية" ^(١). وذكر البلاذري "أنهما أسلما واسلم معهما جمع من العرب ، وبعض العجم . اما الذين كانوا يمتلكون أراضي زراعية منتجة من المجوس واليهود والنصارى فأنهم فضلوا ان لا يدخلوا الإسلام ، فصالحوا العلاء بن الحضرمي على ان يبقوا على دينهم السابق . وكتب العلاء بينه وبينهم كتاباً يرسم أوجه العلاقة بينهم وبين الدولة الإسلامية ، ومنها التبعات المالية التي يجب عليهم أدائها . وجاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي أهل البحرين . صالحهم على ان يكفونا العمل ، ويقاسمونا التمر . فمن لم يف بهذا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" ^(٢). اما مقدار الجزية التي التزم أهل الزمة والمجوس بأدائها للعلاء الحضرمي فكانت دينارا على كل حال ^(٣).

وقال " البلاذري " : ان المجوس واليهود الذين كانوا يسكنون منطقة الخليج العربي بين القبائل العربية فضلوا اداء

(١) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣١ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٦ و ٨٨ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٦ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٦ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٥٠٨ .

الجزية ، وكرهوا دخول الاسلام ، ففرض العلاء بن الحضرمي على كل حالم منهم ديناراً ^(١) . ان هذا الإجراء أثار تخرصات المنافيين الذين أستغربوا قبول الجزية من المجوس على اساس انهم لا يعدون من أهل الكتاب . فنزل قول الحق : " يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا أهتديتم " ^(٢) .

والذي يعنينا من النص المشار إليه توأ والذي ورد في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل البحرين : " وآتيتم عشر النخل ، ونصف عشر الحب الخ " ^(٣) ، ان الأراضي الزراعية في المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي ، والتي أسلم عليها أهلها دون قتال ، عوملت على اساس انها اراضي عشرية . ويبدو ان الاراضي التي كانت مزروعة بالنخيل كانت تروى غيلا من العيون المائية التي يقول " ياقوت " ^(٤) أنها كانت موجودة في هذه المنطقة بكثرة . أما المحاصيل الحقلية التي عوملت على اساس "نصف العشر" فيبدووا انها كانت تسقى بالدلو ، أو الدالية ،

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٦ .

(٢) سورة المائدة ، اية ١٠٥ ؛ النيسابوري ، أسباب النزول ، ص ١٢١ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٦ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

(٤) معجم البلدان ، ج ١ ، ص ص ٥٠٦ - ٥٠٧ . (ينظر : البكري ،

المسالك والممالك ، ج ١ ، ص ٣٧٠) .

أو السانية ^(١) . ذلك ان الاراضي التي ينضوي أهلها تحت لواء الدولة سلماً ، وتسقى بالالات الرافعة والتي يتطلب جهداً وكلفة،أخذ من انتاجها نصف العشر ^(٢) .

وفي النهج الاقتصادي الاسلامي يجب العشر على ما يبقى في ايدي المزارعين من انتاج أرضهم ، مما يكال بالقفيز ^(٣) ، ويوزن بالأرطال ، مثل الحنطة والشعير والذرة والرز والتمور والسّمسم والزبيب واللوز والبندق والزيتون والبصل والثوم وما اشبه ذلك . فإذا بلغ الانتاج النصاب ، وهو خمسة اوسق ^(٤) ، أو أكثر ، ففيه العشر إذا كان يسقى غيلاً (سيحاً) أو سقته السماء .

(١) السانية : الناعورة ، أو الناقة التي يرفع بواسطتها الماء من البئر أو النهر . (ينظر : مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٦٧) .

(٢) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥١ و ٦٣ ؛ البخاري ، صحيح ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٣) القفيز : مكّال يستعمل في العراق . (ينظر : هنتس ، المكايل والاوزان الإسلامية ، ص ٦٦) .

(٤) الوسق : يساوي ستين صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . (ينظر : ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣) .

أما إذا سقي بدلو أو دالية أو سانية ، ففيه نصف العشر ^(١).
وليس على الخضر التي لابقاء لها ، ولا على الاعلاف ، ولا
على الحطب عشر ^(٢). إن هذا الإجراء الذي اتخذته الدولة
الإسلامية حيال الاراضي الزراعية التي أسلم عليها أهلها لم
يقتصر على المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي
فقط ، وإنما شمل مناطق أخرى من الدولة ^(٣).

ووفق سياقات النهج الاقتصادي الاسلامي ، عدت
الاراضي الزراعية التي انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية
سلماً اراضي عشرية . ويروي " ابو يوسف" ^(٤): أن كل
الاراضي التي أسلم عليها أهلها من ارض العرب او غيرهم فهي
لهم ، يؤدون عنها عشر انتاجها ، كما هي الحال في ارض
المدينة واليمن والبحرين . وبما أن النهج الاقتصادي الاسلامي

(١) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٥١ - ٥٢ و ٥٦ و ٧٠ ؛ ابن
آدم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٦ . ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٣ ،
ص ١٠٣٩ ؛ المسعودي ، التنبية والاشراف ، ص ٢٣٧ .

(٢) ابن آدم ، الخراج ، ص ١٤٦ .

(٣) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ و ص ٦٨ ؛ ابن زنجويه ،
الأموال ، ج ٣ ، ص ص ١٠٤٨ و ١٠٤٩ .

(٤) الخراج ، ص ٦٨ .

أخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول في استثمار الارض العشرية ،
ومقدار النفقات التي تتطلبها طريقة الري والانتاج . ففي ضوء
ذلك تم تحديد مقدار ضريبة العشر المفروضة على الاراضي
العشرية في منطقة الخليج العربي وغيرها . اذ فرض فيما سقت
السماء ، او سقي غيلا العشر .

وفيما سقي بالغرب (نوع من الدلو) نصف العشر^(١). قال
"الشافعي" ^(٢) والعشر يكون على الزرع دون المساحة ، ويقترن
العشر عادة بمقدار الانتاج الزراعي ، وحالة السقي .

ووفق سياقات النهج الاقتصادي الاسلامي عدت اراضي
أهل الشرك الذين صالحهم المسؤولون في الدولة "على ان يؤدوا
الخراج فهم اهل ذمة ، وأرضهم ارض خراج يؤخذ منهم ما
صولحوا عليه ، ويوفى لهم ولا يزداد عليهم"^(٣). وكان يحيى بن
آدم " قد سمع القاضي شريك بن عبد الله يقول : " إنما ارض

(١) ن ، م ، ص ٥٢ و ٥٩ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ وما
بعدها .

(٢) الام ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٣ و ٦٩ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج ١ ،
ص ١٨٧ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٥٠ .

الخراج ما كان صلاحاً على خراج يؤدونه للمسلمين" (١) . وان حكم هذا النوع من الأراضي : انه اذا عجز مستثمروها عن دفع مقدار الخراج المقرر عليهم ، يمكن ان يخفف عنهم . وان احتملوا أكثر مما هو مقرر عليهم من الخراج فلا يجوز أن يزداد عليهم . (٢)

وعلى غرار اراضي أهل منطقة البحرين (الخليج العربي) هذه عوملت اراضي في العراق (٣) ، وفي بلاد الشام (٤) ، والجزيرة الفراتية وغيرها (٥) . وكان المسلمون قد صالحوا أهل تلك المناطق على مقدار معين من الخراج يؤدونه لبيت المال وفق ما يطيقون ، على أن تسمح لهم الدولة الاسلامية أن يبقوا يستثمرون أرضهم كما كانوا سابقاً (٦) . وكانت الاراضي

(١) ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٠ .

(٢) ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) ينظر : ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨ و ٤٥ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٥٢ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤ ؛ اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٤٠ .

(٦) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨ و ١٤٢ - ١٤٣ و ١٤٥ - ١٤٦ .

الخراجية تسجل في سجلات خاصة تثبت ملكيتها في ديوان
الخراج المركزي في حاضرة الخلافة ^(١). كما كانت لها سجلات
مماثلة في دواوين الخراج المحلية في الاقاليم ^(٢).
ثانياً : إدارة منطقة الخليج العربي :

تجمع الروايات التاريخية على ان العلاء بن عبد الله بن
عمار الحضرمي هو أول وال تولى إدارة المنطقة المطلة على
الساحل الغربي للخليج العربي ^(٣)، وانه هو الذي تولى عقد
الصلح مع سكان هذه المنطقة من عبد القيس ، وبكر بن وائل ،
وتميم . إذ أشار " البلاذري" ^(٤) و "قدامة" ^(٥) و "ياقوت" ^(٦) إلى
ذلك ، حيث قالوا : ان : " العلاء بن الحضرمي " كان قد حمل
كتاب الرسول ﷺ الى أهل هذه المنطقة . وقال " البلاذري" ^(٧) :

-
- (١) الصابي ، الوزراء ، ص ص ١٨٧ - ١٨٨ .
 - (٢) ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص ١٣٠ .
 - (٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٥ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص
ص ١٣٦ - ١٣٧ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .
 - (٤) فتوح البلدان ، ص ص ٨٥ - ٨٦ وما بعدها .
 - (٥) الخراج ، ص ٢٧٨ .
 - (٦) معجم البلدان ، ج ١ ، ص ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .
 - (٧) فتوح البلدان ، ص ٨٧ ؛ ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

لم يكن بالبحرين في ايام رسول الله ﷺ، قتال بين سكان المنطقة والمسلمين ، لان بعضهم أسلم وبعضهم صالح العلاء بن الحضرمي " على انصاف الحب والتمور" ^(١). وحسب رواية الزهري ان الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ^(٢). ونقل لنا البلاذري رواية الحسن بن محمد الذي قال : "كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فان اسلموا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ومن ابى فعليه الجزية ، في غير أكل لذبائحهم ولا نكاح لنسائهم" ^(٣). أما الرواية التي أوردها "البلاذري" عن عبد الله بن عباس ، فان مؤداها أن الرسول ﷺ كتب الى (المنذر بن ساوى) فأسلم ودعا أهل هجر فكانوا بين راض وكاره . أما العرب فأسلموا ، وأما المجوس واليهود فرضوا بالجزية فاخذت منهم ، وكان الرسول ﷺ قد وضع على كل رجل ديناراً ^(٤). والذي نريد ان نؤكد ان كل الروايات تشير

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٧ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٧ . (أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٧ و

١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٧ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

الى ان العلاء بن الحضرمي هو الذي حمل رسالة الرسول ﷺ الى المنذر بن ساوى .

ويشير "البلاذري" ^(١) إلى ان الرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عن ولاية البحرين ، وعين بدله أبان بن سعيد بن العاص بن أمية . وفي رواية أخرى ان العلاء الحضرمي كان والياً في ناحية من البحرين منها القطيف ، وان ابان بن سعيد بن العاص على ناحية أخرى فيها مدينة الخط . ويرجح " البلاذري" الحالة الاولى ^(٢) . ومع ذلك فأن أبان بن سعيد بن العاص كان قد ترك البحرين وقدم الى المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ فسأل أهل البحرين الخليفة أبا بكر الصديق ؓ أن يرد العلاء بن الحضرمي عليهم ففعل . ^(٣)

وابان الجو المضطرب الذي ساد المنطقة المطلّة على الساحل الغربي للخليج العربي بعد وفاة الرسول (ﷺ) ، تحصن المكعبر الفارسي صاحب كسرى الذي وجهه لقتال بني تميم ، واسمه فيروز بن جشيش بالزراعة ، وانضم إليه مجوس كانوا قد

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٨ . (ينظر : ابن الخياط ، تاريخ ابن خياط ، ج ١ ، ص ٦٢) .

(٢) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) م . ن ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

تجمعوا بالقطيف ، وامتنعوا من اداء الجزية ، غير ان جيش المسلمين بقيادة العلاء بن الحضرمي استطاع ان يقضي على هذا التمرد ويعيد السابون ودارين والغابة الى حضيرة الدولة في خلافة عمر بن الخطاب ؓ قال كمران :

هاب العلاء حياض البحر مقتحما

فخضت قدما على كفار دارينا (١)

ثالثاً : موارد بيت المال من منطقة البحرين في الخليج العربي :
تشير النصوص التاريخية بوقت مبكر من قيام الدولة الاسلامية إلى مسألة الاموال الواردة من منطقة البحرين الى حاضرة الخلافة .

قال "ابن هشام" (٢) و"اليعقوبي" (٣) و"الطبري" (٤): قدم "الجارود بن عمر بن حنش بن المعلى" اخو عبد القيس على رأس وفد من عبد القيس الى الرسول ﷺ . فلما أنتهى إليه اسلم

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٩٣ .

(٢) تهذيب سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

اسلم وحسن أسلامه ، كما أسلم اصحابه واصبح من دعاة الاسلام في منطقة الخليج .^(١)

ونقل لنا " ابن هشام " ^(٢) رواية عن محمد بن اسحاق مؤداها ان رسول الله ﷺ ، لما بعث عماله على الصدقات ، كان قد بعث العلاء بن الحضرمي ليتولى جمع صدقات منطقة البحرين ، وذكر "ابو يوسف" ^(٣) : ان منطقة البحرين (وهي المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي) ، قد عوملت اراضيها الزراعية على اساس ضريبة العشر ، فيما اذا سقي زرعها سيحاً أو بالمطر ، ونصف العشر فيما اذا سقي زرعها بالالات الرافعة . ان هذه النصوص توضح لنا اموراً كثيرة ، أولاها : أن جل المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية سلماً . وهذا معناه ان سكان منطقة البحرين دخلوا الاسلام طوعاً ، وبدون أن تتقدم إليهم جيوش الدولة . فترتب على ذلك أنهم أحرزوا دماءهم

(١) ينظر : ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٢) ينظر : تهذيب سيرة بان هشام ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٣) الخراج ، ص ٥٨ .

وأموالهم . قال الرسول ﷺ : " من اسلم على شيء فهو له " (١) .
 وقال "أبو يوسف" ايضاً: ان الذين يسلمون طوعاً وبدون قتال من
 حقهم أن يحتفظوا بأموالهم ووممتلكاتهم واراضيهم الزراعية ولا
 يجوز التعدي عليها (٢) . وأضاف : " فكل أرض اسلم أهلها عليها
 وهي من ارض العرب ، أو أرض العجم ، فهي لهم . وهي
 أرض عشر ، بمنزلة أرض المدينة حين اسلم عليها أهلها ،
 وبمنزلة اليمن " (٣) . وقال يحيى بن آدم : " والعشر هو الصدقة ،
 وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم " (٤) .
 فما كان منها يسقى سحياً أو تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان
 يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، ذلك فيما أخرجت الارض من
 حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب (٥) .

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٤ و ٥٩ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ ؛ أبو عبيد ، الأموال ،
 ص ١٠٩ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٣ و ٦٩ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٣٠ و ٦٠ .

(٤) ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٢ ؛ ينظر : (أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧١ وما
 بعدها) .

(٥) ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣ . (ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ،
 ص ص ١١٨ - ١١٩) .

وقال فقهاء آخرون : الصدقة تجب في كل ما اخرجت الأرض مما يبقى في ايدي الناس على مر الحول مما يكال من السمسسم والرز والذرة واللوبياء وغيرها من الحبوب ^(١). واختلف في مقدار ما تجب فيه الصدقة من غلال . فقال بعضهم في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر حسب نوع السقي . وقال آخرون ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ . والوسق ستون صاعاً والصاع ثمانية أرطال . ولا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ^(٢). وقال (أهل الشام وأهل المدينة) : الحنطة والشعير بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله . يجمع كل واحد منهما الى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما إلى الآخر ، ولا الى الحنطة ، ولا الى الشعير ^(٣). وجاء "ابن آدم" برواية رفعها الى ابي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ انه قال : "ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ" ^(٤).

(١) ابن آدم ، الخراج ، ص ١٣٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٧ و ٤٨١ .

(٢) ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢١ وما بعدها .

أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٣) ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١٥٩ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٥ .

(٤) ابن آدم ، الخراج ، ص ١٣٥ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٧ و ٤٨١ .

ومهما يكن من أمر فان " البلاذري " أنبهر (واندهش) من رواية حميد بن هلال الذي " قال بعث العلاء بن الحضرمي الى رسول الله ﷺ مالاً من البحرين يكون ثمانين ألفاً . ما آتاه اكثر منه قبله ولا بعده ، فأعطى منه العباس عمه" ^(١) . وقال "المسعودي" ^(٢) و" المقرئزي" ^(٣) : ان الرسول ﷺ ، لما جاءه مال البحرين لم يقيم من مجلسه حتى فرقه على المسلمين ويبدو أن الرسول ﷺ كان يعول كثيراً على ما كان يردده من أموال من البحرين ، لذلك كان عليه الصلاة والسلام يعد الناس ويؤملهم بأنه سيجزل عليهم العطاء حين يردده مال من البحرين . ففي هذا الشأن قال " أبو يوسف" انه قدم على الخليفة "ابي بكر ﷺ مال ، فقال: من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال ابو بكر ﷺ : خذ ، فأخذ بكفيه ، ثم عدده فوجده خمسمائة . فقال خذ إليها ألفاً ، فأخذ ألفاً .. الخ" ^(٤) .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٨ : قدامة ، الخراج ، ص ٧٨ : ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

(٢) التنبيه والأشراف ، ص ٢٣٩ .

(٣) الخطط المقرئزية ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٢ .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب ؓ قد اندهش كثيراً عندما وردته أموال من البحرين . ففي هذا الشأن جاء " أبو يوسف " برواية رفعها الى ابي هريرة ، قال : " قدمت من البحرين بخمسائة ألف درهم ، فاتيت عمر بن الخطاب ؓ ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين أقبض هذا المال ، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : وتدي كم خمسمائة ألف ؟ قال : نعم مائة ألف ، ومائة الف وخمس مئرات " (١) . وكان الخليفة عمر ؓ يظن ان ابا هريرة كان ناعساً وغلب عليه النوم بحيث كان يقول من حيث لا يدري لذا طلب منه ان يذهب ويبيت ليلته كي يعي مايقول . فلما أصبح أبو هريرة توجه إلى الخليفة وطلب منه أن يقبض المال ، وتأكد له انه خمسمائة ألف درهم (٢) . فقال الخليفة عمر ؓ : " ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا " (٣) . عندئذ صعد على المنبر وقال : " ايها الناس انه قد جاء مال كثير ، فأن شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم " (٤) .

(١) ن . م ، ص ١١٤ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٩٩ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٥ .

(٣) ن . م ، ص ١١٤ .

(٤) ن . م ، ص ٤٥ .

واكد "أبو يوسف" (١) و" الماوردي" (٢) ان هذه الأموال الكثيرة التي وردت من البحرين الى حاضرة الخلافة كانت من الاسباب الرئيسة التي اسهمت في الاقدام على المبادرة التي تم بموجبها انشاء بيت المال في الدولة الاسلامية . وكان الخليفة عمر رضي الله عنه قد اعظم من ذلك ، فقال : " والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه" (٣).

ورفد بيت المال بمورد جديد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تحصن فيروز بن جشيش الملقب بـ (المكعبر الفارسي) ، بالزارة (٤) ، وانضم إليه مجوس كانوا بالقطيف ، وامتنعوا عن اداء الجزية فتصدى لهم العلاء بن الحضرمي بمن كان معه من المسلمين . وكان مرزبان الزارة قد دعا الى البراز ، فبارزه البراء بن مالك فقتله واخذ سلبه فبلغ اربعين ألف درهم . ولما رأى الخليفة كثرة المبلغ الذي حصل عليه البراء بن مالك

(١) ن .م ، ص ٤٥ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١١٩ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٦ .

(٤) الزارة : بلدة كبيرة فيها عين بالبحرين . (أنظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ،

ص ٩٠٧) .

خَمْسَه، وكان اول سلب خمس في الاسلام ^(١). وكان جيش المسلمين بقيادة العلاء بن الحضرمي يضيق الخناق على "الزارة". فلما رأى أهلها ان لا مناص من الاستسلام لجيش المسلمين ، صالحوا قائده " على ان له ثلث المدينة وثلث ما فيها من ذهب وفضة ، وعلى ان يأخذ النصف مما كان لهم خارجها ^(٢). وبذلك يكون بيت المال قد اتته موارد اخرى من المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي . وذكر "الطبري" ^(٣): إن العلاء بن الحضرمي ندب الناس إلى دارين ^(٤)، حيث تجمع فيها بعض المرتدين ودار بين الطرفين قتال شديد ، استطاع المسلمون الحاق هزيمة منكرة بعدوهم ، " وسبوا الذراري ، واستاقوا الاموال ، فبلغ نفل الفارس ستة آلاف ، والراجل

(١) ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ص ٣٢٠ - ٣٢١ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٩٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٩٣ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) تاريخ الرسل . ج ٣ ، ص ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٤) دارين : فرضة بالبحرين . وكان العلاء بن الحضرمي قد فتحها وغنم كثيرا . (ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٥٣٧) .

الفين" ^(١) درهم . وبذلك يكون بيت المال قد جاءته موارد جديدة وكبيرة لا نستطيع تقديرها بدقة ، لأن " الطبري " لم يشير إلى مقدار خمس هذه الغنائم التي هي من نصيب بيت المال .

وفي عام (١٥هـ / ٦٣٦ م) ولي الخليفة عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون الجمحي على جباية البحرين ، وولى أبا هريرة الصلاة والاحداث لكن ما لبث ان عزل قدامة وعاقبه لأنه ارتكب جناية، كما عزل أبا هريرة وقاسمه ماله ، قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان الخليفة عمر رضي الله عنه أخذ من ابي هريرة أثني عشر ألف درهماً . ذلك ان الخليفة استكثر ثروة ابي هريرة ، وظن انه حصل عليها بطريقة غير شرعية . لكن ابا هريرة دافع عن نفسه أمام الخليفة ، وقال أن هذه الثروة جاءت من خيل تناسلت وعطاء تلاحق وسهام تجمعت " ^(٢) . وبذلك يكون بيت المال قد حصل على أموال جديدة من منطقة البحرين .

وحين استعرض "قدامة بن جعفر" موارد بيت المال في سنة (٢٣٧ هـ / ٨٥١ م) ذكر أن موارد بيت المال من منطقة

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣١١ : ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٨٩ - ٩٠ : قدامة ، الخراج ، ص ٢٨٠ ، ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

البحرين من العين خمسمائة ألف وعشرة الاف دينار ^(١). وهذا مبلغ كبير اذا ما قسناه بموارد أقاليم أخرى من الدولة .
وثمة جوانب أخرى رفدت بيت المال بموارد مالية كبيرة .
ذلك ان منطقة الخليج العربي كانت تشهد حركة تجارية نشطة منذ عهد بعيد ^(٢). وقد ازداد هذا النشاط خلال العصور الإسلامية . وكان تجار هذه المنطقة قد عملوا وسطاء بين تجار جنوب شرق آسيا من جهة وبين اسواق الدولة العربية الإسلامية وشرقي أفريقية من جهة أخرى فحصلوا على ارباح جيدة عن عملهم هذا . ^(٣)

وكان المنذر بن ساوى ملك البحرين قبل الاسلام يستوفي ضريبة العشر من التجار الذين يزاولون حرفة التجارة في منطقة

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٨١٨ ، (والمقصود بالعين هنا الدنانير الذهبية ، ينظر : ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٤١ و ٥٥ ؛ الادريسي ، نزهة المشتاق ، ص ص ٥١ - ٥٣ .

(٢) ينظر : ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص ٤١ و ٥٥ . الادريسي ، نزهة المشتاق ص ص ٥١ - ٥٣ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ص ١١٦ - ١١٧ و ١٥٦ - ١٥٧ و ١٦٣ .

البحرين (١). أما في العصور الاسلامية فقد ذكر "أبو يوسف" (٢) إن الخليفة عمر بن الخطاب ؓ قد أمر واليه على البصرة بأن يأخذ العشر من تجار أهل دار الحرب الذين يفدون بسلعهم الى دار الإسلام . وإن يأخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة ، وإن يأخذ ربع العشر من التجار المسلمين . ومن المؤكد أن هذا الاجراء طبق على التجار الذين كانوا يفدون ببضائعهم على اسواق البحرين .

وخالصة القول ، ان منطقة الخليج العربي كانت ترفد بيت المال المركزي بموارد مالية كبيرة شأنها في ذلك شأن أقاليم الدولة الاخرى . وإن هذه الموارد اسهمت في تسيير أمور الدولة بشكل فاعل ونشط .

(١) المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٢- ١٦٣ .

(٢) الخراج ، ص ١٣٥ . (ينظر : ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٥ و ٤٨ و ٦٨ و

٦٩ و ١٧٢ و ١٧٧ ؛ ابو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٨ و ٥٣٠ .

المبحث الثالث

موارد بيت المال من اليمن ونجران

أولاً : موارد بيت المال من اليمن :

منذ قيام الدولة العربية الإسلامية ، أفادت من الأرت الحضاري العربي ، فعدت الموارد الطبيعية الرئيسة ملكاً مشتركاً للأمة ، تشرف عليها الدولة بأسم الأمة ؛ وهذا يشمل الماء والكلا وحطب الوقود ^(١) . والفبي والغنائم والضرائب وبقية الموارد الاخرى ، كما يشمل الاراضي الزراعية ، وبخاصة المحررة والمفتوحة والاراضي التي ضمت صلحاً ^(٢) . وبضمنها أراضي بلاد اليمن . ومن المؤكد أن هذه المصادر رفدت بيت المال بموارد مالية كبيرة ، منذ أن أسسه الخليفة الراشد الثاني ^(٣) .

أ . انصواء اليمن تحت راية لواء الدولة الاسلامية:

تشير الروايات التاريخية الى قدوم الحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل دي رُعين في شهر رمضان سنة ٩هـ /

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ ؛ ابو عبيد ، الأموال ، ص ٢٩٧ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٦٥٩ ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٢٦ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٧ .

(٢) ابو عبيد ، الأموال ، ص ٦٠ .

(٣) ابو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٦ .

٦٣١ م ، حاملين كتاب ملوك حمير الى الرسول (ﷺ) ، مقرين بالاسلام . وقد أستبشر رسول الله بهذه المبادرة وكتب لمرسليها كتاباً أوضح فيه ما يجب عليهم اداؤه من الفرائض والصدقات ، وما يجب على أهل الذمة من (اليهود والنصارى والمجوس الذين عوملوا معاملةهم) من مقادر الجزية في حالة بقائهم على اديانهم ^(١) .

ومن حسن الطالع ، انه في سنة ٩ هـ / ٦٣١ م فرضت الصدقات حيث نزلت اية الصدقات . قال تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) ^(٢) .

الامر الذي دعا الرسول (ﷺ) إلى ان يرسل عماله الى المدن والاقاليم التي انضوت تحت لواء الاسلام ، ومنها اليمن لجمع موارد الصدقات (أي الزكاة) ^(٣) .

ويشير ((الطبري)) إلى ان الرسول ﷺ بعث الى بني عبد المدان بنجران اليمن ، بقيادة خالد بن الوليد في شهر ربيع الأول سنة ١٠ هـ / ٦٣٢ م ، فخرج معه ثلاثمائة فارس . وان خيل هؤلاء كانت أول خيول المسلمين التي دخلت الى عمق بلاد اليمن . وكان

(١) ابن هشام ، تهذيب السيرة ، ص ٣٦٢ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ١٩٨/٢ .

(٢) سورة التوبة ، اية ١٠٣ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

الإمام علي (عليه السلام) قد لقي جمعهم فدعاهم الى الاسلام ، فأبوا فحمل المسلمون عليهم وهزموهم ، وعندئذ كفوا عن طلبهم . ثم دعاهم الامام علي (عليه السلام) مرة أخرى إلى الإسلام فاجابوا ، وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام ، فأخذ صدقاتهم ، وجمع المغنم وقسم اربعة أخماسها بين المقاتلين ودفع الخمس الاخر للرسول (ﷺ) حين وافاه بمكة سنة ١٠ / ٦٣٢ م .^(١)

وفي اعقاب الانتصار الذي حققته سرية الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) قدم على رسول الله (ﷺ) (قروة بن مسيك المرادي) مفارقاً ملوك كندة واعلن اسلامه ، فاستعمله الرسول (ﷺ) على الصدقة^(٢). ثم توالى الوفود من مدن وقبائل ومخالفين اليمن^(٣).

وتشير رواية الزهري الى ان الرسول (ﷺ) بعث الصحابي الجليل معاذ بن جبل الى اليمن في شهر ربيع الاخر سنة ٩ هـ^(٤). وفي رواية اخرى رفعها (الطبري) إلى محمد بن اسحاق ان رسول الله (ﷺ) بعث امراءه وعماله على الصدقات ، على كل ما

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣١- ١٣٢ و ١٤٨- ١٤٩ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٠٥ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣٤ و ١٣٦ .

(٣) ابن هشام ، تهذيب السيرة ، ص ٣٦٠- ٣٦١ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ، ق ٢ ، ص ١٢١ و ١٢٤ .

أوطأ الاسلام من البلدان ، فبعث المهاجر بن ابي أمية بن المغيرة إلى صنعاء . وبعث عدي بن حاتم على صدقة طي واسد ، وبعث علي بن ابي طالب (عليه السلام) إلى نجران ليجمع صدقات من اسلم منهم ، وجزية من بقي منهم على اليهودية ، أو النصرانية ، أو المجوسية^(١). وفي رواية رفعها (الطبري) إلى القاسم بن محمد ، قال : توفي الرسول (ﷺ) وعلى صدقات نجران ابو سفيان بن حرب ، وعلى ما بين (رفع وزبيد)^(٢) إلى حد نجران خالد بن سعيد بن العاص ، وعلى همدان كلها عامر بن شهر ، وعلى صنعاء فيروز الديلمي ، وعلى مأرب أبو موسى الأشعري ، وعلى الاشعريين معاذ بن جبل^(٣) ، الذي ظل مسؤولاً عن صدقات اليمن حتى نهاية عام ١١ هـ / ٦٣٢ م^(٤). غير ان بعض مدن اليمن ارتدت بعد وفاة الرسول (ﷺ) . وتذبذبت خيول عهبة بن كعب (الاسود العنسي) الذي كان قد تحرك منذ اواخر حياة الرسول (ﷺ) فيما بين نجران

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ص ٢٨٥ .

(٢) حول رفع وزبيد (ينظر : الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٩٦ و ٢٢ وياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٨١٧ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣١٨ .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

وصنعاء . لكن الجيش الاسلامي استطاع ان يعيد المناطق المتمردة الى حضيرة الدولة ^(١).

ب . ضريبة العشور في اليمن :

بعد استقرار الامور في الدولة العربية الاسلامية ، وتراخي حركة التحرير والفتوح نسبياً ، اصبحت الاراضي الزراعية بنوعيتها الرئيسين (العشرية والخراجية) تشكلان المصدر الاساس للضرائب التي ترفد بيت المال ، كما أنها كانت من أكثر الموارد المالية انتظاماً وتدفقاً ^(٢). ذلك أن النهج الاقتصادي العربي الاسلامي أوجب ضريبة العشور على انتاج أنواع محددة من الزرع والثمار التي تنتج في الاراضي التي اصطلح على تسميتها في الاقتصاد العربي الاسلامي بـ(الأراضي العشرية) لأن أهلها دخلوا في حضيرة الدولة سلماً أي بلا قتال ، وبذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم وممتلكاتهم. ويرى (أبو يوسف) أن كل ارض اسلم أهلها عليها من ارض العرب او غيرهم ، فهي لهم ، يؤدون عنها العشر . وقد وجد من هذا النوع مساحات واسعة من الأراضي في اليمن ^(٣).

(١) م . ن ، ص ٣١٨ - ٣٢٠ و ٣٢٩ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ؛ الجهشيارى ، الوزراء ، ص ٢٨١ - ٢٨٨ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ و ٦٣ و ٦٩ .

ولعل الرواية التي أوردتها (أبو يوسف) تقدم لنا إشارة بليغة إلى كيفية
تحصيل احد موارد اليمن ، ذلك أن صاحب (كتاب الخراج) ساق لنا
رواية عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة التي مؤداها أنه كان لا
يرى وجوب دفع العشر إلا في إنتاج الحنطة والشعير والتمر
والزبيب . مستنداً إلى كتاب الرسول (ﷺ) ، لمعاذ بن جبل الذي
أرسله إلى اليمن لجباية عشر انتاج الاراضي العشرية هناك (١).
ويرى ((أبو يوسف)) أنه لا يحق للإمام أن يزيد في العشر، أو ينقص
منه ، وبخاصة الذي سبق ان فرض على اراضي الحجاز وبعض
اراضي اليمن التي ظهر عليها الرسول (ﷺ) في حياته ، لأنه شيء
قد جرى عليه أمر سول الله (ﷺ) وحكمه . فلا يسع الإمام ، ولا يحل
له أن يحوله إلى غير ذلك (٢).

وحدد الرسول (ﷺ) في كتابه الذي ارسله الى معاذ
بن جبل مقادير ضريبة العشور بدقة : ((أن فيما
سقت السماء او سقي غيلاً (٣) العشر ، وفيما سقي بالغرب (٤)

(١) م . ن ، ص ٥٤ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٥ ؛ ابو عبيد ، الاموال ،
ص ٤٧١ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ .

(٣) غيلاً : أي سبحا .

(٤) الغرب : السقي بالالات المرافعة . كالدلو والدوالي والناعورة وما شاكل
ذلك .

نصف العشر))^(١) شرط ان يبلغ الانتاج النصاب الذي حدد هو
الآخر بـ خمسة أوسق أو أكثر . قال رسول الله (ﷺ) : ((ليس فيما
دون خمسة أوسق من البر و الشعير والذرة والتمر والزبيب
صدقة))^(٢).

وحرصاً على أموال المزارعين وحقوقهم ، وضماناً لاستيفاء
موارد بيت المال كاملة ؛ حرص العمال الذين أرسلوا الى اليمن
لاستيفاء صدقاتها على انه اذا نضجت الحبوب والثمار الخاضعة
للعشر ، وبدا صلاحها ، عد تقدير النصاب بالخرص دون الكيل .
وذلك بأن يحصى الخارص الأمين ، العارف ما على الانتاج من
حقوق بيت المال ، ثم يقدره تمراً وزبیباً وحباً ، ليعرف مقدار العشر
الواجب فيه ^(٣). وكان هؤلاء العمال يتركون في الخرص الثلث ، أو
الرابع ، توسعة على المزارعين ومساعدة لهم ، لأنهم يحتاجون الى
الاكل منه ، هم وضيوفهم ومعارفهم ، وربما جيرانهم ^(٤). كما أخذ
بنظر الاعتبار احتمال تعرض الانتاج للعوارض الطبيعية أو الآفات

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٣ ؛ ابن آدم ، الخراج ص ١٣٥ ؛ البخاري ،
الجامع الصحيح ٢ / ٢٦٦ (ينظر مسلم ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ،
ص ٦٧) .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ - ٦٢٥ .

(٤) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٣ ، ص ١٠٧٣ .

الزراعية وما يأكله الطير والمارة وما تسقطه الريح . فلو أخذ العشر من الانتاج كله دون استثناء الثلث أو الربع ، للحق ضرراً بالمزارعين . قال رسول الله (ﷺ) : ((إذا خرصتهم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))^(١) . ومهما يكن من أمر ؛ فان ضريبة عشور الزرع والثمار كانت ترفد بيت المال بموارد مالية جيدة .

وثمة مورد آخر رفدت به بلاد اليمن بيت المال ؛ هو عشور التجارة . اذ بحكم الموقع الجغرافي المتميز لبلاد اليمن ، نشطت فيها الحركة التجارية كثيراً ، وبخاصة في موانئها المطلّة على البحر الاحمر ، أو مضيق باب المندب ، أو خليج عدن و البحر العربي ، التي وفد إليها تجار مسلمون وأجانب . وكان النهج الاقتصادي العربي الاسلامي قد أوجب على التجار القادمين من خارج حدود الدولة أداء عشرة في المئة من قيمة البضاعة التي جلبوها الى اسواق الدولة ، ومنها اسواق اليمن التي تميزت بالنزّال الاجانب^(٢) . أما التاجر الذمي الذي هو من مواطني الدولة ، فقد ألزم بدفع نصف عشر قيمة البضاعة التي يتاجر بها . في حين ألزم التاجر المسلم

(١) م ، ن ، فقه السنة ، ص ٣٠٤ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٥ و ٤٨ و

بدفع ربع العشر من قيمة بضاعته . ووجبت هذه الضريبة مرة واحدة في السنة ^(١) . واشترط في البضاعة المتاجرة بها أن تبلغ قيمتها نصاباً محدداً لهذه الفئات الثلاث من التجار ^(٢) .

وكانت العشور التي تؤخذ من التجار المسلمين تتدرج ضمن موارد الصدقة، وعندئذ يجب أن توزع على وفق منطق الآية الكريمة، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةُ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٣) .

على حين كانت الاموال التي تؤخذ من تجار أهل الذمة ، وتجار دار الحرب تصب في بيت مال المسلمين . وفي تقديرنا ان عشور التجارة التي كانت تجبى في بلاد اليمن شكلت موارد مالية جيدة لبيت المال .

والحديث عن موارد صدقات اليمن ينقلنا بالضرورة إلى ما يجب في بعض الحيوانات من الصدقة . إذ تجمع الروايات على ان الصدقة تجب في الابل والبقر والغنم التي تكون سائبة في مرعاها .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٥ و ١٧٢ ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

ففي الابل إذا بلغت خمساً ، فيها شاة حتى تبلغ تسعاً . فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ اربع عشرة . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة . فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ، إلى أن تبلغ اربعاً وعشرين رأساً . فاذا صارت خمسا وعشرين رأساً ففيها بنت مخاض . فان لم توجد في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر .. ألخ^(١) . أما في البقر فقد أشارت رواية (مسروق) أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر معاذ بن جبل ((أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً))^(٢) ، ومن كل اربعين رأساً ، مسنة ، ومن كل ستين رأساً تبيعين ، ومن السبعين رأساً ، مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين ، مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابع . ومن المائة مسنة وتبيعين . ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات وأربعة أتابع^(٣) . أما الغنم فلا يؤخذ منها شيء إذا كانت دون الأربعين . فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت عن

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٦٨ ؛ البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ، ص ٦١٤ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٨ ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٥٧٧ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٩١ ؛ ابن هشام ، تهذيب السيرة ، ص ٣٦٢ -

٣٦٣ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٢١ ؛ ابن زنجويه ،

الأموال ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ج ٢ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

ذلك واحدة ففيها شاتان الى المائتين . فاذا زادت على المائتين واحدة
ففيها ثلاث شياه .. الخ^(١).

ويفيدنا في هذا الشأن ((ابو عبيد)) الذي ذكر رواية لها دلالتها
في أمر موارد صدقات اليمن ، حيث قال أن معاذ بن جبل بقي في
مهمته في اليمن طيلة حياة الرسول (ﷺ) وخلافة ابي بكر
الصديق (رضي الله عنه) فلما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة بعث إليه
معاذ بن جبل بثلاث صدقات الناس باليمن ، فأنكر عليه ذلك عمر
رضي الله عنه ، وقال : ((لم ابعثك جابياً ، ولا أخذ جزية . ولكن
بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ :
ما بعثت إليك بشيء وانا أجد احداً يأخذ مني . فلما كان العام الثاني
بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعاً بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث
بعث إليه بها كلها . فراجعة عمر بمثل ما راجعه من قبل ، فقال
معاذ : ما وجدت أحد يأخذ مني شيئاً))^(٢). وعلى الرغم من ان هذه
الرواية هي الاخرى لم تحدد مقدار ما كان يرد من المال الى بيت
مال المسلمين، إلا أنه يجوز لنا ان نفترض ان أموال الصدقات التي
كانت تأتي من اليمن أكثر من غيرها من اقاليم الدولة الاخرى .

(١) ينظر : ابو عبيد ، الأموال ، ص ٣٩٤ ؛ البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ،
ص ٦١٥ ؛ ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٥٧٧ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ،
٨٣٤/٢ و ٨٥٣ .

(٢) ابو عبيد ، الأموال ، ص ٥٨٩ .

ج . مقادير ضريبة الخراج في اليمن :

الاراضي الزراعية الخراجية في اليمن ؛ شأنها شأن بقية الاراضي الخراجية في أقاليم الدولة الاخرى التي دخلت في حضيرة الدولة عنوة وحرباً حيث أمكن تحديد خراجها تبعاً لمقدار كمية المحصول المنتج ، وبنسبة مئوية تتفاوت بتفاوت خصب الارض ، وطبيعة الانتاج الزراعي ومقداره ، وطريقة سقيه وبعده أو قربه من الاسواق والفرض ، ومنتحول في قيمته الاساسية ، تدعى ((المقاسمة))^(١) ، أو على اساس وحدة الاستثمار التي تتغير بتغير المردود ، او ظروف العمل ؛ وهذا ما سمي بـ((حساب المساحة)). وتشير الروايات التاريخية إلى تطبيق النوع الاول في اليمن^(٢).

لم يرد نص يحدد مقادير ضريبة الخراج ، لا في اليمن ولا في اقاليم الدولة الاخرى . وإنما ترك ذلك لاجتهاد المسؤولين في الدولة . وان المال المأخوذ من خراج الاراضي الخراجية مصروف في مصالح جميع المسلمين وفيء عليهم ، ولا يكون مقصوراً على الجند الذين اسهموا في الظهور عليه^(٣).

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ - ٧٥ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١١ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ .

وقد وقفنا على إشارة فريدة في موضوع جباية الخراج من الاراضي الخراجية في بلاد اليمن انفرد بها الفقيه ((أبو يوسف)) الذي أورد رواية عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية الذي بعثه الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى اليمن ، أنه قال : ((لما بعثني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على خراج أهل نجران - يعني نجران التي قرب اليمن - كتب إلي أن انظر كل ارض جلا أهلها عنها . فما كان من ارض بيضاء تسقى سيحاً ، او تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل او شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما اخرج الله من شيء فلعمرو وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمرو وللمسلمين الثلث ، وادفع إليهم ما كان من ارض بيضاء يزرعونها ، فما كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ، فلهم الثلث ولعمرو وللمسلمين الثلثان . وما كان من ارض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمرو وللمسلمين الثلث))^(١).

إن حصول أختلاف في الاجرائين الذين طبقهما الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ، في اراضي السواد في العراق ، وارااضي اليمن ، ما يدل على ان للخليفة أن يختار فيجعل على كل ارض أخذت عنوة ، من مقادير الخراج ما يحتمل ويطبق أهلها . أخذاً بنظر الاعتبار

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

جودة الارض التي يزكو بها زرعها ، أو رداءة يقل بها ريعها ، ونوع المحصول المنتج ، وقيمتة الشرائية في الاسواق مع عدم أهمال الكلفة والجهد المبذول في عملية الانتاج^(١). وهذا ما يمكن أن نسميه بمبدأ الطاقة والاحتمال في تقدير وظائف الخراج في اليمن وبقية اقاليم الدولة الاخرى . ذلك أن ((الماوردي)) أكد أن الخراج ؛ أقله وأكثره مقدر باجتهاد الإمام الذي من حقه أن يجعل خراج بعض المناطق الزراعية مخالفاً غيرها من مثيلاتها^(٢).

ومن الجدير بالانتباه أن المقدار الذي دفعه مستثمرو الاراضي الزراعية في اليمن ، يمثل أعلى نسبة أخذت من الاراضي الخراجية في الدول العربية الاسلامية (٦٦% من حاصل الانتاج) ، كما أنه يشير في الوقت نفسه إلى أن النظام الذي طبقه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على أهل نجران ((نظام المقاسمة)) ، في حين طبق في سواد العراق ((نظام المساحة)) . ولعل أهم ما يمكن أن نشير إليه هنا ؛ أن نظام المقاسمة الذي طبق في اليمن ، ان الدولة تستطيع من خلاله ان تتحكم في اسعار المنتوجات الزراعية التي تحصل عليها كموايد عينية مثل الحنطة والشعير والتمور وبقية المحاصيل الاخرى

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

(٢) م . ن ، ص ١٤٢ و ١٤٩ و ١٧٦ .

الخاصة لضريبة الخراج . عندما تعرض حصة بيت المال من هذه المواد ، في الاسواق التجارية لتنافس في أسعارها أسعار التجار
وحينئذ تكون الدولة قد قدمت للمواطنين مساعدات كبيرة دون ان تلحق ضرراً ببيت المال .

واكدت وصايا الرسول (ﷺ) وتوجيهات الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عماله في اليمن بأن يرفقوا بالرعية في جباية عموم الضرائب^(١).

ومن المعلوم أن موارد اليمن كان بعضها يرد عينا ، والبعض الآخر يستوفى نقداً . ويوجد موظفون مختصون يقومون بتنظيم هذه الأنواع وتحديد أقياماها بأعداد قوائم بكل نوع^(٢).

ويجدر بنا أن نقف قليلاً عند إيماءة ((الطبري)) التي تنبئ أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسح الأراضي الخراجية في نجران التي جلى عنها مستثمروها الزراعيون إلى العراق وبلاد الشام^(٣).
كما حاول (الطفتكين بن أيوب) - اخو صلاح الدين - مسح أراضي اليمن الزراعية إلا أن محاولته هذه اخفقت بسبب وفاته المفاجئة .
كما أوماً ((الطبري)) إلى أن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سمح لقسم

(١) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٢٣ ؛ ابن زنجويه ، الاحوال ٨١٢/٢ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ .

من الصحابة سنة ٣٠هـ / ٦٥٠ م أن يبذل ارضه المحدودة الانتاج الواقعة في الحجاز أو اليمن ، أو حضر موت ، بأراضي من صوافي العراق الخصبة ، الوفيرة المياه ، والكثيرة الانتاج^(١). ولم يشر ((الطبري)) فيما إذا ألتزم الملاكون الجدد بدفع ضريبة الخراج، أم أنهم أكتفوا بدفع ضريبة العشر والحقوا بذلك اضراراً بموارد بيت المال .

د . موارد بيت المال من اليمن

لأنكاد نجد سوى إشارات شحيحة ومتفرقة يحشرها المؤرخون الرواد وهم يدونون مقادير الموارد المالية التي تأتي من اليمن وتصب في بيت مال المسلمين . ففي رواية للزهري نقلها لنا ((البلاذري)) أن أهل اليمن كانوا يدفعون الفي حلة سنوياً إلى رسول الله (ﷺ) جزية عن رؤوسهم ، وخراجاً عن أراضيهم . تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا ، وعلى الاراضي الزراعية في اليمن . وتنسب أن يدفعوا ألف حلة في شهر صفر ، وألف حلة في شهر رجب من كل عام^(٢). وقدر ((البلاذري)) ثمن كل حلة أوقية فضة ،

(١) م . ن . ج ٤ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠ ؛ ينظر : أبو يوسف ، الخراج ،

ص ٧٢؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٢ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ،

ص ٢٠٠؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

وبما ان الأوقية تساوي أربعين درهما ^(١). أذن يمكننا أن نخلص من هذا أن اليمن كانت ترقد بيت المال بحوالي ثمانين ألف درهم سنوياً . واضاف ((ابو يوسف)) ان ((عليهم عارية ثلاثين دينا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا، اذ كان كيد باليمن ومعة)) ^(٢). وظلوا يؤدون هذه المقادير على الرغم من انهم نزحوا الى العراق وبلاد الشام . وبقيت الامور على هذه الحال حتى خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حيث قال : ((أني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة لوجه الله)) ^(٣) . وحط عنهم الخليفة معاوية بن ابي سفيان مائتي حلة أخرى . غير ان الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي أعاد المائتين الاخيرتين اللتين حذفنا في عهد معاوية ، وألزمهم دفع الف وثلثمائة حلة . وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أخذ منهم مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم ، على اساس ان قسماً منهم مات او أسلم ، فسقطت عنهم الجزية في هاتين الحالتين ^(٤).

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٣ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ؛ ابن زنجويه ، ٤٥١/٢ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

وعلى الرغم من ان الوالي يوسف بن عمر الثقفي ردهم إلى أمرهم الاول الذي كانوا عليه قبل اجراء الخليفة عمر بن عبد العزيز ، عصبية للحجاج الثقفي إلا أن الخليفة العباسي الأول أبا العباس السفاح ردهم كرة أخرى إلى مائتي حلة قيمتها ثمانية الاف درهم^(١). وفي عهد هارون الرشيد ((كتب لهم بالمائتي حلة)) وأمر ان يؤدوا ما عليهم إلى بيت المال بالحضرة مباشرة ، كي يبعد عنهم احتمال حصول أي تعسف أو شطط قد يصيبهم من العمال خلال عمليات الجباية .^(٢)

وأشار ((البلاذري)) إلى أن الوالي محمد بن يوسف الثقفي (أخا الحجاج الثقفي) تقلد ولاية اليمن ، فأساء السيرة ، وظلم الرعية، وأخذ أراضى الناس بغير وجه حق . فكان ما أغتصبه ((الحرجة)) ، وعمل على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفة على أرضهم الزراعية . علماً أن جل سكان اليمن أسلموا بلا قتال ، فعدت أرضهم عشرية فلما تقلد عمر بن عبد العزيز دست الخلافة كتب الى عامله يأمره بإلغاء ضريبة الخراج والاقتصار على اخذ العشر فقط . وقال : ((والله لئن لا ياتيني من اليمن حفنة كتم أحب إلي من اقرار هذه

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤-٧٥ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٥ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٢١ ؛ قدامة الخراج ، ص ٢٧٥ .

الوظيفة)) . ولكن لما تقلد يزيد بن عبد الملك الخلافة أمر بردها ^(١). واحسب ان الوالي محمد بن يوسف الثقفي ، والخليفة يزيد بن عبد الملك مستندان في اخذهما ضريبة الخراج من الذميين من أهل اليمن على رأي ابي حنيفة وبشر اللذين جوزا اخذ ضريبة الخراج من الذميين الذين يستثمرون اراضي زراعية في اليمن ، على الرغم من ان جل بلاد اليمن دخلت في حضيرة الدولة سلما ، على اساس ان الجزية توضع على رقابهم ويوضع الخراج على ارضهم بقدر احتمالها. فان اسلم منهم مسلم وضعت عنه الجزية ، والزم بالخراج في ارضه ، على قياس سواد العراق . وايدهما في ذلك (ابن ابي ليلى) . والجالب للانتباه ان كل هذه الروايات لم تحدد مقادير موارد بيت المال المركزي من اليمن .

غير اننا لا نعدم وجود إشارات الى مقادير موارد اليمن في قوائم الموارد التي دونها المؤرخون الرواد . ولكننا نلمس وجود فروق ، أحيانا تكون كبيرة بين ما ورد في تلك القوائم . ((فاليقوبي)) قدر خراج اليمن في عهد الخليفة معاوية بن ابي سفيان بـ ألف ألف ومائتي ألف دينار ^(٢). وفي رواية أخرى ذكر

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٠ - ٨١ . وعن الحرجة (ينظر : ياقوت ،

معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٣٣٨) .

(٢) اليقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(اليقوبي) : ((وقيل تسعمائة الف دينار)) (١) . وكان معاوية قد ولى اليمن لما أستقامت له الأمور ؛ فيروز الديلمي ، ثم أستعمل مكانه عثمان بن عفان الثقفي ، ثم أستعمل (ابن بشير الانصاري) . وفعل معاوية باليمن مثل ما فعل بالعراق من أستصفاء ما كان للملوك والاسر الحاكمة من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة ، كما اقطع بعضها لأهل بيته وخاصته (٢).

وتظهر اية قراءة متأنية ، كبر مقدار المبلغ الذي ورد في رواية اليقوبي الاولى ، اذا ما قيس بمقدار الوارد الذي جاء من بلاد اليمن في عهد الخليفة هارون الرشيد . حيث اشار ((الجهشياري)) إلى ان موارد اليمن بلغت عام ١٧٢ هـ / ٧٨٨ م ، ثمانمائة وسبعين ألف دينار سوى الثياب (٣). وذكر (خليفة بن خياط) ان موارد اليمن بلغت في خلافة هارون الرشيد ثمانمائة ألف واربعة آلاف رطل من الورس ، وسبعين رطل من العنبر ، ومائة حمل من الزيت ولدينا اشارة واحدة أوردتها ((ابن خرداذبه)) مؤداها انه وجد في ديوان خراج اليمن ستتمائة ألف دينار . ويعد صاحب كتاب (المسالك والممالك) ان هذا المقدار يشكل أكثر مما كان مقدراً على

(١) م . ن .

(٢) م . ن .

(٣) الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٨٧ .

بلاد اليمن ^(١). ولكنني وجدت أن هذا المقدار مطابق لما أورده (قدامة) الذي قدر موارد الدولة سنة ٢٢٥ هـ / ٨٣٩ م حيث قال : ((وكان ارتفاع اليمن من العين ستمائة ألف دينار)) ^(٢). في حين كانت موارد اليمن في عهد المأمون ثلثمائة وسبعين ألف دينار ^(٣). وخلاصة القول : أن هذه الروايات شخصت بدقة موارد بيت المال من اقليم اليمن ، بشكل واضح ومؤطر. واستطيع ان اقول باطمئنان انها وضعت بين ايدي الدارسين والمتتبعين المفاتيح التي تفتح امامهم الابواب مشرعة كي يتصدوا لدراسة موارد بيت المال من أقاليم أخرى .

ثانياً : موارد بيت المال من نجران :

نجران أحد الأقاليم التي خضعت للدولة الإسلامية منذ وقت مبكر من قيامها. ولأن خضوعها لم يتم على هيئة واحدة ولأن سكانها لم يكونوا على دين واحد قبل إسلامهم ، ولأن مواقفهم لم تكن واحدة تجاه الدولة الإسلامية فافتضى الأمر ان يكون للمسؤولين في الدولة موقف متميز حيال أهل نجران فرضته الظروف التي مرت بها الدولة الأمر الذي جعل كل واحد من الخلفاء الراشدين يسهم في

(١) ابن خردادبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤٤ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ١٨١ و ١٨٤ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٠١ - ٣٢٤ .

قضية أهل نجران ، ودفع الخليفة هارون الرشيد ان يتساءل من
الفقيه ابي يوسف عن نجران وأهلها ، وكيف كان الحكم قد جرى
فيهم وفيها ؟.. ولم أخرجوا منها..؟

إن كل هذه الأمور وغيرها تصبح مدعاة للباحث في ان يتناول
" قضية أهل نجران " كما سماها قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب
بن إبراهيم . ان هذه الدراسة ستحاول إمطة اللثام عن التخرصات
والملايسات التي احاطت بهذه القضية لتكشف عن العوامل الدينية
والإدارية والأمنية والاقتصادية التي تضافرت مع بعضها لتكون من
نجران وأهل نجران قضية لها ابعادها المحددة السياسية والدينية
والاقتصادية .

أ . موقع نجران

قال "ياقوت" نجران في مخاليف اليمن الشمالية من جهة
مكة^(١). وتقع في وادي نجران الخصيب^(٢) ، وهي بين بلحارث
وهمدان^(٣). ويفيدنا في هذا الشأن صاحب " كتاب الاكليل" الذي
قال: نجران مخلاف في منتهى شمال اليمن ، كثير الخير ، غزير

(١) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ .

(٢) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٦٤ .

(٣) م . ن ، ص ٢٣٧ .

البركة ، يقع الى الشرق من صعدة ^(١) ، بينها وبينه مسافة يومين .
ومخلاف نجران يبعد عن مدينة صنعاء شمالاً بتسع مراحل ^(٢).

وتشير النصوص إلى أن عدة قبائل كانت تسكن وادي نجران
منها قبائل (يام) ثم همدان ، وبلحارث بن كعب وآل عبد المदान
المدحجين من أهل الملك والسلطان واصحاب كعبة نجران المشهورة
التي عدها (الهمداني) من عجائب بلاد العرب . وفي وادي نجران
آثار حميرية مهمة ^(٣).

وتذكر إحدى الروايات التاريخية أن الخيزران بنت عطاء
الجرشي من حمير وقيل انها من بلحارث بن كعب من أهل
نجران ^(٤).

ب . ديانة أهل نجران

كان أهل نجران يعبدون أصناماً خاصة بهم شأنهم في ذلك شأن بقية
العرب. لكن (ياقوت) أورد رواية ابن اسحاق التي رفعها الى المغيرة
بن لبيد مولى الاخنس عن وهب بن منبه اليماني ، انه قال : أن
دخول النصرانية إلى نجران جاء عن طريق رجل صالح يقال له :

(١) صعدة : عن صعدة ينظر : الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٨١ و
٨٢ و ١١٥ .

(٢) الهمداني الإكليل ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الهمداني ، الإكليل ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

(فَيَمِينُونَ) ، كان بناءً يعمل في الطين ، ويأكل من كسب يده، ويدين بالنصرانية ، فاستطاع ان يكسب له انصاراً جعلهم يدينون بالنصرانية (١) .

ويبدو أن عددهم أصبح كبيراً ، وان اعتناقهم النصرانية جاء عن قناعة وإيمان عميقين لذا اقدموا على تشييد بناء على غرار الكعبة مع الفارق فعظموه وسموه "كعبة نجران" واختاروا له موقعاً مهماً في وادي نجران . وان الذي تولى هذه المهمة التي لا بد انها تطلبت نفقات اقتصادية ليست قليلة . وحسب رواية هشام الكلبي أنه في اعتقادهم انها تمنح الامان لكل خائف يحل بها . وتلبي طلب حاجة كل طالب (٢) . وأساقفة هذا المعبد هم الذين يمثلون قومهم ، وهم الذين وفدوا على النبي (ﷺ) (٣) .

ومن المفيد أن نذكر أن منطقة نجران تكون مناصفة بين بالحارث وهمدان^(٤)، وان كثيراً من مناطق اليمن عامة ونجران خاصة غلب عليها اسم ساكنها^(٥) ، ذلك أن هؤلاء الرجال كانوا ذوي شهرة كبيرة وواسعة ، فسميت المناطق باسم متوطنيها. ويمدنا

(١) ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ص ٢٢٦ - ٢٦٨ .

(٢) م . ن ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .

(٣) البلاذري ، فتوح ، ص ٧٠ ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .

(٤) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٣٧ .

(٥) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(الهمداني) بمعلومات دقيقة عن نجران ، حيث قال ان هناك مياه فتح عد جارية في الارض لا تنقطع ومياه حمى لكل ابناء المنطقة لهم بها نصيب ، ومياه قلّت ، وهي مياه محدودة الكمية تكون في بطون الوديان ، وفي الأعم الاغلب يمتلكها اشخاص ، او أسر ويستأثرون بها دون غيرهم (١).

ج . انضواء نجران تحت لواء الدولة الإسلامية

تشير النصوص الى ان انضواء نجران تحت لواء الدولة الإسلامية تم سنة ١٠ هـ / ٦٣١ م في زمن الرسول (ﷺ) (٢). ففي هذا الصدد تضاربت الروايات . " فابن هشام" ذكر ان الرسول (ﷺ) بعث خالد بن الوليد على رأس جيش الى بني الحارث بن كعب بنجران وامره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم . ومن حسن الحظ انهم استجابوا لدعوة القائد خالد بن الوليد الذي اقام بين ظهرانيهم يعلمهم مبادئ الدين الحنيف وكتاب الله العزيز ، وسنة نبيه (ﷺ) . في حين جاء "الطبري" برواية لبراء بن عازب الذي كان ضمن الجيش الذي ارسل إلى نجران بقيادة خالد بن الوليد ، فروى البراء ان خالداً أقام يدعوهم الى الإسلام " ستة أشهر لا

(١) أبن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ؛ الطبري ، تاريخ

الرسول ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ؛ ابن خياط ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٨ .

(٢) ابن هشام تهذيب سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ . ابن الأثير ،

الكامل ، ٢ / ٢٠٠ .

يجيبونه الى شيء " عندئذ اضطر الرسول (ﷺ) ان يبعث سرية أخرى بقيادة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الذي انصاعت له همدان كلها في يوم واحد ودخلت الإسلام.(١)

أما رواية (ابن اسحاق) التي رفعها الى عبد الله بن ابي بكر ، فتؤكد ان بني الحارث بن كعب استجابوا لدعوة خالد بن الوليد ، وانهم اسلموا ولم يقاتلوا ، وأن القائد خالداً كان قد كتب بذلك الى رسول الله (ﷺ) . الذي تلقى الخبر بغبطة وسرور ، وكتب الى القائد خالد بن الوليد يثني فيه على عمله هذا ويأمره بالعودة إليه على ان يستقدم معه وفداً من بني الحارث بن كعب . وفعلوا قدم وفدهم ، وفيهم قيس بن الحصين بن يزيد بن قنان ذي الغصة ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المحجل ، وعبد الله بن قريظ الزياتي ، وسداد بن عبد الله القناني وعمر بن عبد الله الضبابي ، وقابلوا رسول الله (ﷺ) ، وأمر عليهم قيس بن الحصين . ورجع الوفد الى نجران ، ولم يكتثوا بعد ان قدموا إلى قومهم إلا أربعة أشهر حتى توفي الرسول (ﷺ)(٢).

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٣١ . ينظر : اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

ومن خلا مضمون رواية " الزهري " التي أوردها "البلاذري " أن أهل نجران جاؤوا بوفدين^(١) أحدهما من عبدة الاصنام سابقاً وقد اسلموا واستجابوا لدعوة القائد خالد بن الوليد ، وقدموا معه لملاقاة رسول الله (ﷺ) ، كما أشرنا تَوَّ ، ووفدا آخر فيه النصارى ورئيسهم أبو حارثة الاسقف ومعه العاقب والسيد وعبد المسيح وكوز وقيس الايهم^(٢) . " و"اليقوبي" يقول أنهم قبلوا مباهلة الرسول (ﷺ) إذ أحضر معه الحسن والحسين وفاطمة والإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)^(٣) . في حين ذكر "البلاذري" ان رسول الله (ﷺ) "دعاهما الى المباهلة ، وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين ، فقال أحدهما لصاحبه، أصعد الجبل ولا نباهله ، فأنتك إن باهلتَه يَوَّت باللعنة . فقال فما ترى ؟ قال : ارى ان نعطيهِ الخراج ولانباهله^(٤) . ومن هنا يتضح ان النصارى هم الذين تراجعوا عن المباهلة بعد أن ضعفت حجّتهم .

والغريب في الأمر ان " ابن هشام " لم يشر في كتاب السيرة إلى لقاء وفد نصارى نجران للرسول (ﷺ) ، كما أن يحيى بن آدم

(١) اليقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٧١ . البلاذري ، فتوح ، ص ٧٠ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٢ .

(٢) اليقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٧١ . ينظر : ابو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧١ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢ .

قال : " وقد رأيت كتاباً في أيدي النجرانيين كانت نسخه شبيهة بهذه النسخة وفي اسفله - وكتب علي بن ابي طالب - ^(١)، لكنه يستدرك ويقول : " ولا أدري ما أقول فيه ^(٢) . واحسب انه يريد ان يشكك في صحته . لكن الفقيه (أبا يوسف) يورد تساؤلات الخليفة هاورن الرشيد بشأن نصارى أهل نجران ، وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ؟. وان الرسول (ﷺ) اعطى لنصارى نجران " جوار الله وزمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم .. لا يغير أسقف من اسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته .. ولا يطاء أرضهم جيش .. " ^(٣).

وورد خلاف آخر بشأن من شهد على هذا العهد ، كما ورد خلاف حول من تولى كتابة العهد الذي اعطاه الرسول (ﷺ) لنصارى أهل نجران . فأبو يوسف ذكر أسماء الذين شهدوا العهد ، قال : هم أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف من بني نصر ، والاقرع بن حابس الحنظلي ، والمغيرة بن شعبة ، وان الذي تولى تولى كتابته عبد الله بن ابي بكر . في حين قال اليعقوبي : أن الذين شهدا على صحة هذا العهد هما : عمرو بن العاص والمغيرة

(١) المصدر نفسه .

(٢) الخراج ، ص ص ٧١ - ٧٢ . ابو عبيد الأموال ، ص ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) الخراج ، ص ص ٧٢ - ٧٣ .

بن شعبة ، وان الذي تولى الكتابة هو الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ^(١). ويتفق البلاذري ^(٢) مع "ابي يوسف" ^(٣) و"ابي عبيد" ^(٤) في ذكر أسماء الاشخاص الذين شهدوا على صحة العهد ، لكن " البلاذري " أهمل أسم الشخص الذي تولى كتابة العهد .

ويجدر بنا أن نتلمس الجدوى العسكرية والحربية من انضواء نجران تحت لواء الدولة الإسلامية . فنصوص العهد الذي أعطاه الرسول لأهل نجران تشير كلها (ولا يطاء أرضهم جيش) ^(٥)، وأن الرسول (ﷺ) قال لهم : (ولنجران وحاشيتها جوار الله وزمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وانفسهم وارضهم و ملتهم وغائبهم وشاهد هم وعشيرتهم) ^(٦). وبذلك يتضح أنهم أخذوا عهداً من الرسول (ﷺ) ان لا يطاء جيش المسلمين أرضهم . وأنهم يقعون ضمن دائرة جوار الله وزمة رسوله . فأمنوا من خلال هذا العهد على أموالهم (وانفسهم وارضهم وحيواناتهم وعشيرتهم من أي اعتداء

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٢) فتوح البلدان ، ص ٧٢ .

(٣) الخراج ، ص ٧٣ .

(٤) الأموال ، ص ٢٠٣ . ينظر ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٢ .

البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢ .

(٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٤ .

محتمل . لكنهم في الوقت نفسه ألزموا بأن يمدوا يد العون والمساعدة لجيش المسلمين حين تضطره الظروف : اذا كان كيد باليمن ذو مقدرة ^(١) . فاذا حصل كيد وغدر منهم عندئذ تقع عليهم تبعات تعبوية حربية ، اذا يلزمهم أن يجهزوا جيش المسلمين بثلاثين درعاً . وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ^(٢) . على أن ترد إليهم حال أنتهاء الظروف التي استدعت إلى أخذها ^(٣) .

مرة أخرى نقول أن أهل نجران أنضوا تحت لواء الدولة الإسلامية على هيئة فريقين ، الاول منهما الذين أسلموا عندما دعوا للإسلام فصار لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين من تبعات مالية في مالهم وفي انتاجهم الزراعي ^(٤) . قال الرسول (ﷺ): "من أسلم على شيء فهو له" ^(٥) . وروى أن كل أرض أسلم أهلها عليها من أرض العرب أو غيرهم فهي لهم يؤدون عنها العشر ، كما هي

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠١ .

البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧١ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٢ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ . أبو عبيد الأموال ، ص ٢٠١ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٥٩ - ٦٠ .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٩ . ابن آدم ، الخراج ، ص ٨٢ و ١٤٤ و

١٤٦ .

الحال في ارض المدينة وارض اليمن وغيرها . وفي هذا الشأن قال (ياقوت) : إن انضواء نجران تم " صلحاً على الفياء ، على ان يقاسموا العشر ونصف العشر " (١). وهو يريد بذلك ان انتاجهم الزراعي الذي يسقى سيحاً ، أو بالمطر ، على مستثمره أن يدفع للدولة العشر . في حين يدفع نصف العشر من انتاج زرعه الذي يسقى بالالات الرافعة (الغرب) . وعلى وفق هذه القاعدة عوملت جميع الاراضي التي خضعت للدولة الاسلامية سلباً ، أي بدون مجهود قتالي. (٢).

وحسب رواية محمد بن اسحاق التي أوردها كل من " ابي يوسف " (٣) و"الطبري" أن رسول الله (ﷺ) بعث عمرو بن حزم الانصاري الى بني الحارث بن كعب بعد ان قفل وفدهم ، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله ، وأن يأخذ عشر انتاجهم الزراعي الذي يسقى غيلاً أو بالمطر ، ويأخذ نصف العشر من انتاج الزرع الذي يسقى بالغرب (٤) ، وفي كل عشر من الابل شاتان ، وفي كل

(١) ابو يوسف، الخراج ، ص ٧٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ . تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ص ١٢٨ - ١٢٩ . (ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢).

(٤) م . ن ، ص ١٢٩ . ابن خياط ، تاريخ خليفة بن حياط ، ج ١ ، ص ٦٢ .

عشرين من الابل اربع شياه ، وفي كل اربعين رأساً من البقر ، بقرة، وفي كل ثلاثين رأساً من البقر تباع جذع ، أي ما زال يتبع أمه، وفي كل اربعين رأساً من الغنم سائمة شاة^(١). وبلا ريب ، فإن هذه التبعات المالية التي أشارت إليها النصوص إنما هي فريضة الزكاة التي كلف بآدائها المسلمون . وهذا ما يعزز الفرضية التي سبق أن وضعناها ، والتي مؤداها ان بني الحارث بن كعب قد اسلموا وصاروا يؤدون فريضة الزكاة ، شأنهم في ذلك شأن بقية المسلمين .

وأشار " الطبري " ان عمرو بن حزم الانصاري توفي في سنة ١٠هـ^(٢) . وبذلك ذكر "ابن الاثير " أن رسول الله (ﷺ) بعث الامام علي بن ابي طالب الى نجران ليجمع صدقاتهم^(٣). التي هي الاخرى ورد في نصوصها استثناء لم نعهده في النصوص التي تناولت مقدار الجزية التي فرضت على رؤوس أهل الذمة فالبلاذري قال : حدثنا عمرو الناقد عن ابن شهاب الزهري ، قال : أنزلت في اهل الكتاب " قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم

(١) ابن هشام ، تهذيب السيرة ، ج٢ ، ص ١٣٦ . الطبري ، تاريخ الرسل، ج٣ ، ص ١٢٩ .

(٢) تاريخ الرسل ، ج٢ ، ص ١٣٠ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٢٠٥ . ينظر : ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ج١ ، ص ٦٢ .

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ^(١) . وقد نزلت هذه الآية في السنة التاسعة من الهجرة ووضعت أسس التعامل مع أهل الكتاب . وان " اول من اعطى الجزية أهل نجران ، وكانوا نصارى " ^(٢) . والذي يهمنا في هذا الامر أن "ابن هشام" ذكر ان رسول الله (ﷺ) أمر عمرو بن حزم الانصاري أن يأخذ من كل ذمي " حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار وافي أو عوضه ثياباً " ^(٣) . علماً بأن نصوصاً تشير إلى أن الجزية التي فرضت على الذميين استثنت النساء واقتصرت على الرجال البالغين القادرين مالياً على دفعها ^(٤) . إذ قال (الماوردي) : " ولا تجب الجزية إلا على الرجال الاحرار العقلاء ، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ، ولا عبد لأنهم

-
- (١) سورة التوبة ، آية ٢٩ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ .
الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ . ابو عبيد ، الأموال ، ص ٣١ .
(٢) ابن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٣٦ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢ .
(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ . ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٢ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٦٨ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٤ .
(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٤ .

أتباع وذراري" (١) . كما اشترط عليهم ان لا يمارسوا الربا ولا يتعاملون به ، لأن ذلك محرم شرعاً . (٢)

والفئة الثانية من أهل نجران هم الذين ظلوا على دينهم السابق، وعوملوا على اساس أنهم من أهل الذمة . فالبلاذري الذي أورد رواية الزهري ، ذكر أن الرسول (ﷺ) صالح نصارى " أهل نجران على ألفي حلة في صفر وألف حلة في رجب ثمن كل حلة أوقية والأوقية وزن اربعين درهما". وفي هذه الحال يؤدون ثلاثة آلاف حلة أي مئة وعشرين ألف درهم . وفي مكان آخر أورد البلاذري رواية "يحيى بن أم" الذي قال : أخذت نسخة كتاب رسول الله (ﷺ) لأهل نجران من كتاب رجل عن الحسن بن صالح ان الرسول (ﷺ) صالح اهل نجران على ان يؤدوا إليه ألفي حلة ، يؤدون منها ألف حلة في شهر رجب ، وألف حلة في شهر صفر. (٣) وهذه الرواية تتفق مع رواية " ابي يوسف" (٤) ورواية "ابي عبيد" (٥) ورواية "قدامة

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ ، الأموال ، ص ٢٠٢ . البلاذري ، فتوح

البلدان ، ص ٧١ . قدامة ، الخراج ، ص ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠ و ٧٥ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧١ .

(٤) الخراج ، ص ٧٢ .

(٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٣ .

بن جعفر " (١) ورواية " ابن الاثير " (٢)، التي جاء فيها أن الرسول (ﷺ) صالح نصارى " أهل نجران على ألفي حلة ، ألف منها في صفر وألف منها في رجب " . ثمن كل حلة أوقية ، والأوقية وزن أربعين درهما . وبذلك تكون كل الروايات متفقة في أن مقدار الحلل ألفان ما عدا الجزء الأول من رواية الزهري التي أوردتها البلاذري والتي ذكرناها توأ . بقي أن نقول ان عهد الرسول (ﷺ) سمح لنصارى أهل نجران ، أن يدفعوا عوضاً عن الحلل التي فرضت عليهم ، ما يوازي قيمتها من الدروع ، أو الخيل أو ركاب ، أو أي عرض من عروض التجارة تخفيفاً عن كاهلهم، لأن الحلل إنما تجب عليهم لجزية رؤوسهم في أرض نجران خاصة (٣).

ويفيدنا في هذا الشأن "أبو يوسف" (٤) الذي ينفرد بذكر رواية يعلي بن أمية الذي بعثه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى نجران أنه قال: "لما بعثني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على خراج أرض نجران - يعني نجران التي قرب اليمن - كتب إلي أن أنظر كل أرض جلال أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سباحاً ، أو تسقيها

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٢ .

(٢) ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٢ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ . ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج في أحكام الخراج ، ص ١٥ .

السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ، فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان (أي ست وستون في المئة) ولهم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع إليهم ما كان من ارض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من ارض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث " .

والذي يمكن ان يقال في هذا النص أن المقدار الذي اخذه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يمثل أعلى نسبة أخذت من مستثمري الاراضي الخراجية ، وأن الخليفة عمر أخذ بنظر الاعتبار طريقة سقي المحاصيل الزراعية الخاضعة لضريبة الخراج ، مقدراً الجهد المبذول والكلفة الانتاجية . كما يشير النص إلى جلاء عمال الاراضي السابقين ، إذ قال الخليفة ليعلى بن امية " أنظر كل أرض جلا أهلها عنها " ^(١) . وان عملية الجلاء هذه تمت سنة ١٩ هـ حسب رواية "ابن الأثير " ^(٢) وسنة ٢٠ حسب رواية "الطبري" ^(٣) .

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

(٢) الكامل في التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ١١٢ .

وتشير النصوص إلى أن أهل نجران الذين أجلاهم الخليفة الراشد الثاني ، كانوا قد تظلموا الى الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وشكوا له ثقل ما فرض عليهم . فبادر الخليفة عثمان فوضع " عنهم من جزيتهم مائتي حلة لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم" (١) ، وأوصى واليه على الكوفة الوليد بن عقبة بن ابي معيط بأن يحسن معاملتهم لأنهم " قوم لهم ذمة" (٢) . وفي رواية "الكلبي" أن صاحب النجرانية في الكوفة يبعث رسله إلى جميع من بالشام والنواحي من أهل نجران فيجبونهم ما لا يقسمه عليهم لأقامة الحلل التي وضعت عليهم (٣) ، فلما ولي معاوية (وفي رواية أخرى يزيد بن معاوية) شكوا إليه تفرقهم ، وموت من مات ، وأسلم من أسلم منهم ، وأحضروا إليه كتاب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بما حطهم من الحلل ، وأوضحوا له ان عددهم نقص وان قدرتهم المالية أنخفضت "فوضع عنهم مائتي حلة" (٤) . لكنهم وجدوا ضالتهم في عهد عمر بن

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٣ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٣ - ٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ . أخطأ

أبن الأثير حين قال : أن الحاج ردهم إلى ألف وثلثمائة حلة . ينظر :

الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

عبد العزيز الذي حل قضيتهم حلاً جذرياً عادلاً منصفاً ، حيث أمر بأن يعاد احصاؤهم " فأحصوا فوجدوا على العشر من عدتهم الأولى . فقال أرى هذا الصلح جزية على رؤوسهم ، وليس هو بصلح على أرضهم . وجزية الميت ساقطة فألزمهم مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم ^(١) ، أنسجاماً مع نهج الدولة في تعاملها مع أهل الذمة . ويبدو أن أهل نجران لم ينعموا طويلاً بالاجراء المنصف الذي منحهم إياه الخليفة عمر بن عبد العزيز ، ذلك أن والي العراق الجديد يوسف بن عمر الثقفي ردهم إلى أمرهم الأول عصبية للحجاج ^(٢) . وحينئذ ألزموا بدفع ألف وثمانمائة حلة . غير أن أهل نجران لم يركنوا لهذا الحيف الجديد الذي لحق بهم ، فصاروا يتحينون الفرص واستثمارها لتحقيق أهدافهم . وقد تلمسوا متنفساً جديداً إبان قيام الدولة العباسية التي كان المسؤولون عنها يبادرون الى خطب ود الناس لتثبيت أسس دولتهم الفتية . وخيل للنجرانيين ان تقلد ابي العباس السفاح دفة الخلافة سيتيح لهم مجال تجديد مطالبهم ورفع الحيف عنهم . فعمدوا إلى طريق الخليفة الجديد يوم ظهر بالكوفة . فألقوا فيه الرياحان ونثروا الورود عليه وهو منصرف إلى منزله من المسجد الجامع فأكبر الخليفة السفاح هذا الموقف الودي المؤازر

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

للعباسيين ، لا سيما انه حصل منذ وقت مبكر من قيام الدولة . كل هذه الأمور مهدت للنجرانيين لأن يرفعوا أمرهم إلى الخليفة ابي العباس السفاح ^(١) . وتعزز مركزهم حين فطنوا إلى صلتهم بأخوال الخليفة السفاح ، حيث قالوا له : " أن لنا نسباً في أخوالك بني الحارث بن كعب . وتكلم فيهم عبد الله بن الربيع الحارثي وصدقهم الحجاج بن ارطأة فيما أدعوا " ^(٢) . وحينئذ لم يكن أمام الخليفة بد إلا أن يجيب مطلبهم ، فردهم " إلى مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم " .

وتستمر مسألة أهل نجران الاقتصادية صعوداً لتصل عهد الخليفة هارون الرشيد الذي شخص إلى الكوفة يريد الحج ، فانتهاز النجرانيون هذه لفرصة فرفعوا إليه أمرهم ، وشكوا له تعنت العمال تجاههم اثناء جمع الضرائب المستحقة عليهم فأمر " أن يعفوا من معاملة العمال ، وان يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة " ^(٣) .

د . مبررات أخراج أهل نجران عن جزيرة العرب

تتواتر الروايات التاريخية التي تؤكد أن رسول الله (ﷺ) كان ينوي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . ففي هذا الشأن

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

قال " ياقوت " : أن أبا عبيد قال : " حدثني يزيد بن حماد عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " (١) . وفي كتاب الأموال أورد (أبو عبيد) حديثاً عن أبي سمرة عن أبي عبيدة عن النبي (ﷺ) : " أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب " . وبشأن هذا الحديث قال أبو عبيد : إنما نراه قال ذلك (ﷺ) ، لنكت كان منهم ، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح ، وذلك يبين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل أجلته إياهم منها (٢) .

ويخيل لي أن الظروف التي مر بها الرسول (ﷺ) ، لم تمكنه من تحقيق ما عزم عليه . كما أن الخليفة الراشد الأول ، هو الآخر لم تسعفه الظروف التي أحاطت بالدولة ان يحقق الهدف الذي كان يصبوا إليه النبي (ﷺ) . إلا أن هذا الأمر تم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . قال (ياقوت) (٣) إنما أجاز عمر (رضي الله عنه) أخراج أهل

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠٧ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥٣١ . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ .

(٢) الأموال ، ص ١٠٨ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠٨ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٣ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ .

نجران لما روي عن النبي (ﷺ) قال : " أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب " (١).

وهكذا نفذ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وصية الرسول (ﷺ) وأمر بأخراج نصارى نجران من جزيرة العرب ، واشترى منهم عقارهم وديارهم ، ومع ذلك أمر بتعويضهم عن اراضيهم وأملاكهم . وترك لهم الخيار في الجهة التي يريدون قصدها ، فاختار قسم منهم التوجه نحو سواد العراق حيث نزلوا بقرب قرية من (حمراء ديلم) ، وما لبثوا أن احتكوا بسكان المنطقة ، فتنصر بعضهم ومنهم رجل مجوسي يقال له (فيروز) الذي صار يرغبهم بدخول القرية ، فدخلوها وغلبوا على القرية واستأثروا بها ، واخرجوا أهلها، وابتنوا لهم كنيسة دعوها (الأكيراح) . فشخص أهل القرية إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) فتظلموا منهم ، فكتب الخليفة إلى عامله المغيرة ، بشأنهم فانصرف النجرانيون إلى قرية نهر ابان القريبة من الكوفة ، واستقروا بها (٢).

ويبدو ان النجرانيين لم يكفوا عن الاعتداء على سكان المنطقة التي نزلوا بها حديثاً فكانوا يلحقون بهم الاذى ، مما دفعهم إلى الشخوص إلى الخليفة الراشد الثالث والتظلم لديه مستجيرين به ، عله

(١) ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

(٢) م . ن .

يستطيع ان يرفع الظلم الذي لحق بهم من النجرانيين فما كان من الخليفة إلا أن كتب في امرهم إلى والي الكوفة الوليد بن عقبة.^(١) إن هذه الحوادث تعزز الاتجاه الذي يرى ضرورة إخراج أهل نجران من جزيرة العرب ولنا ان نضيف رواية (ابي عبيد) التي مؤداها : ان محمد بن سيرين قرأ كتاباً موجهاً من الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى أهل نجران ، ذكر فيه أنهم دخلوا الاسلام دون أن يكرههم إليه أحد ، لكنهم ارتدوا إلى النصرانية بعد إسلامهم^(٢). هذا فضلاً عن أنهم أكلوا الربا في عهد عمر (رضي الله عنه) فأجلاهم^(٣). وفي هذه الحال قد خالفوا العهد الذي أبرموه مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، والذي نص فيه : " على أن لا يأكلوا الربا"^(٤). فثبتت أكلهم الربا إنما هو نقض صريح ومتعمد للعهد الذي قطعوه على انفسهم امام الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

ويضيف (البلاذري) عاملاً جديداً دفع الخليفة الراشد الثاني الى اجلائهم ، حيث جاء برواية يحيى بن آدم الذي قال : " وكثروا

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ١٠٨-١٠٩ . ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٢ و ٢٠٤ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٢ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ .

فخافهم على الإسلام" (١). ولنا أن نضيف في هذا المجال رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، قال : " كان اهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقالوا : أجلنا . وكان عمر قد خافهم على المسلمين فاعتنمها فأجلاهم" (٢). وقد توجه قسم من النجرانيين نحو بلاد الشام ، واستقروا في منطقة عامرة يقال لها (حوران) من نواحي دمشق . قال "ياقوت" وللسلطان عليهم قطيعة وافرة يؤدونها إليه كل عام" (٣) . ويبدو ان النجرانيين الذين اتجهوا نحو بلاد الشام لم يتعرضوا لمشاكل ومضايقات ، كما هو شأن النجرانيين الذين قصدوا سواد العراق ، كما أن المصادر سكنت عن اعتداءاتهم وتجاوزاتهم التي ربما لم تكن موجودة أصلاً.

والحق أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يبخل حقهم ، حيث كتب إلى عماله في العراق وبلاد الشام بأن "يوسعوا عليهم من خريب الارض ، وما أعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعقبى أرضهم" (٤) . بقي أن نقول أن كلا من (الطبري) و (ابن الاثير)

(١) م . ن ، ص ٧٣.

(٢) ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٢ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٣ .
قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٣ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٣ .

ذكرنا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أجلى أهل نجران سنة ٢٠هـ (١).

ويبدو أن بعض أهل نجران ظل يراودهم الحنين إلى وطنهم الأول . ففي هذا الشأن قال (البلاذري) : ان النجرانيين كانوا قد ندموا على طلبهم إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) باجلائهم عن نجران ، فأتوه وألتمسوا منه أن يعيدهم إلى نجران ، إلا أنه رفض ذلك . واستغلوا فرصة تقلد الإمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) دست الخلافة ونزولة الكوفة بين ظهرانيتهم ، فآخذوا يلحون عليه ان يسمح لهم بالعودة إلى نجران اليمن . فقالوا : " شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من ارضنا فردها إلينا صنيعة . فقال : ويلكم ، ان عمر كان رشيد الامر فلا أغير شيئاً صنعه . ومع ذلك فان النصوص تشير الى انهم كانوا يكونون للإمام علي (رضي الله عنه) محبة كبيرة ، وان له عندهم منزلة عالية .

(١) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٤، ص ١١٢. ابن الاثير، الكامل، ج ٢ ص ٣٩٨.

قال عبيد الله بن موسى بن جابر الهذلي الحارثي ، يرثي
الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) : (١)
بَكَيْتُ عَلِيًّا جَهْدَ عَيْنِي فَلَمْ أَجِدْ

عَلَى الْجُهْدِ بَعْدَ الْجُهْدِ مَا اسْتَزِيدُهَا
فَمَا أُمْسَكْتَ مَكْنُونَ دَمْعِي وَمَا شَفَّتْ

حَزِينًا وَلَا تُسَلِّ فِيرَجِي رُقُودَهَا
وَقَدْ حَمَلَ النِّعْشَ ابْنُ قَيْسٍ وَرَهْطُهُ

بَنْجِرَانٍ وَالْأَعْيَانُ تَبْكِي شَهْوَدَهَا
عَلَى خَيْرٍ مِنْ يَبْكِي وَيَفْجَعُ فَقْدَهُ

وَيُضْرِبُ بِالْأَيْدِي عَلَيْهِ خَدَّوْهَا

وخلاصة القول ، ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وقع تحت
ظروف ضاغطة ، لم يكن أمامه مناص إلا تنفيذها ، فأحاديث
الرسول (ﷺ) تشير بوضوح إلى ضرورة إخراج نصارى أهل
نجران من جزيرة العرب .

(١) ياقوت، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٧٠ .

المبحث الرابع

موارد بيت المال من إقليم فارس وخراسان

نقصد بموارد بيت المال من إقليم فارس وخراسان ؛ ما كان يستوفي من سكان هذا الإقليم من ضرائب بعد أن أصبحت بلاد خراسان ضمن حضيرة الدولة العربية الإسلامية . وكانت مقادير الضرائب التي أستوفوها المسلمون من المواطنين الذين انضوا تحت لواء الدولة قليلة نسبياً إذا ما قيست بمقدار الضرائب التي كانت تفرض على سكان الدول المعاصرة لهم . كما أن عددها كان لا يتجاوز ثلاثة أنواع رئيسة هي : ضريبة الأرض ، أو بتعبير آخر ضريبة الإنتاج الزراعي ، بما فيها الخراج ، وعشور الزرع ، وضريبة الرأس التي فرضت على أهل الذمة، وقد عومل المجوس معاملةتهم ، والضريبة التي فرضت على التجار ، سواء كانوا مسلمين ، أم ذميين ، أو من أهل دار الحرب .

ويجدر بنا ان نوضح طبيعة انضواء بلاد خراسان تحت لواء الدولة العربية الإسلامية . أي كيف ضمت تلك البلاد الى حضيرة الدولة ، سلماً ، أم صلحاً ، أم عنوة وحرباً وبعد مجهود قتالي خاضه العرب المسلمون وحققوا خلاله انتصارات عسكرية مشهودة ، لأن النهج الاقتصادي للدولة ميز بين مواقف سكان البلدان التي خضعت للدولة . ففي ضوء كل موقف حددت مقادير جباية الضرائب عن

رؤوس الرجال وانتاج الأراضي الزراعية ، وعن رؤوس الأموال المستثمرة في النشاط التجاري.

ومن المفيد التنويه أن مدن بلاد ما وراء النهر كانت في صدر الدولة العربية الإسلامية تتبع والي خراسان ، وبذا تعد إدارياً من ضمن هذا الإقليم ، على أنها تختلف عن خراسان جغرافياً وحضارياً^(١) . غير أن (الاصطخري) و (المقدسي) ميزا بين إقليم خراسان وبلاد ما وراء النهر^(٢) . ولما كان إقليم ما وراء النهر قائماً بذاته ولا يدخل إلا إدارياً مع إقليم خراسان ، لذا رأينا أن ليس من هدف هذا المبحث ان يتناول موارده ، وإنما نكتفي بإيماءات موجزة إستكمالاً للهدف الرئيس .

أولاً : خضوع بلاد فارس وخراسان للدولة الإسلامية:

تشكل بلاد فارس وخراسان الزاوية الشمالية الشرقية من ممتلكات الدولة العربية الإسلامية ، وتمر بها طرق التجارة القادمة من وسط آسيا وشرقها والمتجهة نحو العراق وبلاد الشام، أو آسيا الصغرى .

(١) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٣ .
ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٢) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٢٥٤ . المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٢٩٥ .

ويقع إقليم فارس وخراسان جنوبي بلاد خوارزم ، وغربي نهر جيحون الذي يفصله عن بلاد ما وراء النهر . ويعدد (ابن خرداذبة) مدن خراسان الرئيسة منها : نيسابور ، ومرو ، وسرخس ، وأبيورد ، ونسا ، وغرثستان ، ومرو الروذ ، وزابلستان ، والريوشاران ، والجوزجان^(١) . ويضيف (البلاذري) إلى ذلك مدن طوس ، وابرشهر ، وهراة ، والترمذ^(٢) . في حين عدد (ابن رسته) مدن خراسان فقال هي : الطبسين ، وقهستان ، ونيسابور ، وهراة ، وموشاخ ، وباذغيس ، وطوس ، ونسا ، وسرخس ، وأبيورد ، ومرو الروذ و الطالقان ، والفاريان ، والجوزجان ، وبلخ وطخرستان ، والترمذ ، وبخارا ، وسمرقند ، وكش ، ونسق ، والشاش ، وفرغانة ، وشروسنة^(٣) . وهنا يتضح ان (ابن رسته) عد بعض مدن بلاد ما وراء النهر جزءاً من إقليم خراسان . ويبدو أنه وجدها حينذاك تتبع خراسان إدارياً . وكان (الاصطخري) قد أقتصر على نيسابور ، ومرو ، وهراة ، وبلخ وعدد من المدن الأخرى الأقل أهمية^(٤) .

وقد أدرك المسؤولون في الدولة العربية الإسلامية أهمية إقليم فارس و خراسان فوجهوا له حملات عسكرية منذ وقت مبكر . وكان

(١) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٨ .

(٢) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٣) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٥ .

(٤) الاصطخري ، المسالك والممال ، صص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

على رأسها قادة قديرون اتصفوا بالشجاعة والخبرة العسكرية والروح القتالية العالية . وقد تحقق فتح إقليم فارس وخراسان منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان — ﷺ — ، فضمت هذه البلاد منذ ذلك الحين الى حضيرة الدولة العربية الإسلامية ، حيث عين لها ولاية قديرين ، كان هدفهم نشر الإسلام في تلك الربوع والاحتفاظ بها بكل وسيلة ممكنة . ونستطيع ان ندرك مدى تمسك العرب المسلمين بإقليم فارس وخراسان ان بعض ولاية هذا الإقليم عمل على إسكان جالية عربية مسلمة بلغ تعدادها خمسين ألف مقاتل مع عيالاتهم^(١). وقد ساعد هذا الإجراء على تثبيت الحكم العربي الإسلامي في إقليم فارس خراسان وتوسيع رقعة الدولة شرقاً حتى بلغت أواسط آسيا . كما أنهم اسهموا في الوقت نفسه على نشر الإسلام واللغة العربية في تلك البلاد . (٢)

ويبدو ان العباسيين أدركوا أهمية الجالية العربية المسلمة وثقلها التي استوطنت بلاد خراسان ، فعملوا على نشر دعوتهم بين صفوفها، وقد أستجاب لهم كثير من السكان ، الأمر الذي أسهم في نجاح ثورتهم التي اطاحت بالحكم الأموي . (٣)

(١) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٦ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

(٢) ينظر : البكري ، معجم ما أستعجم ، ص ٤٩٠ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٤١٢ .

وتشير النصوص إلى أن المسلمين بعد أن أقدموا على عملية تعريب النقود، وسكوا دراهم في مدينة مرو ، وأبرشهر ، وبلخ ، وهرات ، وسرخس (١) . ومن المؤكد أن سك النقود في مدن خراسان هذه تعطيها أهمية إدارية واقتصادية معاً . واتخذ الطاهريون مدينة نيسابور مقراً لهم ، وبذلك حلت منذ أوائل القرن الثالث الهجري محل مرو التي كانت تعد حاضرة إقليم خراسان فيما مضى .

ثانياً : الأموال الواردة من إقليم فارس وخراسان خلال عمليات الفتح

تشير النصوص إلى أن أهل فارس وخراسان كانوا يؤدون إلى بيت مال المسلمين ثلاثة أنواع من الضرائب الرئيسية ، هي : ضريبة على الأراضي الزراعية وإنتاجها ، وضريبة فرضت على الرأس (الجزية) وضريبة فرضت على عروض التجارة .

ويبدو أن هذه الأنواع كان السكان يؤدونها إلى الدولة الساسانية قبل الفتح الإسلامي ، وإن الأمراء المحليين هم الذين كانوا يتولون جمعها ، وأستمروا بعملهم هذا خلال العصور الإسلامية، حيث كانوا يجمعون الضرائب المقررة ويحتفظون لأنفسهم بمقدار معين

(١) الحديثي ، عملة خراسان ، ص ١١ . البكري ، الدرهم الأموي ، ص ٢٧ و

٤١ و ٤٧ و ٦٧ . نقلاً عن الدكتور قحطان الحديثي ، عملة خراسان ،

ص ١٤ و ١٦ و ١٨ .

منها ، وبعدئذ يرسلون الى بيت المال المبالغ المتفق عليها (١) . وهذا يعني أن ما قام به بعض المسؤولين في الدولة العربية الإسلامية ، وفي مقدمتهم نصر بن سيار ، لم يكن أسلوباً جديداً بحد ذاته ، وإنما هو استمرار لما كان متبعاً منذ مدة بعيدة ، ولم يحدثوا فيه تغيرات اساسية ، والشيء الجديد فيه هو العدالة والدقة في التنظيم في الأعم الأغلب . (٢)

والأمر الملفت للنظر ان النصوص في مصادرها الاولى اشارت الى ان الامراء المحليين عقدوا إتفاقيات مع العرب المسلمين بعد ان ظهروا عليهم . وتعهدوا بموجبها أن يدفعوا للعرب المسلمين ضريبة سنوية مشتركة (٣) . وان هذه الاتفاقيات لم تميز احياناً بين أنواع الضرائب الرئيسة التي ذكرناها قبل قليل ، وإنما كانت ترد مرة بـ مصطلح الجزية ، أو الإتاوة (٤) ، ومرة وظيفية (٥) ، ومرة

(١) دينيت ، الجزية في الإسلام ، ص ١٨٥ وما بعدها . الحديثي ، خراسان ، في العهد الساساني ، ص ٤٠٩ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ١٧١ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص ص ٣٦٦ - ٣٦٩ . التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ٦٨ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٢ و ٤١٥ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ١٥٢ و ١٧٢ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١١ .

أخرى خراجاً^(١)، فالطبري إشار بكثرة إلى الضرائب التي دفعها سكان إقليم خراسان من خلال إشارته إلى الاتفاقيات التي عقدها العرب المسلمون الفاتحون مع أهل أرمينية وشهر بزار^(٢)، وقومس وأذربيجان^(٣). وذكر (اليعقوبي) أن جيش المسلمين افتتح أذربيجان بقيادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص^(٤)، وقيل المغيرة بن شعبة^(٥). وأضاف (قدامة) أن حذيفة بن اليمان كان قد صالح أهل أذربيجان على ثمنائة ألف درهم، وكان وزن الدرهم ثمانية دنانير^(٦). وذكر (البلاذري) أن عبد الله بن بديل الخزاعي فتح كرمان ومضى حتى بلغ (الطَّبْسِين)^(٧) التي تعد باب خراسان، فأصاب مغنماً، وأتى قوم

-
- (١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤١١ و ٤١٢. الطبري، تاريخ الرسل، ج ٤، ص ١٥٣ و ١٨١ و ٢١٠.
- (٢) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٤، ص ٢٤٧.
- (٣) ينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج ٤، ص ١٥٢ و ١٥٥.
- (٤) اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٤٧.
- (٥) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٤، ص ١٤٨. قدامة، الخراج، ص ٣٧٨.
- (٦) قدامة، الخراج، ص ١٧٢.
- (٧) الطبسین: هما حصنان يقال لأحدهما طبس، وللآخر كرين، فيهما نخل وزرع، وهما بابا خراسان. ينظر البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤١٠.
- الطبري، تاريخ، ج ٤، ص ١٨٠. ياقوت، البلدان، ج ٣، ص ٥١٣-٥١٤.
٥١٤. ابن الأثير: ٦٢/٣.

من أهل الطبرسين الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فصالحوه على ستين ألف درهم ، وقيل خمسة وسبعين ألف درهم ، يؤدونها لبيت المال المسلمين ^(١) . في حين ذكر قدامة أن أبا موسى الأشعري وجه عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي غازياً فأتى كرمان ومضى حتى بلغ الطبرسين ، وهما حصنان فيهما زرع ونخل ، وهما بابا خراسان ، فأصاب مغنما . وأتى قوم من أهل الطبرسين إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فصالحوه على خمس وسبعين ألف درهم ، ويقال ستين ألف درهم ^(٢) . وهذا يعني ان المبلغ المشار إليه يشمل جزية رؤوسهم وخراج أرضهم . وافتتح قرظة بن كعب الأنصاري الري ^(٣) . وفي رواية سيف أن نعيم بن مقرن كان قد افتتح همذان ودسْتَبِي سنة ٢٢هـ / ٦٤٢ م وبعث بالاخماس إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(٤) . وفي معرض كلام (الطبري) عن فتح الري قال: "

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٠ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٠ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٠ (ينظر : الحديثي ، خراسان في العهد الساساني ص ٢٧٥) .

(٣) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ١٤٨ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ١٨ .

وافاء الله على المسلمين بالري نحواً من فيء المدائن" (١). وكان القائد سعد بن ابي وقاص قد أمر بتقسيم غنائم المدائن بعد أن خمسها " فأصاب الفارس اثنا عشر ألفاً" من الدراهم ، عدا المواد العينية (٢). ولابد ان تكون الأراضي الزراعية التي في هذه المدن وقربها قد عوملت على وفق ما عوملت به اراضي العراق .

ولما أستخلف عثمان بن عفان (رضي الله عنه) غزا عبد الله بن عامر خراسان ، حيث استعان بدهقان من دهاقين خراسان فكان له عوناً في هذه المهمة ، مقابل تعهد عبد الله بن عامر أن يحط عنه خراج وخراج أهل بيته "الى يوم القيامة" (٣). ويرجح أن القائد عبد الله بن عامر أوفى بعهده هذا . وكان في مقدمة جيش عبد الله بن عامر الأحنف بن قيس الذي اقر صلح الطبيين (٤)، على ان يلتزموا بدفع خمسة وسبعين ألف درهم التي سبق لهم أن تعهدوا بدفعها (٥) . ومن ثم تقدم القائد الأحنف نحو (قوهستان) وهي أقرب من يتلقاه من

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ١٥٠ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ١٨ .

(٢) عن مقدار غنائم المدائن . ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ص ١٦ - ٢٠ .

(٣) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٠ ؛ ابن الاثير ، الكامل ج ٣ ، ص ٦١-٦٢ .

(٥) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

نواحي خراسان ، فحاصرها ، وضيق عليها الحصار ، ثم قدم القائد عبد الله بن عامر فطلبوا الصلح ، فصولحوا على ستمائة ألف درهم ^(١) ، كما صالح عبد الله بن عامر أهل نيسابور وما جاورها على ألف ألف درهم ^(٢) ، وولى عليها قيس بن الهيثم السلمي ^(٣) . وجاء (البلاذري) برواية مؤداها أن القائد عبد الله بن عامر فتح بشت ، وأشبندورخ ، وزاوة ، وخواف ، وأسبرائن ، وأرغيان ، وكلها من أعمال نيسابور ، ثم أتى أبرشهر - وهي مدينة نيسابور - فحاصرها فطلب أهلها منه الأمان على أن يصلحوه على وظيفة يؤدونها إليه مقدارها ألف ألف درهم ، ويقال : سبعمائة ألف درهم ^(٤) . وصالح القائد عبد الله بن عامر أيضاً صاحب مدينة نسا على ثلاثمائة ألف درهم ^(٥) . وأتاه مرزبان طوس فصالحه على

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٠ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٠ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ص ١٥٦ - ١٥٧ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠١ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١١ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠١ . (عن نيسابور ينظر : ياقوت ، ٨٥٧/٤) .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١١ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٥) م . ن ، قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٢ (عن "نسا" ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٧٧٦) .

ستمائة ألف درهم^(١). وقال (البلاذري) : وقدم (بهمنة) عظيم أبيورد^(٢) على عبد الله بن عامر فصالحه على اربعمائة ألف درهم^(٣)، ثم صالحه أهل هراة ويوشنجوباذغيس على ألف ألف درهم، وأرسل مرزبان الشاهجان يسأل عبد الله بن عامر الصلح " فصالحه على ألفي ألف درهم ومائتي ألف درهم . وكان في صلحهم أن يوسعوا للمسلمين في منازلهم "^(٤)، وان عليهم قسمة المال وليس على المسلمين إلا قبض ذلك^(٥).

وجاء (البلاذري) برواية أخرى مؤداها ان القائد عبد الله بن عامر صالح أهل مرو الشاهجان على الف الف درهم ومائتي ألف جريب من بر وشعير . وكانت مرو صلحاً كلها إلا قرية منها يقال لها السنج فانها اخذت عنوة . وفي رواية أخرى أن الذي تعهد اهل

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٢ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٢ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٢) ابورد : مدينة بخراسان بين سرخس ونسا (ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٨٦) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١١ .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٥٧ . البلاذري ، فتوح ، ص ٤١٢ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٢ . ابن الأثير ، الكامل ، ٦٢/٣ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٢ . (عن هراة ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٩٥٨) .

مرو الشاهجان دفعه للقائد عبد الله بن عامر الف الف ومائة ألف أوقية^(١). وإذ علمنا أن الأوقية تساوي أربعين درهماً^(٢) فيكون المبلغ الذي تعهد بدفعه أهل مرو الشاهجان $40 \times 1100000 = 44000000$ درهم (أي أربعة وأربعين مليون درهم) وهو مبلغ كبير جداً. فكانت مرو صلحاً لإقضية منها يقال لها السنج فأنها أخذت عنوة^(٣)، أسوة بطاغون وباغون^(٤) فأنهما فتحا عنوة، وفرض على الرؤوس الجزية وعلى الأراضي الزراعية الخراج^(٥). وفي هذا الشأن تفيدنا رواية أبي عبيدة معمر بن المثنى التي مؤداها أن أهل مرو صالحوا عبد الله بن عامر على "وصائف ووصفاء

(١) م. ن. (ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٥٧ حيث يقول ألف ومائتي ألف أوقية).

(٢) المقرئزي، إغاثة الأمة، ص ٤٩. المناوي، النقود، ص ٤٧.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤١٢. قدامة، الخراج، ص ٤٠٢.

(٤) طاغون وباغون: من مدينة هراة، فتحها المسلمون سنة ٣١ هـ (ياقوت، البلدان، ج ١، ص ٣٢٦).

(٥) قدامة، الخراج، ص ٤٠٢.

ودواب ومتاع ولم يكن عند القوم يومئذ عين^(١). وإن الخراج كله كان على ذلك حتى ولي يزيد بن معاوية فصيروه مالا^(٢).

ويشير (قدامة) إلى أن الاحنف بن قيس كان قد صالح أهل طخارستان على ثلاثمائة ألف درهم^(٣). وأورد (البلاذري) و (قدامة) رواية أبي عبيدة التي تقوم أن الاحنف بن قيس مضى إلى مرو الروذ واجتمع له أهل الجوزجان ، والطارقان ، والفاريان ومن حولهم ، فاشتبك معهم بقتال عنيف حتى اضطروهم إلى مصالحته على ستمائة ألف درهم^(٤). في حين قال (البلاذري) : صالحهم على ستين ألفا . و اضاف (البلاذري) : وقال المدائني انه صالحهم على ستمائة ألف درهم^(٥). كما صالحه أهل الطارقان وأهل

(١) العين : يقصد بالعين الدنانير الذهبية . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عين) ص ٩٤٧ ، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٤٧ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٢ - ٤١٣ .

(٣) الخراج ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٣) وياقوت ٥١٨/٣ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٣ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٣ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٣ . (عن الطارقان ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٤٩١) .

بلخ ^(١) على اربعمائة ألف درهم ^(٢)، ويقال سبعمائة ألف درهم ^(٣) ،
في حين تم دخول الجوزجان والفاريان عنوة وبعد مجهود قتالي
عنيف ^(٤). وبذلك يكون القائد عبد الله بن عامر قد ضم الى حضيرة
الدولة المدن الرئيسة الكائنة غربي النهر ^(٥) .

ولما بلغ اهل ماوراء النهر خبر الانتصارات الباهرة التي
حققها جيش عبد الله بن عامر طلبوا منه ان يصلحهم ، فبعث من
قبض ذلك، فأنته الدواب والوصفاء والوصائف ، والحريير والثياب .
وبعدئذ قدم على الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعد ان استخلف قيس
بن الهيثم السلمي الذي عمل على تعزيز وجود الدولة في شرقي
النهر ^(٦).

(١) بلخ : هي مدينة طخارا أو طخارستان . ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ،
ص ٤١٤ . ابن الأثير ، الكامل ، ٦٣/٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٤ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٦٣ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٣ . (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ،
ص ٤١٤) .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٣ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٦٣ .

(٥) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٣ . (عن الفاريان (أو القاريات) ينظر : ياقوت ،
البلدان ، ج ٦ ، ص ٤١٠) .

(٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٤ .

وإبان خلافة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، قدم إليه (ماهويه) مرزبان مرو وهو بالكوفة ؛ فكتب له الى الدهاقين والاساورة بأن يؤدوا اليه الجزية . غير أن أهل خراسان ما لبثوا ان تمردوا على الدولة وقطعوا ما سبق ان تعهدوا بدفعه للمسلمين من الاموال والدواب والمواد العينية . إلا ان معاوية بن أبي سفيان استطاع ان يرغمهم على الايفاء بدفع ما سبق ان فرض عليهم من الاموال . إذ اعاد تعيين قيس بن الهيثم السلمي على خراسان . وحتى يمكنه ان يستوفي جميع الاموال التي فرضت على اهل خراسان؛ ضم إقليم خراسان الى عبد الله بن عامر الذي كان حينذاك والياً على البصرة، فاستطاع ان يعيد هيبة الدولة الى تلك البلدان . لكن الامر لم يستقم للمسلمين إلا بعد ان تولى زياد بن ابيه البصرة وخراسان سنة ٤٥هـ / ٦٦٥م ، فولى امير بن احمر مرو ، وخليد بن عبد الله الحنفي ابرشهر ، وقيس بن الهيثم السلمي مرو الروذ والطالقان والفاريان ، ونافع بن خالد الطاحي (من الازد) هراة ، وباذغيس ، وبوشنج ، وقادس . كما اقدم على خطوة من شأنها تعزز هيبة الادارة الاسلامية ، إذ اسكن عدداً من العوائل العربية المسلمة في مرو، فكان اول امير اسكن العرب في تلك الاصقاع^(١).

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٦ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٤ .

ويبدو ان خطوة الوالي زياد بن ابيه بانث مردوداتها الايجابية ،
لذا عززها في سنة ٥١هـ / ٦٧١م حين عين الربيع بن زياد
الحارثي والياً على خراسان فاصطحب الاخير معه من اهل
المصريين (الكوفة والبصرة) زهاء خمسين الف رجل بعيالاتهم
فأسكنهم في بلاد ما دون النهر^(١) . وكان عبيد الله بن زياد قد تولى
خراسان من قبل الخليفة معاوية بن ابي سفيان بعد وفاة ابيه سنة
٥٣هـ / ٦٧٣م ، فصالح اهل بخارى على الف الف درهم ، ودخل
المدينة دخول المنتصرين^(٢) . ثم ولي الخليفة معاوية سعيد بن عثمان
بن عفان مكان عبيد الله بن زياد ، قطع النهر ، فأقبل عليه اهل السغد
والترك واهل كش، ونسف، ونخشب يحملون مائة الف وعشرين الف
درهم^(٣) . وتقدم جيش المسلمين الى سمرقند بقيادة المهلب بن ابي
صفرة فصالحه اهلها على سبعمائة الف درهم، على ان يعطوه رهوناً
من ابناء عظمائهم ، فأعطوه الرهون^(٤) .

-
- (١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٧ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٥ ،
ص ٢٨٦ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٥ .
- (٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٧ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٥ .
- (٣) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٥ .
- (٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٨ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٦ .

وفي عهد يزيد بن معاوية عين مسلم بن زياد على خراسان فصالحه اهل خوارزم على اربعمائة الف درهم وحملوها اليه^(١) . والذي يؤسف في هذا الشأن ان المصادر احياناً أهملت ذكر مقدار الاموال التي دفعت للدولة من قبل اهل بعض المدن التابعة لاقليم خراسان إدارياً ، ولا سيما تلك التي انتفضت وتمردت على سلطة الدولة الاسلامية . ففي هذا الشأن ذكر (قدامة) ان مسلم بن زياد اتى سمرقند فأعطاه اهلها الفدية^(٢) . ولم يذكر (قدامة) كم هو مقدار الفدية، كما لم يذكر (قدامة) مقدار المال الذي تحتم على اهل (الختل)^(٣) دفعه الى والي خراسان أمية بن عبد الله بن خالد بن ابي العيص الذي تولى ادارة هذا الاقليم في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، فأخضع (الختل) بعد ان نقضوا العهد الذي قطعوه للدولة على انفسهم^(٤) . ولم يذكر (البلاذري) و (قدامة) مقدار المال الذي دفعه اهل الختل للمهلب بن ابي صفرة الذي كلفه الحجاج بن يوسف

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١٩ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٦ .
(ينظر ايضا : اليعقوبي ، تاريخ ٢/٢٣٩).

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٦ . (عن سمرقند ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ١٣٣-١٣٨)

(٣) الختل : بلدة واسعة خلف نهر جيحون . (ينظر : ياقوت ، البلدان ، ص ٣٤٦).

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٧ .

الثقفي باعادة فتح الختل و (خجندة)^(١) والصغد وكش ونسف^(٢) . ولم يذكر (البلاذري) و (قدامة) ايضاً مقدار المال الذي دفعه اهل باذغيس وشومان اللتين اعاد فتحهما المفضل بن جعفر^(٣) الذي كلفه الحجاج الثقفي بذلك بعد ان انتفضتا . واكتفى (قدامة) بقوله : " واصاب غنائم قسمها بين الناس "^(٤) . ولم يشر (قدامة) الى مقدار المبالغ التي حصل عليها قتيبة بن مسلم الباهلي الذي ولاه الحجاج الثقفي اقليم خراسان وخرج يريد شومان فتلقيه دهاقين بلخ فعبروا معه النهر فاتاه ملك الصفانيان وملك كفيان وسلموا اليه بلديهما ، ثم فتح اخوه صالح بن مسلم الباهلي كاشان ، واورشت ، وببفخر ، وخشيك و هي من فرغانة ، وفي جيشه نصر بن سيار^(٥) . كما لم ترد اشارة الى

(١) خجندة : بلدة مشهورة ببلاد ما وراء النهر ، تقع على شاطئ نهر سيحون ، (ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٣٤٧-٣٤٨) .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢٣ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٧ .

(٣) عند الطبري : (المفصل بن محمد) . ينظر : تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٣٩٧ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢٤ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٣٩٧ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٧ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢٦ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٧ .

المبالغ التي صالح بها قتيبة بن مسلم الباهلي " طرخوك ملك السغد" (١).

لكن " البلاذري" و"قدامة" لم يلبثا ان اوردا نصوصاً تشير الى حصول القائد قتيبة على موارد مالية، لا سيما حين ذكرا ان قتيبة بن مسلم الباهلي تقدم نحو سمرقند فصالحه (غوزك) على الف الف ومائتي الف درهما في كل عام (٢). وذكر (الطبري) ان القائد قتيبة غزا (بيكند) سنة ٨٧هـ / ٧٠٥م ، وهي ادنى مدن بخارى الى النهر (يقال لها مدينة التجار) فدخلها عنوة بعد قتال شديد (فاصابوا فيها من آنية الذهب والفضة ما لا يحصى ، فولى الغنائم عبد الله بن والان العدوي ، وإياس بن بيهس الباهلي)، كما غنموا كميات من آلات السلاح (٣). وفي سنة ٩٣هـ / ٧١١م انتفض اهل سمرقند ونقضوا العهد الذي قطعوه للمسلمين ، فغزاهم القائد قتيبة بن مسلم الباهلي، واضطروهم الى طلب الصلح ثانية وتعهدوا بدفع (الف الف ومائتي الف درهم في كل عام) (٤).

ويبدو ان موارد اقليم خراسان انخفضت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ) الذي كتب الى ملوك ما وراء النهر

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٤٤٥.

(٢) فتوح البلدان ، ص ٤٢٧. قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٨.

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٤٣٢.

(٤) ن . م ، ج ٦ ، ص ٤٧٥.

يدعوهم الى الاسلام، فأسلم بعضهم ، فأمر عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي بان يرفع الخراج عن اسلم بخراسان ، ويكتفي بأخذ العشر منهم ، كما رفع عن رؤوسهم الجزية ، وفرض لهم في العطاء^(١). وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز قد عين على خراج خراسان سنة ١٠٠هـ / ٧١٨م أبا مجلز لاحق بن حميد الذي توسم فيه العدل والصدق والامانة^(٢) .

وإبان خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ/١٢٥م) كان والي خراسان مسلم بن سعيد بن زرعة الكلبي، من قبل عمر بن هبيرة الفزاري ، فغزا مسلم بن سعيد الأقرشين فصالحه أهلها على ستة آلاف رأس، ودفع إليه قلعته ثم انصرف الى مرو^(٣).

ومرة اخرى تبرز لنا حالة انخفاض موارد اقليم خراسان في خلافة هشام بن عبد الملك الذي استعمل اشرس بن عبد الله السلمي على خراسان ، فوجه الوالي اشرس الى بلاد ما وراء النهر (أبا الصيداء صالح بن طريف)، مولى بني ضبة، ليدعوهم الى الاسلام ، ويبدو أن أبا الصيداء قام بهذه المهمة على الوجه الامثل ، حيث اخذ يدعو (اهل سمرقند ومن حولها الى الاسلام ، على ان توضع عنهم

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٢ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٥٥٩ . قدامة ، الخراج ، ص ٤٠٩-٤١٠ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٥٦١ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٤ . قدامة ، الخراج ، ص ٤١٠ .

الجزية، فسارع الناس^(١) الى قبول دعوته، فأمر بطرح الجزية عن
اسلم من اهل بلاد ما وراء النهر كما تقضي بذلك الشريعة^(٢) ،
الامر الذي ادى الى انكسار الخراج^(٣) ، فقلت موارد بيت المال من
هذا الاقليم.

ويبدو ان والي اقليم خراسان اشرس بن عبد الله السلمي قد
شكك في اسلام من اسلم من الذميين، لا سيما بعد ان حرضه على
ذلك كاتب نبطي يسمى عميرة ، ويكنى ابا امية اليشكري. فكتب
الوالي الى عامله في سمرقند : (ان في الخراج قوة للمسلمين ، وقد
بلغني ان اهل السغدواشباهم لم يسلموا رغبة، وإنما دخلوا الاسلام
تعوذاً من الجزية ، فانظر من اختتن واقام الفرائض وحسن اسلامه
وقرأ سورة من القرآن ، فارفع عنه خراجـه (الجزية)^(٤) . إلا ان
الوالي اشرس بن عبد الله ما لبث ان اعاد اخذ الجزية عن اسلم
فحصل تضرر كبير الامر الذي دفع الخليفة هشام بن عبد الملك الى

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٥ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ،
ص ٥٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٤١١ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ . ابن ادم ، الخراج ، ص ١٠-٦١ . ابو
عبيد ، الاموال ، ص ٣٨-٥٢ . المارودي ، الاحكام ، ص ١٤٥ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ٥٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٤١١ .
الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ٥٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٤١١ .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ٥٥ .

صرفه سنة ١١٢هـ/٧٣٠م وتعيين الجنيد بن عبد الرحمن المري الذي اطلق الخليفة يده فأثقلت ضرائبه كاهل الناس وجعلتهم يصغون الى دعاة العباسيين (١) .

ويحصل تطور جديد على موارد خراسان خلال ولاية نصر بن سيار لاقليم خراسان. ذلك ان هذا الوالي فصل بين ضريبة الخراج المفروضة على الانتاج الزراعي وضريبة الجزية المفروضة على رؤوس الذميين، حيث اعفى كل من اسلم من الذميين من ضريبة الرأس (٢) . والمنصف لا يستطيع ان يعد نصر بن سيار مبدعاً لنظام جديد ، ذلك ان كل ما قام به هو تصحيح لاطاء متبعة في اقليم خراسان، وتطبيق ما هو معمول به في اقاليم الدولة الاخرى التي فصلت بين ضريبة الخراج، وضريبة الجزية ، على وفق نهج الدولة في هذا الشأن (٣) .

وتسهم اجراءات الوالي نصر بن سيار المالية مرة اخرى في انخفاض موارد بيت المال من اقليم خراسان، ذلك ان هذا الوالي امر في سنة ١٢١هـ/٧٣٨م ان تخفف الضرائب على المسلمين وترفع عنهم الجزية التي كانت تؤخذ من بعضهم على الرغم من دخولهم

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٥ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ٥٥-٥٦ و ٦٨ . قدامة ، الخراج ، ص ٤١١ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ١٧٣ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨ .

الاسلام . ففي هذا الشأن اورد (الطبري)^(١) نصاً يشير الى ان الوالي نصر بن سيار كان قد رفع الجزية عن ثلاثين الف مسلم كانوا يؤدون هذه الضريبة عن رؤوسهم . وقد شملت اصلاحات نصر بن سيار اموراً مالية اخرى ، حيث (صنف الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وظف الوظيفة التي جرى عليها الصلح. وقال: فكانت مرو يؤخذ منها مائة الف سوى الخراج ايام بني امية)^(٢) . وبهذا يكون الوالي نصر بن سيار قد فرق بين الجزية (ضريبة الرأس) وضريبة الخراج المفروضة على الانتاج الزراعي التي خضع اهلها للدولة بعد مجهود قتالي. والنص المشار اليه يوحي ان الوالي نصر بن سيار وضع المبالغ المعينة في شروط الصلح ضمن (مصطلح الخراج) ليفي بالتزاماته المالية للدولة.

ونستخلص من ذلك ان الضرائب التي فرضت في بداية الامر على اهل اقليم خراسان نوعان رئيسان ، هما ضريبة الخراج ، وضريبة الرأس (الجزية)، وان هاتين الضريبتين كانتا مندمجتين معاً، إلا ان اجراءات الوالي نصر بن سيار الذي تلمس انه لا بد من إجراء تعديل ضريبي يتلاءم مع روح الشريعة الاسلامية، وما سبق ان اتخذه الخليفة عمر بن عبد العزيز، فميز بين الضريبتين وخفف

(١) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٧ ، ص ١٧٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ١٧٣-١٧٤ .

بذلك عن كاهل دافع ضريبة الرأس الذي دخل الاسلام. فـ (...) عمريت خراسان عمارة لم تعمر قبل ذلك مثلها، ووضع (نصر) الخراج، واحسن الولاية والجباية^(١). ولا بد لنا ان نشير في هذا الصدد الى ان اجراءات الوالي اشرس بن عبد الله بشأن جمع الضرائب، ومن بعده الوالي نصر بن سيار توحى ان الدهاقين اعفوا من مسؤولية جمع الضرائب ، او تضاعل دورهم في اقل تقدير ، وان جمعها اصبح من مسؤولية والي الاقليم الذي يعاونه موظفون انيطت بهم هذه المهمة . هذا فضلا عن ضرائب اخرى لم تكن من مسؤولية الدهاقين ؛ كضريبة العشور المفروضة على انتاج الاراضي الزراعية التي استثمرها العرب المسلمون والتي امتلكوا رقبته عن طريق الشراء ، او استصلحوها ، او اقطعت لهم ، او ألجئت إليهم^(٢).

وظل الامن والاستقرار في بلاد ما وراء النهر خاصة واقلية خراسان عامة ، قلقاً حتى سقطت الدولة الاموية وقامت على انقاضها دولة بني العباس حيث شهد اقليم خراسان استقراراً نسبياً .

(١) الطبري تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ١٥٨ .

(٢) ينظر : الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ١٥٨ . ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص ٢٦٥ . قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ . التتوخي ، نشور المحاضرة ، ج ٨ ، ص ٧٦ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٨ - ٣٣١ و ١١٧ . ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ج ٤ ، ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

ثالثاً : موارد بيت المال من اقليم فارس وخراسان خلال العصر العباسي

يبدو ان موارد اقليم فارس وخراسان خلال العصر العباسي قد اتضحت معالمها وبانت مقاديرها بشكل واضح ، فصرنا نعثر على نصوص تشير بدقة الى موارد المدن والطاسيج الرئيسة في اقليم خراسان ، ففي هذا الشأن يفيدنا (الجهشاري) الذي تناول موارد الدولة في عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠هـ/١٩٣هـ) ، فقال ان موارد خراسان بلغت ثمانية وعشرين مليون درهم ، نقرة فضة ، سوى المواد العينية التي كانت تشتمل الفين من نقرة الفضة الامناء ، واربعة الاف برذون، والاف رأس من الرقيق، وسبعة وعشرين الف ثوب من المتاع ، وثلاثمائة رطل من الاهليلج^(١) . وذكر (الصابي) ان هذه الموارد حسبت سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م . و اضاف (الصابي) ان الموارد زادت سنة ١٩٩هـ/٨١٤م في عهد الخليفة المأمون ، إلا انه لم يذكر مقدار موارد اقليم خراسان^(٢) .

وتشير النصوص الى ان اقليم فارس وخراسان شهد استقراراً نسبياً خلال إقامة الخليفة المأمون فيه . إذ كتب ملك اشروسنة الى الفضل بن سهل وزير المأمون يسأله الصلح على مال يؤديه فأجيب

(١) الجهشاري ، الوزراء ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) الصابي ، رسوم دار الخلافة ، ص ٢٨ .

الى طلبه . وقال (البلاذري) ان الخليفة المأمون حاول ان يستميل اهل بلاد ما رواء النهر ، فاذا وردوا بابه شرفهم واسنى صلاتهم وارزاقهم . وكان (يوجه رسله فيفرضون لمن رغب في الديوان واراد الفريضة من اهل تلك النواحي). ولما استخلف المعتصم بالله غلب الاسلام على من هناك وصار جل (عسكره من جند اهل ما وراء النهر من السغدوالفراغنةوالاشروسنة واهل الشاش)^(١) .

ولنا عودة اخرى الى عصر الخليفة المأمون ، ذلك ان (ابن خلدون) اورد قائمة تمثل موارد بيت المال في عهد هذا الخليفة . ولم يحدد السنة التي قدرت فيها هذه الموارد ، وإنما ذكر انه وجد بخط احمد بن محمد بن عبد الحميد الكاتب عملا بما يحمل الى بيت المال ببغداد أيام المأمون من جميع النواحي -بضمنها خراسان - نقله من جراب الدولة ، فكانت موارد خراسان ثمانية وعشرين ألف ألف درهم ، ومن نقر الفضة ألفي نقرة ، ومن البراذين ، أربعة آلاف برذون ، ومن الرقيق ألف رأس، ومن المتاع عشرين ألف ثوب، ومن الإهليلج ثلاثين ألف رطل^(٢) . ويلاحظ المتتبع ان موارد إقليم خراسان التي وردت عند (ابن خلدون) تشابه ماورد عند الجهشيارى

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٣٧ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٧٩-١٨٠ .

عدا المتاع والإهليلج ، وهذا ما يدعونا الى الاعتقاد بان موارد إقليم خراسان لم يطرأ عليها تغيير كبير مابين عهدي الرشيد والمأمون .

في حين قال (قدامة) : (وارتفاع خراسان على ما فارق عليه عبد الله بن طاهر لسنة إحدى وعشرين ومائتين^(١) ، مع ثمن السبي والغنم والكرابيس ، ثمانية وثلاثين ألف ألف درهم)^(٢) . ووردت موارد إقليم خراسان عند ابن (خرداذبة) الذي اشرف على ديوان البريد ، وقال تلقى معلوماته من الفضل بن مروان الذي كان وزيراً في عهد الخليفة المعتصم بالله . ثم عزل ، وبعدئذ تقلد ديوان الخراج في عهد الخليفة الواثق بالله . ويرجح إن (ابن خرداذبة) دون معلوماته هذه في اواخر عهد الواثق بالله . فذكر أن موارد إقليم خراسان والاعمال المضمومة اليها هي : الري ، وقومس ، وجرجان ، وكرمان ، وسجستان ، اربعة واربعون مليون وثمانمائة وستة واربعون الف درهم^(٣) . وهو رقم كبير جدا اذا ما قيس بموارد سنين اخرى . ويرجح ان تقدير (ابن خرداذبة) ظل معمولاً به الى ما بعد سنة

(١) وهذا يعني ان هذه الموارد حصلت في عهد الخليفة المعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ)

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ١٧٢ .

(٣) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٣٩ . (وذكر ابن خرداذبة أيضا : من الدواب ١٣ رأساً ومن الغنم ١٠٠٠ شاة ومن السبي ٢٠٠٠ رأس قيمته ٦٠٠ ألف درهم و ٨٠ ثوب فضلاً عن الحديد وغيره).

٢٦٠هـ / ٨٧٣م . وقدر (خليفة بن خياط) موارد اقليم خراسان
بـ ثمانية وعشرين مليون درهم ، ومن نقرة الفضة الف رطل
والفا قارح ورباع ، والف رأس من الرقيق . ومن الثياب باثنى عشر
الف ثوب (١) .

وخلاصة القول : ان اقليم فارس وخراسان كان يرفد بيت المال
المركزي بموارد مالية كبيرة ، شأنه في ذلك شأن اقاليم الدولة
الاخري ، وان هذه الموارد اسهمت في تسيير ادارة الدولة بشكل
فاعل ونشط .

(١) الدجيلي ، بيت المال، ص ٢١٨ .

المبحث الخامس

حصول العجز المالي في بيت مال المسلمين

بيت المال مؤسسة عربية اسلامية ، نشأت منذ وقت مبكر من قيام الدولة الاسلامية. وكان الهدف من إنشاء بيت المال ؛ حفظ الاموال التي اخذت تنهال على حاضرة الدولة نتيجة لنشاط حركة التحرير والفتوح . وقد اصبحت مهمة بيت المال حفظ هذه الاموال ريثما يحين وقت توزيعها على مستحقيها من المسلمين. ومن هنا يتضح ان اموالاً تصب في بيت المال ، واماوياً اخرى تخرج منه في اوجه النفقات المتعددة^(١).

وكان يشرف على ادارة بيت المال موظف خاص يعد من كبار موظفي الدولة . يساعده في مهامه عدد من الموظفين الذين يديرون مجمل شؤون بيت المال ، وينظمون اعماله ، ويتولون اوجه صرف الاموال المنفقة منه . وعادة يثبت كل ذلك في سجلات منظمة^(٢) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ و ٤٥-٤٦ و ١١٠-١١١ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية، ١٩٩ و ٢١٣.

(٢) ابو عبيد ، الاموال ص ٢٤٠ وما بعدها . قدامة ، الخراج ، ص ٣٦. الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٢-٢٠٣ . الصابي، الوزراء ، ص ١٥٨.

وترد الى بيت المال كتب الحمول " أي الاموال التي تحمل " من جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها لتثبت فيه . وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين ، الذين يطلب فيها اصحاب الدواوين مقادير المبالغ التي يريدون صرفها على اوجه النفقات . ولا تعد هذه الامور نافذة ما لم تحصل موافقة صاحب بيت المال عليها . وتكون ابواب (الدخل والخرج) عرضة لتفقد الوزير لها ، وذلك ان ديوان بيت المال " اذا استوفيت اعماله ، كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي مضبوطاً به^(١) . وكان مقر بيت المال الرئيس في عاصمة الخلافة عادة ، وله فروع في اقليم الدولة . وتقتصر مهام هذه الفروع على ايداع الاموال المتبقية في الاقاليم بعد الانفاق على مصالح الاقليم ، ثم ارسالها الى بيت المال في حاضرة الخلافة^(٢) .

أولاً : وجود فائض في بيت المال

والحق ان موارد بيت المال في عصر الراشدين والعصر الاموي ، والشطر الاول من العصر العباسي كانت كبيرة ، وتسد جميع نفقات الدولة ، وتفيض . إذ تشير النصوص الى ان الاموال

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٣٦ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٦ ، ص ٥٢٢-٥٢٣ . الجهشيارى ، الوزراء ،

ص ٤٩ .

أخذت تنهال على عاصمة الخلافة منذ عهد الخليفة الراشد الثاني ،
فهالته كثرة الاموال التي اخذت تصب في بيت المال ، فقال مخاطباً
المسلمين : " أيها الناس انه قد جاء مال كثير ، فإن شئتم ان نكيل لكم
كلنا ، وإن شئتم أن نعد لكم عددا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا
لكم" (١) . وقد أكد " ابو يوسف" (٢) ، و "ابو عبيد" (٣) ، و "
الماوردي" (٤) ؛ إن هذه الاموال الكثيرة التي تدفقت الى حاضرة
الخلافة ، كانت من الاسباب الرئيسة التي اسهمت في الإقدام على
المبادرة المالية الجريئة التي تم بموجبها إنشاء بيت المال في الدولة
العربية الإسلامية. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اعظم من
ذلك، فقال : " والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من
هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه" (٥) .

ويبدو ان الخليفة (رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ) ، قد تراعت امامه آفاق
المستقبل الزاهر لاقتصاد الدولة ، الذي ستعم مردوداته الايجابية على
جميع المواطنين حتى ولو كانوا في اقصى اقاليم الدولة البعيدة ، لذلك
قال : " أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق ، لأدعهن لا يفتقرن

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٥ .

(٢) الخراج ، ص ٤٥ .

(٣) الاموال ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٤) الاحكام السلطانية ، ص ١٩٩ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٦ .

الى أمير بعدي" ^(١) ولا ريب ، فان هذا القول يشير الى كثرة موارد بيت المال ، والى وجود أموال فائضة فيه ، وفي الوقت نفسه يؤكد ثقة الخليفة العالية ، بان موارد بيت المال ستكون كثيرة جداً ، وان نفعها سيعم الجميع دون استثناء ، وبذلك سيحقق هذا النهج مأثرة عظيمة بتأكيدده على ان الاموال التي تصب في بيت المال سيكون لكل المسلمين بها نصيب ^(٢).

ونذكر ان موارد بيت المال من سواد العراق فقط في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بلغت مائة وعشرين مليون درهم ^(٣) . وجباه الوالي عبيد الله بن زياد مائة وخمسة وثلاثين مليون درهم. وكانت جباية سواد العراق في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين مليون درهم ^(٤) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٦-٧٧.

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٥٠-٧٦.

(٣) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢١. الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٥.

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٥ ؛ ينظر : ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤-١٥ ؛ ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٥ ؛ ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١١.

وقال (الجهشياري) ان موارد بيت المال في عهد الخليفة هارون الرشيد (٨٠٧، ٨١٤، ٥١٤ درهم)^(١)، بينما بلغت موارد بيت المال في عهد الخليفة المأمون (٤٠٠، ٤٠٠، ٤٠٠ درهم)^(٢). وذكر علي بن عيسى آل جراح ان موارد بيت المال في سنة ٣٠٦هـ كانت (١٤، ٨٢٩، ٨٤٠ ديناراً)، وإن مصروفات بيت المال بلغت في السنة نفسها (١٦، ١٤٨، ٣١٢ ديناراً)^(٣). وهنا نلاحظ وجود عجز مالي في موارد بيت المال بلغ حوالي مليوني دينار.

وعن طريق التوسط في الانفاق ، والتزام سبيل الاعتدال في الصرف إبان خلافة أبي العباس السفاح ، والمنصور ، والمهدي ، والرشيد وغيرهم نشأ فائض في الثروة ناتج عن زيادة الاموال الواردة على بيت المال، على ما يخرج منه . ففي هذا الشأن ذكر (ابن الزبير): ان الخليفة ابا العباس السفاح ترك حين توفى (١٣٦هـ) خمسة ملايين دينار ومائتي مليون درهم، عدا الاشياء العينية^(٤). وخلف المنصور في بيت المال تسعمائة الف دينار ، وخمسين مليون درهم^(٥). وقال (ابن

(١) الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٨١-٢٨٨.

(٢) قدامة ، الخراج ، صص ١٦٧-١٦٨.

(٣) الصابي ، رسوم دار الخلافة ، صص ٢١-٢٥.

(٤) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٣.

(٥) ابن شاکر ، الكتبي ، فوات الوفيات ، ج ١ ، ص ٤٨٧.

الزبير^(١) : ان المنصور خلف ست مئة مليون درهم ، واربعة عشر مليون دينار . ومات الخليفة المهدي وفي بيت المال سبعة وعشرون مليون درهم^(٢) . وخلف الرشيد في بيت المال تسعمائة مليون درهم ونيف^(٣) . وخلف المعتصم ثمانية ملايين دينار وثمانية ملايين درهم^(٤) . وتوفى الخليفة الواثق وفي بيت المال من العين^(٥) خمسة ملايين دينار ، ومن الورق^(٦) خمسة عشر مليون درهم^(٧) ، وقتل الخليفة المتوكل (ت ٢٤٧هـ) وفي بيت المال اربع ملايين دينار ،

(١) الذخائر والتحف ، ص ٢١٣ ؛ ينظر : الثعالبى ، لطائف المعارف ،

ص ١١٨ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ .

(٢) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٣ .

(٣) م . ن ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٤) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٣ ؛ القلقشندي ، مآثر الاناقة ،

ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

(٥) العين : ما يضرب نقداً من الدنانير الذهبية ؛ ينظر : ابن منظور ، لسان

العرب ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ؛ (مادة عين) . ابراهيم مصطفى وآخرون ،

المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٤٧ .

(٦) الورق : الدراهم الفضية . (ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص

٣١٠ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ؛ الكبيسي ، عصر

الخليفة المقتدر بالله ، ص ١٦٠ .

(٧) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٨ .

وسبعة ملايين درهم^(١) . وقدرها (ابن الزبير) بـ مليون دينار ،
 وخمسين مليون درهم^(٢) ، وخلف المعتضد بالله في بيت المال عشرة
 ملايين دينار^(٣) . وترك الخليفة المكتفي بالله في بيت المال حين
 وفاته سنة ٢٩٥هـ عشرة مليون دينار ، وثلاثين مليون درهم^(٤) .
 وقال (الطبري)^(٥) : انه خلف خمسة عشر مليون دينار . إلا اننا
 اخذنا نلاحظ حصول عجز مالي في موارد بيت المال ومصروفاته
 منذ الربع الاول من القرن الرابع الهجري ، وبخاصة في عهد
 الخليفة المقتدر بالله (٢٩٥-٣٢٠هـ) الذي كان جملة ما حصل في
 بيت المال في عهده (٨٩,٨٣٠,٠٠٠ دينار)^(٦) . ومع ذلك قتل الخليفة
 ولم يكن في بيت المال شيء يستحق الذكر^(٧) .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٤ ، ص ١٤١ .

(٢) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٢١٨ .

(٣) م . ن ، ص ٢١٤ ؛ الصابي ، الوزراء ، ص ٣١٧ .

(٤) ابن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ١٢٠ ؛ مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ،
 ص ٢٣٨ .

(٥) تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص ٢٢٨ ؛ عريب ، الصلة ، ص ٢٢ ؛ ابن
 الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص ٦٧ .

(٦) مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص ٢٤١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ،
 ج٦ ، ص ٢٤٣ .

(٧) مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص ٢٣٦ .

ثانياً : الحالات التي تقل فيها موارد بيت المال

توجد حالات تقل فيها موارد بيت المال ويحصل العجز فيه ،نذكر منها:

١. المؤثرات السياسية:

كان للدوافع السياسية اثر كبير في قلة موارد بيت المال وحصول العجز فيه ، وقد بانث مؤثرات هذا الدافع منذ وقت مبكر من قيام الدولة . ففي هذا الصدد ذكر (ابو يوسف) انه لاعتبارات سياسية اكتفى الرسول (ﷺ) بأخذ العشر من مستثمري الأراضي الزراعية القريبة من مكة، على الرغم من ان المسلمين دخلوها عنوة، غير ان النبي (ﷺ)، رأى ان لا يغنم أموال اهل مكة وممتلكاتهم^(١) . وكان الرسول (ﷺ) قد ظهر على غير دار من مشركي العرب ؛ مثل البحرين ، واليمامة ، وغيرها وترك ارضهم في ايديهم يستثمرونها ويدفعون عنها عشر إنتاجها^(٢) . وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أضعف (ضعف) على بني تغلب الصدقة عوضاً عن الخراج والجزية^(٣) . ففي الحالة الأولى التي اتخذها

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ و ٦٨ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٦٧ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٣٠.

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨-٥٩ و ٨٦ ؛ السيد الصدر ، اقتصادنا ، ص ٤٤٨.

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٧.

الرسول (ﷺ) تكون موارد الدولة قد انخفضت الى اربعين في المائة عما يجب ان تكون . وادى الإجراء الذي اتخذه الخليفة في الحالة الثانية الى انخفاض موارد بيت المال الى ثلاثين في المائة.

واستهدف سياسة الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ) التخفيف عن كاهل المواطنين وعدم إرهابهم بالضرائب . ذلك انه اجاز لوالي فارس ان يسقط ضريبة الخراج عن من يدفعها ، كما وضع عنهم خراج الشجر ، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقیلاً^(١) .

ونذكر (الطبري) أن الخليفة الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) " وضع عن اهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف"^(٢) ، سنة (١٧٢ هـ - ٧٨٨ م) ، وان الخليفة المأمون حط ربع مقادير الخراج عن اهل الري حين بلغها منصرفاً من خراسان^(٣) . وقال (الطبري): ان الخليفة المأمون أمر بمقاسمة اهل السواد على الخمسين بدل النصف سنة ٢٠٤هـ / ٨١٩م^(٤) .

(١) الجهشيارى ، الوزراء ، ص ١٥١ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٢٣٦ .

(٣) الجهشيارى ، الوزراء ، ص ٢٧٩ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٥٧٦ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ١٩٦ ؛ ابن القططى ، الفخرى فى الآداب السلطانية ، ص ١٦٢ .

وبدوافع سياسية ، مع وجود مبررات اقتصادية، كان المسؤولون في الدولة الإسلامية يرفعون الخراج ، كله او جزءاً منه عن دافعيه . فقد اشار (ابن العمراني) الى ان الخليفة المعتضد بالله امر ان يرفع الخراج ثلاث سنوات عن صاحب مزروعة، لما علم ان بعض الجند قد تناولوا بعض ما في المزرعة اخذوه^(١).

٢. في حالة انتقال ملكية رقبة الأرض الزراعية :

ثمة حالات اخرى تقل فيها موارد بيت المال ، وحصول العجز فيه ، تأتي من حصول بيع ، أو شراء ، أو تأجير ، أو إعارة الاراضي الزراعية . نذكر منها : اذا اسلم رجل من بني تغلب ، فعندئذ يدفع عن انتاج ارضه ضريبة العشر بعد ان كان ملزماً بدفع العشر المضاعف قبل اسلامه^(٢) . وبذلك تنخفض نصف موارد هذا النوع من الاراضي. ومن المؤكد ان لبني تغلب اراضي زراعية واسعة كانت تعامل على هذا الاساس. قال يحيى بن ادم: اذا اشترى الذمي (عدا نصارى بني تغلب) ارضاً عشرية فليس عليه فيها عشر ولا خراج. وحجته في ذلك انها تصبح بمنزلة الابل والغنم السائمة

(١) ابن العمراني ، محمد بن علي بن محمد ، الأنباء في تاريخ الخلفاء ، (لیدن، ١٩٧٢) ، ص ١٤٢.

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢١ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٥ و ٣٠ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٠.

يشتريها الذمي، فليس عليها شيء^(١) . فإذا حصل مثل هذه الحال - وهي كثيراً ما تحصل - تقل موارد بيت المال وربما يحصل العجز فيه ، لأن إيراد مثل هذه الأراضي ينعدم .

وتقل موارد بيت المال في حالة اسلام الذميين^(٢) . (عدا نصارى بني تغلب) ، الذين لهم مع المسلمين عقد صلح ، ولم يشيروا فيه الى ما يوضع على ارضهم ، فان ارضهم تصبح ارضاً عشرية^(٣) . فبعد ان كان هؤلاء يرفدون بيت المال بمبالغ كبيرة عن ارضهم ورؤوسهم ، ترفع عنهم تلك المبالغ ويكتفي بأخذ العشر منهم.

وتقل موارد بيت المال ويحصل العجز فيه في حالة المزارعة؛ فإذا اقدم رجل ذمي على زرع ارض رجل مسلم من ارض العشر ، فإذا كانت المزارعة بالنصف او الثلث ، فعلى المسلم في حصته العشر ، او نصف العشر حسب طريقة السقي، ان بلغت حصته النصاب ، والنصاب خمسة اوسق^(٤) فاكثر، وليس على الذمي

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٠ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٦٥ .

(٢) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٦ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٠ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٠ .

(٤) عن الوسق ومقداره ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٤ و ١١٣ و ١١٥ و ١٣٥ و ٣٩ .

شي^(١) . والذي يعنينا في هذا الامر ، ان حصة الذمي من انتاج هذه الارض قد تحول بين حصة المسلم وبين النصاب المقرر الذي يجب فيه العشر. واذا تم هذا الامر ، ومن المحتمل ان يتم ، فان بيت المال سوف يحرم من أي مورد من هذه الارض.

وتتكرر حالة قلة موارد بيت المال اذا اعطى رجل مسلم ارضه بالمزارعه الى رجل مسلم اخر على النصف، او الثلث ، او الربع . ففي هذه الحال يصبح العشر عليهما معاً ، لانهما شريكان في انتاج هذه الارض الذي يوزع عليهما حسب النسبة المتفق عليهما^(٢) . فالتوزيع الذي يحصل على انتاج هذه الارض قد يحول دون حصول النصاب في حصة كل منهما. فلو فرضنا جـداً ان هذه الارض انتجت تسعة او سق ، فتوزع هذه التسعة او سق عليهما حسب النسب متفق عليهما، سوف يؤدي الى عدم حصول النصاب عند كل منهما ، أي ستكون حصة كل منهما اقل من خمسة او سق . اما في حالة تاجير الارض الزراعية العشرية البيضاء التي يمتلكها رجل مسلم ، من قبل ذمي بمبلغ معين من المال فحينئذ ينعدم مورد بيت المال من مورد هذه الارض، اذ ليس على أي منهما شي

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٠ و ١٧٠ ؛ ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٨ - ٩٠ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٧١ ؛ ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٨ - ٨٩ .

مما انتجته هذه الارض ، وان المعاهد (الذمي) غير ملزم بدفع العشر، وليس على رب الارض ان يزكي زرعاً لا يملكه ، والارض لذاتها لا تزكى^(١) .

وتتعدم موارد بيت المال ويحصل العجز فيه في حالة إعارة صاحب الارض العشرية ارضه الى ذمي ، فأن انتاجها سيكون للذمي كله ، وليس على الذمي ان يزكي زرعه ، وليس على صاحب الارض ان يزكي زرعاً لا يملكه^(٢) . وكذلك الحال فيما اذا اعار صاحب الارض العشرية ارضه الى اكثر من مسلم واحد. فان انتاجها سوف يتوزع بين هؤلاء ، وقد لا تبلغ حصة كل منهم النصاب المقرر ، فحينئذ لا يصيب بيت المال من انتاج هذه الارض شي^(٣) .

٣. في حالات اهل الصلح :

نقصد باهل الصلح ؛ الذين صالحهم المسلمون على ان يبقوا على دينهم السابق ويضرب عليهم مبلغ معين من المال يؤدونه عن ارضهم ورؤوسهم ، وهو خراج يعامل معاملة الجزية. فاذا اعتنقوا

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٠ و ١٧٠ - ١٧١ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٠٠ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٠ و ١٧٠ .

(٣) م . ن ، ص ١٧١ .

الاسلام سقط عنهم هذا المبلغ ، واصبحت ارضهم ارض عشرية^(١) .
ويفيدنا (يحيى بن ادم) في هذه المسألة ، حيث قال : كل ارض لاهل
الكتاب من العرب والعجم الذين تقبل منهم الجزية ، اذا عقدوا الصلح
مع المسلمين ، فاذا لا يوجد في عقد الصلح فصل بين مقدار جزية
الرأس ، وخراج الارض ، بل اطلق عليهما اجمالاً (خراج) ، فمن
اسلم منهم سقطت الجزية عن رأسه ، وتكون ارضه عشرية .

وان حدد مقدار ما يوضع على الرأس ، وما يوضع على
الارض ، فإن اسلم سقطت الجزية عن رأسه ويبقى الخراج على
ارضه^(٢) . وان شاء تركها فيتولى الامام التصرف بها^(٣) .

ويرى (ابو عبيد)^(٤) : ان ارض الصلح لاهلها الذين صولحوا
عليها ، فهي ملك لهم . فان اسلموا فارضهم عشر وكانوا كسائر
المسلمين ، ممن اسلموا فلهم ما للمسلمين . وقال (قدامة)^(٥) : ان اهل

(١) م . ن ، ص ٢١ و ٣٠ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢١١ ؛ الماوردي ،
الاحكام السلطانية ، ص ١٣٨ ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٣ ؛
الطوسي ، النهاية ، ص ١٩٥ ، ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص
١١ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ .

(٣) م . ن ، ص ٢٢ .

(٤) الاموال ، ص ١٧١ .

(٥) الخراج ، ص ٢١٠ ؛ الطوسي ، النهاية ، ص ١٩٥ .

الحجاز يرون ؛ اذا اسلم رجل من اهل الصلح اخذ من انتاج ارضه العشر . ويسوق لنا (قدامة) مثلاً ويقول : لو اسلم اهل قبرص جميعهم ، فان ارضهم عشرية ، لانها لم تؤخذ منهم وانما بقيت في ملكهم . والذي يعنيننا في هذا الامر ، ان موارد بيت المال تقل اربعين في المائة في هذه الحال وبذلك يحصل فيه عجز .

وثمة حالة اخرى تؤدي الى انخفاض موارد بيت المال ان هي حصلت . ذلك ان النهج الاقتصادي الاسلامي اكد ؛ ان ما صولح عليه اهل الصلح يبقى على ما هو عليه ولا يزداد عليهم شي^(١) .

ثالثاً : الإجراءات التي قد تؤدي الى حصول عجز في بيت المال :

اتخذ بعض المسؤولين في الدولة الاسلامية بعض الإجراءات اما بدوافع مالية ام لظروف سياسية ، وان اجراءاتهم تلك ادت بشكل او باخر الى نقص في موارد بيت المال وحصول عجز فيه . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، ان بعض الفقهاء جوز للمسؤولين في الدولة ان يعدوا كل جريبين من الارض الخراجية جريباً ، فيكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك على أساس ان الارض يزرع نصفها

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢١ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٠ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٩ .

ويترك النصف الثاني ليزرع في السنة القادمة^(١) . وفي هذه الحال
تقل موارد بيت المال الى النصف .

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء لم يجوز نقل الاراضي
الخراجية وتحويلها الى أراضي عشر^(٢) ، إلا إن أبا حنيفة ،
وشاطره الرأي فقهاء آخرون ، جوز ذلك^(٣) . وكذلك " أبو يوسف"^(٤)
 . وتشير النصوص الى إن المسؤولين في الدولة العباسية اخذوا
بالرأي الأخير . وكان من جراء ذلك إن انخفضت موارد بيت المال
أربعين في المئة تقريباً .

وأباح النهج الاقتصادي الإسلامي إن تقسم أربعة أخماس
الاراضي الزراعية على الجند الذين يظهرون عليها عنوة وحراباً^(٥) ،
وبذلك تصبح هذه الاراضي عشرية . وإن مستثمرها يؤدي عنها
ضريبة العشر اذا كانت تسقى سحياً او بالمطر (١٠% من انتاجها) .

(١) ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧ ؛ ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ،

ص ١٥٤ ؛ الطوسي ، النهاية ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٣٧ .

(٤) الخراج ، ص ٦٠ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص

٤٨٢ ، ٥١١ ؛ ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٨٧ ؛ ابو يعلى ،

الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ .

وقد يؤدي عنها نصف العشر (٥% من انتاجها) اذا كانت تسقى بالآلات الرافعة . والامام يكون مقتدياً بما فعله الرسول (ﷺ) في ارض خيبر حين وزع قسماً منها على المسلمين الذين ظهروا عليها. واخذ العشر من انتاجها^(١) . وطبق هذا الاجراء في الثغور اذ قسمت الاراضي الزراعية هناك على من اسهم في الظهور عليها^(٢) . وبلا ريب ، فان حصول هذا الاجراء من شأنه ان يقلل من موارد بيت المال ، ذلك انه لو اتخذ الامام الاجراء الاخر الذي يقضي ان تبقى الاراضي الزراعية التي تخضع للدولة عنوة وحرباً بأيدي اهلها السابقين يستثمرونها ويدفعون عن انتاجها ضريبة الخراج ، سوف تكون موارد بيت المال منها اكثر من الحالة الاولى بنحو الى اربعين في المئة من انتاجها^(٣).

ثم ان حث المواطنين على احياء الاراضي الموات واستثمارها معناه زيادة موارد بيت المال. وان عكس ذلك سيؤدي الى تعطيل طاقة انتاجية وخسارة لمورد مهم من موارد بيت المال.

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٨ ؛ ابو عبيد ،

الاموال ، ص ٥١١ ؛ ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥١١ .

(٣) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٧ وما بعدها .

وأجاز النهج الاقتصادي الإسلامي للإمام ان يقطع القطائع من الاراضي الخراجية^(١) ، او الاراضي العشرية^(٢) ، بلا بدل . ففي هذا الصدد اشارت النصوص الى ان الرسول (ﷺ) اقطع عدداً من الصحابة^(٣) . واصبح ذلك سياقاً عاماً حيث هذا الخلفاء الذين جاؤوا من بعده حذوه في هذا التوجه^(٤) . والقطائع التي تقطع من قبل الإمام اذا كانت من الاراضي الخراجية دفع عنها مستثمرها ضريبة الخراج . واذا كانت من الاراضي العشرية ادى عنها مستثمرها عشر انتاجها^(٥) . وفي الوقت نفسه أجاز النهج الاقتصادي الإسلامي للإمام ان يقطع من أراضي العنوة ويجعل عليها الخراج ، وله ان يصيرنا عشرية ، او يجعل عليها عشراً ونصف ، او عشرين ، او اكثر ، او

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٧ - ٧٠ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٣ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ ؛ فتوح البلدان ، ص ١٩ و ٢٧ ؛ ابو عبيد ،

الاموال ، ص ٢٨٦ و ٢٨٧ - ٢٨٩ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج ١ ، ص

٤٦ و ج ٢ ، ص ٥٨ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ؛ ابن زنجويه ،

الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ ؛ ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ١٣٧ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ و ٦٠ .

خراجاً^(١) ، الا انه من المؤكد ان جعلها في اية حالة ، غير حالة الخراج ، سيؤدي الى قلة موارد بيت المال منها ، ويجدر بنا ان نؤكد في هذا الصدد ان عمليات احياء الاراضي الموات ، وإقطاع القطائع ليس الهدف منها تكريس للملكية، بل هو ايجاد وسيلة جديدة مضافة تسهم في رفد بيت المال بموارد جديدة.

وبما ان الخراج وجب باجتهاد أئمة المسلمين ، وانه يجوز ان يكون الخراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها من النواحي^(٢) ، فان من شأن ذلك ان يؤدي الى حصول انخفاض في مقادير الخراج . ذلك ان المسؤولين في الدولة كانوا حريصين على ان تكون مقادير الخراج على وفق ما تتحمله الارض^(٣) .

واذا اخذ المسؤولون في الدولة الاسلامية برأي الإمام مالك وأبي حنيفة في مسألة تحصيل مقادير الخراج تقل موارد بيت المال . حيث قال الأول : لا خراج على الارض التي لم تزرع . سواء تركها صاحبها مختاراً ام معذوراً . وقال الثاني : يؤخذ من صاحبها الخراج اذا عطلها مختاراً ، ويسقط عنها اذا كان صاحبها معذوراً^(٤)

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ .

(٢) ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ و ١٤٩ .

(٣) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ و ٤٨ : ابن ادم ، الخراج ص ٧٦؛

ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٦٢ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٠ وما بعدها .

. ومرة اخرى نقل موارد بيت المال حين اجاز الفقهاء للمسلم شراء اراضي خراجية من اراضي الصلح : مثل ارض بني صلوبا ، وارض الحيرة ، لان لهم عهد صلح^(١) . فاذا اشترها المسلم اصبحت ارض عشرية ، وبذلك نقل موارد بيت المال من هذا النوع من الاراضي ثمانين في المئة^(٢) وعندئذ يصبح واضحاً احتمال العجز في بيت المال.

ويرى الامام مالك^(٣) ، وابو حنيفة^(٤) ؛ ان اجور من يتولى قسمة انتاج الاراضي الخراجية تؤخذ من وسط الانتاج . في حين يرى الامام الشافعي ان تؤخذ من حصة الإمام التي استوفها من الخراج ، والتي ستذهب الى بيت المال وتصبح من موارده . ففي هذه الحال نقل موارد بيت المال اذا طبق المسؤولون في الدولة الاسلامية رأي الشافعي.

كما ان هجرة الفلاحين من قراهم واريافهم الى المدن والامصار ، قد تسببت ترك مساحات واسعة من الاراضي من دون استثمار ، الامر الذي دفع عمال الخراج لان يكتبوا الى والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي قائلين : ان الخراج قد انكسر ، وان اهل

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٥١ و ٥٣ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ٨٨ .

(٢) $٤٠ \times ١٠٠ \div ٥٠ = ٨٠\%$.

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٨ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥١ وما بعدها .

الذمة قد اسلموا والحقوا بالامصار . فكتب إليهم : ان من كان له اصل في قرية فليخرج إليها^(١) . كما ان ضياع سجلات الاراضي بسبب حرق الديوان في اثناء حركة عبد الرحمن بن الاشعث الكندي كان ايضاً سبباً من اسباب تحول بعض الاراضي الخراجية الى اراضي عشرية^(٢) . وادى هذا الامر الى احتمال حصول عجز مالي في بيت المال .

واشار الصولي الى ظاهرة مؤداها ان عمال الخراج قد يعمدون الى اخذ موارد بيت المال واستيفائها قبل اوان دفعها . فأدى ذلك الى نقص موارد بيت المال . فشرع به الحجاج بن يوسف الثقفي وتساءل عن سبب ذلك ؛ ف قيل له : ان عماله "اخذوا العاجل ولم يعمرؤا للعام القادم ، فنقص لذلك" ^(٣) .

واقترح قاضي القضاة " ابو يوسف " على الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) ان يقاسم اصحاب الاراضي الخراجية التي تزرع بالحنطة والشعير على الخمسين اذا كانت تسقى سحاً او بالمطر . اما التي تسقى بالدوالي فعلى خمس ونصف (أي ثلاثين في المئة من انتاجها) . اما النخل والكرم وبقية الاشجار المثمرة

(١) ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٥ ، ص ٨٥ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٤٥٦ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٥ .

(٣) الصولي ، ادب الكاتب ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

الخاصة لضريبة الخراج ؛ فعلى الثالث . اما غلال الصيف فعلى الربع (أي ٢٥%)^(١) ، والذي يعطينا من هذا ؛ ان موارد بيت المال من الاراضي التي تزرع بالحنطة والشعير انخفضت عشرة في المائة (١٠%) ، حيث اصبحت اربعين في المئة بعد ان كانت خمسين في المئة . كما انخفضت موارد الاراضي التي تسقي بالدوالي (٣%) في المئة اذ اصبحت ضريبتها ثلاثين في المئة بعد ان كانت ثلاثاً وثلاثين .

وهناك عوامل اخرى ساعدت على حصول نقص في موارد بيت المال وتذبذبها خلال الحقب التاريخية التي مرت بها الدولة الاسلامية . هي تحول بعض الاراضي الخراجية الى عشرية عن طريق الشراء^(٢) ، والهبات^(٣) . فضلاً عن عملية الجاء الاراضي التي هي الاخرى اسهمت في نقص موارد بيت المال وحصول العجز فيه^(٤) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ .

(٢) ابن عساكر ، علي بن الحسين بن هبة الله _ ٥٧١هـ) ، تاريخ مدينة دمشق ، مطبعة المجمع العلمي العربي بدمشق ، (دمشق ، ١٩٥١) ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ و ٣٧٣ و ٣٧٥ وما بعدها ؛ ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١-٦٢ .

(٤) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ .

وفي ضوء الاجراءات التي اتخذها الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ) القاضية بجعل الخراج ، خراج مقاسمة بدل خراج الوظيفة، اخذ بنظر الاعتبار قرب الاراضي الخراجية المزروعة بالنخيل والاشجار المثمرة وبعدها عن الاسواق والفرص ، لان ذلك يسهم في رفع سعر الكلفة^(١) . فهذا الاجراء ادى الى انخفاض في موارد بيت المال . وأشار "الموردي"^(٢) الى اجراء اتخذه المسؤولون فادى الى انخفاض في موارد بيت المال ، فقال : اذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين اخذ عنها خراج واحد ، واذا نقص عن مقدار خراج واحد اعفي المزارع عن اداء الخراج كلية . وبذلك تكون موارد بيت المال قد انخفضت الى النصف في اقل تقدير من هذا النوع من الاراضي . ويؤكد الموردي ان هذا الاجراء طبق في سواد العراق^(٣) .

وقد عالج بعض الولاة ، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي ، مسألة نقص موارد بيت المال وحصول العجز فيه بان حاول استصلاح اراضي جديدة^(٤) ، ومنع تحويل الاراضي الزراعية

(١) ينظر : الموردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٩ و ١٧٦ ؛ قدامة ، ص ٢٢٣ و ٣٦٨ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠١-٣٠٢ .

الخراجية الى عشرية^(١) ، ومنع هجرة الفلاحين الى المدن^(٢) ،
والاهتمام بنظام الري ، فشق انهاراً وجداول وقنوات جديدة ، واقام
السدود لدرء خطر الفيضانات^(٣) .

وتقل موارد بيت المال كثيراً في حالة استيفاء ضريبة الخراج
بطريقة القبالة والضمان^(٤) . وهي الطريقة التي بموجبها يدفع الامام
او من ينوب عنه ، اقليماً او بلدة ، او قرية ، لمدة سنة بمال معلوم ،
الى شخص معين ، يؤديه اليه عن خراج ارضها ، فيقبل ذلك ويكتب
عليه بذلك كتاباً ، ويتولى هو جباية الخراج وليس موظفو الدولة
المكلفين بهذا الغرض^(٥) . وهو ما يعرف احياناً بنظام الالتزام ،
فيستفيد المسؤولون في الدولة من تعجيل وسهولة حصول المال ، ولو
ان هذا المال اقل عادة مما كان يأتي سابقاً من المنطقة او الاقليم .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٥ .

(٢) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤ - ١٥ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٣ و ٢٩٨ ؛ سهراب ، عجائب الاقاليم ،

ص ١٢٥ ؛ ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ و ٤٤٤ ، ج ٤ ، ص ٨٤٠

و ٨٨٣ .

(٤) حصلت هذه الطريقة في العصر العباسي .

(٥) الرحبي ، الرتاج ، ج ٢ ، ص ٣ ؛ ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٦ .

ويستفيد المستقبل من الفرق عن مقدار ما سبق ان دفعه وما يحصل عليه فعلاً^(١) .

وقد اشارت النصوص الى هذه الظاهرة لأول مرة عندما قدم رجل الى عبد الله بن عباس عندما كان والياً على البصرة ابان خلافة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، فأراد ان يتقبل منه خراج الابله بمائة الف درهم فرفض طلبه وعاقبه ، لانه عد ذلك نوعاً من الربا ، وان فيه اجحافاً بحق بيت مال المسلمين^(٢) . ولكن لكن الطبري^(٣) اشار الى ان معاوية بن ابي سفيان خير عامله على العراق عبيد الله بن زياد بين العزل او الضمان لخراج العراق الذي بلغ مقداره الف الف درهم . لكن هذا الاسلوب في تحصيل موارد بيت المال بدأت دائرته تتسع خلال العصر العباسي ، لا سيما في القرن الثالث الهجري^(٤) ، على الرغم من ان المسؤولين في الدولة كانوا يشعرون ان استيفاء موارد بيت المال بهذه الطريقة من شأنه إلحاق ضرر

(١) ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٦ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص

٤١٨ وما بعدها ؛ الصابي ، الوزراء ، ص ١٣ - ١٤ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٦ ؛ الجهشياري ، الوزراء ، ص ٦١ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٥ ، ص ٥٢٣ .

(٤) ينظر : الصابي ، الوزراء ، ص ١٣ - ١٤ ؛ مسكويه ، تجارب الامم ،

ج ١ ، ص ١٩ و ٢٠ و ١٠٠ و ٢٣٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٦٢ ؛ ابن

خردادبة ، المسالك والممالك ، ص ٣٩ .

ونقصان بموارد بيت المال ، وانه السبب المباشر الذي ادى الى حصول عجز في تسديد نفقات بيت المال لانهم كانوا يقدمون عليه مضطرين .

أ . اثر الظروف الطبيعية :

وتقل موارد بيت المال ، او ربما تنعدم ويحصل العجز ، اذا اصاب الغلال الزراعية آفة زراعية او كارثة طبيعية . ذلك ان جمهور الفقهاء يرون ان الخراج يسقط عن صاحب الارض الخراجية في مثل هذه الحالات^(١) . هذا فيما اذا كانت الارض الخراجية تعامل على وفق نظام خراج الوظيفة . اما اذا كانت تعامل على وفق خراج المقاسمة فلا نحتاج الى رأي الفقهاء للبت في هذه المسألة ، ذلك ان الخراج يؤخذ من الانتاج المتحقق . فإذا قل او انعدم قلت موارد بيت المال او انعدمت . ويوجد رأي آخر للفقهاء مؤداه انه اذا عطل رجل ارضا خراجية لسنتين ثم عمرها ادى عنها خراجاً واحداً^(٢) . وقد تتعرض المحاصيل الزراعية لظروف طبيعية قاسية كالفيضانات والآفات الزراعية ، او انحباس الأمطار وما شاكل

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٣ .

ذلك^(١) . ومن المؤكد ان مثل هذه الظروف تؤدي الى نقص الإنتاج الزراعي الذي يسهم بدوره في نقص موارد بيت المال وتذبذبه .
وتأسيساً على ما اكده النهج الاقتصادي الإسلامي، على ضرورة تحصيل ضريبة الخراج من الغلة الأوفر خراجاً في حالة وجود نوعين من الغلال في الارض الخراجية^(٢) . فان موارد بيت المال تقل في هذه الحال . واذا بار الشجر او تلف او غرس مستثمر الارض شجراً جديداً بدله ، وانفق عليها من ماله وجهده ، اصبح الشجر الجديد ملكه ، وعليه ان يؤدي عشر انتاجه فقط ، اذا بلغ الانتاج النصاب الذي سبق ان ذكرناه^(٣) . وبذلك تصبح هذه الاراضي عشرية بعد ان كانت خراجية ، وعندئذ تقل موارد بيت المال نتيجة لهذا التحول ويحصل العجز فيه.

(١) ينظر : ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢ وما بعدها و ٢٧ و ٥٠ و ٥٧ و ١٣٠ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٧٢ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٥٠ و ٦٠ و ١١١ و ١٣٨ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ وما بعدها .

(٢) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ وما بعدها ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٤٨ .

وقد اثرت الفتن والاضطرابات التي احدثها اعداء الدولة ،
وكمثال على ذلك؛ حركة صاحب الزنج^(١)، وحركة القرامطة^(٢) ،
وحركة بابك الخرمي^(٣) ، وحركة يعقوب بن ليث الصفار^(٤) وغيرها
على موارد بيت المال . ذلك ان المناطق التي شملتها هذه الحركات
كان لها تأثير سلبي على الانتاج الزراعي وتناقص اموال الجباية .
كما ادى انفصال بعض الاقاليم عن جسم الدولة الى انقطاع موارد
تلك الاقاليم وبذلك فقد بيت المال جزءاً من موارده^(٥) .

(١) عن حركة صاحب الزنج ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص
٤٣١ - ٤٣٧ و ٤٧٠ - ٤٧٢ و ٤٧٧ - ٤٧٨ و ٤٨١ - ٤٨٨ و ٥٠٤ -
٥٠٦ و ٥٢٩ و ٥٣٤ و ٥٤٢ - ٥٤٣ و ٥٥٤ - ٥٥٦ .

(٢) ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ١ ، ص ٢٣ - ٢٧ و ١٣٤ - ١٣٦ ؛
ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٩٢ و ١٠٩٠ و ١٠٢ = ٤ و ١٠٨ و
١١٢ و ١١٥ - ١١٦ و ١٨٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٤ و
٢٧ و ٣٠ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص ١١ - ١٧ و ٢٣ - ٢٨ و ٣٠ و ٥٢ -
٥٥ .

(٤) ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٦ و ٤٧٦ و
٥٠٧ - ٥١٠ .

(٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٩ ، ص ٨٠ - ٨٩ و ١٧٥ و ١٨٧ -
١٨٨ و ٢٧١ و ٣٤٦ و ٣٨٢ - ٣٨٦ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص
٥ و ٧ و ٢١ و ٦٥ .

ب . في حالات اراضي الصوافي:

اراضي الصوافي ؛ نوع من الاراضي التي حررت او فتحت بمجهود قتالي . غير ان ملاكها السابقين فارقوها فأصبحت وقفاً للمسلمين تستثمر وتدر موارد لبیت المال. قال " ابو يوسف" : ان موارد بیت المال من اراضي الصوافي في سواد العراق فقط بلغ سبعة ملايين درهم^(١) . وتوجد إيماءات تبني ان موارد اراضي الصوافي انخفضت ذلك ان بعض الناس كانوا يعزفون عن استثمارها. ففي هذا الصدد ذكر "يحيى بن آدم" ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان قد فوض عماله اعطاء اراضي الصوافي بالمزارعة على النصف. فان لم تزرع فالثلث، فان لم تزرع فبالعشر ، فان لم تزرع منحت لمن يعمرها ، فان لم يحصل على من يعمرها انفق عليها من بیت المال^(٢) . والذي يعنينا من امر هذه الحال ان اراضي الصوافي قد يصبح وارد بیت المال منها عشر انتاجها ، بدلاً من ان

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٤ ؛ ابو عبيد، الاموال ، ص ٢٩٦ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢١٧ ؛ ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٣١ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٢ ؛ الطوسي ، النهاية ، ص ١٩٦ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٣ .

يكون نصف انتاجها . وبلا ريب ، فان في ذلك حيفاً لموارد بيت المال وحصول عجز فيه.

وانخفضت موارد بيت المال من الإجراء الذي اتخذته الخليفة معاوية بن ابي سفيان حين استنصفى ما كان في بلاد الشام والجزيرة واليمن للملوك من ضياع وصيرها لنفسه خاصة ، وكان اول من استنصفى الصوافي في الدولة الاسلامية^(١). فكان يحمل إليه ولمن كان بعده من الخلفاء الأمويين خمسين الف الف درهم من انتاج صوافي سواد الكوفة^(٢) ، وعشرة الآف ألف درهم من انتج صوافي البصرة^(٣) إذ كانت هذه الأموال تذهب الى ملكية الخليفة معاوية بن ابي سفيان الخاصة ، فيكون بيت المال قد فقدها بعد ان كانت تشكل احد موارده فيما سبق.

ونخلص من هذا ان موارد بيت المال لم تكن مستمرة، وإنما كانت متذبذبة متأثرة بجملة عوامل سياسية وطبيعية. فضلاً عن مدى تمكن الدولة من السيطرة الفعلية على جميع اقاليمها، وقدرتها على إخماد أية حركة تمردية او انفصالية يحاول ان يقوم بها ذوو الإطماع والاطماع. ونحن لا نعدم وجود مثل هذه الحركات في اقاليم

(١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن . ، ص ٢٠٧ .

الدولة الشرقية والغربية على سواء . ناهيك عن اثر إهمال منظومة مشاريع الري وإدامتها . لان إهمالها يسهم في انخفاض موارد بيت المال وحصول العجز فيه. ومن المؤكد ان انخفاض موارد بيت المال كان يؤدي الى حصول ردود فعل سلبية على بقية مرافق الدولة الحيوية ، وربما يعيق إسهاماتها في تنشيط الدورة الاقتصادية، فضلاً عن احتمال تعرض كيان الدولة وأمنها وتطورها الى عدم الاستقرار وهجمات الأعداء.

المبحث السادس

القروض في الفكر الاقتصادي الاسلامي

أتاح النهج الاقتصادي الإسلامي لأصحاب رؤوس الأموال فرصاً واسعة لممارسة نشاطهم الاقتصادي والمالي . كما أن الدولة الإسلامية طبقت مبدأ حرية التجارة ، وبخاصة في المجالات المباحة شرعاً ، في جميع مدنها وأقاليمها . فتوسع النشاط الاقتصادي وشمل ميادين عدة ومنها ميدان إقراض الأموال من قبل الصرافين والتجار الموسرين ، وحتى بيت المال ، فأصبح في وسع من يروم الاقتراض قصد أحد هذه الجهات والاقتراض منها على وفق شروط تحدد باتفاق الطرفين .

إن هذا التوجه الاقتصادي والمالي أدى إلى ظهور مصارف خاصة في مدن الدولة الرئيسية ، يمتلكها أصحاب الأموال الذين كانوا يوظفون أموالهم في الأعمال المالية والاقتراض . وقد مارس أصحاب المصارف الخاصة عمليات متعددة ، ومنها عمليات الاقتراض . ومما سهل مهمتهم هذه أنهم كانوا يقبلون الودائع من بعض الموسرين وكبار موظفي الدولة ممن لاخبرة لهم في الاشتغال

بالامور المالية وتنمية رؤوس الأموال ^(١) . وان من المحتمل أن بعض هؤلاء المودعين كانوا يرمون من وراء ذلك الحصول على ارباح عن طريق استثمار أموالهم لدى الصيارفة .
أولاً : إيداع النقود لدى الصيارفة :

تشير النصوص التاريخية بكثرة إلى أن أناساً كانوا يعمدون إلى إيداع أموالهم لدى الصرافين ، وان هؤلاء كانوا يرحبون بإيداع الاموال لديهم ، ويعملون على تسهيل عمليات الائتمان ، لأن مثل هذا الأمر يسهل عملهم المصرفي . ففي هذا الصدد قال عبد الله بن الزبير أن أناساً كانوا يأتون أباه كي يودعوا أموالهم عنده خوفاً عليها من السرقة والضياع . وقد بلغ مقدار ما تجمع لديه حوالي مليونين ومئتي ألف درهم ^(٢) . وأشار الجهشيارى إلى أن خالد بن برمك قد أودع بعض أمواله لدى صيرفي نصراني ^(٣) . وأن أحد عمال الخليفة هارون الرشيد أودع أمواله عند صيرفي بغدادي ^(٤) . وذكر البيهقي أن أحد الموسرين أودع لدى الصرافين ثلاثين ألف دينار ^(٥)

(١) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٩٤ - ٩٥ و ١٢٩ ؛ الصابى ، الوزراء ، ص ٢٤ و ٢٢٦ و ٢٩١ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

(٣) الجهشيارى ، الوزراء ، ص ١٠٠ .

(٤) م . ن ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٥) البيهقي ، المحاسن والمساوى ، ج ١ ، ص ١٩٠ .

. كما أودع الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد على الله أموالاً عند أحد الصيارفة ^(١). وكان للقائد سيف الدولة الحمداني أموال لدى الصيارفة ، وكان يسحب منها بين آونة وأخرى ^(٢) . واعترف الوزير علي بن الفرات بعد إقصائه من منصب الوزارة عام ٢٩٩هـ بأنه أودع لدى الصرافين نحو مليون دينار ^(٣) . وعن طريق معتمده (ابن فرجويه) أودع علي بن الفرات أموالاً جلييلة عند جماعة من التجار والكتاب خشية أن تمتد إليها يد المصادرة بعد إقصائه من وزارته الأولى . وقد أستطاع أن يسترد هذه الاموال عندما عاد الى منصب الوزارة الثانية عام ٣٠٤ هـ ^(٤) .

وأعترف القاضي أبو عمر يوسف بن يعقوب ان لعلي بن الفرات عنده اموالاً ، فسلمت الى الوزير حامد بن العباس ^(٥) . وقال (مسكويه) أن الوزير حامد بن العباس أودع أمواله وأمتعته الفاخرة عند أحد ثقاته في مدينة واسط قبيل صرفه من الوزارة سنة

-
- (١) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .
 - (٢) الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ج ١ ، ص ٤١٢ .
 - (٣) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ٢٤ .
 - (٤) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٤٤ .
 - (٥) ن . م ، ص ٦٧ .

٣١١هـ^(١) . كما أقر أحد الجهابذة ان للوزير حامد بن العباس عنده مئة ألف دينار عينا^(٢) .

وأشار (مسكويه) إلى أن الوزير علي بن الفرات كان قد ((أقر أن له عند التجار مئة وخمسين ألف دينار))^(٣) عندما أقصي من وزارته الثالثة عام ٣١٢ هـ حيث تولى التحقيق معه ، والضغط عليه (ابن بعد شر) الذي عرف عنه شدته على مناوئيه . وأودع احد تجار بغداد عشرة الالف دينار عند عدد من الصيارفة ببغداد^(٤) ، كما أودع (أبو عبد الله البريدي) عام ٣١٢ هـ لدى احد الصيارفة درب عون ببغداد عشرين ألف دينار لإيفاء دين مستحق عليه للتاجر البغدادي (ابي بكر بن ابي قرابة)^(٥) .

وتشير النصوص الى ان بعض اصحاب الأموال كانوا يعمدون ان يودعوا أموالهم عند أكثر من صيرفي واحد تحسباً من احتمال تعرضها للمصادرة^(٦) . فقد ذكر (التنوخي) أن أحد تجار بغداد كان

(١) ن. م ، ص ٩٤ .

(٢) ن. م ، ص ٩٥ . الصابي ، الوزراء ، ص ٢٩٠ .

(٣) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٤) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٧٩-٨٠ .

(٥) مسكوية ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٦) ن. م ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

يملك عشرة آلاف دينار فأودعها لدى عدد من الصيارفة ^(١). ومن المؤكد أن كثرة الودائع لدى الصيارفة والتجار كانت تهيء لهم سيولة نقدية تمكنهم من تمشية معاملاتهم المالية ، وفي الوقت نفسه تمكنهم من اعطاء القروض للمحتاجين لها من عامة الناس ، أو لصغار التجار ، أو للدولة أحياناً .

ويجدر بنا أن نشير في هذا الشأن إلى أن كل صيرفي كان يحتفظ بسجل خاص ، ويجعله في مكان أمين ، يدون فيه أسماء الاشخاص الذين يودعون لديه أموالهم ، ومقدار ودائع كل منهم . وتتم عملية سحب المبالغ المودعة عند الصرافين أما نقداً ، أو بواسطة صكوك ، أو سفاتيج ^(٢) تحرر لهذا الغرض ^(٣).

ثانياً : مشروعية عمليات الاقتراض :

نعني بالقرض ، المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله عند قدرته ، وبما أنه في هذه الصورة ليس للمقرض فائدة

(١) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٢) سفاتيج : جمع سفتجة ، وهي أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه ، فتأخذ منه خطأ لمن عنده المال في ذلك البلد ، ان يعطيك مثل مالك الذي دفعته إليه قبل سفرك . (ينظر : البستاني ، محيط المحيط ، المجلد الأول ، ص ٩٦١) .

(٣) الحسن بن عبد الله بن قلال ، آثار الأول ، ص ٢٢-٢٣ .

مالية، فيصبح عندئذ بمثابة قربة يتقرب بها المقرض الى الله عز وجل ، لما فيه من تيسير أمور الناس ، وتفريج كربهم (١) .

ومن المفيد أن نذكر أن نهج الدولة الاسلامية الاقتصادية ، يكره للانسان الدين إلا عند الضرورة الداعية (٢) . ومع ذلك فإن النهج الاقتصادي الاسلامي اباح عمليات الاقتراض الخالية من الفائدة، لأنها تسهم في تنشيط العمليات الاقتصادية والمالية في الاسواق ، وتبعد المقرض عن المساءلة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به ، وليدر عليه ربحاً يقضي بعض حوائجه . روي عن ابن مسعود ان رسول الله (ﷺ) قال : (مامن مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة) (٣) . وقال الرسول (ﷺ) : (من اقرض دينار الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة) (٤) .

وقيل في معنى الحديث :

أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ، ولا يحتمل ذل الاقتراض إلا المحتاج.

(١) سيد سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٠٤ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٣ ، ص ٨١٢ .

(٤) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٨١ .

وعن أنس بن مالك ، قال النبي (ﷺ) : (رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا عن حاجة)^(١).

وعقد القرض ، عقد تمليك . أي يجوز للمقرض التصرف بالمال الذي اقترضه في أي وجه من وجوه النشاط الاقتصادي المشروع الذي يرى انه يدر عليه فائدة . ويجوز للمقرض أن يرد القرض مثله ، أو عينه ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فأن تغير وجب رد المثل ^(٢) . وفي مجال أستيفاء القرض بالاحسان قال رسول الله (ﷺ) : (رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء) قال الغزالي : فليغتنم دعاء رسول الله ^(٣).

ويشير الغزالي إلى أن رسول الله (ﷺ) كان يقترض من الناس وأحياناً كان صاحب القرض يشتد في الكلام على رسول الله (ﷺ) أمام الصحابة الذين انكروا على المقرض موقفه من الرسول (ﷺ) . إلا أن الرسول قال لأصحابه : (دعوه فأن لصاحب الحق مقالاً)^(٤)

(١) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٢) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٤) ن . م ، ص ٨٢ .

. ومع ذلك فإن (الغزالي) لايسوغ للمقرض أن يشتد في طلبه على المقرض : (لأن المقرض يقرض عن غنى ، والمستقرض يستقرض عن حاجة)^(١).

وذهب جمهور الفقهاء الى ان للمقرض الحق في ان يطالب المقرض برد ماله أي وقت يشاء . فقد قال مالك : يجوز اشتراط الأجل عند إجراء عملية الاقتراض وعندئذ يلزم الشرط^(٢)، فلا يحق للمقرض المطالبة قبل حلول الاجل . قال تعالى ((إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ...))^(٣) . ومع ذلك فقد أكد النهج الاقتصادي الإسلامي على المقرض أن يبادر هو بتسديد القرض الذي اخذه من المقرض دون أن يكلف الاخير مشقة أن يمشي إليه أو يقاضيه .

قال الرسول (ﷺ) : (خيركم أحسنكم قضاء . ومن قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته ، وليسلم أجود مما شرط عليه أو أحسن)^(٤).

ثالثاً : هدف القرض :

لابد أن يكون هدف القرض الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون الحياة ، او تنشيط الحركة التجارية في الاسواق ، وليس

(١) ن م .

(٢) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٤) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

أسلوب من أساليب الاستغلال . ولهذا لايجوز أن يرد المقرض للمقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله ، كي يبتعد عن أي نفع لايقره الإسلام قد يأتيه من وراء هذا القرض . وبذلك يضمن التزامه بالقاعدة الفقهية التي مؤداها : ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) (١) . والنهي هنا مقيد فيما اذا كان نفع القرض مشروطاً ، أو متعارفاً عليه . وبذلك قال الطوسي : أنه من المستحب أن يرد المستقرض مال القرض الى صاحبه من العين نفسه . لكنه أجاز للمقرض أن يأخذ مكان ماله من غير جنسه الذي عليه بسعر الوقت . وعلى المقرض أن لايمطل حق صاحب المال وإنما يوافيه حقه كاملاً على وفق ما سبق ان تعاقدنا عليه إبان المباشرة في عقد عملية الاقتراض ، وبذلك تكون قد برئت ذمته .

وأجاز الفقهاء للمقرض ان يقضي خيراً من القرض الذي اقترضه ، وبخاصة اذا لم يكن القرض مشروطاً ، ولا متعارفاً . مستندين الى حديث الرسول (ﷺ) عن ابي رافع قال : ((استلف رسول الله (ﷺ) من رجل بكرة . فجاءته ابل الصدقة ، فأمرني أن اقضي الرجل بكرة . فقلت : لم اجد في الابل إلا جملاً خياراً رباعاً . فقال النبي (ﷺ) : اعطه اياه فان خيركم احسنكم قضاء)) . وقال

(١) النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١١٧ .

جابر بن عبد الله : ((كان لي على رسول الله (ﷺ) حق ف قضاني وزادني)).

وفي حالة تعرض المال المقرض أثناء استثماره الى خسارة ، وظهور اعسار الرجل الذي اقترض المال لاستثماره ، عندئذ يصبح مديناً لصاحب المال (المقرض) ، وعندئذ يحق للإمام أن يقضي دينه عنه من سهم الغارمين من الصدقات ، وبخاصة إذا كانت الخسارة متأتية من غير معصية .^(١)

وكان الرسول (ﷺ) قد أمر بتعجيل قضاء الدين قبل أن يموت المقرض . وكان يقول : ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته))^(٢) . ومن استثمر مال غيره (اقترضه) وحضرته الوفاة ، أوصى به الى من يثق به كي يرد المال المقرض الى صاحبه مع الربح أن وجد^(٣) .

إن النهج الاقتصادي الاسلامي يسهم في تنشيط عمليات الاقتراض والعمل التجاري من خلال أجازته (شركة الوجوه) التي يمكن من خلالها أن يشتري أثنان أو أكثر بضاعة دون أن يكون لهم

(١) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٨٥ . (ينظر : الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ٥٤٣) .

(٢) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٨٥ . (أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه) .

(٣) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٠٧ .

رأس مال يدفعونه ثمناً لها ، وأنما اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم . فهم والحال هذه يمارسون نوعاً من عمليات الاقتراض التي يتم من خلالها تحقيق ارباح للمساهمين في هذا النوع من النشاط ^(١) .

ولم يقتصر القرض على المال (أي النقود) ، وإنما جوز قرض الثياب والحيوان كما جوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً ، أو كان من عروض التجارة . كما جوز قرض الخبز . قالت عائشة (رضي الله عنها) : (قلت يارسول الله أن الجيران يستقرضون الخبز والخميرة ، ويردون زيادة ونقصاً . قال : لا بأس وإنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل) ^(٢) . وقال معاذ بن جبل سمعت الرسول (ﷺ) يقول : (... سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الاخلاق . فخذ الكبير واعط الصغير ، وخذ الصغير واعط الكبير . خيركم أحسنكم قضاء) ^(٣) .

رابعاً : دوافع عمليات الاقتراض :

يوجد أناس لديهم مستوى مناسب من الاداء الاقتصادي الاستثماري ، فيحاولون الاشتغال بمشاريع استثمارية لكنهم لا يملكون رأس المال اللازم لتوظيفه في مثل هذه المشاريع فيلجؤون الى

(١) ينظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٢) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٨٤ .

(٣) ن م .

الحصول على المال الائتمان الذي يتمثل في القروض المقدمة من الصيارفة أو التجار ، أو الموسرين ، أو من بيت المال ، وهي بمثابة ديون ميسرة غاية التيسر تقدمها احدى الجهات .

وفي المقابل يوجد أناس آخرون لديهم رؤوس أموال مكتنزة وليس في مقدورهم توظيفها واستثمارها ذاتياً . فهم والحال هذه يرحبون بمن يبدي استعداداه لأقتراضها واستثمارها ، على أن يكون لهم نصيب محدد في الربح المحقق من النشاط الاستثماري الذي يمارس من خلال رؤوس أموالهم المقترضة هذه .

وبلا ريب ؛ فأن مثل هذا النشاط يكون إضافة رؤوس أموال جديدة الى اصول الاموال الموظفة في الاسواق والمشاريع الانتاجية الاخرى القائمة في المدينة او الاقليم . وأن من شأن هذا النشاط تنمية الاموال وتنشيط الحركة التجارية في الاسواق ، وخلق فرص عمل جديدة لأناس كانوا بالامس القريب عاطلين لا عمل لهم ، كما أنه في الوقت نفسه يحدث مورداً جديداً يضاف الى موارد بيت المال ^(١). ان هذا النمط الاستثماري المنتج اسهم بشكل فاعل في تنمية رؤوس الأموال لدى الافراد والجماعات ، كما انه في الوقت نفسه اسهم في تدوير الثروات في هذا النشاط الأمر الذي أدى الى رفع مستوى المعيشة بشكل عام بين الافراد واسهم ايضاً في زيادة الدخل القومي

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨٢ .

. وتشير النصوص الى ان المشاريع الاستثمارية الموظفة في مجال التجارة اوفر ربحاً من المشاريع الانتاجية الاخرى ، كما أنها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة (١).

وهكذا فتحت عمليات الاقتراض فرصاً جديدة للأفراد والجماعات التي تتطلع الى ممارسة النشاط الاقتصادي ، أو تحسين نمط إنتاجها في المجالات الاقتصادية الاخرى ؛ كالزراعة ، أو الحرف الصناعية . ويبدو أن طبيعة الاغراءات في مجال التجارة التي كانت تترأى أمام اعين مستثمري رؤوس الأموال ، أو المقترضين ، وجعلهم يفضلون استثمار الأموال التي اقترضوها فيها، ويعزفون عن خوض غمار لمجالات أخرى (٢).

وبلا ريب ؛ فإن النهج الاقتصادي والمالي الاسلامي كان يؤكد دائماً على مبدأ سلامة الاقتراض ، ويرى أن العيب ليس في الاقتراض نفسه ، سواء أكان متأتياً من الصرافين ، أم من التجار والموسرين ، أم من بيت المال - مع اختلاف الطبيعة الاستثمارية لكل منهم ، إنما العيب ، أو المحذور ، يكمن في صيغ تقديم القرض، واعني بها فيما اذا كانت تتقاطع مع مبادئ الاسلام ام لا ؟ (٣) . وهذا

(١) ن . م ، ص ٣٩٤ .

(٢) الجاحظ ، البخلاء ، ص ٢٧ و ٢٩ و ٣١ .

(٣) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

لايعني أن المقترض يسقط من حساباته الظروف التي سوف تؤثر سلباً أو إيجاباً في حصيلّة استثمار القرض ، لأنّ لذلك نصيباً أساسياً لنجاح المشروع الاستثماري وزيادة ريعه ، أو تحقيق الفائدة التي تضاف الى رأس المال التي تمثّل هامش الربح لرأس المال المستثمر بعد طرح قيمة الكلفة وهكذا يتضح أمامنا ان عمليات الاستثمار متى اسهم فيها رأس المال فله نصيب محدد من الربح ، سواء أكان مقترضاً من التجار ، أم من الصرافين .

ومن نافلة القول أن النجاح الذي يحققه المال المقترض (او الموظف) ، قد يكون مرجعه حسن استخدام رأس المال المقترض والفاعلية الادارية له ، وحصول القدرة الشرائية لدى المواطنين التي من شأنها امتصاص ناتج المشروع . ان كل هذه العوامل تسهم في جعل المشروع الاستثماري يمتلك القدرة الذاتية على مواصلة النمو ، وحينئذ يستطيع المقترض ان يسد القرض على وفق الشرط المتفق عليها ، ويحصل لديه فضول اموال من الربح المتحقق .

خامساً : الاقتراض من بيت المال

تظهر القراءات المتأنيّة ان النهج الاقتصادي الاسلامي أباح للخليفة ، أو أمير الاقليم ، الاقتراض ، أو الاقراض ، من الأموال الموجودة في بيت المال . ففي هذا الصدد ذكر (ابن سعد) ان الخليفة ابا بكر الصديق (رضي الله عنه) أتسلف من بيت المال ستة آلاف درهم وقد سدد هذا القرض بعد وفاة ابي بكر (رضي الله عنه) من قيمة بيع بستان كان

يملكه (١) . وذكر (الطبري) ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اقترض هند بنت عتبة اربعة آلاف درهم من بيت المال فاستثمرتها في النشاط التجاري .

وبعدئذ ارجعت المبلغ الذي سبق ان اقترضته بعد ان حققت ربحاً جيداً (٢) . واقترض الخليفة عمر (رضي الله عنه) أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ليستعين بها على قضاء حوائجة (٣) .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اقترض من بيت المال ثمانين ألف درهم ، فلما طعن أو عز الى ابنه عبد الله بن عمر أن يبيع أموال والده ليسد هذا القرض ، فأن تعذر ذلك استعان ببني عدي . ولم تسكن جوارح عمر (رضي الله عنه) حتى ضمنها عنه ابنه عبد الله ، وأشهد بها على نفسه اهل الشورى وعدة رجال من الانصار . وفعلاً حمل عبد الله بن عمر المال الذي سبق ان اقترضه ابوه وسلمه الى الخليفة الجديد واحضر الشهود على براءة ذمة والده (٤) وذكر (ابن سعد) ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اقترض من بيت المال ،

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٧٣ . اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ٢٢١ . ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

(٣) النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١١٧ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

ولكن لم يحدد (صاحب المطبقات الكبرى) مقدار المبلغ الذي اقترضه الخليفة ثراشد الثالث ، ولا فيما اذا اعاد هذا المبلغ الى بيت المال أم لا ؟^(١) ومن المرجح انه اعاده .

وكان المسؤولون في الدولة الإسلامية أحياناً يعالجون شحة بعض المواد الغذائية في الاسواق باتباع سياسة دعم التجار وتقديم القروض لهم ، ففي هذا الشأن ذكر "البلاذري" ان الوالي زياد بن ابيه كان قد تلمس زيادة حادة في اسعار الطعام إبان ولايته على البصرة فأقرض التجار أموالاً من بيت المال لكي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية وتوفيرها في الاسواق ، وعندئذ يكون في استطاعة الناس شراء ما يحتاجونه بأسعار مناسبة^(٢) . واقترض عبد الله بن مسعود ، مسؤول بيت المال في الكوفة ، الوالي سعد بن ابي وقاص ، واشتد في مطالبته حين أخر سعد دفع القرض . وعندما بلغ الخليفة عثمان (رضي الله عنه) تراخي الوالي في ايفاء القرض قرر عزله واستبدله بوال آخر^(٣) . واقترض والي البصرة (ابو موسى الاشعري) مبلغاً من المال الى عبيد الله بن عمر فاشترى به بضاعة وعرضها في

(١) ن . م ، ص ٤٤ .

(٢) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج ١ ، ق ٤ ، ص ٢٣٧ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

أسواق الحجاز فباعها هناك ودفع المبلغ الذي اقترضه الى مسؤول بيت مال الحجاز (١).

ولم يتوان بيت المال عن تقديم المال غير القابل للرد للمواطنين إسهاماً منه في رفع دين عجز المواطن عن الإيفاء به ، على ان يكون مبعث هذا الدين في غير سفه ولاسرف واسهم بيت المال ايضاً في تزويج الفتيان من المسلمين الذين لم يكن في مقدارهم دفع مهر الزواج (٢) . وفي رواية عن الزهري مؤداها ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : (إن جاعني خمس العراق لا أدع هاشمياً إلا زوجته ولا من لا جارية له إلا أخدمته) (٣).

ومن اجل الإيفاء بمتطلبات العمل الزراعي وبزيادة الانتاجية ، أقدم والي العراق على تقديم القروض للمزارعين من أجل ان يستعينوا بها على شراء مستلزماتهم الزراعية ، حيث اقترض الحجاج بن يوسف الثقفي الفلاحين مليوني درهم من بيت المال كي يستعينوا بها لتمشية شؤونهم الزراعية (٤) . وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز انبرى بيت المال مرة أخرى لتقديم القروض المالية الى

(١) العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٢٢٥ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٦٥ .

(٣) ن م .

(٤) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٥ . ابن رسته ، الاعلاق ،

النفيسة ، ص ١٠٥ ؛ ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١١ .

الفلاحين والمزارعين في العراق لأنها تقوي من قدرتهم على استثمار أراضيهم وتحقيق زيادة في إنتاجية الأرض^(١).

وإبان حركة يزيد بن المهلب لم يكن عند والي البصرة عدي ابن أرطاة من المال ما يكفيه لكي يعطي أنصاره ومؤيديه ، فأضطر ان يقترض مبلغاً من المال يوزعه على أنصاره^(٢).

وفي عهد الخليفة المنصور قدم بيت المال قرضاً بمبلغ مئتي ألف درهم الى المزارعين لتمشية أمور ضياعهم^(٣). وفي خلافة المتوكل على الله قدم بيت المال قرضاً بمبلغ عشرة آلاف دينار الى مزارعي منطقة (باسورين) في الموصل^(٤).

وفي عهد الخليفة المعتضد بالله اقترض بيت المال الفلاحين في منطقة (الصلح والمبارك) عشرة آلاف دينار^(٥). وأمر الوزير علي بن عيسى آل الجراح عامله على (الصلح والمبارك) بتقديم قرض من

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢٠ ،

(٢) ابن اعثم الكوفي ، فتوح ، ج ٨ ، ص ٤ .

(٣) الجهشيارى ، الوزراء ، ص ٩٣ .

(٤) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ١١٧-١١٨ .

(٥) ن.م ، ص ٦٦ ؛ الصابي ، الوزراء ، ص ٤١٩ ؛ ياقوت ، البلدان ، ج ١ ،

ص ٣٢٢ .

بيت المال لأصحاب الحاجة من المزارعين كي يستعينوا به لتهيئة مستلزماتهم الزراعية^(١).

وفي عهد الخليفة الطائع لله قدم بيت المال قرضاً مقداره ثلاثة آلاف درهم للمزارعين الذين تضررت حقولهم بسبب سوء الري وحصول الفيضانات^(٢). ومن المؤكد أن هذه القروض كانت تقدم الى ذوي الحاجة من المزارعين والفلاحين بلا فائدة تذكر لبيت المال. ذلك أن المقرض كان يكتفي برد المبلغ نفسه الذي سبق أن اقترضه. وبلا ريب، فإن هذه القروض أسهمت في زيادة الانتاجية الزراعية في المناطق المشار إليها توأماً.

ولدينا نصوص تشير الى بيت المال الخاصة كان يقدم قروضاً ايضاً. ففي هذا الشأن روى (التتوخي) ان كاتب ديوان الخراج موسى بن عبد الملك اقترض من بيت مال الخاصة مائلاً الى أجل قريب، وضمن للخليفة المتوكل على الله رده. فحل الاجل ولم يستطع المقرض رد المال الذي سبق أن اقترضه، فاغتاز الخليفة المتوكل على الله من مدافعتة به، فأرسل عبد الله بن يحيى بن خاقان ليطالبه برد المال، وأمره ان يضيق عليه في المطالبه، غير ان موسى بن عبد الملك غمز بعض غلمانته فسرَقوا كتاب المطالبة الذي

(١) الصابي، الوزراء، ص ٣٦٤.

(٢) الفلقشندي، صبح الاعشى، ج ١٣، ص ١٣٩ - ١٤٠.

كان يحمله عبد الله بن يحيى ، ومع ذلك استدعى الخليفة المتوكل الكاتب موسى بن عبد الملك الذي استطاع ان يحضر معه نصف المال المقترض ، وتضرع للخليفة فأمهله خمسة ايام ليحضر بعدها النصف الثاني من المال المقترض ^(١) . واقترض القاسم بن عبيد الله بن سليمان مئتي ألف دينار من بيت مال الخاصة عندما كان يدير أمور الدولة نيابه عن والده الوزير الذي خرج من بغداد الى الجبل بمهمة رسمية . وقد وافق الخليفة المعتضد بالله على تقديم القرض بعد ان ضمنه الكتاب أحمد بن الفرات ^(٢) .

سادساً : الاقتراض من التجار والموسرين :

اسهم التجار والأثرياء في تقديم القروض المالية لذوي الحاجة الذين يرومون الاشتغال في النشاطات الاستثمارية ، إلا أنهم لا يملكون الاموال اللازمة التي يتطلبها مثل تلك النشاطات ، وعندئذ يستطيعون ان يذللوا هذه العقبة عندما ينبري التجار والأثرياء لتقديم القروض لهؤلاء . ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك يكفي أن نشير الى بعضها . فقد ذكر التنوخي أن التجار في ديار ربيعة أقرضوا رجلاً مبلغاً من المال على اثر تقلده عملاً إدارياً في منطقتهم ^(٣) .

(١) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ١ ، ٨٩ - ٩٠ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص ٢٠٧ .

(٣) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ١ ، ص ٩٦ .

واقترضت المغنية (شارية) أبا الحسن بن الحسين عشرة آلاف دينار ، من غير رهن . ومكثت عليه أكثر من سنة ولم تطالبه حتى رد المبلغ بنفسه (١) .

وأشار (التتوخي) إلى أن حامد بن العباس كان قد اقترض من أحد معارفه الموسرين ألف درهم ليستعين بها عياله اثناء وجوده في السجن (٢) . واقترض الوزير عبيد الله بن محمد الكلوزاني في سنة ٣١٨ هـ من الثري ابي بكر بن قرابة مئتي الف دينار بربح درهم في كل دينار (٣) واقترض ابو بكر بن قرابة اموالاً أخرى بفائدة درهم في كل دينار للوزير الحسين بن القاسم سنة ٣١٩ هـ الذي دعت له حاجة الدولة الى ذلك (٤) .

وأشار (عريب) إلى ان والي مصر اضطر إلى الاقتراض من التجار ليحصل على الأموال التي التزم بدفعها الى الجند إبان تقلد القاهرة بالله منصب الخلافة سنة ٣٢٠ هـ (٥) . واقترض الوزير

(١) الاصفهاني ، الاغانى ، ج ١٥ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢١٣ ؛ الهمداني ، تكملة ، ج ١ ، ص ٦٣ .

(٤) مكسويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ؛ الهمداني ، تكملة ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٥) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص ١٣٠ .

محمد بن مقلة من تجار الموصل اربعمئة الف دينار وتعهد ان يردها من واردات الموصل ، إلا أنه لم يستطع أن يوفي هؤلاء التجار من موارد الموصل ، فسدد قسماً من قروضهم من موارد السواد ، والقسم الآخر سدده من ثمن الضياع السلطانية التي باعها لهذا الغرض (١).

سابعاً : الاقتراض من الصرافين :

وجد الصرافون في مدن الدولة الاسلامية الرئيسية ، وكانت لهم في اسواقها دكاكين خاصة مارسوا فيها عملياتهم المصرفية المعتادة آنذاك . وتأتي في مقدمتها صرف النقود ومبادلتها (٢) ، وتقديم القروض المالية لمن يريد ان يستفيد منها ، لاسيما عندما يطمئنون الى استرجاع المبلغ المقرض مع الفائدة المتفق عليها والتي تحقق نمو رؤوس اموالهم باطراد .

(١) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ؛ الهمداني ، تكملة ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٢) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٧١ و ٢٤٦ ؛ الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١ ، ص ٨٠ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ؛ الصابي ، الوزراء ، ص ٨٤ ؛ ابن الجوزي ، مناقب بغداد ، ص ١٤ .

وفي تقديرنا ان الصرافين كانوا يفرضون فوائد عالية عند
إجرائهم عملية الاقراض هذه . وبذلك أشار القرآن الكريم الى
الارباح الفاحشة التي كان يتقاضها المقرضون (١).

ونستطيع ان نلتمس كثرة أموال الصرافين من الرواية التي
أوردها (الجهشياري) في صدد صرف الخليفة هارون الرشيد الفضل
ابن يحيى بن برمك عن ولاية خراسان وتقليدها لعلي بن عيسى بن
ماهان . وكان الوالي الاخير قد جمع أموالاً جليلة وحمل منها الى
الخليفة الرشيد ألف بدرة معمولة من الوان الحرير ، ومنها عشرة
الالف الف درهم ، فأستكثرها الرشيد، إلا أن يحيى بن برمك اراد ان
يقلل من شأن هذا المبلغ فقال للخليفة : (لو قصدت لدرب من دروب
الصيارفة بالكرخ لوجدت فيه اضعاف هذه) (٢).

ولابد لنا من ان نقول ان مانورده هنا من ممارسات الاقتراض
من الصرافين يقع ضمن دائرة التمثيل لا الحصر لوجود شواهد
كثيرة . ففي هذا الشأن يفيدنا (التنوخي) الذي ذكر أن أحد تجار الكرخ
ببغداد المدعوا (أبا بكر بن جعفر السواق) كان يقترض المال من
(ابن عبدان الصيرفي) كلما دعت الحاجة إلى ذلك (٣) . واعتاد بعض

(١) ينظر : سورة آل عمران ، اية ١٣١ ، سورة البقرة ، اية ٢٧٥ - ٢٨٠ ،
سورة الروم ، اية ٣٩ .

(٢) الجهشياري ، الوزراء ، ص ٢٢٨ .

(٣) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

تجار مدينة الكوفة الاقتراض من الصيرفي معلى بن خنيس (ت ١٥٠هـ)^(١) . وهناك صيارفة كوفيون آخرون كانوا يتولون إقراض التجار عند حاجتهم الى ذلك .

واقترض محمد بن الحسن صاحب الجيش من ابي بكر الصيرفي ثلاثة آلاف درهم^(٢) . وقدم الصيرفي البصري (طالوت بن عباد) القروض للتجار عند حاجتهم إليها .^(٣)

وكان بعض الصرافين يكتفون بثقة المقرض ولا يطلبون منه اية ضمانات في حين كان بعض الصرافين يطلب من المقرضين كفيلاً يتعهد برد القرض في حالة امتناع او عجز المقرض عن الدفع . وقد يأخذ الصيرفي المقرض رهناً من المقرض تفي قيمته بمقدار القرض أو تزيد .

وفي المصادر الأولية إيماءات تشير الى أن المسؤولين في الدولة كانوا احياناً يقرضون من الصرافين أو التجار الميسرين في حالة تعرض بيت المال لعجز مالي عندما لا تغطي موارده النفقات المطلوبة . فعند قيام الدولة العباسية أقترض الخليفة العباسي الأول من (ابن مقرن الصيرفي) مليون درهم لمعالجة العجز المالي^(٤) .

(١) التتوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

(٢) الطوسي ، اخبار معرفة الرجال ص ٣٧٧ .

(٣) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٧ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

ولما شعر الخليفة بنضوب موارد بيت المال طلب من أوليائه ان
يقترضوا له من التجار عشرة ملايين درهم^(١). وذكر (الصابي) ان
الوزير علي بن الفرات كان قد استعان بصرافين ذميين ابان تقلده
الوزارة عام ٢٩٦ هـ ، كانا يقرضانه المال لتمشية أمور الدولة^(٢)
. وشعر الوزير الجديد علي بن عيسى آل الجراح بحاجته الماسة الى
مايقدمه هذان الصرافان من قروض لتصرف أمور الدولة المالية .
إذ أتفق معهما على ان يقرضانه مبلغاً من المال بفائدة دائق ونصف
فضة في كل دينار^(٣). وخلال تمرد الخوارج في منطقة البحرين
انخفضت موارد بيت مال البصرة فقدم التجار والموسرون قروضاً
للدولة كي يتسنى لها مجابهة هذا التمرد وإخماده .

وأخيراً يمكن القول أن عمليات الاقتراض سواء كانت تتم من
بيت المال ام من قبل الصرافين ، ام من التجار والموسرين ، فأنها
اسهمت بشكل فاعل في النشاطات الاقتصادية والمالية إذ أدامت
حيوية حركة النشاط التجاري في الاسواق ، واسهمت في زيادة
الانتاجية في الحقل الزراعي . كما استثمرت رؤوس الأموال

(١) اليعقوبي ، مشاكل الناس لزمانهم ، ص ٣٠ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص ٧٩ . التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ،
ص ٢٥-٢٦ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص ٨٠-٨١ . التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ،
ص ٢٥-٢٦ . (الدائق : سدس الدرهم الإسلامي) .

والودائع في القروض فحققت نماء فضول أموال المستثمر بها . ولم تستطع الدولة آن ذاك تحديد سعر الفائدة على الأموال المقرضة ، إذ ترك الأمر لمؤثرات العرض والطلب التي كانت كثيراً ما كانت تميل الى جانب المقرضين وتخضع لمشيئتهم التي يدفعها حب المال والاستزادة منه كلما وانتهم الظروف . وهذا أدى بدوره الى حدوث سيولة نقدية في اسواق التعامل التجاري والمالي ، كما أدى الى زيادة في دخل الافراد والجماعات وارتفاع مستوى معيشتهم ومن جانب آخر استطاعت الدولة أن تشرف على اعمال الصرافين عن طريق المحتسب ^(١) ، الذي كان يراقبهم ويتفقد أسواقهم ، فإذا كان هناك من رابي وخالف نهج الدولة الاقتصادي فيما يخص أمور الصرف ، عزره وطرده من السوق وعليه ايضاً أن يمنعهم من محاولة ترويج النقود المزيفة .

(١) ينظر : الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٧٥ . ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ١٠٥ . ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٤٤ .

الفصل الثالث

النشاط التجاري في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المبحث الأول: أثر الإيلاف في نشاط تجارة قريش.

المبحث الثاني: أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من التسعير في الأسواق الإسلامية .

المبحث الرابع: الكسب الحلال في النهج الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الخامس: نشاط الشركات التجارية في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

المبحث السادس: استثمار الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

المبحث السابع: موقف الإسلام من ظاهرة الاحتكار .

المبحث الثامن: النشاط التجاري لسكان لخليج العربي في العصر الإسلامي .

الفصل الثالث

النشاط التجاري في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول

أثر الإيلاف في نشاط تجارة قریش

أولاً : أثر موقع مكة المكرمة:

تقع مكة في واد سهلي منبسط ، محاط بجبال ذات شعاب تحيط به إحاطة كاملة^(١)، وقد غنت قدسيّتها على مر الزمن عن بناء سور لحمايتها ، فمن الممكن للقافلة التجارية التي تنزل في هذه البقعة أن تتحصن في شعابها محاطة بحراسها^(٢).

وقد ورد اسم (مكة) في المصادر اليونانية والرومانية القديمة فذكرها (بطليموس) باسم (ماكورابا)^(٣). وهي لا بد أن تكون أقدم عهداً من هذا الجغرافي الذي عاش في الإسكندرية خلال القرن الثاني الميلادي^(٤). وهي تشكل مركزاً دينياً مهماً للقبائل العربية لوجود الكعبة فيها ، البيت الذي جعله الله مثابة للناس وآمناً، ومقام النبي

(١) الاصطخري : مسلك المسالك ، ص ٢١.

(٢) احمد ابراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، ص ١٧.

(٣) بروكلمان : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ج ١، ص ٣٣.

(٤) جواد علي: تاريخ العرب، ج ٤، ص ١٨٨.

إبراهيم (عليه السلام) ، ومنشأ إسماعيل (عليه السلام) ، ومولد الرسول محمد (ﷺ) أجمعين. وبذلك قال رسول الله (ﷺ) (لعتاب بن أسيد: [إني مستخلفك على آل رسول الله] (١)).

وكانت قبائل العرب تحج الى الكعبة قبل الإسلام، ويقوم أهل مكة (قريش) بتقديم الخدمات اللازمة للحجيج الذين يفدون الى هذه البقاع في مواسم محددة ، وأن قدومهم من شأنه أن يسهم في النشاط التجاري كما سنرى (٢).

ذكر الجغرافيون والمؤرخون أن مكة تفتقر الى المقومات الأساسية التي تساعد على قيام نشاط زراعي وصناعي لسد حاجات سكانها اليومية. ونتيجة لضغط الظروف الجغرافية القاسية، ربطت مصيرها بالنشاط التجاري، كنمط إنتاجي، فكان جل سكان مكة يشتغلون بالتجارة ، ولم تكن تجارتهم في بداية الأمر تتجاوز حدود مكة وظهيرتها، في حين كان التجار الغرباء يجلبون تجارتهم الى مكة ويبيعون سلعهم لقريش والقبائل المجاورة التي كانت تفتد إلى أسواق مكة في مواسم معينة لغرض التجارة والحج (٣). ومما يعزز

(١) الهمداني: صفة جزيرة العرب، ص ٤١، ٨٦، ٢٣٧، ٢٤٠.

(٢) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ١، ٢٢٤ ومابعدھا. الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٣) القالي: ذيل الامالي والنوادر، ص ٢٠٠.

ذلك ويؤكد قول الثعالبي: إن قريشا كانت أول أمرها لا تتاجر إلا مع من ورد على مكة المكرمة في المواسم وبذي المجاز، وسوق عكاظ في الأشهر الحرم. اعتزازاً بدينها ، وإلفة لبيتها^(١).

غير أن هذه الحال تغيرت بمرور الزمن حيث أخذ تجار قريش يقومون برحلات تجارية منظمة ، فتحولت مدينة مكة من سوق محلية تعتمد على القبائل المجاورة ، الى سوق مركزي تتمحور فيه تجارة الشرق، بحيث أصبح تأثيره ظاهراً في الحياة الاقتصادية للمنطقة بصورة عامة.

وقد اسهمت عوامل عدة في هذا التطور السريع ، حيث استفاد أهل مكة من الوضع الذي طرأ على بلاد اليمن بخضوعها للاحتلال الاجنبي، ومن تردي الأوضاع السياسية فيها من جراء هذا الاحتلال ، فضلاً عن الاضطرابات المستمرة التي وقعت بين أهل البلاد وبين الغزاة الأحباش، وعندئذ وجدت قريش نفهسا في وضع يمكنها من استغلال مواهبها وقدرتها وحذقها في التجارة ، وبذلك حصلت على ارباح طائلة وصارت مكة مركزاً مهماً في ذلك الوقت^(٢). ويعزو (الثعالبي) سبب إقبال قريش على ممارسة النشاط التجاري: هو تمسكهم بالدين (فتركوا الغزو كراهية للسبي واستحلال

(١) الثعالبي: ثمار القلوب، ص ٢٨٩.

(٢) الطبري: تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٢٨٠-٢٨٢.

الأموال . فلما زهدوا في الغصوب لم يبق من مكسبة سوى التجارة، فضربوا في البلاد الى قيصر الروم ، والنجاشي بالحبشة ، والمقوقس بمصر ، وصاروا بأجمعهم تجارا خلصاء^(١).

وبلا ريب فإن هذه التطورات أثرت في تجارة الحيرة ، المركز الرئيس في العراق، وكذلك اليمن، وأسواق بلاد الشام الأكثر أهمية، فضلا عن توفر الشروط الذاتية لمدينة مكة التي تأتي في مقدمتها موقع مكة على مفترق الطرق البرية المتجهة جنوبا الى اليمن، وشمالا الى بلاد الشام وبيزنطة ، وشرقا الى العراق وبلاد فارس، وغربا الى البحر الأحمر ومصر والحبشة ، فتحوّلت عندئذ مكة الى مركز خدمات فنشطت فيها المعاملات المصرفية.

وفي مستهل القرن السادس الميلادي أصبحت مكة وأهلها (قريش) تحتكر التجارة في جلّ بلاد العرب، فضلا عن سيطرتها على الطرق التجارية التي تربط اليمن ببلاد الشام من جهة، وبالعراق من جهة أخرى. وهكذا أصبحت مكة مركزاً تجارياً نشيطاً، استقطب تجاراً كثيرين، الأمر الذي أفاض على أهلها سحائب خير وسعة، لأن أسواق مكة اضحت تتساب منها السلع التجارية المختلفة إلى مراكز الاستهلاك، وقد بلغت شهرة قريش ومهارتها في التجارة إلى حد أن

(١) الثعالبي : ثمار القلوب، ص ٨٩.

ذهب بعضهم إلى القول: إن قريشاً إنما سميت كذلك لاحترافها التجارة^(١).

وكانت لقريش رحلتان، رحلة في الشتاء نحو بلاد اليمن والحبشة، ورحلة في الصيف نحو بلاد الشام^(٢)، وكان هاشم بن عبد مناف قد خرج إلى بلاد الشام، ووفد إلى الملوك، وأبعد في السفر، وممر بالإعداد، وأخذ منهم الإيلاف الذي ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۝١ إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾^(٣).

ثانياً : الإيلاف لغة وإصطلاحاً:

من المفيد أن نذكر أن المعنى اللغوي لمفردة (الإيلاف) اختلف فيها اللغويون، فهي مصدر ألف، إذ جعلته يالف والألف هو الفاعل^(٤)، وهو من أنفت المكان أو ألفه ايلافا إذا ألفته، فأنا مؤلف^(٥)، والألف من العدد (بفتح الهمزة) والأنف (بكسر الهمزة) :

(١) ينظر: ياقوت البلدان ، ج ٤، ص ٣٣٢. الفنقيشندي: نهاية الأرب ، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٢٥٢ .

(٣) سورة قريش: آية ١ و ٢ (ينظر: ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٧، ص ٣٧٧) . الثعالبي: ثمار القلوب، ص ٨٩-٩٠.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٢٠٤.

(٥) الزمخشري: الكشاف ، ج ٣، ص ٨١٠.

الصاحب الذي نألفه ويألفك ويكون الألف مصدر الفته. قال الشاعر:
زعمتم ان أخولكم قريش

لهم إلف وليس لكم إلف

والألف (بضم الهمزة) جمع الوف، وهو الكثير الألفة، وأصله ألف (بضم اللام) ثم تخفف^(١). وقال الخازن: الإيلاف من الف الشيء ألفاً^(٢). وقال الطبرسي: الإيلاف إيجاد الألف بحسن التدبير والتلطف. ويقال: ألف يألف إلفاً، وألفه يؤلفه إذا جعله يألف. فالإيلاف نقيض الإيجاش. ونظير الإيلاف، وألف الشيء لزمه على عادة في سكون النفس إليه^(٣). وبذلك تكون لزوم الشيء والتعود عليه، فهي مادة تدل على اجتماع الشمل مع الالتئام^(٤).

ووردت لفظة (إيلاف) واشتقاقاتها في الحديث النبوي الشريف أكثر من موضع. عن جندب بن عبد الله أنه قال، قال رسول الله (ﷺ) [أقرأوا القرآن ما انتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه]^(٥).

(١) البطليموس موسى: المثالب، ق ١، ص ٣٢١.

(٢) الخازن. لباب: التأويل، ص ٥٧٥.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان، ج ٢٠، ص ٣٢٠. ابن حيان: البحر المحيط، ج ٢، ص ٥١٤.

(٤) النسفي: مدارك التنزيل، ج ٦، ص ٥٧٥.

(٥) الصابوني: صفوة التفسير، ج ٣، ص ٦٠٦.

وفي حديث آخر قال (ص): [كنتم متفرقين فآلفكم الله بي] ^(١). وقد ذكر أحمد بن حنبل الكثير من هذه الأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول لفظة إيلاف ^(٢).

وتستطيع أن نتلمس فحوى (الإيلاف) اصطلاحاً، من قول الفراء وابن العربي اللذين قالاً إن (الإيلاف) تعني التجهيز والتهيئة. والمقصود بها تجهيز رحلاتها التجارية حتى تتصل ولا تنقطع ^(٣). وقال الأزهري (الإيلاف) شبه الإجاره والخفارة ^(٤). قال الهروي في القريبين: الإيلاف عهد بين قريش وبين الملوك. فكان هاشم بن عبد مناف يؤلف ملوك الشام ^(٥). ويرى الألوسي أن معنى الإيلاف (يعاهد ويصالح) ^(٦)، في حين قال ابن حبيب إنها تعني العهود ^(٧). فهي إذن معاهدات رسمية وعهود أمان بين قريش خاصة، وأهل مكة عامة. وبين القبائل والدول التي تمر بها قوافل قريش التجارية. تنص على حرية تنقل التجارة.

(١) ينظر: ونسئك: المعجم المفهرس، ج ١، ص ٧٦.

(٢) ابن حنبل: المسند، ج ٩، ص ١٩٠، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٣) القمي: غرائب القرآن، ج ٣، ص ١٨٧.

(٤) ابن حيان: البحر المحيط، ج ٨، ص ٥١٤.

(٥) ابن الاثير: الكامل، ج ٢، ص ١٠.

(٦) الألوسي: روح المعاني، ج ٣٠، ص ٢٤.

(٧) ابن حبيب: المحبر، ص ١٦٢.

ثالثاً : بدايات التعامل بالإيلاف:

حددت بدايات التعامل بالإيلاف في مدة المئة سنة قبل ظهور الإسلام^(١). ويرى آخرون أن الإيلاف إنما بدأ نحو عام خمس مئة ميلادية. وربما في السنوات الأخيرة من القرن الخامس الميلادي^(٢). وينسب الإيلاف الى هاشم بن عبد مناف الجد الأعلى للرسول (ﷺ) الذي ينسب إليه بنو هاشم. ففي رواية الثعالبي إنه: (كان أول من خرج الى الشام ووفد إلى الملوك، وأبعد في السفر، ومرّ بالاعداء وأخذ منهم الإيلاف الذي ذكره الله.. وكان يأخذ الإيلاف من رؤساء القبائل وسادات العشائر)^(٣). وفي رواية طويلة أوردها اليعقوبي قال هاشم لقيصر: أيها الملك ، لي قوم وهم تجار العرب، فتكتب لهم كتابا يؤمنهم ويؤمن تجارتهم حتى يأتوا بما يستطرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندهم، فهو أرخص عليكم ، فكتب له كتاب أمان لمن يقدم منهم فأقبل هاشم بذلك الكتاب فجعل كلما مر بحي من العرب بطريق الشام أخذ من اشرافهم إيلافاً، والإيلاف أن يأمنوا عندهم في أرضهم بغير حلف إنما هو أمان

(١) كستر: ألحيرة ومكة ، ص ٤٩.

(٢) مهران : الحضارة العربية، ص ٢٩٩.

(٣) الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٤. الثعالبي: ثمار القلوب،

الطريق^(١). وخرج المطلب بن عبد مناف إلى اليمن فأخذ من ملوكهم عهداً لمن عبر إليهم من قريش وخرج عبد شمس بن عبد مناف إلى النجاشي في الحبشة فجدد بينه وبينه العهد وأخذ إيلافاً كفعل هاشم والمطلب، وخرج نوفل بن عبد مناف ، وكان أصغر ولد أبيه ، فأخذ عهداً من كسرى لتجار قريش وإيلافاً ممن مرّ به من العرب^(٢).

قال اليعقوبي : إن هاشماً (كلما مرّ بحي من العرب أخذ من أشrafهم الإيلاف، أن يأمنوا عندهم وفي أرضهم. فأخذوا الإيلاف من مكة والشام)^(٣). قال الشاعر بحق هاشم:
نسبوا إليه الرحلتين كليهما

عند الشتاء ورحلة الأصياف

الآخذون العهد في آفاقها

والراحلون لرحلة الإيلاف^(٤).

(١) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤. المسعودي:

مروج الذهب، ج ٢، ص ٦٥. ابن الأثير : الكامل، ج ٣، ص ١٠.

(٣) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٤) م. ن ، ص ٢١٥.

و أورد الجاحظ رواية مؤداه أن هاشم بن عبد مناف جعل على رؤوس القبائل ضرائب يؤدونها إليه ليحمي بها أهل مكة . فإن ذؤبان العرب وصعاليك الأحياء ، وأصحاب الطوائل كانوا لا يؤمنون على الحرم ، لاسيما وأن أناساً من الأعراب ، كانوا لا يرون للحرم حرمة ، ولا للشهر الحرام قدراً ، مثل طي وخثعم وبعض بلحارث بن كعب^(١) . وقال ابن سعد (كان هاشم رجلاً شريفاً ، وهو الذي أخذ الحلف لقريش من قيصر)^(٢) .

ومن استقرائنا للنصوص نلمس أن مفردة (إيلاف) أخذت حيزاً أوسع من أية لفظة غيرها في هذه الروايات لتميط اللثام عن محتوى نظام الإيلاف . فعند الطبري (حبل)^(٣) ، والذي يعني للتواصل ، وعند البلاذري وابن الأثير لفظة (عصام)^(٤) ، وتعني التواصل والرخصة . وعند ابن سعد (حلف)^(٥) ، أي عقد وتفاهم ، ويستعمل محمد بن حبيب (الايلاف)^(٦) للرخصة والاتفاقات وعند

(١) الجاحظ : رسائل ، ص ٧٠ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ١ ، ص ٤٥ : وما بعدها .

(٣) الطبري : تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ (الحبل : استعارة) .

(٤) البلاذري : انساب الاشراف ، ج ١ ، ص ٥٩ . الطبري : تاريخ الرسل ، ج ٢ ،

ص ٢٥٢ . ابن الأثير : الكامل ، ج ٢ ، ص ١٠ .

(٥) ابن سعد الطبقات ، ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٦) ابن حبيب ، المحبر ، ص ١٦٢ .

القاللي: (الأسمان) وعندي أن هذه المفردات كلها تصب في معنى (الإيلاف)، لكن كل واحدة مرتبطة بنوثة، فنظفة (حبل) استخدمت مع قيصر الروم البيزنطيين، ونظفة (عصام) استخدمت مع ملك الفرس، ونظفة (الإيلاف) استخدمت مع رؤساء القبائل العربية.

واستادا الى فحوى الروايات التي تناولناها قبل قليل، والتي وردت بشأن الإيلاف يمكننا أن نجزم بأن الذي عقد الإيلاف هاشم بن عبد مناف، حفيد قصي، وأن هذه الروايات توضح الظواهر الأساسية للتغيرات المهمة في مكة كبقعة متوسطة تستوعب البدو إلى جانب الحضر، فبعد أن كانت مركزاً صغيراً متواضعاً، مهمته توزيع أو تزويد القبائل البدوية المجاورة بالبضائع التي تحتاجها. أصبحت مكة ذات موقع متميز، تلقي عنده مصالح الدولة القائمة آنذاك وحليفاتها^(١).

رابعاً: أثر الإيلاف في مكة والنشاط التجاري:

قفزت مكة وأهلها الى موقع الصدارة في شبه جزيرة العرب، وأضحت المحور الجديد لتجارة الشرق. وأوجدت توازناً واضحاً للأنظمة والقوى السياسية والاقتصادية والمالية الفاعلة حينذاك.

ويمكن أن نسمى (الإيلاف) النظام التوفيقي الذي مكن تلك القوى من أن تجنى ثمار تحالفها والتزامها بالإيلاف نصاً وروحاً.

(١) القاللي: الامالي: ص ١٩٩.

وبذلك أصبح الإيلاف يمثل اتجاهها واضحاً في العلاقات السياسية والاقتصادية بين عرب الشمال وعرب الجنوب والقبائل النازلة على حافات الطريق التجارية والدول القائمة آنذاك (بيزنطة - فارس) وقد بلغ نظام (الإيلاف) من الأهمية لمكة: بحيث بات أي مساس فيه؛ هو خروج على بنوده وأغراضه، وكانت أقوام كثيرة، وفي مقدمتها قریش، ترى أن أي خرق لبنوده يعد ضربة متعمدة لنفوذها، وتجروا على قدسية الإيلاف الذي تنزعه وتنباه^(١).

وأياً كان الأمر، فإن هاشم بن عبد مناف هو الذي عقد بنفسه مع البيزنطيين ومع أمير غسان ميثاق حسن الجوار ومودة وأمان، وحصل من الإمبراطور البيزنطي على الأذن لتجارة قریش بأن تجوب بلاد الشام في أمن وطمأنينة^(٢). كما عقد عبد المطلب ميثاقاً تجارياً مع الحميريين في اليمن، وعقد نوفل حلفاً مع الساسانيين للغرض نفسه^(٣). ولعل من التوافق العجيب أن يموت ثلاثة من أصحاب الإيلاف في البلاد التي عقد معها الإيلاف،

(١) كستر الحيرة ومكة، ص ٤٨. إبراهيم بيضون: في التكوين الاقتصادي، ص ٢٨-٣٠.

(٢) السهيل: الروض الأنف، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) ينظر: اليعقوبي: تاريخ، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

فقد مات هاشم في غزة^(١)، ومات عبد المطلب في اليمن^(٢)، ومات نوفل في السلطان^(٣).

وأصبحت القبائل العربية التي (يؤلف) بينها نظام مشترك جزءاً فاعلاً في شبكة التجارة المكية، تستفيد من مرورها، وتؤمن الحماية لها في المقابل، وكان الارتباط بها عضواً الى درجة يصعب معها الفصل بين قریش بشخصيتها (المقدسة) وبين حياتها ونشاطها الاقتصادي الجديد الذي اكتسبته في ظل هذا النظام، وذلك أن تأمين الطريق التجاري، وانضواء القبائل النازلة بجواره، أو على تخومه كانا من أبرز حوافز تلك الحيادية المعروفة بـ (الإيلاف) ، كنموذج مبتكر للممارسة القریشية في النشاط التجاري^(٤). ويرى (كستر) أن الإيلاف يعني في واقع الأمر القبول بنظام السلم المكي، من قبل

(١) ابن الاثير، الكامل، ج ٢، ص ١٠.

(٢) ابن سعد: الطبقات ، ج ١، ص ٤٦. اليعقوبي : تاريخ ، ج ١، ص ٢١٣ .

الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٢٥٢. الثعالبي: ثمار القلوب، ص ١١٥،
القاللي: الأمالي، ص ١٩٩.

(٣) اليعقوبي: تاريخ ، ج ١، ص ٢١٦، الطبري : تاريخ الرسل، ج ٢،
ص ٢٥٢.

(٤) اليعقوبي: تاريخ ، ج ١، ص ٢١٥. الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٢٥٢.
الثعالبي: ثمار القلوب، ص ١١٥.

القبائل، والاعتراف بمكانة المكيين. وتجارة مكة ، وإقامة التعاون الاقتصادي المستند الى مصلحة جميع الأطراف التي أقرته^(١).

وهكذا وجد (الإيلاف) لحماية التجارة المكية، وتأمين مواصلاتها من خلال تحالف (تألف) مع القبائل وأطراف أخرى ليصبح الأداة المنظمة والراعية لعهودها والتزاماتها مع مكة. وقد رافق هذا النظام رحلتا الشتاء والصيف اللتان أشار اليهما القرآن الكريم.^(٢)

وكان لهذا النظام مردود داخلي على مكة، فذكر (الطبري) في رواية تناول فيها هاشم بن عبد مناف في سند عن ابن عباس (رضي الله عنه) تفيد: أن أهل مكة كانوا في حالة فقر وعوز حتى جمعهم هاشم، بإرسال القوافل الى بلاد الشام واليمن، وقد درجوا على تقسيم أرباحهم بين الأغنياء والفقراء حتى تعزز وضع الفقير. وبلا ريب فإن مبادرة هاشم التي استهدف فيها إشراك فقراء مكة بأرباح القوافل التجارية مبادرة جريئة ورائدة حصل من خلالها فقراء مكة على نصيب من الأرباح المتحققة من النشاط التجاري^(٣). وبذلك أصبحت

(١) بيضون : في التكوين الاقتصادي، ص ٢٨. وكستر ، الحيرة ومكة، ص ٤٩.

(٢) ينظر: سورة قريش، آية ١-٣ .

(٣) الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣.

القوافل التجارية مشروعا مشتركا لأناس كثيرين من أهل مكة وغيرها. ويمكننا أن نعد هذا العمل اصلاحا اجتماعياً، لأن الإيلاف لم يكن نظاماً اقتصادياً وسياسياً فحسب، بل كان ايضاً نظاماً اجتماعياً لأهل مكة خاصة، ولسكان المناطق التي تمر بها القوافل التجارية.

وبعد أن ثبت نظام الإيلاف ورسخت أسسه، نشطت القوافل في الصيف والشتاء، فكان لقريش في كل عام رحلتان كبيرتان طلباً للتجارة والكسب. والرحلة تعني السفرة، لما يعاني فيها من الرحيل والنزول، واختلف في رحلتي الشتاء والصيف فكان فيها ثلاثة أقوال:

١- إن كلتا الرحلتين الى فلسطين، ولكن رحلة الشتاء كانت في البحر طلباً للدفع ، ورحلة الصيف إلى بصرى واذرعات طلباً للهواء ، وهذا ما قاله عكرمة.

٢- إن رحلة الشتاء إلى اليمن لأنها بلاد دافئة ، ورحلة الصيف إلى بلاد الشام لأنها باردة نسبياً ، وهذا ما قاله ابن زيد^(١).

٣- والقول الثالث: أنهم كانوا يرحلون في الصيف الى الطائف ، حيث الماء والظل ، ويرحلون في الشتاء الى مكة ، وهذا ما قاله ابن عباس^(٢).

(١) الثعالبي: ثمار القلوب، ص ٩٠. كستر: الحيرة ومكة ، ص ٥٢.

(٢) الزبير بن بكار : نسب قريش ، ج ١، ص ٣٦٧.

لكن الغالب والمشهور والمرجح أن لهم رحلتين (رحلة في الشتاء إلى اليمن، ورحلة في الصيف إلى بلاد الشام)^(١)، وهذا ما أيده المفسرون الذين تناولوا تفسير سورة قريش^(٢).

وكان يقود القوافل التجارية هذه رئيس، أو زعيم القافلة. ويشترط أن تتوافر فيه خصائص معينة تجعله أهلاً لهذه المهمة، كالشجاعة، والحنكة، والقابلية على سرعة التصرف الصحيح في المواقف الحرجة، والخبرة في معرفة الطرق الرئيسة والبديلة عندما تتعرض القافلة لخطر يوجب انحرافها عن الطريق الرئيس، حماية للأرواح ورؤوس الأموال المستثمرة في التجارة، هذا إلى جانب الشرط الرئيس، أو الأساس وهو أن يكون من سادة القوم، ومشهوراً لدى سادات العرب في الطرق التي تسلكه القافلة. وقد تولى أصحاب الإيلاف الأربعة الذين ذكرناهم توا رئاسة القوافل كل في الجهة التي تولى أخذ الإيلاف منها، وإن حدث أن أسندت قريش رئاسة القافلة في بعض المرات إلى رجال من غير قريش، تتوافر فيهم خصائص القيادة^(٣).

(١) الماوردي: تفسير المارودي ج ٤، ص ٥٢٥.

(٢) الثعالبي: جواهر الحسان، ج ٤، ص ٤٤٣.

(٣) الخازن: لباب التأويل: ص ٥٧٦.

ويرافق القافلة حراس لحمايتها يطلق عليهم (الأحابيش)^(١). يتقاضون اجراً لقاء عملهم، وهذا يدل على كبر القافلة التجارية وقيمتها المالية. وخير مثال على ذلك القافلة التي كان يقودها أبو سفيان والتي حاول المسلمون التعرض لها قبيل معركة بدر. إذ تشير النصوص إلى أنه كان فيها ألف بعير وكانت محملة بأنواع من البضائع ، مضافا إليها خمسون ألف دينار منقولة بين أثقالها.

وكانت هذه القوافل تحمل منتوجات الحبوب، فضلا عما تحمله من منتوجات الهند التي ترد إلى موانئ اليمن خاصة، وأهمها الذهب والقصدير والحجارة الكريمة والعاج والخشب الصندل والتوابل والمنسوجات الحريرية والقطنية والأرجوان والزعفران والآنية من الفضة والنحاس والحديد.

كما تحمل منتوجات أفريقيا الشرقية: مثل العطور والأطياب والخشب وريش النعام والجلود والذهب والعاج والرقيق^(٢). وتحمل من منتجات اليمن البخور واللبان والعطور والحجارة الكريمة والشب

(١) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج٤ ، ص٥٥٣.

(٢) مهران: الحضارة العربية، ص٣٠٠-٣٠١.

والعقيق والجلود ذات الرائحة الطيبة^(١)، ومن منتجات البحرين اللؤلؤ^(٢).

أما في الشمال فكانت القوافل التجارية تحمل القمح والدقيق والزيت والخمر والمصنوعات الشامية^(٣). هذا فضلا عما تحمله من منتوجات بلاد العرب نفسها ، مثل الزيت والتمر والصوف والوبر والشعر والجلود والسمن^(٤).

وكان في مكة سوق دائمة للتبادل التجاري، وأسواق موسمية مجاورة أشهرها سوق عكاظ^(٥). وكان هذا التبادل التجاري يتم مع القبائل العربية القريبة منها، حيث يشتري تجار مكة منتوجات الحيوانات من جمال وغنم وماعز وخيل وحمير وسمن وجلود وغيرها. ويبيعونهم ما يحتاجون إليه من أنواع البضائع التي جلبوها من بلاد الشام واليمن^(٦).

(١) الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٤٢١-٤٢٢ .

(٢) الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ١٨١ .

(٣) الواقدي: المغازي، ج ١، ص ٦٥ .

(٤) الشريف: مكة والمدينة، ص ٢٠٦ .

(٥) ابن هشام: السرة، ج ١، ص ١٤٢ . البلاذري: أنساب الأشراف، ج ١، ص ٥٨ .

(٦) الطبري: تاريخ الرسل، ج ٢، ص ١٢٥ .

وكانت تجارة الملابس ومواد الطعام والشراب رائجة في مكة، وخاصة في موسم الحج، وصارت مكة تعج بالتجار من مناطق كثيرة ولاسيما من أهل الشام وبيزنطة وفارس، واتخذوا لهم مستودعات خاصة لخزن بضائعهم لحين تصريفها.

وثمة ظاهرة أخرى رافقت النشاط التجاري في أسواق مكة؛ هي الصيرفة وتقديم القروض والمضاربات الكبيرة وغير الكبيرة^(١). إن ما تبوأته قريش من مكانة اقتصادية ومادية حدد المكانة التجارية للمراكز التي تسيطر عليها الحبشة. وذلك ما أغاض الأحباش وجعلهم يفكرون بتقويض مكانة مكة والكعبة خاصة، عند العرب. ولقي توجه الأحباش هذا دعم قياصرة بيزنطة وتأبيدهم. وبذلك بذل الأحباش جهوداً كبيرة لبناء هيكل في اليمن، عليهم يستطيعون من خلاله منافسة الكعبة في مكة، إذا ما استطاعوا أن يجمعوا العرب حوله، عندئذ ينتقل النشاط التجاري إلى المكان الجديد الذي يرزح تحت نفوذهم^(٢).

(١) ينظر: الأصفهاني: الأغاني: ج ٤، ص ٤١١، المرزوقي: الأزمنة والأمكنة، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٨. البيروني: الآثار الباقية، ص ٣٢٨. ياقوت: البلدان، ج ٤، ص ١٤٢.

(٢) ابن الاثير: الكامل، ج ١، ص ٢٥٨.

وعلى الرغم من أن هذه الفكرة نفذت ، غير أن الهيكل الذي شيدت أركانه لم يحقق أغراضه، فاضطرت الحبشة أن تسلك سبيلاً آخر، إذ جهزت حملة أبرهة التي استهدفت هذه الكعبة واحتلال مكة المكرمة، العاصمة التجارية . لكن محاولته هذه باءت بالإخفاق. وأفشى الله (ﷻ) مرض الجدري بين جند أبرهة وجعلهم كعصف مأكول. ولم يتمكن من هدم الكعبة واضطر الى العودة خاسراً. وقد أوضح القرآن الكريم هذه الحادثة في سورة الفيل^(١).

وبذلك تكون محاولات الحبشة قد انتهت الى الإخفاق والتسليم لمكة ومكانتها الاقتصادية والدينية. واستمر تجديد الإيلاف بين تجار مكة والأطراف الأخرى، ويبدو إن الإيلاف لم يكن مجرد اتفاقات شفوية بل كان معاهدات، أو اتفاقات رسمية مكتوبة وموقعا عليها من الفئات التي تمتلك النفوذ المؤثر حينذاك^(٢).

ونستطيع أن نقول إن ظاهرة الإيلاف ابتكار قريشي، نقل تجار مكة من تجار محليين إلى وسطاء عالميين ، بسياسة متوازنة وواضحة وساعد حلف قريش مع (تميم). كبرى القبائل العربية، شمال شرق مكة على تأمين سير القوافل التجارية القريشية بين مكة

(١) سورة الفيل، آية ١-٥ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٥٤٨ وما بعدها .

(٢) ابن الاثير: الكامل، ج١، ص٢٦٠ وما بعدها .

والحيرة . ذلك أن قريشاً نظرت الى طريق العراق بأنه ذو أهمية لا تقل عن أهمية طريق بلاد الشام، لصلة هذا الطريق بطريق الحرير، فأصبح التجار المكيون يحصلون على حرير الصين، وتوابل الهند بسهولة ويسر^(١).

وهكذا بقت مكة المكرمة مركزاً تجارياً مهماً بفضل التزام الأطراف المؤتلفة بنظام الإيلاف حتى قيام الدولة العربية الإسلامية. وهذا يدحض الفكرة الخاطئة التي تزعم أن العرب قبل الإسلام، كانوا أمة منعزلة، لا تتصل بغيرها ، فالإيلاف أوضح بشء لا ليس فيه أن العرب قبل الإسلام كانوا على اتصال دائم ووثيق بمن حولهم من الأمم والدول وان نظام الإيلاف أسهم في ترسيخ هذا الاتصال وتوسيعه، ويتبين لنا بوضوح أيضاً أن نظام الإيلاف دفع حكام الحبشة وبيزنطة والساسانيين إلى محاولة الإجهاض عليه وانهاؤه. إلا أن محاولاتهم هذه باءت بالخيبة والخسران ، إذ حسم الموقف لصالح نظام الإيلاف الذي أسهم بنحو فاعل في الحراك الاجتماعي والنشاط التجاري قبيل الإسلام.

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

المبحث الثاني

أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الإسلامي

مورست عمليات البيوع والشراء على نطاق واسع في أسواق الدولة الإسلامية ولم تتدخل الدولة في عمليات البيع والشراء مادامت تسير على وفق مبادئ الشرع، وبعيدة عن الاحتكار والغش والتطفيف والتدليس... والتزم كثير من الباعة بالقواعد الشرعية أثناء عمليات البيع. إذ كانت القناعة والرضا مسلكهم المفضل منطلقين من منظور ديني واجتماعي.

وبلا ريب فإن ضوابط الدين الحنيف عملت على انكاء هذا السلوك وتعميق معانيه، فأضحت أساليب عقود البيع الصحيحة سبيلا للباعة المتقين الذين يحدوهم الوصول الى طيب حياة القناعة والابتعاد عن كل ما من شأنه مخالفة مبادئ الإسلام الحنيف، وهذا لا ينفي وجود قلة من الباعة لم تسلك هذا المسلك القويم، الأمر الذي دفع المسؤولين في الدولة الإسلامية الى أن يتولوا بأنفسهم مراقبة عمليات البيع والشراء في أسواق الدولة. ومن ثم تعيين موظفين خاصين عهد إليهم هذا الأمر الحيوي، لاسيما بعد أن لمست الدولة وجود تجار يمارسون نوعا من البيوع المنهي عنها شرعاً... ولأجل تحقيق هذا الغرض كانت الدولة تعهد بوظيفة مراقبة عمليات البيوع الى أناس يمتلكون مواصفات خاصة؛ كالورع والتقوى والعلم بالمنكرات الظاهرة، عارفا وحدات الوزن والكيل والأذرع المستعملة في

الأسواق لكي يحول دون ممارسة البيوع المنهي عنها شرعاً. وفي الوقت نفسه يمنع وقوع الغش أو التدليس في البيوع.

أولاً : معنى البيع ومشروعيته:

تعني مفردة البيع لغة مطلق المبادلة. ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال^(١). أو مبادلة مال ببضاعة على سبيل التراضي، أو بعبارة أخرى نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعاً^(٢).

والبيع مسوغة ممارسته في الكتاب والسنة واجماع الأمة، ذلك أن الله عز وجل شرع البيع توسعاً منه على عباده، فإن لكل فرد ضرورات من السلع مما لاغنى عنها مادام حياً. وبما أن الإنسان لا يستطيع وحده أن يوفر كل حاجاته ومتطلباته، لذا أصبح مضطراً الى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة أفضل من المبادلة ، فيعطي الشخص ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه^(٣). ولكن لا تتم عملية نقل ملكية البضاعة من البائع

(١) المال: المقصود به هنا ملك. لأن المال يعني كل ما يملك ويتمتع به ، وسمي مال لميل الطبع اليه (ينظر: عمر بن محمد النسفي، طلبه الطلبة، ص ١٨٠) .

(٢) الغزالي، احياء علوم الدين . ج ٣، ص ٦٥. سابق ، فقه السنة ، ج ٢، ص ١٢٦.

(٣) ن.م ، ص ١٢٧ و ١٢٩. ابن خلدون، المقدمة ، ص ٣٨٠-٣٨١ و ٣٨٣.

إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن الى البائع شرعا إلا بعد أن يستوفي عقد البيع أركانه وشروطه التي في مقدمتها الإيجاب والقبول من الطرفين، أو بواسطة الكتابة، أو الإشارة أو بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى آخر. وعندئذ يحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه اليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع لأن المشتري يملك المبيع. والبائع يملك الثمن بالمبيع، لأن كلا منهما يُعطي عوضا ويأخذ عوضه^(١). فهو بائع لما أعطى ومشتري لما أخذ فلذا صح إطلاق الاسمين على كل منهما^(٢). قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٣). أي باعوه بدراهم قليلة تنقص عن عشرين درهماً^(٤).

ويشترط في البائع والمشتري العقل والتميز والبلوغ، وغير محجور عليه بسفه، وأن يكون مطلق التصرف، وأن لا يكون المشتري حربياً أن كان المبيع سلاحاً أو نحوه من عدة الحرب، كما يشترط أن كلا من المبيع والثمن معلومين، وأن تكون البضاعة غير

(١) الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٣، ص ٦٧. النسفي، طلبة الطلبة، ص ١١٠.

(٢) النسفي، طلبة الطلبة، ص ١٠٨.

(٣) سورة يوسف، آية ٢٠.

(٤) الصابوني، صفوة التفسير، ج ٢، ص ٤١.

محرم بيعها، وممكن الانتفاع بها، وأنها تقع ضمن ملكية بائعها، ويستطيع تسليمها للمشتري عند طلبه لها. فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصلح بيعه، كالسمك في الماء^(١)، فقد روى عن الرسول (ﷺ) قوله: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"^(٢). ويدخل في هذا النوع من البيع الطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه الى محله^(٣)، وبيع الصوف على ظهر الحيوان قبل قصه^(٤)، وبيع اللبن في الضرع، أي قبل حلبه لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيع منه كيلاً ، أي صاع^(٥).

وروى "ابن عباس" (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) نهى إن يباع التمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع ، أو سمن

(١) الغزالي، أحياء علوم الدين ، ص ١٦، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٤. النسقي، طلبة الطلبة، ص ٦٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ، ج ٥، ص ٣٤٠. سابق ، فقه السنة، ج ٣، ص ١٣٤.

(٣) سابق، فقه السنة ، ج ٣، ص ١٣٥.

(٤) الغزالي: أحياء علوم السنة، ج ٣، ص ٦٦، سابق فقه السنة ، ج ٣، ص ١٣٥.

(٥) الغزالي، أحياء علوم الدين ، ج ٣، ص ٦٦. سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٣٤.

في اللبن^(١)، وذهب جمهور الفقهاء الى جواز بيع الدين (أي المدين). أما بيعه إلى غير المدين فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية الى عدم صحته، لأن البائع لا يقدر على التسليم^(٢).

ومن المفيد أن نذكر أن البيع عادة يعقبه القبض باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً. وانتقل من مكان إلى آخر. أي انتقال ملكية البضاعة إلى المشتري على وجه يتمكن معه من الحيازة والانتفاع بها في ما يقصد منه^(٣). وحتى لا يحصل أن يبيع المشتري البضاعة التي اشتراها قبل أن يقبضها لأن النبي (ﷺ) نهى عن بيع ربح مالم يضمن^(٤)، وأمر الله تعالى بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٥). لما فيه من المصلحة والخير، وإن كان غير ملزم في كل الحالات^(٦).

(١) سابق، فقه السنة ، ج ٣، ص ١٣٥. (ينظر: البخاري ، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٤.

(٢) سابق ، فقه ، ج ٣، ص ١٣٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٥. النسفي. طلبة الطلبة، ص ١٠٨.

(٤) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢، ص ٧٣٨. سابق ، فقه ، ج ٣، ص ١٣٩.

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

(٦) سابق، فقه، ج ٣، ص ١٣٩.

ثانياً : الكسب الحلال:

عرف العرب قبل الإسلام أنواع المعاملات التجارية: كالشركة، والمضاربة (أي المقارضة)^(١). والرهن، كما مارسوا أنواعاً متعددة من البيوع، أقرهم الإسلام على البيوع الصحيحة القائمة على التراضي، وأبطل من بيعهم ما يخالف مبادئ الشرع وقاعدة التراضي، أو ما فيه من غرر، أو أكل مال الغير بالباطل^(٢). وataحت الشريعة الإسلامية للتجار مجالات واسعة لاستثمار أموالهم في عمليات البيع والشراء، كما أن نهج الدولة الإسلامية الاقتصادي لم يسمح لها بالتدخل المباشر في النشاط التجاري الذي يمارس في البضائع المباح التعامل بها شرعاً.

وربط الفقهاء بين الالتزام بعمليات البيع الشرعية وبين طمأنينة النفس، إذ عدوا الالتزام بعقود البيع الصحيحة لا تقود الى غايات يرتئ منها المسلم تحقيق أرباح جديدة حسب. وإنما يتم من خلالها ايضاً تطبيق المبادئ الشرعية السامية التي هي في الوقت نفسه لا تكون خارج نطاق الفضائل الإنسانية النبيلة. قال تعالى

(١) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٢١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٨. ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٨٠.

يخاطب الناس ويحثهم على حسن التعامل^(١): ﴿... مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾^(٢). أن الله قد أحل البيع لما فيه من تبادل المنافع وحرم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع، فقال: ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣). ومن هنا يتضح أن تحريم الربا من مبادئ الإسلام الأساسية التي تهدف إلى تكريم الإنسان وحمايته من أن يكون ظالماً أو مظلوماً.

وضمن هذا التوجه يبدو الاحتراز والقناعة التي يسمو بها البائع عن مخالفة مبادئ الشرع، إذ يكون في قرارة نفسه تواقاً راضياً مرضياً لاعطاء المشتري حقه من خلال معرفته بحدود عمليات البيع والشراء وأبعادها وفوائدها الاقتصادية والاجتماعية... قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَكُم تَكُونُونَ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤). وهنا نلمس أن الله عز وجل حذر من أكل أموال الناس بالباطل. إلا ما كان بطريق

(١) ينظر: الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٢، ص ص ٦٣-٦٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

شرعي كالتجارة التي أحلها الله. وبذلك يتضح إن الإسلام جاء ليقوم
اعوجاج العلاقات وانحرافها عن الطريق القويم.

وفي مكان آخر بين الله كيف أن قسما من التجار كان قانعا
أيما قناعة بما كتبه الله له، فلم يجهد نفسه في طلب المال وإنمال
يعمل على أن يأتيه حلالاً صفواً عفواً. قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا
لَهُمْ فِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾^(١). وهؤلاء التجار بعكس
التجار الذين لا يتورعون عن ارتكاب المخالفات الشرعية في سبيل
الحصول على الاموال بغض النظر عن شرعية الحصول عليها. قال
عز وجل: ﴿الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهَدْيِ فَمَا رِيحَتْ بِتِجَارَتِهِمْ﴾^(٢).

واستكمالاً لعمليات البيع الصحيحة أمر عز وجل بإيفاء الكيل
والميزان إذ قال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٣). وقال
أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾^(٤). كما نهى الله ﷻ عن التلاعب بالكيل والوزن

(١) سورة النور ، آية ٣٧ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٦ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٤) سورة الاسراء ، آية ٣٥ .

وتطفيهما^(١). وروى عن النبي (ﷺ) أنه رأى رجلاً بائعاً كان يزن بضاعته بالآجر فقال له:

"يا وزان زن وأرجح"^(٢) وروى البخاري عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"^(٣). وفي الأدلة الثبوتية نجد الصورة الشرعية الواضحة والمكتملة لعملية البيع والشراء التي تمتحن بها ممارسات البائع وتحتسب أعماله.

وفي الحديث النبوي الشريف إشارات واضحة وكثيرة تناولت التجارة وعمليات البيع والشراء، قال عليه الصلاة والسلام: "التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء"^(٤). وقال ﷺ: "أحل ما أكل الرجل من كسبه . وكل بيع مبرور"^(٥). وقال: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة اعشار الرزق"^(٦).

(١) ينظر: سورة المطففين آية ١-٢.

(٢) ابن ماجه ، سنن، ج ٢، ص ٧٤٨. ابو داود ، سنن أبي داود ، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٤. ابن ماجه ، سنن، ج ٢، ص ٧٤٢.

(٤) الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٢، ص ٦١.

(٥) ن.م (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ، ج ٥، ص ٢٦٣).

(٦) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٢.

وبلا ريب فإن الالتزام بمبادئ الشرع خلال عمليات البيع والشراء، إنما هي فضيلة ونعمة إلهية يستهدف بها البائع الوصول بالنفس الى السعادة والسداد. ففي هذا الصدى روي الأمام علي كرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال: "ان الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال"^(١). وعن مالك بن انس ؓ ان الرسول ﷺ قال: "طلب الحلال واجب على كل مسلم"^(٢). وقد اجمع الفقهاء على جواز البيع والتعامل به. وقالون أن البيع الصحيح ما وافق امر الشرع باستيفاء اركانه وشروطه. فأركان البيع ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة. فالعاقد بائع ومشتري. والمعقود عليه: مبيع وثمان. والصيغة: إيجاب وقبول اللذين لا ينعقد البيع إلا بهما.

واشترط الفقهاء على من تصدى لممارسة عمليات البيوع أن يكون باستطاعته التمييز بين عقود البيع الصحيحة والفاصلة. كي يتجنب كل ما هو فاسد. ويمارس كل ما هو مباح^(٣). فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب ؓ كان يطوف في الأسواق ويقول: "لا

(١) سابق، فقه، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) م . ن .

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٨ و ١٢٠. الطوسي، النهاية ، ص ٢٧١. الغزالي ، احياء علوم الدين، ج ٢، ص ٦٤.

يبيع في سوقنا إلا من فقه . والا أكل الربا شاء أم أبى" (١). وهذا النص يلزم كل من يزاوّل عمليات البيع والشراء أن يتفقه بأمورها ومبطلاتها ليتميز له المباح من المحظور . وعندئذ يستقيم أمره، ويطيب كسبه ويبتعد عن الشبهات. قال الرسول ﷺ "الحلال بين والحرام بين وما بينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الآثم، كان لما استبان اثر. ومن اجتراً على ما يشك فيه من الآثم اوشك ان يوقع ما استبان . والمعاصي حمى الله من يرتفع حول الحمى يوشك ان يواقعها" (٢). وروي عن الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: "معاشر الناس الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر" (٣). وقال ايضاً "من اتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم" (٤).

وفضلاً عن البيوع الشائعة ، أجاز الفقهاء أنواعاً أخرى من البيوع، منها: بيع القمح الحاضر بالدنانير. والصرف وهو بيع الدنانير بالدراهم . وبيع الفضولي، ونعني به ان يقوم شخص بإتمام عقد بيع لغيره دون إذنه ، وبخاصة عندما يتأكد أن هذا التصرف

(١) سابق، فقه ، ج ٣، ص ١٣٥ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٧.

(٣) الطوسي، النهاية، في مجرد الفقه والفتاوي، ص ٣٧١.

(٤) المصدر نفسه .

سوف لا يلحق ضرراً بصاحب الملك كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنهما ، أو يشتري لها ملكاً دون إذنهما له بالشراء وقد عد الفقهاء هذا العقد صحيحاً مستندياً على قرينة دالة مما روي عن عروة أنه قال: "بعثني الرسول ﷺ بدينار لأشتري له به شاه" فاشتريت له به شاتين بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاه فقال: بارك الله صفقة يمينك^(١). وهذا يعني أن الرسول ﷺ أقر هذا النوع من البيوع ولم ينكره.

وجوز جمهور^(٢) من الفقهاء لصاحب البضاعة أن يبيعها بثمن حال. أي كما جوز له أن يبيعها بثمن مؤجل فيه زيادة مضافة من أجل التأجيل ، وجوز له أيضاً أن يكون بعض الثمن معجلاً، وبعضه مؤخراً. متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين^(٣). ولم ير ابن عباس ومحمد بن سيرين وبعض الفقهاء^(٤)، بأساً في ممارسة عمليات التوسط (السمسرة) بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع وإتمام العقد مقابل أجر محدد، منطلقين من قول الرسول ﷺ:

(١) سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٣٣.

(٢) نقصد بهم هنا الاحناف والشافعية . وزيد بن علي ، ورجحه الشوكاني.

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢، ص ٧٣٧.

(٤) وعطاء وإبراهيم والحسن وغيرهم.

"المسلمون على شروطهم" (١). على أن يكون للبائع الخيار التام في إتمام عقد بيع البضاعة لأن البيع لا ينعقد شرعاً إلا برضى البائع . لقوله ﷺ ﴿إِلَّا أَنْتَكُوتَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢). ولقوله ﷺ "انما البيع عن تراض" (٣). واستثنى من ذلك جواز إجبار صاحب الدار بيع داره اذا اقتضت ذلك مصلحة المجموع . اي من أجل توسعة الطريق، أو المسجد . أو المقبرة ، أو إجباره على بيع سلعته ليفي ما عليه من دين . أو لنفقة الزوجة، أو الوالدين ، ففي هذه الحالات يجوز إجبار صاحب السلعة (أو الملك) على بيعها لرضا الشرع مقام رضاه (٤).

ويوجد خلاف بين الفقهاء حول صحة أو عدم صحة بيع التلجئة الذي يعقد عندما يتوقع صاحب المال (أو السلعة) اعتداء ظالم على ماله فيتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم . وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه ، فقسم من الفقهاء أفتى بصحة عقد هذا النوع من البيع على أساس انه استوفي أركانه وشروطه ، وإنه خال من مفسد فصح به، والقسم الآخر قال بعدم صحة عقده لأن العاقدین

(١) سابق، فقه ، ج ٢، ص ١٤١ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٣) ابن ماجه ، سنن، ج ٢، ص ٧٣٧ .

(٤) سابق، فقه، ج ٣، ص ١٤٢ .

لم يقصدا البيع ، فهما كالهازلين^(١) . ويجوز لصاحب المال (أو الملك) أن يبيع شيئاً معلوماً من ماله (ملكه) ويستثنى منه شيئاً آخر محدداً ومعلومًا . قال جابر نهى النبي ﷺ "عن المحاقلة والمزابنة والثنيا"^(٢) إلا أن تعلم^(٣) .

وأجاز الفقهاء البيع بالتولية: ونعني بها البيع برأس المال دون زيادة أو نقص كما أجازوا البيع بالمرابحة: أي بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم من قبل الطرفين ، وأجازوا البيع الوضعية: وهي البيع بأقل من الثمن الذي اشترت به^(٤) ، وبيع الاستصناع، وهو شراء ما يصنع على وفق الطلب بعد أن يعين جنسه ونوعه وصفته بحيث تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع ، وعندئذ تتحقق مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول^(٥) ويجوز بيع الثمار إذا بدأ صلاح بعضه ، فيكون مالم يبد صلاحه تابعاً لم بدأ منه^(٦) ، وبخاصة عندما يكون الشجر ينتج بطونا متعددة كالموز من الفاكهة. والقثاء وبعض

(١) ن . م . ص ١٤٣ .

(٢) الثنيا: أي الاستثناء في البيع (النسائي، سنن النسائي، ج ٢، ص ٩٥٨) .

(٣) سابق، فقه ، ج ٢، ص ١٤٣ .

(٤) سابق، فقه ، ج ٢، ص ١٤٩ . النسقي، طلبه الطلبة، ص ١١١ .

(٥) م . ن . ص ١٥١ .

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٤ . النسقي. طلبه الطلبة، ص ١١٠ .

الخضروات^(١). وأجاز الفقهاء بيع الشعير والحنطة في سنبليها. والباقلاء في قشره، والرز والسمسم واللوز لأنه حب منتفع به ولا يحتمل أن تحصل به عملية الضرر^(٢). وأجاز الفقهاء الشراء بالنسيئة ذلك أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه ودرعاً من حديد^(٣). واختلفوا في بيعه ، إذ أباح بيعه الائمة الثلاثة ، وحرمه الحنابلة^(٤).

ثالثاً : البيوع المحرمة والمنهي عنها شرعاً:

البيع الفاسد ما خالف أمر الشرع، وهو الذي نهى عنه الإسلام ولهذا لا ينعقد وإنما يعد باطلاً، ولو قبض المشتري السلعة المبيعة فعليه ردها إلى البائع . فان تلفت بيده رد قيمتها وان قبض البائع ثمن بيع فاسد وتصرف فيه فربح، فعليه رد الثمن إلى المشتري والتصدق بالربح الذي حصل عليه من منهي عنه شرعاً. وقد يضع البائع شروطاً لا يقرها الشرع فتصبح عملية البيع هذه فاسدة أي ملغاة كان يشترط البائع على المشتري أن يبيعه سلعة مقابل أن يقرضه مبلغاً معيناً من المال. ومما يفسد البيع ويبطله إضافة أي شرط مناف

(١) سابق، فقه، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) الغزالي، أحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٢.

(٤) سابق، فقه، ج ٣، ص ١٥٠.

لمقتضى عقد البيع، كما لا ينعقد البيع في حالة قول البائع بعثك السلعة أن رضي فلان^(١).

وقد أبطل الإسلام ببوعا كثيرة كان يمارسها العرب قبل الإسلام في أسواقهم يكفي أن نشير الى قسم منها : مثل بيع المنابذة^(٢)، والملاسة^(٣)، وبيع الحصة^(٤)، وبيع النجش^(٥)، وبيع

(١) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص ٣٨٥. ابن الأخوة، معالم القرية، ص ١٢٩.

(٢) بيع المنابذة كأن يقول احد الرجلين لصاحبه أنبذ ما معي وتبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما بضاعة الآخر ولا يدرى ما نوع البضاعة أو مقدارها. "ينظر البخاري، ج ٢، ص ١٤٩. ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٣٣.

(٣) بيع الملاسة هو أن يشتري رجل بضاعة بمجرد لمسها دون أن يراها. (ينظر البخاري: صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٩. ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٢٢).

(٤) بيع الحصة، قد تتم عملية البيع في حالة وضع حصة من قبل المشتري على السلعة المعروضة (ينظر: ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٢٩) والنسائي، سنن، ج ٣، ص ٩٧٩.

(٥) بيع النجش: من البيوع المنهي عنها لأنه فيها نوع من الخداع. (ينظر البخاري، صحيح البخاري ج ٣، ص ١٤٧. ابن ماجه ٢/٧٣٤).

المدين^(١)، لأن هذه الأنواع من البيوع لا يتم فيها القبول والإيجاب.

وحرم البيع لما رواه (ابن عمر) عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"^(٣). وهذا يعني أنه لا يحل للمسلم أن يسوم بضاعة بثمن أعلى من الثمن الذي بيعت به عارضا على صاحبها السابق فسخ عقد البيع، لأن مثل هذا الأمر منهي عنه شرعا^(٤). ويرى (ابن منظور) أن النهي وقع على المشتري لا على البائع (ينظر: لسان العرب ج ٨، ص ٢٧) وهذا بخلاف المزايدة في البيع فأنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد^(٥).

(١) بيع المدين، يعين أن يبيع الدائن مدينه استيفاء للدين إذا لم يسدد المدين الدين في ميعاده.

(٢) سابق، فقه، ج ٢، ص ١٤٠. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٦ أو ١٥٤).

(٣) ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٣٤. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٦).

(٤) الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٢، ص ١١٠-١١١ (ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٣٤).

(٥) سابق، فقه، ج ٢، ص ١٤٠.

ونهى عن البيع الغرر لأنه نوع من الخداع ويحصل عدم الرضا به عند تحققه ، فهو والحال هذه يكون من باب اكل أموال الناس بالباطل^(١).

ونهى أيضا عن بيع الحصة - الذي سبق قبل قليل - لأن هذا البيع لا يعلم عنه، إذ يتم بعد قذف الحصة ، فما وقعت عليه كان هو المبيع^(٢). ونهى عن بيع نتاج الماشية (الحيوانات اللبونة) قبل أن تنتج، ومنه ما بيع في ضرعها من لبن^(٣). ونهى الفقهاء عن بيع المحافلة^(٤)، والمزابنة^(٥)، والمخاضرة^(٦). والصوف في ظهر الشاة،

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٨. ابن ماجه سنن، ج ٢، ص ٧٣٩.

(٢) ابن ماجه، سنن ، ج ٢، ص ٧٢٩. النسائي، سنن، ج ٣، ص ٩٢١. سابق ، فقه، ج ٢، ص ١٤٥. (ينظر: ابو داود ، سنن، ج ٣، ص ٢٥٢. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٤٢.

(٣) سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٤٥ .

(٤) بيع المحافلة ، هو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم، (البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٧).

(٥) بيع المزابنة: هو بيع ثمر النخيل باوساق من التمر في رؤوس النخل وبيع الكرم بالعنب (البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦١).

(٦) بيع المخاضرة : هو بيع الثمرة الخضراء قبل بدء تضجها. (البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٧).

والسمن في الحليب^(١)، وبيع حبل الحبل^(٢)، لانه بيع معدوم^(٣). وبيع حبل الحبل هو بيع النتاج: كأن يقول بعثك ولد هذه الناقة. يعني إذا ولدت الناقة أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدت فذلك الولد لك بكذا. وهو بهذه الحال يصبح بيع المعدوم. وكذا لا يصح بيع آلة اللهو لحرمتها ولأنها لا نفع فيها شرعاً، ولا يصح بيع المرهون، لتعلق حق المرتهن به^(٤). كل هذه الأنواع من البيوع وأمثالها نهى عنها الشرع، لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه.

ولا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا. قال الرسول ﷺ: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة"^(٥).

كما نهى عن بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل دار الحرب، أو قطاع الطرق، ولا ما قصد به الحرام^(٦). وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً، لأن المقصود من عقد البيع هو انتفاع كل واحد من

(١) الغزالي: أحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٦٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٨. ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٤٠.

(٣) النسقي، طلبة الطلبة، ص ١٠٠.

(٤) النسقي، طلبة الطلبة، ص ١١٠.

(٥) سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٤٧.

(٦) ابو يوسف، الخراج، ص ١٩٠. النسائي، سنن، ج ٣، ص ٩٦٥.

المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن ، وينتفع المشتري بالسلعة. وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحذور، ولما فيه من التعاون على الاثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً^(١). قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ﴾^(٢). وحرّم الشرع على المسلم أن يشتري سلعة وهو يعلم أنها أخذت من صاحبها بغير وجه حق ، لأن شراء مثل هذه الحال شراء ممن لا يملك فضلاً عما في ذلك من التعاون على الاثم والعدوان. قال الرسول ﷺ: "ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في اثمها وعارها"^(٣). ورعاية لحق الولد ومصلحته نهى الرسول ﷺ أن يفرق السيد بالبيع بين الولد وأمه. أو بين الولد وأبيه. فإذا باع السيد المالك الولد وحده فان بيعه يعد باطلاً لعجزه شرعاً عن التسليم بالنهي، والمنع عند التفريق.

وحصل نهى بيع الثمار قبل بدء زهوها وصلاحها ونضجها ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذه وروي البخاري ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

(١) سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) سابق، فقه ، ج ٢، ص ١٤٦.

صلاحها^(١)، إلا في حالة القطع في حال إذ كان يمكن الانتفاع بها من قبل المشتري^(٢). وإن تم عقد بيع التمر بعد ظهور صلاحه لكن أصابته جائحة (أي آفة) قبل أن يتسلمه المشتري، فليس على المشتري أن يدفع الثمن لأن التلف وقع ضمن مدة بقاء التمر في عهدة البائع^(٣). وقال الرسول (ﷺ) "ومن حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار عن بصيرة"^(٤).

ونهى رسول الله (ﷺ) عن كثرة الحلف عند اتمام عقد البيع، لأنه قد يكون سبباً من أسباب التغير. قال الرسول (ﷺ): "الحلف منفقة لسلعة. سحقة للبركة"^(٥). وقال أيضاً: "إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق"^(٦) وقال (ﷺ): "إن التجار هم الفجار فقليل يارسول

(١) البخاري، ، صحيح البخاري، ج ٣، ص ص ١٦٣-١٦٤. ابن زنجويه ، الأموال، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢) سابق، فقه، ج ٢، ص ١٥٢. (ينظر: الزرقاني، شرح مؤطأ الأمام مالك ، ج ١، ص ٢٠٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٥. ابن زنجرية ، الأموال، ج ١، ص ١٢٧. ابو داود ، سنن ، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٤) سابق، فقه، ج ٢، ص ١٤٧.

(٥) سابق، فقه، ج ٢، ص ص ١٤٧-١٤٨. [ينظر : ابن الاخوة . معالم الفرية، ص ٩١٢٨.

(٦) ابن ماجه ، سنن، ج ٢، ص ٧٤٥.

الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون^(١). وروى ابن مسعود أن النبي (ﷺ) نهى عن حلف اليمين أثناء البيع وقرأ عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَقَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

ودعا الفقهاء إلى ترك البيع عند آذان الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ونهى النبي (ﷺ) عن قبض ثمن الكلب، وثنن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة. وأكل الربا بأي شكل من أشكاله^(٤). قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٥). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦) فَإِنْ

(١) سابق، فقه، ج ٣، ص ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران، آية ٧٧.

(٣) سورة الجمعة. آية ٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩. الطوسي، النهاية، ص ص ٢٧١-٢٧٢.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٦.

لَمْ تَعْمَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(١). وفي هذا الشأن قال رسول الله (ﷺ): "الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ".

وفي رواية أخرى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سمع رسول الله (ﷺ) يقول: "الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء" ^(٢). وقال (ﷺ): "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا أسواء بسواء، والفضة بالفضة إلا أسواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" ^(٣). كما نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً ^(٤). وروي "ابن عمر" أن النبي (ﷺ) نهى أن يبيع الرجل "ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً".

-
- (١) سورة البقرة ، آية ٢٧٨. (ينظر: النيسابوري، اسباب النزول ، ص ٥١ .
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٥٥ او ١٥٦. ابن ماجه سنن، ج ٢، ص ٧٥٧. أبو داود "سنن"، ج ٣، ص ٢٤٥.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٧. ابن ماجه ، سنن ، ج ٢، ص ٧٥٨.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٠. ابن ماجه ، سنن ، ج ٢، ص ٧٥١ .

وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً. أو كان زرعاً أن يبيعه
 بكيل طعام^(١). ونهى عن المزابنة: والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً،
 وبيع الزبيب بالكرم كيلاً^(٢). وقال أبو سعيد الخدري أنه يجوز بيع
 الذهب مثلاً بمثل والورق مثلاً بمثل^(٣). ونهى النبي (ﷺ) عن بيع
 الملاقيح. والمقصود به ما في رحم الانثى بعد تلقيحها من الفحل^(٤).
 وتشير النصوص أن الرسول (ﷺ) نهى عن تلقي البيوع^(٥)،
 لأنه خدام في البيع، والخداع لا يجوز شرعاً^(٦). كما نهى عن بيع
 حاضر لباد لأنه لا يخلو من الخداع والوقعة^(٧). إذ روي عن (ابن

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٦ و ١٦١. (ينظر: الزرقاني،
 شرح موطأ الإمام مالك ٢١١/٤).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٨. ابن ماجه، سنن، ج ٢،
 ص ٧٥٨.

(٤) النسقي، طلبة الطلبة، ص ١١٠. البخاري، صحيح البخاري، ج ٣،
 ص ١٥٠ و ١٥٢. ابن ماجه، سنن ج ٢، ص ٧٣٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٤. ابن ماجه، سنن، ج ٢،
 ص ٧٣٥.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٤. ابن ماجه، سنن، ج ٢،
 ص ٧٣٥. ابن رجب، الحنبلي.... الاستخراج في احكام الشراح، ص ٨٩.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٤.

عمر) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق" (١).

ولم يجوز الفقهاء بيع ماء الأنهار ، وماء البحار ، وماء العيون والأمطار . على أساس أن هذه الأنواع ملك الناس جميعاً . قال الرسول (ﷺ): "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار" (٢). وروي محمد بن إسحق عن عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول (ﷺ) نهى عن بيع الماء لعموم أهميته (٣). وفي هذا الصدد قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما" (٤).

وأجاز الفقهاء للمسلم أن يبيع الماء الذي سبق له أن احرزه وأصبح ملكاً له . وكذا إذا حفر بئراً في ملكه ، أو صنع آلة لاستخراجه . فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات . إذ تشير النصوص

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٠١ ، أبو داود ، الأموال ، ص ص ٢٩٧ ، ٣٠٦ . ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ و ص ٦٥٩ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٢٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٩٦ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٠٧ ، احمد بن حنبل ، المسند ، ج ٢ ، ص ٤١٧ . ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .

(٤) م.ن .

الى أن الرسول (ﷺ) أقر بيع الماء من بئر "رومة" قرب المدينة التي كان يملكها رجل يهودي، وأقر المسلمون على شرائهم الماء منه. واستمر الأمر على هذه الحال حتى اشتراها عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ووقفها على المسلمين^(١). وعندي أن بيع الماء في الحال المشار إليها توا نظير بيع الحطب بعد حيازته من قبل شخص ما، إذ قبل حيازته يكون مباحاً للجميع لأنه يقع ضمن مصطلح الملكية العامة. فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه من قبل هذا الشخص واستدل الفقهاء في حكمهم هذا من قول الرسول (ﷺ): "لأن يحتطب أحكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"^(٢). وتشير النصوص الى أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع العربون الذي بموجبه يدفع المشتري جزءاً من ثمن السلعة المشتراة الى البائع إلا أن بعض الفقهاء ضعف هذه الرواية وأجاز بيع العربون^(٣).

(١) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٢، ص ٥٧٠، وج ٤، ص ٢٨٢ و ٤٠٦. سابق، فقه، ج ٢، ص ١٥٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٤. (ينظر : ابو حبيب ، الأموال، ص ٢١٣).

(٣) سابق، فقه ، ج ٢، ص ١٥٧.

وإذا اشتملت عملية البيع على مباح ومحرم: قال قسم من الفقهاء يبطل عقد البيع. وقال آخرون يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور. ، الرأي الأخير هو الأرجح^(١). وأخيراً يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية السمحاء نظمت عمليات البيوع. فحددت ما كان منها مباحاً فنظمته وهذبتة وأطرتة على وفق مبادئ الإسلام، وأجازت ممارسته من قبل التجار المسلمين. وفي الوقت ذاته نهت عن ممارسة البيوع التي يتعارض بيعها مع مبادئ الدين الحنيف. وليس لدينا ما يشير الى وجود اضطهاد مباشر للباعة، أو التدخل في شؤونهم ، إلا بالقدر الذي يحول دون ممارستهم البيوع المنهي عنها شرعاً.

(١) م . ن . ص ١٤٨.

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من التسعير في الأسواق الإسلامية*

التسعير معناه وضع ثمن محدد من قبل المسؤولين في الدولة الإسلامية للسلع المراد بيعها في الأسواق بحيث لا يظلم صاحب السلعة ، ولا يرهق المشتري. وبذلك تعني لفظة (التسعير) لغة: القدر الذي يقوم عليه الثمن^(١).

أما من حيث الاصطلاح فهو أن يقوم السلطان أو من ينوب عنه بتقدير سعر محدد لبعض السلع المعروضة في الأسواق، ويلزم الباعة على التبايع بما قدره وحدده^(٢). أو هو أن يأمر السلطان المسؤولين في الدولة الذين يكون لهمام عملهم مساس مباشر بأهل السوق، بأن يلزموا الباعة بأن لا يبيعوا سلعهم الا بسعر يحدده هو^(٣). وأورد صاحب كتاب التيسير في أحكام التسعير "قول ابن عرفة الذي مؤداه أن بإمكان حاكم السوق أن يحدد لبائع المأكولات فيه قدرا معيناً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم^(٤)".

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، ج٢، ص٤٨، ابن منظور، لسان العرب، (مادة سعر).

(٢) مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهي، ج٣، ص٦٢.

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار" ج٥، ص٣٣.

(٤) المجيلدي، "التيسير في أحكام التسعير" ، ص٤١.

أولاً : حالات ارتفاع الأسعار :

لا تتوفر لدينا معلومات كافية وواضحة عن الأسعار وارتفاعها خلال العصور الإسلامية الأولى ، إلا أننا لا نعدم من وجود إيماءات هنا وهناك، بين آونة وأخرى ففي هذا الشأن أشارت كتب الفقه بسند صحيح إلى أن السعر غلا في المدينة على عهد رسول الله (ﷺ)^(١). كما أشارت كتب التاريخ العام إلى أن السعر ارتفع في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٢).

وأشار (البلاذري) الى ارتفاع أسعار القمح في مكة المكرمة بسبب الحصار الذي فرضه عليها الحجاج بن يوسف الثقفي، حتى بلغ سعر المَدَّة^(٣) درهمين^(٤).

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٩ و ١٣٢. ابن ماجه ، سنن، ج ٢، ص ٧٤١-٧٤٢.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل"، ج ٤، ص ٩٨ و ١٠٠. ابن الاثير "الكامل"، ج ٢، ص ٣٨٩. ابن سعد "الطبقات"، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٣) المد: مكيال إسلامي يساوي رطلين ، وفي رواية أخرى رطل وثلاث بالبغدادي، أو هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما (ينظر أبو عبيد "الأموال" ص ٥١٧. الخوارزمي "مفاتيح العلوم"، ص ١٩. الطوسي "النهاية"، ص ١٩١).

(٤) البلاذري "أنساب الأشراف" ج ٤/قسم ٢، ص ٣٤.

وبيع مُدُّ الذرة بعشرين درهماً^(١). وروى أن أسعار المواد الغذائية ارتفعت في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز، وطلب منه أن يسعر على الناس فرفض وقال: إنما المسعر هو الله. مستنداً في ذلك على موقف للرسول (ﷺ)، رفض فيه أن يسعر على الناس^(٢). أما في العصر العباسي فترد إشارات كثيرة إلى حصول ارتفاع شديد ومفاجئ في أسعار السلع المعروضة في الأسواق، ومنها المواد الغذائية التي تشكل قوت الناس اليومي^(٣).

ثانياً : حكم التسعير:

يوجد خلاف بين آراء الفقهاء في مسألة التسعير. ولعل مرد ذلك الخلاف إلى ما روي عن الرسول (ﷺ) بسند صحيح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: غلا السعر في عهد الرسول (ﷺ)، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر، فسعر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن القي ربي وليس أحد يطلبني

(١) ن.م، ص ٤٦.

(٢) ن.م، ص ١٣٢.

(٣) مسكويه "تجارب الأمم"، ج ١، ص ٧٣، ٧٤، ٧٥، وج ٢، ص ٢٥ و ٩١ و ٩٥ و ١٢٨. الصولي "أخبار الراضي بالله والمتقي بالله"، ص ٧١. ابن الجوزي "المنتظم"، ج ٦، ص ١٥٦. ابن الأثير "الكامل" ج ٥، ص ١٥٧، ١٦٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٦٩ و ٣٧٢. وج ٦، ص ٧٨ و ١٦٣ و ٢٤٩ و ٢٨١ و ٣٢١ وج ٧ ص ١٠٨ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٦٢ و ٢٢٧ و ٢٥٤ و ٣١٢ و ٣٢٣.

بمظلمة في دم ولا مال" ^(١). وفي رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد قال: قال الناس لرسول الله إن السعر قد غلا فسعر لنا سعراً . قال: "إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله. وأني أريد أن القى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها" ^(٢). وفي حديث سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن. قال: غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقال الناس: يا رسول الله ألا تسعر لنا؟ فقال (ﷺ): "إن الله هو المسعر ، إن الله هو القابض . إن الله هو الباسط وإني والله ما اعطيكم شيئاً ولا امنعكم ولكن انما انا خازن أضع الأمر حيث أمرت". وأني لأرجو أن القى الله وليس لأحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال" ^(٣).

وجاء ابن ماجة برواية عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا : لو قومتم يا رسول الله . قال: "إني لأرجو أن افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته" ^(٤). ولهذا روي ابن القاسم عن مالك أنه لا يجعل لأهل

(١) ابن ماجة "سنن" ج ٢، ص ص ٧٤١-٧٤٢.

(٢) أبو يوسف "الخراج" ، ص ٤٩.

(٣) ن.م. ابن الأخوة "معالم القربة في أحكام الحسبة" ، ص ١٢٠.

(٤) ابن ماجة "سنن" ج ٢، ص ٧٤٢.

السوق سعرا يبيعون عليه^(١). ولكن من استقراءنا لجميع الروايات التي سقناها توا لا يوجد بها ما يشير الى نوع السلعة التي غلا ثمنها في عهد الرسول (ﷺ)، وهل أنها مادة أساسية في حياة الناس ام لا؟ كما لا تشير الروايات نفسها فيما اذا أحدث الغلاء الذي حصل ضررا بالناس أم لا؟ ولم تشر ايضا الى مقدار الضرر وعندي أن رسول الله (ﷺ) لو شعر بوقوع ضرر على المسلمين لماتواني قيد انملة عن دفع هذا الضرر عن عامة المسلمين بكل وسيلة ممكنة ، ومن هنا نستطيع أن نقول باطمئنان ان ظاهرة الغلاء التي حصلت في عهد رسول الله (ﷺ) يمكن حملها على ان الحاجة لم تكن ماسة جدا بالناس، الأمر الذي لم يستوجب مبادرة جدية ومباشرة لمعالجة تلك الظاهرة التي يبدو أن أثرها كان محدوداً ، وأنها لم تستمر مدة طويلة، وفي ضوء هذه الفرضيات سوف لا يترتب عليها إلحاق ضرر وظلم واسع بعامة الناس.

قال أبو يوسف: إن الأسعار ارتفعت في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز فقال له الناس: لو أنك سعرت لنا. قال: ليس إلينا من ذلك شيء، إنما السعر لله^(٢).

(١) المجيلدي، "التيسير" ، ص ٤٨.

(٢) أبو يوسف "الخراج" ، ص ١٣٢.

وقد استنبط الفقهاء من الأحاديث المذكورة أعلاه أنه لا يحق للمسؤولين في الدولة الإسلامية تحديد سعر البضاعة المعروضة في الأسواق، لأن ذلك مظنة للظلم، والباعة أحرار في بيع بضاعتهم بالسعر الذي يرتؤون على أساس أن مراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع. قال الشوكاني: الناس مسلطون على أموالهم وممتلكاتهم، والإمام مسؤول عن رعاية مصلحة المسلمين كافة، وليس نظره مختصر حصراً في مصلحة المشتري التي تستدعي رخص ثمن البضاعة التي يريد شراءها. وإن إلزام صاحب البضاعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَمَةَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

ثالثاً : آراء الفقهاء في مسألة التسعير:

اتفق جمهور من الفقهاء على عدم جواز تدخل المسؤولين في الأسعار، أو تحديد تسعيرة معينة للسلع المعروضة في الأسواق. وبخاصة في حالة عدم ضرورة ماسة لذلك. ففي هذا الشأن قال فقهاء الشافعية: إن تدخل المسؤولين في الأسعار حرام ويجب أن لا يقدموا عليه^(٢). وأيدهم في ذلك الحنابلة^(١)، وكذلك أيدهم فقهاء

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" ج ٢، ص ٤٩.

الرملي "نهاية المحتاج" ج ٣، ص ٤٥٦. ابن الأخوة، معالم القرية، ص ٢٠.

المالكية^(١)، والزيدية^(٢)، وبعض فقهاء الإمامية^(٣)، وبصيغة أخف قال الحنفية: لا ينبغي على المسؤول أن يتدخل في عمليات البيع والشراء، ولا يَسْعَر السلع المعروضة في الأسواق^(٤)، وفسر قول الحنفية المشار إليه إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) بأن المقصود من قول فقهاء الحنفية: يكره التسعير. وعادة الكراهية المطلقة تفيد الكراهية التحريمية^(٥).

واستدل هؤلاء الفقهاء في إصدار حكمهم على ما ورد في الكتاب والسنة بهذا الشأن، ذلك أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتُمْ كُونَ بِحِزِّهِ

(١) ينظر: ابن قدامة "المغني"، ج ٤، ص ص ٢٨٠، ٢٨١، المرداوي "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ج ٤، ص ٣٣٨، مصطفى السيوطي، "مطالب أولي النهي"، ج ٣، ص ٦٢.

(٢) المجيلدي، "التيسير"، ص ٤٨.

(٣) ابن المرتضى "البحر الزخار الجامع لذهاب الأمصار"، ج ٣، ص ٣١٨.

(٤) العامل "مفتاح الكرامة" ص ١٠٩.

(٥) المرعيني "الهداية"، ج ٨، ص ١٢٧، الكاساني "بدائع الصنائع" ج ٥، ص ١٢٩، الزيلعي "تبين الحقائق"، ج ٦، ص ٢٨.

(٦) ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٥٢. (مطبوع بهامش مجمع الأنهر). الزيلعي "تبين الحقائق"، ج ٦، ص ٢٨.

عَنْ تَرَاخٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾. ففي هذه الآية يخاطب الله ﷻ المؤمنين ويحذرهم من محاولة أكل أموال الناس بالباطل. وهو الطريق الذي لم تبحه الشريعة، كالسرقة والخيانة والغصب والربا وما شاكل ذلك، إلا ما كان بطريق شرعي كالتجارة التي أحلها الله تعالى^(٢). كما فسروا قول الرسول (ﷺ): لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه^(٣). بأنه يتناول مسألة تدخل المسؤول في أمور البيع والشراء وتسعير السلع المعروضة في الأسواق. ويبدو أن الفقهاء الذين افتوا بتحريم التسعير وجدوا أنفسهم غير قادرين على تجاوز مضمون الحديث النبوي الشريف الذي رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، والذي سبق أن تناولناه^(٤). وروي عن الإمام علي (عليه السلام) عنه قوله: أن رسول الله (ﷺ) مرَّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث تنتظر الأبصار إليها. ولما قيل له: لو قومت عليهم. غضب وقال: "أنا أقوم عليهم؟ إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء"^(٥).

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) الصابوني "صفوة التفاسير" ج ١، ص ٢٧١.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع" ج ٥، ص ١٢٩.

(٤) ابن ماجه "سنن" ج ٢، ص ٧٤١.

(٥) الطوسي، "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ص ١٦١-١٦٢.

والباحث يميل إلى الرأي الذي يقول إن الفقهاء لم يكن في وسعهم تجاوز مضمون الأحاديث التي عدَّت التدخل في أسعار السلع مظلمة ، والظلم محرم شرعاً. لذا قال صاحب "البحر الزخار": يحرم بيع التسعير في القوتين لقوله (ﷺ): "إن الله هو المسعر"^(١). لكن الذي يثير التساؤل هو أن المصادر التي أوردت الحديث بصيغته المتعددة لم تذكر مدى الاضرار التي ألحقت بالناس، ولا المدة الزمنية التي شملها الغلاء، ولا نوع السلعة التي غلا سعرها، وإن كانت القرائن تشير إلى أنها من مواد الطعام الأساسية. ومع ذلك فإن مضمون الحديث يشير بدون لبس ولا غموض إلى أن رسول الله (ﷺ) لم يسعر على الناس حين سألوه ذلك، لأنه رأي تلك الحالة لا تستوجب التسعير، لكون ارتفاع الأسعار وانخفاضه امر تفرضه طبيعة الأسواق وفق قانون العرض والطلب. هذا فضلاً عن أن منطقة المدينة لم تكن منتجة للسلع ، ولم يكن الباعة فيها اناسا معينين ليسعر عليهم^(٢). ومع ذلك فإن امتناع الرسول (ﷺ) يشير إلى عدم جواز التسعير ، فإن التسعير فيه مظلمة يجب تجنبها والابتعاد عنها وإلا ارتكب المحرم شرعاً.

(١) ابن المرتضي "البحر الزخار" ج ٣، ص ٣١٨.

(٢) ابن تيمية "الحسبة" ، ص ٣٦.

اتكأ بعض الفقهاء ممن كان يرى أن من حق المسؤول في الدولة أن يسعر السلع المعروضة في الأسواق على الرواية الوحيدة التي مؤداها أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان قد تدخل في السعر وفرض سعراً محدداً على الصحابي حاطب بن أبي بلتعة الذي كان يبيع الزبيب في سوق المصلى في المدينة (فسعر له مدين بدرهم)^(١). وقد خيل لمن كان يميل إلى جواز التسعير أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) اجتهد فأصاب ، وعلى من يأتي بعده أن يسير على نهجه في هذا الأمر ، ويأخذ بجواز التسعير لأن، ذلك لا يتعارض مع مبادئ الشرع.

إلا أن الذي يتمعن بمضون الرواية لايحتاج إلى عناء كبير حتى تتضح أمامه الحقيقة من جميع جوانبها. وذلك ان الخليفة عمر رضي الله عنه عندما سَعَّر سَعَرَّ أعلى من السعر الذي كان يبيع به حاطب^(٢)، وهذا بعكس ما هو مألوف في حالة إقدام المسؤول بتحديد سعر بضاعة في السوق. ذلك أن خطوة المسؤول عادة تميل حتماً الى تخفيض السعر وليس زيادة فيه كما فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه).

وفي رواية سعيد بن المسيب المشار إليها تَوْأَ خاصية أخرى لا يمكن إغفالها أو تجاوزها. ذلك أن هذه الرواية تشير إلى أن الخليفة

(١) مالك ، الموطأ ، ص ١٧.

(٢) م ن .

سرعان ما راجع قراره فتلمس إن إلزامه حاطب بن أبي بلتعة بسعر محدد فيه تجاوز عليه، ومظلمة له، لذا نراه يحثُ الخطا مسرعا الى بيت حاطب مستدركا، فقال له: إن الذي قلته لك ليس بعزيمة منسي ولا افضاء، وانما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد . فحيث شئت فبيع، وكيف شئت فبيع. ولا نرى الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلا مضطرا لهذا الاستدراك انسجاما مع مبادئ الشرع والنهج الذي سار عليه الرسول (ﷺ)، الذي يؤكد أن الناس مسيطون على أموالهم، ولا يحق لأحد أن يأخذ شيئا منها إلا بطيبة أنفسهم^(١). فابن قدامة أكد على أن المال للبائع فلا يحق للمسؤول أن يمنعه من بيعه^(٢). كما أن لصاحب المال الحق في تحديد قيمة السلعة التي يروم بيعها، وليس من حق أحد أن يحرمه هذا الحق المكتسب، فأبي تدخل من جانب المسؤول في تقدير ثمن السلعة يُعدّ نوعاً من الحجر عليها، وهذا مما لا يجيزه الشرع^(٣). وفضلا عن ذلك فإن بعض الفقهاء تلمس أن إقدام المسؤولين في الدولة على وضع تسعيرة محددة لا تتلاءم مع الواقع وكلفة السلعة ستؤدي حتما حصول الغلاء والتضييق على الناس ، ذلك أن الباعة سوف يحجمون عن جلب سلعهم الى بلد يتوقعون أن

(١) ابن قدامة "المغني" ج ٤، ص ٢٨١. البيهقي "سنن" ، ج ٦، ص ٢٩.

(٢) ابن تيمية "الحسبة" ص ٣٢.

(٣) ابن قدامة "المغني" ج ٤، ص ٤٨١.

المسؤولين فيه سوف يلزمونهم بسعر محدد لايحقق لهم مقداراً معقولاً من الربح. الأمر الذي سيجعل كمية السلع المعروضة في الأسواق قليلة ، فيرتفع ثمنها وبذلك لا يتحقق الغرض الذي استهدفه المسؤول في الدولة^(١). وهنا يتضح أن النصوص لا تبيح للمسؤولين في الدولة الإسلامية التدخل في الأسعار وفرض ثمن محدد للسلع المعروضة في الأسواق^(٢).

رابعاً : اجتهاد الفقهاء في التسعير :

يبدو أن الفقهاء وجدوا أنفسهم مضطرين لأن يجتهدوا في هذه المسألة، ليجدوا حلاً مقبولاً للحالات المستعصية التي كان يتعض لها الناس في بعض الأحيان حيث تزداد حى الأسعار ويغلو ثمن الحاجات غلاء فاحشاً ، وتتسع دائرة الجشع ويعم ضررها ليطال اناساً كثيرين من ابناء المجتمع ، ومع ذلك فإن استقرار النصوص يظهر لنا ان قسماً من الفقهاء افتى بتحريم التسعير في كل الحالات حتى وإن غلا السعر غلاء كبيراً ، حيث قال الماوردي : لايجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص وغلاء^(٣).

(١) الزيلعي "تبين الحقائق" ج٦، ص٢٨.

(٢) ابن قدامة "المغني" ٤/٤٨١، ابن قدامة المقدسي "الشرح الكبير" ٤/٤٤.

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٥٦. ابن عبدالرؤوف "في آداب الحسبة والمحاسب، ص٨٨.

وقول الماوردي سد الباب أمام المسؤول ، ولم ير مسوغاً شرعياً يبيح له التدخل في الأسعار باي حاي من الأحوال . بينما اجاز فريق آخر من الفقهاء للمسؤول أن يتدخل في أمور الأسعار بقدر محدود وضمن ضوابط فيكون تدخله في نطاق التوجيه والإرشاد بحيث لا يلحق اي اجحاف بالبائع في حين قال فريق ثالث: إنه يجوز للمسؤول التدخل في الأسعار إذا كان الحاكم عدلاً، ورأي أن تدخله هذا يحقق مصلحة للمسلمين ، ويصون حقوقهم فعندئذ يعمل على جمع وجوه اهل سوق والسلعة المراد تسعيرها ويحضر معهم غيرهم ويستأنس برأيهم فيخرج بحصيلة يحقق من خلالها موازنة دقيقة بين مصلحة البائع والمشتري. على أن يكون عمله هذا بعيداً عن الإكراه والقهر، وإنما هو قريب من الرضا والتسامح، وبذلك قال صاحب كتاب التيسير في أحكام التسعير: يجب على صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يجعل للباعة ربحاً معقولاً ويمنعهم من الزيادة عليه: ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه^(١). ومما يعزز هذا الاتجاه ويؤكد ان بعض الفقهاء أعطوا لعدول المسلمين حق تسعير المواد الغذائية^(٢). وأجاز ابن عابدين للمسؤول أن يسعر مواد الطعام

(١) المجبلي، التيسر في أحكام التسعير، ص ٥١ و ٥٣.

(٢) العاملي - محمد جواد مفتاح الكرامة، المطبعة الرضوية، (مصر:

١٣٢٣هـ)، ص ١٠٩.

الضرورة بمشورة أهل الرأي ، إذا حصل غلاء وتعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشاً. ولعل ابن عابدين منطلق عن فتوى الإمام مالك الذي أجاز لولي الأمر أن يسعر على الناس في عام الغلاء فقط^(١).

وبسهم الغزالي في مسألة التسعير، إذ لا يجيز للإمام التدخل في أسعار البضائع المعروضة في الأسواق في الظروف الطبيعية . أما في حالة حصول سنين قحط وشحة في الإنتاج ، واضطراب الأسعار فهناك رأيان أحدهما يجيز للإمام التدخل في الأسعار إذا استهدف مصلحة الناس ، والرأي الثاني لايجيز التدخل في الأسعار لعموم النهي^(٢). والغزالي في حكمه هذا الذي نقله لنا ابن الاخوة منطلق من حكم الله ﷻ فيما أمر به على السنة رسله، وليس فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣). إلا أن الإمام مالك نظر الى مسألة ارتفاع الأسعار من الزاوية الاقتصادية فاتضحت له آثارها السلبية على المجتمع وانعكاساتها الصعبة فقال: إذا رأى الإمام في

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٥٢ ؛ ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٢٢١.

(٢) ابن الاخوة "معالم القربة في أحكام الحسبة ، صص ١٢٠-١٢١.

(٣) سورة النساء ، آية ٨٢.

ذلك مصلحة كان له أن يفعله^(١). وهنا يتضح أن مالكا أجاز للإمام أن يسعر عندما يرى في عمله هذا مصلحة ينتفع بها المسلمون لاسيما ذوي العسر منهم.

وإذا اخذ بالرواية المشار إليها هذه، والتي تجيز للإمام التسعير، فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنه ينعقد، ولكن للإمام أن يعزر الذين خالفوا تسعيره^(٢). ويرى الزيلعي أنه لا يحل للمسلم أن يشتري بما سعره السلطان لأن البائع في موضع المكره. كما أنه يرى أن تسعير السلطان غير ملزم للبائع، لأن السلعة ملكه الخاص وله الحق التصرف به^(٣). بينما أجاز فقهاء آخرون للإمام معاقبة المخالف للتسعيرة التي يضعها، وذلك حرصا منه على مصلحة المسلمين^(٤).

ويبدو لنا أن الذين أجازوا عملية التسعير كانوا مضطرين وبذلك قيدوه بضوابط محددة، ولم يجروا على أن يضعوه في

(١) ابن عابدين، حاشية ٥ / ٢٠٣٥٢.

(٢) م . ن .

(٣) الزيلعي "تبين الحقائق"، ج ٥، ص ٢٨.

(٤) التلمساني "تحفة الناظر"، ص ص ١٣٣-١٣٤. المجلدي التيسير، ص ٥٥.

مصاف الوجوب، أو الالتزام وإنما قالوا: لأبأس بتسعير السوق^(١). وفي هذه الحالة تصبح مسألة التسعير ضمن مضمون أضعف الإيمان، وهذا في بعض السلع، وهناك سلع أخرى لم يتخرج الفقهاء من القول بانه لا يجوز لأحد التسعير بها . قال ابن حبيب لم يجر لأحد التسعير في القمح والشعير وشبهه ، لأن ذلك إنما يبيعه جالبوه^(٢). وأحسب أن رأي الفقهاء هنا محمول على عدم جواز تسعير مواد الطعام التي يجلبها المنتج الى السوق. ولا يستبعد أن وراء ذلك هدفا يرمي الى تشجيع الإنتاج في مواد الطعام الأساسية التي تشكل قوت الناس . فضلا عن أن الهدف يمتد الى جعل المنتج ينتفع بمحصل جهده الذي بذله في عملية الإنتاج. وقال الزيلعي : لا يسعر السلطان إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون على المسلمين ويتعدون تعدياً فاحشاً وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي^(٣). ويبدو أن الزيلعي كان حذرا كل الحذر في إعطاء حكمه هذا ، إذ نجده يستدرك ويقول : ينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يتعجل بعقوبة من لم يلتزم

(١) ابن عبدالرؤوف ، في آداب الحسبة والمحتسب، ص ٨٨.

(٢) م . ن .

(٣) الزيلعي ، تبیین الحقائق، ج ٦ ، ص ٢٨.

بالتسعير عندما يعرض عليه هذا الأمر^(١). وهذا يعني أنه لم يكن مقتنعاً بمسألة إقدام المسؤول على تحديد سعر معين للسلع المعروضة في الأسواق.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يسعر على جالب الطعام لاسيما القمح والشعير إذ يؤكد الفقهاء على ضرورة التسامح معه ليستدام أمره فيكثر جلبه، ولا يلزم بسعر محدد لا برضاه ولا بغير رضاه إذ له الحق في بيع سلعته بالثمن الذي يرتضيه سواء كان هذا الثمن أقل من سعر السوق أو أكثر منه، ولا يلزم بائع سلعة بثمن سلعة أخرى مشابهة لسلعته تتصف بالجودة والانتان^(٢).

قال المجيلدي: لا يسعر على جالب الحنطة والشعير والزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما شابه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم. أما الباعة من أهل السوق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم: فإنهم كالجلابين لا يعسر عليهم، وإنما يقال لمن شذ منهم: إما أن تباع بما تباع به العامة، وإما أن ترفع من السوق^(٣) وفي رواية أخرى أوردها يحيى بن عمر مؤداها أنه: لاخير في

(١) م.ن.

(٢) ابن تيمية ، الحسبة، ص ٣٣.

(٣) المجيلدي التيسر ، ص ٥٣.

التسعير، ومن حط على سعر الناس اقيم^(١). ومن هنا يتضح أن الذي يحط السعر يلزم بالالحاق بسعر الناس، وإلا ترك البيع^(٢).

وحذر ابن عبدالرؤوف^(٣) من عواقب السماح للتجار بأن يشتروا مواد الطعام كالحنطة والشعير من المنتجين الزراعيين، لأن هؤلاء التجار سيضيفون إلى أسعار شرائهم أرباحاً هامشية يتحملها المستهلك وحده. وبذلك قال ابن عبد الرؤوف: لا يترك التجار يشترونه (الطعام) منهم ليبيعه على أيديهم وإنما يجوز التسعير في مثل الزيت والعسل والسمن واللحم والبقول والفواكه وشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجلاب للبيع على أيديهم^(٤).. لأن التسعير في مثل هذه الحال يؤدي الى عدم تمكن التجار من تحقيق أرباح فاحشة على حساب المستهلك، دون أن يجني المنتج شيئاً من هذه الأرباح، وبذلك جوز الفقهاء للإمام التدخل المباشر في السوق^(٥).

وجالب مواد الطعام غير الجيد لا يلزم بأن يبيعه بسعر الجيد، ذلك أن الإمام مالك لم يجز لصاحب السوق أن يلزم جالب الطعام

(١) م. ن.، ص ٥٢.

(٢) ابن تيمية "الحسبة" ص ٣٢، ٣٣. المجيلدي التيسير، ص ٦١.

(٣) ابن عبدالرؤوف "في آداب الحسبة والمحتسب"، ص ٨٩.

(٤) م. ن. .

(٥) م. ن. .

غير الجيد أن يبيعه بسعر الجيد. أما إذا تأكد لصاحب السوق أن بائعا
تعمد فساد السوق فعندئذ له أن يخيره بين أن يلحق بسعر الناس أو
أن يخرج من سوق المسلمين^(١).

لكن يحيى بن سعيد أجاز التسعير للجالب وغيره إذا كان
الإمام عدلاً وكان ذلك صلاحاً للمسلمين . إذ قال ابن تيمية بوجوب
التسعير إذا اضطر الناس إليه، إذ أنه رأى أن من التسعير ما هو ظلم
وجور، ومنه ما هو عدل وحق^(٢). فالتسعير يصبح ظلماً وجوراً إذا
أدى إلى ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرتضونه
أما إذا باع الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم
لأحد، حتى وإن كان بيعهم بسعر مرتفع اقتضته ظروف مستجدة.
كشحة في السلع المعروضة وما شابه ذلك^(٣).

وفي ضوء الفرضية الأولى التي أوردها ابن تيمية أمر
ال خليفة المقتدر بالله (٢٩٥-٣٢٠هـ) تجار بغداد أن يبيعوا مواد
الطعام المعروضة في دكاكينهم بسعر المثل^(٤). ففي هذا الشأن أشار

(١) المجيلدي، التيسير، ص ٦٣.

(٢) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٨.

(٣) ابن عبدالرؤوف "في آداب الحسبة والمحتسب، ص ٨٩.

(٤) مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ٨٣ (حدث ذلك سنة ٣٠٧هـ) ابن

الأثير "الكامل" ج ٦، ص ١٦٣.

مسكويه الى حصول غلاء في أسعار مواد الطعام فضج الناس
واحدثوا شغباً في الأسواق. ومما زاد الأمر سوءاً أن الجند تحركوا
متذمرين من هذا الغلاء ، فكسروا المنابر وقطعوا الصلاة بعد الركعة
الاولى ، وتناولوا عل الوزير حامد بن العباس وشتموه، الأمر الذي
دفع الخليفة المقتدر بالله لأن يتدخل في الأمر بتحديد سعر معين لمواد
الطعام حيث بيع كر^(١) الحنطة بنقصان خمسة دنائير وبيع كر الشعير
بحسب ذلك وطالب الخليفة التجار والباعة ان يبيعوا بمثل هذا السعر،
وقد استعان محتسب بغداد ابراهيم بن بطحا بالقائد هارون بن غريب
فسعر الكر بخمسين ديناراً وألزم الباعة بهذا السعر ، فرضي الناس
وسكنوا^(٢). وذكر الصولي أن الوزير سعر مكوك الدقيق بثلاثة
دراهم سنة ٣٢٤هـ. لكن يبدو أنه لم يلتزم الباعة بهذا السعر^(٣).

وتشير النصوص أنه إذا شعر صاحب السوق بتواطؤ عدد
من التجار لشراء نوع من السلع بأقل من الثمن السائد، ثم عملوا على

(١) الكر: مكبال عراقي قديم، وشاع استعماله في العصور الإسلامية وكان
يساوي ستين قفيزاً. ينظر: الخوارزمي "مفاتيح العلوم"، ص ٢٠ و ٦١.
الفيروز آبادي "القاموس المحيط" مادة (مكك). ابن منظور، لسان العرب،
مادة (مكك).

(٢) مسكويه "تجارب الأمم" ج ١، ص ص ٧٤ ٧٥. ابن الاثير "الكامل" ج ٦،
ص ٢٦٣. ابن الجوزي ، المنتظم، ج ٦، ص ١٥٦.

(٣) الصولي، اخبار الراضي، ص ٧١.

بيعها بأكثر من الثمن المعروف، فعندئذ يحق للمسؤول أن يتدخل ويلزم هؤلاء بيع السلعة بعوض المثل، لأنهم اتفقوا على ظلم الناس^(١).

ويحذر ابن عبدون من محاولات دلالي الحنطة والأعيبهم ، ويحث المسؤولين في الدولة على أن ينهوهم عن الزيادة في الأسعار، ولاسيما في الحبوب التي تعد مادة أساسية في قوت الناس لأن بعض هؤلاء الدلالين ممن لا تردعه مبادئ الدين. وأجاز ابن عبدون للمسؤولين عن السوق أن يراقبوا البيع، ويمنعوا ممارسة الربح الفاحش لأن في ذلك ضرراً كبيراً بعامة الناس، لا سيما في السلع التي تعد مواداً أساسية في غذاء الناس فليست هذه كسائر السلع^(٢).

وخلاصة القول: أن الدولة كانت تحاول أن تخفف من شدة وطأة أزمات الغلاء من خلال تدخلها في الأسعار بالقدر الذي تسمح لها به الظروف. أو من خلال توزيعها مواد عينية على الجند وأسراهم ، الأمر الذي يحد من القدرة الشرائية لهؤلاء الذين هم نسبة لا بأس بها من السكان.

(١) ابن عبدون "رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة" ، ص ٤١.

(٢) م. ن، ص ٥٣.

المبحث الرابع

الكسب الحلال في النهج الاقتصادي الاسلامي

الكسب الحلال تكليف شرعي ، واسهامه جادة فاعلة على طريق زيادة الانتاجية ورفاهية المجتمع ، وهو في الوقت نفسه وسيلة للعبادة والتقرب الى الله ﷻ ، وهذا ما اكده فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجتهاداتهم ، وان مفردة (الكسب) وردت في القرآن الكريم واستخدمها ائمة المسلمين في مجالات عدة ، وانها تشير الى العمل بانواعه ، والى حصيلته وثمرته ، فضلا عن نيته ، لانها تحمل مفهوما ايمانيا على وفق المصطلح الشرعي .

أولاً : الكسب لغة واصطلاحاً :

تعني لفظة (الكسب) فيما تعنيه ، طلب الرزق^(١) ، ونقول : رجل كسوب للمال وكساب له^(٢) فهي تعني : طلب الرزق والمعيشة ، والعلم ، قال تعالى ﴿ مَا آغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ ﴾^(٣) اي لم يفده ماله الذي جمعه ، ولا عزه الذي اكتسبه^(٤) .

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

(٢) الزمخشري ، اساس البلاغة ، ص ٥٤٣ .

(٣) سورة المسد ، اية ٢ .

(٤) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ١٤١ .

اما اصطلاحاً : فتعني لفظة (الكسب) التّشمر والكسب وملازمة السوق^(١) فهي والحال هذه تقترن بالافعال الموصلة الى المادة ، والتصرف المؤدي الى الحاجة وتطمينها ويأتي ذلك عن وجهين : اولهما مزاولة التجارة وثانيهما : التصرف في امور الصناعة^(٢) ويصبح اكثر وضوحا في المصطلح ، وما يحدده ابن خلدون بأنه: (قيمة الاعمال البشرية)^(٣) ، او هو المعارضة على السلعة بالربح والفائدة ، فكل شيء عادت منفعته على الشخص وحصلت ثمرته ، سمي رزقا ، والتملك الذي يأتي من حصيلة سعي الشخص ، وقدرته ، يسمى كسبا^(٤) فالرزق : هو ما ينتفع به من مال او زرع او غيرهما ، في حين يتسع الكسب ليشمل كل منفعة يقدمها الانسان مقابل اجر يستحقه ، ويقع ضمن هذا المفهوم احتراف المهن الصناعية وممارسة التجارة وكل وجوه النشاط والحركة الفاعلة ، ومن هنا يتضح ان كل نشاط انساني مقصود يقوم به الفرد بوعي واختيار يهدف الى انتاج قيم مادية وروحية تسهم باثراء الحياة

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٢) الماوردي ، ادب الدنيا والدين ، ص ٢٠٩ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨٠ .

(٤) م . ن . ، ص ٣٨٦ .

الانسانية ورقبها ، فهو نوع من انواع الكسب^(١) ، وهو الجهد الذي يبذله الانسان لخلق منفعة ، سواء كان هذا الجهد يدويا كعمل الفلاح والصانع ، ام عقليا كعمل المدرس او المنظم الذي يوجه العملية الانتاجية ، ويوائم بين عناصر الانتاج المختلفة^(٢) .

ثانياً : مشروعية الكسب الحلال :

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير الى بيان فضل الكسب الحلال والحث عليه ، منها قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾^(٣) اي جعلت النهار لكم ضياء لتنتشروا وتتعرفوا فيه لمصالح دنياكم^(٤) ، وقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(٥) اي ان الله جل وعلا جعل لكم الارض لينة سهلة المسالك ، فاسلكوها ايها الناس ، في جميع جوانبها واطرافها ، وترددوا في اقاليمها وارجائها للمكاسب والتجارات وفي هذا الصدد اشار الصابوني الى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر

(١) محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، ص ١٢٣ .

(٢) فاضل الحسب ، في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ص ١٠ .

(٣) سورة النبا ، اية ١١ .

(٤) الصابوني ، صفوة التفسير ، ج ٣ ، ص ٥٠٨ .

(٥) سورة الملك ، اية ١٥ .

بقوم فقال : من انتم؟ ، قالوا: المتوكلون ، فقال : بل انتم المتواكلون،
 انما المتوكل رجل القى حبة في الارض وتوكل على ربه عز
 وجل^(١) ، وقوله ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢) اي
 قوم اخرون يسافرون في البلاد للتجارة ، يطلبون الرزق والكسب
 الحلال^(٣) ويتضح من ذلك ان القران الكريم يبارك هذا السعي الذي
 من شأنه عمارة الارض واستخراج كنوزها ومن لطائف تفسير الاية
 المشار اليها توا ان الله تعالى سوى بين المجاهدين والضاربين في
 الارض للكسب الحلال^(٤) .

وفي سورة سبأ ما يشير الى العمل والكسب^(٥) وكذلك الحال
 في سورة الانبياء^(٦) ، وبلا ريب فان ذلك من شأنه حث الناس على
 ان يشمروا عن ساعد الجد ويمارسوا العمل الصالح المتقن الذي يتم
 من خلال الكسب الحلال ، ولدينا ما يشير الى ان النبي موسى (عليه السلام)

(١) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٤١٨ .

(٢) سورة المزمل ، اية ٢٠ .

(٣) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .

(٤) الرازي ، تفسير الرازي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٥) سورة سبأ ، اية ١٠-١١ .

(٦) سورة الانبياء ، اية ٨٠ .

قد مارس العمل والكسب الحلال ، ففي هذا الصدد قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ الخ (١) .

وفي الحديث النبوي الشريف احاديث كثيرة يحث بها الرسول (ﷺ) المسلمين على الكسب الحلال ، وانه (ﷺ) رفع منزلة الكسب لا سيما عندما يقترن بالصدق والامانة ، فقال عليه الصلاة والسلام : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء (٢) وان اطيب الكسب عند النبي (ﷺ) عمل الرجل بيده ، وكل بيع مرور (٣) وقال ايضا "ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه" (٤) وذكر عليه السلام : ان استجابة الدعوة من الله تكون بطيب المطعم وطيب الكسب ، وقال "عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق" (٥)

(١) سورة القصص ، اية ٢٦ (ينظر تفسيرها : الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٤٣١ .

(٢) الترمذي الجامع الصحيح ، ج ٣ ، ص ٥١٥ (ينظر : الغزالي ، احياء ، ج ٢ ، ص ٦١) .

(٣) البنا : الفتح الرباني ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ، الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦١ .

(٤) البنا ، الفتح الرباني ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٣ .

(٥) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦١ .

وتشير النصوص ان الرسول (ﷺ) قد مارس رعي الغنم^(١) ، واشتغل بالتجارة ونجح فيها لانه كان يزاول كسبا حلالا بعيدا عن الغش والتطفيف والتدليس^(٢) ، كما مارس كثير من الصحابة الكسب الحلال ، لان الله جعل لهم ما هو اهم اليه من مكاسبهم ، وارشدهم من معاشهم ، ليصلوا الى موادهم بتقديره ، ويطلبوا اسباب مكاسبهم بتدبيره^(٣) .

ويفيدنا ابن خلدون حين افرد فصلا كاملا في مقدمته بعنوان (المعاش ووجوه الكسب والصنایع) وبين فضله والسعي اليه اذ لا بد من حصول جهد الانسان في كل مكسوب ومتمول^(٤) ، ومن هنا يتضح عظم فضل الكسب ، اذ عليه تتوقف حياة الانسان ، ومستوى معاشه ، وبالكسب يتمكن من تحقيق الغاية التي من اجلها خلق فيتمكن من العبادة والقيام بمهمة الخلافة في الارض التي اوكلها اليه

(١) ابن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ص ٤٣-٤٥ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٧ .

(٢) ابن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ص ٤٩ وما بعدها ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٣) الماوردي ، ادب الدنيا والدين ، ص ١٨٤ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨٢ .

الله ﷻ ، وقد اجمع الفقهاء على جواز الكسب الذي يتفق مع مبادئ الدين الحنيف .

ثالثاً : انواع الكسب :

قسم الفقهاء الكسب الى نوعين رئيسين هما :

١. الكسب الحلال : واحيانا يسميه الفقهاء "الكسب الايماني" لانه يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، ويلتزم باحكامها ولا يحيد عنها قيد انملة ، وتشير النصوص الى ان للفقراء والمساكين نصيب وحق معلوم في الكسب الحلال الطيب عندما يبلغ مقدارا محددا^(١) .

وبناء على توجيهات رسول الله (ﷺ) اكد الصحابة الكرام على وجوب العلم باحكام البيع والشراء ، والزموا كل مسلم يتصدى للكسب ان يكون عالما بما يصححه ويفسده ، لتصبح معاملته صحيحة ، وتصرفاته سديدة ، فقد روى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول : "لا يبيع في سوقنا الا من فقه ، والا اكل الربا شاء ام ابى"^(٢) وروي عن الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) ، انه قال : "معاشر الناس

(١) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٤ سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص

الفقه ثم المتجر" ^(١) ، وقال ايضا : "من اتجر بغير علم ، ارتطم في الربا ثم ارتطم" ^(٢) وبلا ريب ، فان هذه النصوص تلزم كل من يزاول الكسب ان يتفقه باموره ومبطلاته ، ليميز له المباح من المحظور .
والكسب الحلال يتم بعدة طرق ، منها ربح تجارة وكسب صناعة ، ونماء زراعة ، ونتاج حيوان ^(٣) ونعني بالكسب عن طريق التجارة ، مبادلة مال بمال ، او مبادلة مال ببضاعة على سبيل التراضي او نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعا ، والكسب عن طريق التجارة مسوغة ممارسته في الكتاب والسنة واجماع الامة ذلك ان الله عز وجل شرع ممارسة التجارة توسعة منه على عباده وعملية البيع التي يتم من خلالها الكسب ، يجب ان يقترن بها الايجاب والقبول ، لان البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ويعد التكافؤ بين الطرفين شرطا اساسيا للرضا ، او مبدأ التراضي ، لانه اقرب للعدل ^(٤) .

(١) الطوسي ، النهاية في مجرى الفتاوي ، ص ٣٧١ .

(٢) م . ن .

(٣) الماوردي ، ادب الدنيا والدين ، ص ١٨٤ .

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٥ سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص

وحدد رسول الله (ﷺ) للبيع ثلاثة اركان ، اولها ما يتصل بالعاقد ، اذ لا ينبغي للبائع ان لا يعامل الصبي ، ولا المجنون ولا العبد ، ولا الاعمى ، لان الصبي والمجنون لا يتوفر فيهما التكليف ، فبيعهما باطل ، اما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا بأذن سيده ، ولا يصح البيع للاعمى ، ولا الشراء منه ، لانه لا يرى ، الا ان يوكل له وكيلًا فيشتري له او يبيع^(١) ، ولكن يوجد من يرى ان مسالة عدم البيع او الشراء من الاعمى متأمة من محاولة دفع الضرر عنه ، وبذلك يرون ان ترك الامر له ، ان شاء باع واشترى اصالة او توكيلا ، اما المعقود عليه ، فيجب ان لا يكون نجسا ، اذ لا يصح بيع الخنزير ، وان يكون منتفعا به ، وان يكون البائع مالكا للسلعة المبيعة او مأذونا عن جهة مالكها ، وان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا ، وان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف ، واخيرا ان يكون المبيع مقبوضا ، هذه هي اركان البيع الذي يتحقق من خلاله الكسب الحلال ، والتي اتفق عليها الفقهاء^(٢) .

وقد يأتي الكسب عن طريق "الاجارة" التي اشتقت عن الاجرة، وهو العوض ونقصه به : عقد على المنافع بعوض ، ويتم

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

من خلال بذل جهد معين^(١) ، وهذا النوع من الكسب اجيز بالكتاب والسنة والاجماع ، ففي الكتاب ورد في القرآن قوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَأْتِيَّ اسْتِجْرَاءٌ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتِجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) ، وفي السنة اورد البخاري ان الرسول (ﷺ) استأجر رجلا^(٣) يقال له عبد الله بن الاريقط ، وكان ماهرا^(٤) وروى ابن ماجة^(٥) ان الرسول (ﷺ) اسرع في اعطاء الاجير اجره ، وفي ضوء ذلك حصل اجماع الفقهاء على مشروعية الاجارة ، وضرورة اعطاء الاجير اجره ، قال الامام "الغزالي" للاجارة ركنان : الاجرة والمنفعة ، والاجرة كالثمن ينبغي ان يكون معلوما وموصوفا ، اما المنفعة المقصودة بالاجارة ، فهي العمل الذي يقترن بالجهد عادة^(٦) .

(١) سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .

(٢) سورة القصص ، اية ٢٦ .

(٣) هي من عبد قيس .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

(٥) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣١ وما بعدها .

(٦) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

وقد يأتي الكسب عن طريق المضاربة^(١) ، الماخوذة من الضرب بالمال والتقليب به ، ونعني بها : عقد بين طرفين ، يدفع احدهما رأس المال الى الآخر ليتجر به ، وتكون نسبة الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه^(٢) ، ولدينا شواهد تاريخية على هذا النوع من الكسب ، منها ان الرسول (ﷺ) ضارب للسيدة خديجة بمالها ، وسافر الى بلاد الشام ، قبل ان يبعث نبيا^(٣) .

فالمضاربة كانت معروفة قبل الاسلام ، واقرها الاسلام بعد نزوله ، ذلك انه وجد في اقرارها تحقيقا لمصالح العباد ، ودفع حوائجهم ، فقد يكون البعض مالكا للمال ولكنه غير قادر على استثماره والاتجار فيه ، والبعض الآخر يمتلك كفاءة ومقدرة ومهارة في امور التجارة ولكنه لا يمتلك رأس المال ، فيحصل الاتفاق بين هذين النوعين من الناس ، ويتم من خلال ذلك تحقيق كسب ومن

(١) المضاربة : عند فقهاء العراق تسمى مضاربة لان كل واحد من المتعاقدين يضرب في الربح بسهم ، وعند فقهاء الحجاز سمي (قراض) وهو ماخوذ عن القرض وهو القطع لان مالك رأس المال اقطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل ، او المقارض (ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧١) .

(٢) الزحيلي ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ .

(٣) ابن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ص ٢٩ وما بعدها . ابن الاثير الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، وما بعدها .

اجل ان تكون المضاربة شرعية يجب ان يكون راس المال نقدا معلوما يسلم الى العامل اذ لا تجوز المضاربة في العروض ، ولا صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ويجب ان تعين مقادير نسب الربح لكلا الطرفين ، الثلث او النصف او اي مقدار يتفق عليه ، واخيرا يحدد العمل على العامل ، على ان لا يضيق عليه ، لان من شأن ذلك ان يحد من نشاط العامل^(١) وذكر "سابق"^(٢) ان من رأى الامام الشافعي والامام مالك بن انس ، ان تكون المضاربة مطلقة غير مفيدة ، بسلعة معينة او بوقت محدد اما الامام ابو حنيفة واحمد بن حنبل فانهما يريان ان المضاربة في الوقت الذي تصح ان تكون مطلقة ، فانها تجوز ان تكون مفيدة على وفق ما يتفق عليه الطرفان . وربما ياتي الكسب من خلال خلط مالين او اكثر ، وهو ما نسميه بالشركة وتوجد اربعة انواع من الشركات ، اختلف الفقهاء في صحة ومشروعية كل منها^(٣) والمهم في الامر ان العلاقة بين العمل ورأس المال في الاقتصاد الاسلامي تقوم على مبدأ المضاربة اي تخصيص الموارد او في الانتاج الذي يعد اول مكون للعملية

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧١ وما بعدها . فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٢) فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

الاقتصادية والشركات تقوم على مبدأ المضاربة ولكن في مجالات متعددة فقسم منها يشترط ان يكون الشركاء مساهمين في رأس المال وفي العمل معا بينما القسم الآخر في الانتاج او التبادل ولا يشترط مساهمة اي من الشركاء في رأس المال^(١) وانما الاعتماد على الجهد البدني (كما في شركة الابدان) بينما تنحصر شركة الوجود في التبادل حصرا ، حيث يتم استلام السلع او الخدمات من المنتج على حساب تصريحها اما المفاوضة فهي مجتمّع من اشكال من الشركات ، كأن يكون قسم من هذا المجمع يعمل بطريقة المضاربة والآخر بطريقة العنان او يكون المجمع مشتملا على كل انواع الشركات الاسلامية وبما ان المراباة كما سنتناولها محرمة في النهج الاقتصادي الاسلامي فان هذه الحالة معدومة في اصل الشركات الاسلامية ومنها المضاربة على وجه الخصوص .

والحق ان المضاربة في النظم الوضعية تلزم المستثمر بدفع فائدة (ربا) الى صاحب رأس المال كما انه ملزم بدفع رأس المال الى المقرض ، بينما المضاربة في النهج الاقتصادي الاسلامي لا وجود لبذل ايجار على رأس المال المضارب به ، لان المال ملك الله تعالى : وفي الوقت نفسه يتوزع الربح ، ان حصل ، حسب العقد المتفق عليه ، وفي حالة الخسارة فان صاحب رأس المال يخسر

(١) الحسب ، في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ص ٥٨ .

راس ماله كله او جزءا منه وصاحب العمل يخسر جهده^(١) وفي حالة تراكم المال في يد مسلم معين فهو ملزم بتأدية الفرائض الجبرية والطوعية وفي الوقت نفسه ملزم ايضا بتوظيف الفائض والاصل المبدئي قوله تعالى ﴿كَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢) اي لئلا ينتفع بالمال ويستأثر به نفر قليل من الاغنياء دون الفقراء ، مع شدة حاجة الفقراء للمال^(٣) .

رابعاً : الكسب الحرام

اشارت آيات قرآنية كثيرة الى الكسب الحرام ، وبينت نتائجه وعواقبه في الدنيا والاخرة ، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَامًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) اي كل من سرق ، رجلا كان ام امرأة فاقطعوا يده مجازاة على فعله القبيح غير الشرعي وان هذه العقوبة من الله ﷻ الذي لا يجيز الكسب الا ان يكون شرعيا^(٥) وقال تعالى ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٦)

(١) م . ن .

(٢) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٣) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٥) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(٦) سورة المسد ، آية ٢ .

اي لم يفده ماله الذي كسبه وجمعه بطريقة غير شرعية^(١) وقال ايضا: ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) اي يوم لا ينفعهم ما جمعوه من اموال وما كسبوه من حطام الدنيا لان كسبهم هذا جاء بطرق غير شرعية^(٣) وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤) وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥) وغيرها من الايات التي اشارت الى الكسب الحرام^(٦).

كما وردت احاديث نبوية شريفة كثيرة تحذر المسلمين من الكسب الحرام ، وتحثهم على الابتعاد عنه ، نذكر منها قوله (ﷺ) : (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه أمن حلال ام حرام)^(٧) وعن عبد الله بن مسعود الانصاري (ﷺ) ، ان الرسول (ﷺ) نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان

(١) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٦١٨ .

(٢) سورة غافر ، اية ٨٢ .

(٣) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

(٤) سورة البقرة ، اية ١٨٨ .

(٥) سورة البقرة ، اية ٢٧٥ .

(٦) سورة النساء ، اية ١٠ ، وسورة البقرة ، اية ٢٧٨ .

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

الكاهن" (١) وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) انه سمع رسول الله (ﷺ) يقول يوم فتح مكة "ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقل يا رسول الله افرأيت سحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، قال : لا هو حرام" (٢) وعن ابي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال : "لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتاجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ، ان رضىها امسكها ، وان سخطها ردها ، وصاعا من تمر" (٣) .

وتشير النصوص الى ان الصحابة الكرام كانوا حذرين كل الحذر من ان يمارسوا اي نوع من انواع الكسب المنهي عنه شرعا ، او يستحلوا الاموال التي تأتي عنها ففي هذا الصدد ذكر "الغزالي" (٤) ان ابا بكر الصديق (رضي الله عنه) شرب لبنا من كسب عبده فلما علم انه حصل عليه بطريقة غير شرعية كاد يستخرجه من جوفه وان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شرب من لبن ابل الصدقة خطأ فادخل اصبعه في فمه وتقيأ ، قال عبد الله بن عباس "لا تقبل صلاة امرئ في جوفه

(١) ابو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ .

(٢) م . ن . ص ٢٧٨ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٩٠-٩١ .

حرام^(١) ويعتقد "الغزالي" ان ابن عباس منطلق في رايه المشار اليه
توا من قوله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) ويؤكد
الغزالي على ان الحرام كله ذبيث لكن بعضه اخبث من بعض
والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب من بعض واصفى من
بعض^(٣) .

ولم يبح النهج الاقتصادي الاسلامي استثمار الاموال والتكسب
منها في كل شئ حرمه الله ﷻ، مثل التكسب بالخمير ولحم الخنزير
وعمل انواع الملاهي والاصنام والصلبان والتمائيل المجسمة وبيع
الميتة وما اهل به لغير الله والتكسب منها والتكسب بكتب الضلال^(٤)
واكد الفقهاء على قضية مهمة ينبغي للمسلم ان يستحضرها دائما ،
هي مسألة الحذر من الحرام وتوقيه ، فالمسلم الذي لديه احساس
ايماني ، يجب ان يبتعد عن كل كسب فيه ريب او شبه حرام ، ان
هذه الشفافية لدى المسلم قد تناولها احد الباحثين المحدثين ورسم لها
اطرها كي يبتعد عنها المسلمون^(٥) وفي هذا الصدد قال

(١) م . ن . ص ٩١ .

(٢) سورة المطففين ، اية ١٤ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٩١ .

(٤) سورة البقرة ، اية ١٧٣ ، سورة النحل ، اية ١١٥ ، سورة المائدة ، اية ٣ .

(٥) قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ .

الرسول (ﷺ) "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الآثم ، كان لما استبان اترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه الآثم ، اوشك ان يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقع" ^(١) والشبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد فيها ، ولكن اذا علم المسلم ان اموال المجتمع خالطها حرام ، لا يلزمه ترك الشراء والاكل ، لان ذلك نوع من الحرج ^(٢) قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣) وكل نهى ورد في عقود الكسب فان الامتناع عن ذلك نوع من الورع لان الكسب في الامور المنهي عنها - مثل وقت النداء يوم الجمعة ، وبيع المسلم على بيع غيره ، والسوم على سومه ، فكل تصرف خلال الكسب يفضي في سياقه على معصيته فهو محرم على المسلم ^(٤) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٧ وما بعدها ، الغزالي ، احياء ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٣) سورة الحج ، اية ٧٨ .

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ١١٠ وما بعدها .

خامساً : صور من الكسب الحرام

توجد صور متعددة من الكسب الحرام حرمها النهج الاقتصادي الاسلامي ، المستند الى مبادئ الاسلام الحنيف ، نذكر منها : الكسب عن طريق الربا ، الذي يعد من اخطر انواع الكسب اذ وردت ايات كثيرة في القرآن الكريم تحذر المسلمين من المكتسب بالربا ، قال تعالى ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١) وقال ايضا ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ ﴾ ^(٢) وقال ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَرُوْءَا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) وقال ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ^(٤) وقال عز من قائل ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَرَبُوا فَاغْنَتْهُمُ أَمْوَالُهُمْ بِالنَّاسِ بِالْبَطْلِ ﴾ ^(٥) .

ومن هنا يتضح ان التكسب بالربا محرم ، وان هذه الايات تشير بوضوح الى ذلك .

(١) سورة البقرة ، اية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، اية ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة ، اية ٢٧٨ .

(٤) سورة ال عمران ، اية ١٣٠ .

(٥) سورة النساء ، اية ١٦١ .

وفي السيرة النبوية المطهرة وردت احاديث كثيرة تشير الى
 تحريم الربا ، عن عبد الله بن مسعود ان الرسول (ﷺ) قال (لعن الله
 اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) ^(١) ، ان تحريم الكسب عن طريق
 الربا متأت من الضرر الكبير الذي يلحقه هذا النوع من الكسب
 بفراد المجتمع وهو في الوقت نفسه يؤدي الى خلق فئة مترفة لا
 تعمل شيئا ومع ذلك تكسب اموالا كبيرة لانها تستغل جهود الآخرين،
 وقد تناول الفقهاء موضوع الربا ، وبينوا انه يحصل عادة في النقود
 والطعام مثل بيع النقود بالنقود ، او بيع الطعام بالطعام مع زيادة
 وأكدوا على ضرورة الاحتراز منه ومراقبة الصيارفة الذين يتعاملون
 في تصريف النقود ومبادلتها وعلى المتعاملين بالاطعمة ^(٢) .

ونشير النصوص الى وجود حالات كسب كان يزاولها بعض
 الناس في بلاد العرب فلما ظهر الاسلام نهى عنها وحرّمها ^(٣) ، منها:
 بيع حبل الحبل ، لان هذا النوع غير معلوم ^(٤) وبيع الحصاة ^(٥) وبيع

(١) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٤ وما بعدها .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٣) الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ٣٨٠ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ،
 ص ٧٤٠ .

(٥) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٩ .

المنابذة^(١) وبيع النجش^(٢) وبيع الملامسة^(٣) وحرّم ان يبيع المسلم على بيع اخيه المسلم^(٤)، ونهى عن بيع الغرر لانه نوع من انواع الخداع، وبيع اللبن في ضرع الحيوان^(٥) وبيع الصوف على ظهر الشاة، والسمن في الحليب^(٦) كل هذه الانواع من البيوع نهى عنها الشرع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه، وعد الكسب فيها حراما، كما لا يجوز الكسب عن طريق بيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل دار الحرب او قطاع الطرق، ولا ما يقصد به الحرام^(٧)، وحصل نهى عن الكسب من خلال بيع الثمار قبل بدء نضجها^(٨).

وخلاصة القول، ان الكسب في النهج الاقتصادي الاسلامي تكليف شرعي من الله ﷻ للإنسان، يجب ان يلتزم بمبادئ الشرع ولا يحيد عنها، وتتحقق من خلاله عمارة الارض والانتفاع بها،

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٤٩

(٢) م. ن. ابن ماجه، سنن، ج٢، ص ٧٣٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٤٩.

(٤) م. ن.، ص ١٤٦.

(٥) م. ن.، ص ١٤٨.

(٦) الشافعي، الام، ج٣، ص ١٠٩ و ١٢٥، السيوطي، جواهر العقود، ص ٤١.

(٧) الشافعي، الام، ج٣، ص ٧٤، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٨٤.

(٨) الشافعي، الام، ج٣، ص ٤٧، ابو داود، سنن، ج٣، ص ٢٥٢.

بانتاج الطيبات من الرزق ، وهو في الوقت نفسه وسيلة شرعية يتقرب بها الانسان الى الله جل جلاله ، كما انه نهج للمشاركة في العمل وانقسام الربح فالله جعل الانسان خليفة في الارض ووضع مواردها تحت تصرفه، وبذلك تكون مهمة الكسب الحلال الذي يمارسه الانسان جزءا من المهمة الاساسية في العبادة ومن هنا يتضح ان العمل المعاشي المادي ، والذي يقع الكسب من ضمنه هو تكليف شرعي ، وفي المقابل يجب على الانسان ان يعي مهمته ويستوعب ابعادها وعلى انها التكليف المجسد لامر الله وارادته في الخلق والوجود والتسخير .

المبحث الخامس

نشاط الشركات التجارية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي قيام الشركات التجارية بين اثنين او اكثر بمالهما او مال غيرهما وقد وجدت اربعة انواع من الشركات التجارية استثمرت فيها رؤوس الاموال بصيغ واشكال متعددة من حيث اسهام عدد المستثمرين ومقادير رؤوس اموالهم ونسب ما يصيب كل منهم من الارباح المتحققة ومدى اسهام كل واحد منهم في نشاط الشركات التجارية . ان كل هذه الامور اثرت بشكل او باخر في نشاط الشركات التجارية كما ادت الى حصول تفاوت كبير بمقادير الارباح التي كانت تحققها تلك الشركات من خلال الانشطة التي تمارسها الامر الذي اوجد وجهات نظر متباينة لدى بعض الفقهاء من حيث مواعمة قيام هذه الشركات لمبادئ الاسلام او معارضتها لها .

وبلا ريب ، فان قيام الشركات التجارية هو احد اوجه تنمية الاموال من خلال شراء السلع بالرخص ومحاولة بيعها بثمان اغلى من ثمن الشراء ليتحقق الربح المستهدف الذي ندعوه بفائض القيمة وقد تتم عملية البيع هذه في السوق نفسها التي تمت بها عملية الشراء او يعتمد اصحاب الشركة الى نقل سلعتهم الى اسواق بلد اخر هي فيه اتفق واغلى قيمة .

ومن نافلة القول ان نؤكد انه كلما كان رأس مال الشركة كبيراً كان احتمال الحصول على ارباح كبيرة لان الربح القليل في رأس المال الكبير كبير وبخاصة عندما تتوافر لهذه الشركات ادارة نزيهة وقديرة وذات خبرة عالية في امور التجارة وتنمية رأس المال، تجيد المكايسة والمماحكة والتخلف لتكسب الصفقات التجارية التي تقدم عليها .

أولاً : معنى الشركة

تعني لفظة الشركة الخلط والاختلاط اي الاشتراك بين اثنين او اكثر في رأس مال لمزاولة عمليات تجارية معينة^(١) او هي اختلاط نصيبين او اكثر بحيث لا يعرف رأس مال احد النصيبين من الاخر وعرفها الفقهاء بانها عقد المتشاركين في رأس المال والربح^(٢) .

والشركة : تاخذ احد الشكلين فاما ان تكون شركة املاك او شركة عقود ونعني بالانواع الاول : ان يمتلك اكثر من شخص عينا (اي ملكاً) من غير عقد ، فالعين او الملك في هذه الحال يأتي للشركاء عن طريق الوهب او الايصاء او قد يأتي الملك للشركاء عن طريق الميراث وفي كلتا الحالتين لا يجوز لاي شريك ان يتصرف

(١) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (مادة شركة) .

(٢) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ . (الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٩) .

في نصيب شريكه بغير اذن منه ، لان القاعدة الفقهية تؤكد انه لا ولاية لاي شريك في نصيب الاخر (١) .

اما شركة العقود فنعني بها ان يبرم اثنان فاكثر عقدا على الاشتراك في استثمار مالهما على ان يكون الربح بينهما ، وهي على اربعة وجوه (٢) .

ثانياً : مشروعية العمل في الشركات التجارية

قال جمهور الفقهاء ان عمليات قيام الشركات التجارية مشروعّة في الكتاب والسنة والاجماع ، ففي القرآن الكريم ورد ما يشير الى الشركة في اكثر من موضع ، قال تعالى (فهم شركاء في الثلث) (٣) اي انهم شركاء في الثلث ويقتسمونه بينهم بالتسوية (٤)

وقال ﷺ ﴿وَأَن كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِفَةِ يَتَّبِعِيهِمْ عَلَى بَعْضِ آلَاءِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) البخاري : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٣) سورة النساء ، اية ١٢ .

(٤) الصابوني ، صفوة التفسير ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

الصَّالِحِينَ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴿١﴾ . والخطاء هم شركاء اي ان الكثير من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض ويتجاوز على حق شريكه الا المؤمنين الذين يكتفون باخذ حقهم فقط ولا يطمعون باكثر منه^(٢) وورد في قوله تعالى (واشركه في امري) اي اجعله شريكي فيه^(٣) .

وفي السنة النبوية الشريفة نجد ما يشير الى الشركة بقوله (ﷺ) ان الله يقول (انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه، فان خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما)^(٤) وروى عن النبي (ﷺ) انه قال (يد الله على الشريكين مالم يتخاونا)^(٥) واورد البخاري حديثا نبويا شريفا مؤداه ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين وان الرسول (ﷺ) قد اجاز شركتهما على ان لا يعملّا

(١) سورة ص ، اية ٢٤ .

(٢) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٥٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

(٣) سورة طه ، اية ٣٢ ، (ينظر : الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٢ ، ص ٢٣٣) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٥٩٤ (رواه ابو داود عن ابي هريرة) ينظر : الصنعاني ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام ، ج ٣ ، ص ٨٩٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

بنسبته^(١) وذكر ابو داود في سننه ان الرسول (ﷺ) كان شريك ابن ابي السائب وقال في حقه "كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري"^(٢) وفي رواية اخرى اوردها البخاري مؤداها ان عبد الله بن هشام كان يتجر في مواد الطعام وان الرسول (ﷺ) دعا له بالبركة فكان يرتاد الاسواق ويحصل على ارباح مجزية الامر الذي دعا عبد الله بن عمر والزبير بن العوام ان يطلبوا منه ان يشركهما في صفقاته التجارية ففعل^(٣) .

واجمع فقهاء المسلمين على جواز الاشتغال بالشركات التجارية في الجملة، الا انهم اختلفوا في انواعها^(٤) وانصب اختلاف الفقهاء حول مسألة عدم اشتراط مساواة المساهمين في راس مال انواع الشركات التي سنتناولها بعد قليل وفي التصرف او نصيب كل من الشريكين في الربح المتحقق من هذا الاستثمار اذ يجوز ان يكون لاحد الشريكين راس مال اكثر من الاخر وقد يسهم احد الشريكين في ادارة الشركة (اي المشروع الاستثماري) اكثر من شريكه وذلك

(١) البخاري : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

(٢) ابو داود ، سنن ابي داود ، ج ٤ ، ص ٢٦٠ .

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

حسب الاتفاق المبرم بينهما الذي يفترض ان يتوافر فيه ركن
الايجاب والقبول عدا شركة (المفاوضة) التي يشترط فيها بعض
الفقهاء المساواة بين الشريكين في كل شئ^(١) .

وكما اختلف الفقهاء بشأن راس مال المتشاركين او عدم
مساواته كذلك اختلفوا في عدد انواع الشركات التجارية ومشروعية
كل منها ، فالغزالي عدد اربعة انواع من الشركات التجارية هي
شركة المفاوضة وشركة الابدان وشركة الوجوه وشركة العنان وعد
الغزالي الثلاث الاولى باطلة ، اي غير شرعية ولم يجز التعامل بها
في حين اجاز التعامل بشركة العنان فقط^(٢) بينما ذكر (ابن قدامة) ان
شركة العقود خمسة انواع هي شركة العنان وشركة الابدان وشركة
الوجوه وشركة المضاربة وشركة المفاوضة ، وقال انه لا يصح شئ
منها الا من جائز التصرف لانه عقد على التصرف في المال^(٣) .

ويبدو ان الغزالي دمج شركة المضاربة مع شركة المفاوضة
وعدهما نوعا واحدا في حين ميز جمهور الفقهاء بين شركة

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص
٣٩٦ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ،
ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

المفاوضة وشركة المضاربة وعدوهما نوعين منفصلين عن بعضهما
وان لكل منهما ميزاته واحكامه الخاصة^(١) .

ثالثاً : انواع الشركات التجارية

تشير النصوص الى وجود عدة انواع رئيسة من الشركات
التجارية التي مورست من خلالها عمليات البيع والشراء في اسواق
مدن الدولة الاسلامية ، نذكر منها :

أ . شركة العنان :

اجمع الفقهاء على صحة قيام شركة العنان ، وعدم تعارضها
مع مبادئ الدين الحنيف لاسيما عندما ينص عقد الشركة على ان
يكون نصيب كل من الشريكين في الربح حسب نسبة نصيبه في
راس المال^(٢) في حين قال الحنابلة والزيدية بجواز شركة العنان
سواء شرط الشريكان التساوي في راس المال والربح ام لم يشترطا
ذلك .

واستندوا في حكمهم هذا على قول الامام علي بن ابي

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٩ ، ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ،

ج ٥ ، ص ١٣٨ ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٢١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ ، الحلبي ، شرايع الاسلام ، ج ٢ ،

ص ١٣٠ (وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنفية وزفر ومالك والظاهرية

والامامية : بنظر الحلبي ، شرايع الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٣٠) .

طالب (ﷺ) "الربح على ما اصطلح عليه الشريكان" (١) على اساس ان الربح مناط بالعمل مع المال لا بالمال فقط ، واشترط جمهور الفقهاء ان يختلط راس مال كلا الشريكين بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ويكون عادة حكمها توزيع الربح والخسران على قدر راس مال كل منهما ويؤكد الفقهاء على ضرورة ان يعي المساهمون في هذه الشركة هذه القاعدة الفقهية والا اقتحم كل واحد منهم الحرام من حيث لا يدري (٢) .

غير ان صاحب كتاب (الروضة الندية) لم يؤكد على ضرورة امكانية التمييز بين مال الشريكين وقال ان مصطلح (شركة العنان) كان قائما منذ عصر النبوة ، وان جماعة من الصحابة كانوا يشتركون في شراء السلع ويدفع كل منهم نصيبا في قيمة السلعة ويتولى الشراء احدهم او كلهم ، ولم يشترط وجوب العقد بينهم ، لانه لم يرد ما يدل على اعتباره (٣) .

وقال "سابق" لا مانع من ان يشترك رجلان او اكثر في مالهما ويتجر فيه بحيث يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر

(١) ينظر : الصنعاني ، المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٤٨ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٤ .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

نصيبه واسهامه في الثمن ، وهذا ما يطلق عليه مصطلح (شركة العنان)^(١) التي لا يشترط فيها "سابق" المساواة بين الشريكين لا في راس المال ، ولا في التصرف ، ولا في الربح ، لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه سواء شرطاً لكل واحد منهما بقدر ماله من الربح ، ام شرطاً اقل منه ، ام اكثر ، لان الربح مستحق بالعمل اذ يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الاخر ، ويجوز ان تكون مهمات احدهما في مسؤولية ادارة الشركة اكثر من شريكه ، ويجوز ان يتساويا في الربح كما يجوز ان يختلفا فيه حسب الاتفاق بينهما واذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة راس المال الموظف في الشركة^(٢) ومن هنا يتبين ان اشتراط التفاوت في العمل او انفراد احدهما به غير مفسد لشركة العنان ، ولدينا اشارات وردت في مصادرها الاولى منذ عهد الرسول (ﷺ) ان جماعة من الصحابة كانوا يشتركون في شراء بضاعة ما ويدفع كل منهم نصيباً من قيمتها ويتولى عملية الشراء احدهما او كلاهما^(٣) وذكر ابن خلدون ان السلطان قد تغريه الارباح التي يحصل عليها التجار فيضرب معهم

(١) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٢) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٥-٢٩٦

(٣) البخاري : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ،

ص ٢٩٨ .

بسهم لنفسه فيحصل على غرضه من جمع المال سريعاً ولا سيما مع ما يحصل له من التجارة بلا مغرم ولا مكس فإنها أجدر بنمو الأموال وأسرع في تثميره (١) .

ب . شركة المضاربة :

أخذت مفردة "المضاربة" من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة والربح الحلال ، قال عز وجل ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢) وهي مرادفة لمفردة (المقارضة) (٣) التي اشتقت من القرض أو الاقتراض ومعناه أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه فأهل العراق سمووا هذا النشاط التجاري مضاربة على أساس أنه مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة بينما سماه أهل الحجاز (القرض) على أساس أنه مشتق من القطع كأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى المضارب ، وقيل أنه أخذ اشتقاقه من

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٨٣ .

(٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٣) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٢١ .

المساوات والموازنة ، واجمع اهل العلم على جواز شركة المضاربة في الجملة^(١) .

ج . مشروعية شركة المضاربة

اجاز جمهور الفقهاء للمسلم ان يستثمر مال غيره للمضاربة وعندئذ يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اكثر او اقل^(٢) واستدلوا في حكمهم هذا من ان الرسول (ﷺ) قال "ثلاث فيهن البركة : البيع الى اجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير ، للبيت لا للبيع"^(٣) .

وتشير النصوص الى ان الرسول (ﷺ) ضارب للسيدة خديجة قبل الاسلام^(٤) ولما جاء الاسلام اقرها واعترف بمشروعيتها تيسيرا للناس وروى عبد الرزاق عن الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) انه قال "في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه"^(٥) وروى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اعطى

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٢١ .

(٢) الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ٤٢٨ .

(٣) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ، ج ١ ، ص ٨٣ .

(٥) الصنعاني ، المصنف ، ج ٨ ، ص ٣٤٨ .

لرجل مال يتيم مضاربة^(١) وعن قتادة عن الحسن ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال "اذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطتا"^(٢) وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا ولم ينكر عليهما احد من الصحابة^(٣) ونقل لنا (سابق) رواية ابن حجر انه قال: والذي نقطع به انها كانت (المضاربة) ثابتة في عصر النبي (ﷺ) يعلم بها واقرها ، ولولا ذلك لما جازت البتة^(٤) وبلا ريب فان الروايات المشار اليها توا تؤكد مشروعية المضاربة لان الصحابة كانوا يتعاملون بها من غير ان ينكرها عليهم احد ولولا مشروعيتها لما تعاملوا بها ويفيدنا في هذا الشأن اكثر (ابن حزم) حين قال انه لم يجد لشركة المضاربة اصل في القران والسنة ولكن مشروعيتها اجماع صحيح^(٥) ولعل (ابن حزم) وغيره من الفقهاء الذين ذهبوا في هذا المنحى باجازه شركة المضاربة تلمسوا ان بعض المسلمين قد يكون مالكا للمال ولكنه غير قادر على استثماره وتنميته

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

(٤) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٥) ابن حزم ، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ص

وقد يكون البعض الآخر من المسلمين لا يملك المال لكنه يمتلك القدرة على استثماره والمضاربة فيه وبذلك اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي شركة المضاربة لينتفع صاحب المال من خبره المضارب وفي الوقت نفسه ينتفع المضارب بالمال الذي بدونه لا يستطيع ان يمارس المضاربة في نشاطه التجاري وبذلك يتحقق تعاون المال والعمل^(١) .

وسبق ان قلنا ان (شركة المضاربة) تعقد بين اثنين او اكثر بلفظ المضاربة او القراض لانهما لفظان موضوعان لها او بما يؤدي معناها^(٢) فيصبح ركنها الاساسيان والحال هذه الايجاب والقبول صادرين ممن لهما اهلية التعاقد ولا يشترط ان يتم العقد بين الطرفين على وفق صيغة معينة ، بل من الممكن ان يتم العقد بكل ما يؤدي الى معنى المضاربة الا انه من الضروري ان يكون المال المقدم من احد الطرفين نقدا - حسب راي بعض الفقهاء - اذ لا يصح حسب راي هؤلاء ان يكون تبرا او عروضاً^(٣) على اساس ان المضاربة

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٦ .

(٣) ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ (وقد قال هذا الراي مالك والشافعي وابن سيرين ويحيى وابن كثير والثوري وابو ثور واصحاب=

تقتضي ارجاع راس المال بعد المفاضلة او بمثله والعروض لا مثل له حتى يرجع فضلا عن كون العروض قد ينقص ثمنها او يزيد فيعسر رد راس المال نفسه الذي سبق لمضارب ان تسلمه اولاً ، ان كل ذلك يفضي الى التنازع بين رب المال والمضارب^(١) ، كما لا يصح ان يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة ، في حين قال مالك ان المضاربة بالعروض صحيحة لان العرض مال متقوم فيكون كالنقد^(٢) .

واجازت الحنفية والظاهرية والزيدية ان تتم شركة المضاربة بالعروض التي تدفع للمضارب على ان يبيعها ويتخذ من قيمتها راس مال المضاربة او تقوم العروض وقت العقد وتكون قيمتها بمثابة راس مال المضاربة على ان يكون عادلاً ومنصفاً للطرفين وعندئذ يستبعد احتمال حصول خلاف يفضي الى التنازع^(٣) .

=الراي والظاهرية والزيدية والامامية ، ينظر : ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، السباغي ، الروض النضير ، ج ٣ ، ص ٦٤٧ (فقه زيدي) الحلي ، شرايع الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٣٩) .

(١) ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ .

(٣) السباغي ، الروض النضير ، ج ٣ ، ص ٦٤٨ ، الشيخ عبد الرحمن بن

محمد بن سليمان ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

واشترط ايضا ان يكون المبلغ المراد المضاربة به معلوما ومحدودا كي يتميز راس المال الذي ستتم المضاربة فيه عن الربح الذي من الممكن ان يتحقق من جراء المضاربة وعندئذ يكون في مقدور الطرفين اقتسام الربح على وفق ما اتفق عليه^(١) .

واستند الفقهاء في حكمهم هذا على الطريقة التي عامل بها النبي (ﷺ) اهل خيبر اذ جعل لكل منهم شطرا او نسبة مما تخرج ارض خيبر التي حصل الاتفاق عليها^(٢) ولم يحدد مسبقا مقدارا معيناً من المال له او الذين تعاقد معهم ، اذ قد لا يكون الربح المتحقق الا القدر المعين المشار اليه توا ، وحينئذ يكون كل الربح لاحد الطرفين ولا يأخذ الطرف الاخر شيئا يذكر ، وعندئذ يصبح هذا الشرط مخالفا لعقد المضاربة الذي يراد به تحقيق نفع لكل من المتعاقدين^(٣) .

واشترط بعض الفقهاء ان تكون المضاربة مطلقة بحيث لا يلزم رب المال المضارب بالاتجار في بلد معين او سلعة معينة او في وقت معين دون اخر لان هذه الالتزامات او الشروط من شأنها

(١) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٣ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ، ابو عبيد / الاموال ، ص

٨٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٩ ، ص ١٨ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص

٥٠-٥١ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٩-٤٠ .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

وضع قيود امام نشاط المضارب وتحدد من حريته في حين رأى فقهاء اخرون المضاربة كما تصح مطلقة فانها تجوز كذلك مقيدة^(١)، قال الطوسي : متى ما تعدى المضارب ما رسمه له صاحب راس المال المستثمر في شركة المضاربة كان يكون امره ان يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او ان يكون امره ان يشتري بضاعة بعينها فاشترى غيرها او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان المضارب ضامنا لراس مال المستثمر وان خسر كان عليه وان ربح كان مقدار الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه^(٢) .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها لانها عقد جائز يمكن فسخه في اي وقت شاء رب المال^(٣) اذ لصاحب المال المستثمر عند شخص ما الحق في اخذ ماله من المضارب متى اراد ولم يكن للمضارب حق الامتناع عن ذلك او منع ذلك الحق الا في حالة ان يكون المضارب قد اشترى بالمال بضاعة فعندئذ على صاحب راس المال ان ينتظر بيع البضاعة وبعدئذ يحق له سحب ماله المستثمر في

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٦ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٤٢٨

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

الشركة^(١) ، كما ليس من شروط شركة المضاربة الا ان تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح ان تكون بين مسلم وذمي^(٢) .

وفي شركة المضاربة يكون المضارب مؤتمنا عادة ، فاذا تلف راس المال او ضاع او هلك بدون تعد او اهمال منه ، فلا شيء عليه البتة لان الاصل عدم الخيانة^(٣) ، لا سيما في حالة جعل صاحب المال المستثمر الامر الى المضارب في ما يبيع ويشترى ويسافر به ، ويبيع بالنقد والنسيئة . كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما يهلك من البضاعة المتاجر بها^(٤) ، ولكن لا يحق للمضارب ان يدفع راس المال الذي سبق ان اخذه على اساس ان يضارب به ، الى شخص مضارب اخر ، وان فعل ذلك فانه ملزم بضمان المال ان تعرض للخسارة وان ربح فذلك على شرطه^(٥) .

وتكون نفقة المضارب من ماله الخاص سواء كان مقيما او اقتضت اعماله السفر الى بلد اخر وافتي الفقهاء بذلك لان المضارب

(١) الطوسي ، النهاية ، ٤٢٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٦ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

(٣) م . ن .

(٤) الطوسي ن النهاية ، ص ٤٢٨ .

(٥) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٤-٢١٥ .

له نصيب من الربح مشروطا فلا يستحق والحال هذه معه شيئا اخر
وفضلا عن ذلك اذ قد تشمل نفقة المضارب الربح المتحقق من عملية
المضاربة كله ، وعندئذ يستأثر المضارب بالربح دون رب المال^(١)
ولكن اذا اذن رب المال للمضارب ان ينفق على نفسه من مال شركة
المضاربة اثناء سفره او كان ذلك مما جرى به العرف فانه يجوز له
حينئذ ان ينفق من مال المضاربة على ان يكون انفاقه من غير
اسراف^(٢) ويرى (صاحب المسند) انه يحق للمضارب ان ينفق على
نفسه من مال المضاربة عندما يلتبس انه حقق ربحا كثيرا يتسع
الانفاق منه ويبقى فضول ربح كبير يصيب رب المال^(٣) .

اما مهام ادارة العمل وتنظيمه في شركة المضاربة فهي عادة
من واجبات المضارب الذي يتولى فتح المحل والبيع والشراء
وعرض السلعة وتنظيمها ونشرها والذرع والوزن بالقدر الذي جرت
العادة ان يقوم به المضارب لانه مستحق للربح في مقابلته واذا
استتاب المضارب من يقوم بالعمل الذي هو من واجباته لزمه دفع
الاجرة للاجير من ماله الخاص لا من مال الشركة^(٤) ، الا ان

(١) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٤٣٠ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

صاحب (كتاب المبسوط) اجاز للمضارب ان يستاجر معه الاجراء ليساعدوه في اداء مهامه اذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك (١) .

فسخ شركة المضاربة

ينفسخ عقد شركة المضاربة بين طرفيها في حالة اهمال المضارب او تقصيره المتعمد وفي هذه الحال يلزم المضارب بضمان المال اذا تلف لانه هو المتسبب في ذلك ، ويفسخ عقد شركة المضاربة ايضا اذا فقد شرط من شروطه الصحيحة المتفق عليها او اذا مات احد طرفي شركة المضاربة (٢) اذ في حالة موت رب المال على المضارب ان يوقف نشاط شركة المضاربة اذ لا يحق له الاستمرار في ممارسة نشاطه الا باذن الورثة ، وان استمر وهو عالم بموت رب المال عد غاصبا ، وعندئذ يلزم بضمان المال ان تعرض للتلف (٣) ومن كانت عنده رؤوس اموال المضاربة لاناس اخرين وادركته الوفاة فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان باقي المال بينهم بالسوية على ما تقتضيه رؤوس اموالهم (٤) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٣٩ .

(٢) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٤) الطوسي ، النهاية ، ص ٤٣٠ .

ومهما يكن من امر فانه اذا انفسخ عقد شركة المضاربة لاي سبب من الاسباب المذكورة وفي راس المال عروض فعلى الطرفين ان يبيعا او يقتسماه لان ذلك حق لهما ولا يحق لرب المال ان يمتنع عن بيع بقية عروض التجارة عند البدء بفسخ العقد وان حضور الطرفين عملية القسمة شئ ضروري لانه اقرب للعدالة^(١) .

د . شركة الوجوه :

مارس التجار او الباعة في اسواق المدن الاسلامية مصطلح (شركة الوجوه) ونعني بها ان يمارس اثنان فاكثر عمليات البيع والشراء دون ان يكون لهما راس مال معين يوظفانه في عملهما هذا^(٢) قال (ابن خلدون) ان الجاه الذي يتمتع به الفرد يفيد المال لما يحصل لصاحبه من تقرب الناس اليه باعمالهم واموالهم في دفع المضار وجلب المنافع وكأن ما يتقربون به من عمل او مال عوضا عما يحصلون عليه بسبب الجاه من الاغراض في صالح او طالح وتصير تلك الاعمال في كسبه وقيمها اموال وثروة^(٣) ويضيف (ابن خلدون) والجاه على ذلك داخل على الناس في جميع ابواب المعاش

(١) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٢ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٩٠ .

ويتسع ويضيق بحسب الطبقة والطور الذي فيه صاحبه فان كان الجاه متسعا كان المكسب الناشئ عنه كذلك^(١) ويؤكد ويقول ان التجار اذا فقدوا الجاه فانهم يصيرون الى الفقر والخصاصة في الاكثر ، ولا تسرع اليهم الثروة وانما يرمقون العيش ترميقا ويدافعون ضرورة الفقر مدافعة^(٢) وسمى (ابن سيدة) الذين يتجرون بمال غيرهم (الصعافق) او (الصعافقة) واحدهم (صعفق) ، (صعقوق) وهو ضارب او اتجر بمال غيره ، واورد صاحب (المخصص) حديثا ، ما جاءك من اصحاب محمد فخذة ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة ، واراد صاحب الحديث بهؤلاء ان ليس عندهم فقه فهم بمنزلة اولئك الذين ليس لهم رؤوس اموال^(٣) ففي هذه الحال يعتمد مثل هؤلاء على جاههم وثقة التجار بهم من غير ان يكون لهم راس مال فهي شركة على الذمم ليس الا وفي الاعم الاغلب تكون بين الاثنين في الربح بالتسوية^(٤) .

(١) م . ن . ص ٣٩١ .

(٢) م . ن .

(٣) ابن سيدة ، المخصص ، ص ٢٦٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٢ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص

٢٩٧ .

مشروعيتها

اجاز بعض الفقهاء^(١) ممارسة شركة الوجوه على اساس انها عمل من الاعمال التي لا تتعارض مع مبادئ الاسلام^(٢) قال (صاحب كتاب الروضة الندية) لا باس ان يوكل احد الرجلين الاخران يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه^(٣) في حين ابطالها فقهاء اخرون^(٤) لاعتقادهم ان الشركة انما تنعقد بتوفر راس المال او العمل وهما هنا غير موجودين اصلا^(٥) .

هـ . شركة الابدان

نعني بشركة الابدان ان يتفق اثنان على انجاز عمل محدد على ان تكون اجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق وتسمى هذه

(١) اجاز الاحناف والحنابلة والزيدية ممارسة شركة الوجوه (سابق ، فقه السنة، ج ٣ ، ص ٢٩٧) .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٢-١٢٣ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٤) ابطالها الشافعية والمالكية والظاهرية والشيعة .

(٥) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

الشركة بشركة الاعمال او شركة الصنائع او التقبل^(١) ومن المفيد ان نذكر ان مثل هذه الشركة تقوم بين الحرفيين عادة كالنجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من اصحاب المهن^(٢) وذهب الى صحتها ابو حنيفة والزيدي والحنابلة في حين قال الشافعي والامامية بعدم صحتها لبنائها على الغرر وايده في ذلك ابو ثور وابن حزم^(٣) .

ويرى بعض الفقهاء ان هذا النوع من الشركة يصح سواء تشابهت حرفتا الشريكين او اختلفت وسواء عملا معا او عمل احدهما دون الاخر اي عملا منفردين او مجتمعين^(٤) اذ اجمع جمهور الفقهاء على جواز تبرع الشريك بالعمل نيابة عن شريكه او قيامه باغلب الاعمال تبرعا منه ، لان التبرع من باب المعروف^(٥) وقال صاحب

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الصنعاني ، سبل الاسلام ، ج ٣ ، ص ٨٩٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١-١١٢ .

كتاب (الروضة الندية) : لا باس ان يوكل احد الرجلين الاخر في ان يعمل عنه عملا استؤجر عليه ، ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك كما هو في شركة الابدان^(١) ، ودليل جواز شركة الابدان ما رواه (ابو عبيدة) عن عبد الله قال : (اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر في ما نصيب : فلم اجئ انا ولا عمار بشئ وجاء سعد برجلين)^(٢) ويرى الشافعي ان شركة الابدان باطلة ، لان مفهوم الشركة عنده تختص بالاموال لا بالاعمال لانه من المحتمل ان يكون احد الشريكين احق من الاخر^(٣) ولا يمكن القياس على غنائم معركة بدر لان للرسول (ﷺ) ان يدفعها الى من شاء^(٤) ، في حين قال ابو حنيفة ان هؤلاء اشتركوا في مكسب مباح فعملهم صحيح كما لو اشتركوا في الخياطة مثلا^(٥) .

(١) نقلا عن : سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٢) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ (رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه) ،

(ينظر : الصنعاني ، سبل الاسلام ، ج ٣ ، ص ٨٩٣ ، ابن قدامة ،

المغني ، ج ٥ ، ص ١١١-١١٢) .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١١ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص

٢٩٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١١٣ .

و . شركة المفاوضة

أخذت لفظة (المفاوضة) من فاوض يفاوض اي ساوى يساوي لان هذا النوع يجب فيه تساوي الشركاء ويشترط الفقهاء في قيام شركة المفاوضة المساواة بين الشريكين في راس المال والقدرة على التصرف والربح المتحقق من نشاط الشركة وحتى الدين اذ ان مثل هذه الشركة لا تتعقد عادة بين مسلم وكافر فهي والحال هذه يجب ان تكون بين حرين بالغين عاقلين مسلمين او ذميين ويكون احدهما وكيلًا عن الآخر وكفيلًا عنه (١) .

وشركة المفاوضة لا تتقيد عادة بنوع محدد من النشاط التجاري بل يمارس الشركاء نشاطات متعددة وفي هذه الحال تكون يد كل منهما كيد شريكه وتصرفه كتصرفه اذ ان كل شريك فيها يفوض شريكه ان يتصرف في تسيير امور الشركة على وفق اجتهاده اذن هي توكيل كل شريك لشريكه في التصرف في جميع جوانب نشاط الشركة دون استثناء .

وذكر سابق ان الامام الشافعي لم يجز مثل هذا النوع من الشركة على اساس ان تحقق المساواة في مثل هذا النوع من

(١) المصدر نفسه .

الاستثمار امر عسير لما فيه من غرر وجهالة^(١) في حين قال فقهاء اخرون لا مانع لرجلين او اكثر ان يخطا ماليهما ويتجرا فيه لان للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء مالم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد في الشرع تحريمه^(٢) وقد اجازها (ابو حنيفة) استنادا الى ما روى عن رسول الله (ﷺ) انه قال "اذا تفاوضتم فاحسنوا المفاوضة"^(٣) وايده في ذلك الزيدية الذين يشترطون في شركة المفاوضة تساوي مال الشريكين جنسا وقدرا وهنا يتضح انه لا بد من المساواة فيها ، اذ لا يمكن ان تعقد شركة المفاوضة اذا كان مال احد الشريكين ذهباً ومال الآخر فضة^(٤) اذ لا بد من خلط المالين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر ، وفي حالة اختلافهما جنسا قد لا تتحقق مساواتهما قيمة لان تقويم قيمة النقدين يختلف باختلاف المقومين زمانا ومكانا في حين قال الفقهاء اخرون ان لا بأس ان كان راس مال احد الشريكين ذهباً ورأس مال الآخر فضة ان كانا متساويين قيمة .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٩ ، الشافعي ، الام ، ج ٣ ، ص ٢٣٦

و ج ٧ ، ص ٢٠٧ ، سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٢٩٦

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٩ .

(٣) م . ن .

(٤) ينظر : الشافعي ، الام ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ .

وإفاض ابن قدامة حين ذكر ان شركة المفوضة على حالتين حالة تجمع بين مفهوم شركة العنان والوجوه والابدان والحالة الأخرى ، ان يدخل الشريكان في ملكية الشركة كل ما ياتيها من ميراث او لقطه او ركاز وما شابه ذلك ، وقد ايده في ذلك ابو حنيفة والثوري والاوزاعي في حين خالفهم الشافعي الذي قال : اذا كان في الدنيا عقد فاسد فهو المفوضة ^(١) ومهما يكن من امر فان قيام الشركات التجارية بانواعها المتعددة وان اختلفت في شرعية قيامها اراء الفقهاء الا انها اسهمت في نشاط الحركة التجارية في اسواق الدولة الاسلامية .

(١) الشافعي ، الام ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٣٨-١٣٩ .

المبحث السادس

استثمار الاموال في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تعطينا كتب الفقه نبذا مختصرة عن حصول عمليات استثمار رؤوس الاموال في مجالات عدة ، وقد نجد ايماءات الى استثمار رؤوس الاموال في كتب التاريخ العام.

ومن محصلة هذه المؤلفات وغيرها نستطيع ان نعطي صورة واضحة عن المجالات التي استثمرت فيها رؤوس الاموال ، ولما كانت تعطيه من مردودات اقتصادية ومالية للذين استثمروها بشكل خاص ولموارد بيت مال المسلمين واقتصاد الدولة بشكل عام اذا ما احسن اختيار مجالات الاستثمار وحددت منذ البدء خططها وطبيعة نشاطها وسبل تنفيذها في ضوء المؤثرات الاقتصادية والمالية وبضمنها اجراء حسابات دقيقة مبنية على اساس تخمين مقادير الربح التي من الممكن ان يحققها المشروع الاستثماري عندئذ تبرز الجدوى المتوقعة من الجهد المبذول في المسار الصحيح لمهمة الاستثمار وفي مقدمتها تحقيق فضول اموال من خلال النشاط الاستثماري المراد ممارسته على ان لا يتعارض ذلك مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

أولاً : الحث على استثمار رؤوس الاموال :

وردت في القرآن الكريم آيات تحث المسلمين على السعي في طلب الرزق والمال الحلال ، قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١﴾ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَأْتِمُونَ
ويتخرجون من ممارسة التجارة حتى نزلت هذه الآية التي تبيح لهم
الاتجار والربح الحلال ، وقال عز وجل ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ
يَبْتَغُونَ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢) وقال ايضا ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ
اللَّهِ﴾ (٣) اي تفرقوا في الارض وانبثوا فيها للتجارة واستثمار
اموالكم واطلبوا من فضل الله وانعامه (٤) .

وحتى يكون الاستثمار متفقاً مع النهج الاقتصادي الإسلامي ينبغي أن يتجه نحو سبل غير منهي عنها شرعاً^(٥) ، وإباح الله ﷻ استثمار الأموال في كل شيء إباحه أو ندب اليه ورغب فيه ، ومن هنا يتضح أن استثمار رؤوس الأموال حلال جائز في شتى وجوه النشاط الزراعي والصناعي والتجاري التي احل الشرع التعامل بها^(٦) ولم يبيح النهج الاقتصادي الإسلامي استثمار الأموال والتكسب

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٣) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

(٤) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ و ٢٨٢ ، سورة النساء ، آية ٢٤ و ٢٩ ، سورة

التوبة ، آية ٢٤ ، سورة النور ، آية ٣٧ .

بها في كل شئ حرمه الله ﷻ مثل التكبسب بالخمر ولحم الخنزير وعمل انواع الملاهي والاصنام والصلبان والتماثل المجسمة وبيع الميتة وما اهل به لغير الله والتكسب بها^(١) والتكسب ببيع كتب الضلال^(٢).

وفي الحديث النبوي الشريف تلمس فوائد ومضامين الاستثمارات المالية والاقتصادية والاجتماعية فالرسول الكريم (ﷺ) حث اصحاب رؤوس الاموال على استثمارها وبين لهم مجالات البيع والشراء بما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي يتم من خلالها نماء هذه الاموال ، وبذلك تتحقق الافاق المستقبلية التي تقي الفرد باحتمال حصول الفاقة ، والتعرض لعوادي الدهر وتقلباته ، وبين ان لا يتحقق ذلك الا اذا وجهت عمليات استثمار رؤوس الاموال الخاصة نحو اتجاهات تتفق مع النهج الاقتصادي الاسلامي الذي يستهدف ان تكون الاستثمارات انسانية العطاء^(٣) ، قال رسول الله (ﷺ) "التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين

(١) سورة البقرة ، اية ١٧٣ ، سورة النحل ، اية ١١٥ ، سورة المائدة ، اية

٣، ينظر : الطوسي ، النهاية ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦١-٦٢ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٤ و ٧٧٤ .

والشهداء" (١) وقال ايضا (ﷺ) "أحل ما أكل الرجل من مكسبه وكل بيع مبرور" (٢) وقال (ﷺ) "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة اعشار الرزق" (٣) وقال (ﷺ) "الاسواق موائد الله تعالى فمن اتاها اصاب منها" (٤) و يعد الغزالي امتهان المسلم لحرفة من الحرف ومنها استثمار المال في التجارة "قرض من فروض الكفاية" (٥) وهنا يتضح ان استثمار المال وتنميته من الامور المشروعة سوا الحالات المنهي عنها شرعا وان الاسلام ما من امر حرمه الا وكان فيه غنى عنه واستبداله بما هو خير وازكى واقوم منه .

ويؤكد الفقهاء على انه ينبغي للانسان الذي يروم استثمار ماله او مال غيره ان يعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاصلة ويسلم من الربا الموبق والا ارتكب المأثم من حيث لا يعلم ، اذ روى عن الامام علي (عليه السلام) انه قال "من اتجربغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم" (٦) وكان يقول "التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، الا

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦١ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦١ .

(٣) م . ن . ص ٦٢ .

(٤) م . ن .

(٥) م . ن . ص ٨٣ .

(٦) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧١ .

من اخذ الحق واعطى الحق" (١) وقال ايضا "معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا" (٢) ويؤكد الغزالي على كل من يحاول الاشتغال باستثمار الاموال ان يكون على دراية تامة بجملة مفسدات العقود ليطهر له المباح من المحذور اذ ان المكتسب يحتاج الى علم الكسب ، ولذلك روى عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه كان يطوف في السوق ويقول : لا يبيع في سوقنا الا من يفقه ، والا اكل الربا شاء ام ابى (٣).

ويرى بعض الفقهاء انه يكره استثمار الاموال في الصروف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ، ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الاكفان لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ، كل ذلك ليس بمحذور اذا ادى مستثمر المال في هذه الانشطة الامانة واستعمل ما يسوغ في شرع الاسلام (٤) ، وكثير ممن اشتغل في استثمار رؤوس الاموال كان يتراءى امامهم

(١) م . ن .

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧١ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

(٤) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٦٨ .

القول الماثور "شر المال مالزمك اثم مكسبه ، وحرمت الاجر من انفاقه" (١) .

وينبغي لمن يريد ان يستثمر ماله في تجارة ان يتجنب خمسة اشياء ، مدح البائع وذر المشتري ، وكتمان العيوب ، والهيمن على البيع ، والربا ، وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون عنده الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة المداق ، ولا يفضل بعضا منهم على بعض (٢) .

ثانياً : التحسب والاحتراز عند استثمار رؤوس الاموال :

من المؤكد ان نجاح المشروع الاستثماري لا يعتمد على النيات المخلصة وحسن توجهه وبقية الاجراءات الاحترازية والتحولات الاخرى فقط ، وانما ثمة اسباب واعتبارات اخرى لا بد من التأكد من مدى ملاءمتها وتأتي في مقدمتها تهيئة مناخ مناسب بضمنه هياكل اساسية تستجيب لاي توسيع متوقع في المشروع الاقتصادي والا قد تحصل بعض الاختناقات وربما ارتفاع التكاليف حتى في حالة السير الحسن في تنفيذ المشروع وان لم يكن كذلك فان حصول التعثر وربما الاخفاق في اداء المشروع الاستثماري . ولكي

(١) الشعالبي ، الاعجاز والايجاز ، ص ٩٩ ، الثعالبي ، تحفة الوزراء ص

. ١١٩

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٢ .

يكون المشروع المراد توظيف المال فيه مربحا يجب العمل بكل الوسائل الى تحديد مجالات الانفاق التي تتطلبها العملية الاستثمارية بحيث يصبح هدف المشروع او القائمين على ادارته ان لا تفوق مصروفاته الشهرية او السنوية باي شكل من الاشكال مقادير ايراداته في المدة الزمنية المحددة نفسها لا سيما عندما يتكامل المشروع الاستثماري ويصبح باستطاعته ان يقف على قدميه ويجتاز مرحلة التجريب والاختبار^(١) . ففي هذا الصدد قال الدمشقي : ان لا ينفق المسؤولون عن المشروع اكثر مما يكسبون فانه متى فعلوا ذلك فان مالههم وجهدهم سائر نحو الاخفاق^(٢) .

ومن اجل ان يحقق المشروع الاستثماري ربحا جيدا ومناسبا يجب ان لا يكون الانفاق على متطلبات المشروع الاستثماري مساويا لما يدره من ربح بل لا بد ان يكون في دونه ليكون الفرق الحاصل بين المنفق والمكتسب فضلا واصلا لمتطلبات المشروع المستقبلية^(٣) . وبلا ريب فان المال الذي ياتي من تدارك النفقات وعدم اغفال فضول الاموال القليلة لتكون نقطة البداية في تكوين

(١) الجاحظ ، البخلاء ، ص ٨٥ و ٨٩ .

(٢) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٨٠ .

(٣) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٨٠ ، الجاحظ ، البخلاء ،

ص ٨٥ .

راس المال الذي يمكن ان يوظف في مشاريع انمائية واستثمارية مربحة ففي هذا الشأن اوضح (الجاحظ) ان خطة التاجر الناجح تقوم على الاعتماد على فضول الاموال الصغيرة من القرارات^(١) والدوائق^(٢) والارباع والانصاف لتصبح بعد ذلك ادخارات الاموال مؤهلة للاستثمار^(٣).

ومن المؤكد ان ربح المشروع الاستثماري لا يسير على وتيرة واحدة فهو تارة يسير بوتائر متصاعدة وتارة اخرى يعترضه الهبوط بحيث يصل في هبوطه هذا الى الحد الأدنى من الممكن المحتمل وعندئذ يتطلب الامر باعادة النظر بشكل اجمالي بالسياسة المعتمدة في ادارة المشروع .

وتوجد نصوص تشير الى بما هو اهدى من اجل توضيح الكيفية التي يجب ان تتبع في الاستثمار من اجل تحقيق ربح افضل وانتاج اوفر وعندئذ يحصل تحقيق الفضل بين كلفة الانتاج وبين الربح المتحقق من بيع الانتاج وحتى يتم تحقيق هذا الهدف استلزم

(١) القراريط هي اجزاء الدرهم، (ينظر : البلاذري ، فتح البلدان، ص ٤٧٠ - ٤٧١) .

(٢) الدوائيق : الدائق سدس الدرهم (ينظر : المقريزي ، شذور العقود ، ص ٥) .

(٣) الجاحظ ، البخلاء ، ص ١٥ ، ٣٠ ، ٣١ . ٨٩ .

ايجاد توزن بين المعادلتين السابقتين ولا يتم ذلك الا في حالة العمل على عدم حصول تكسد الانتاج او انتفاء الحاجة إليه في بعض المواسم.

ثالثاً : وجهات نظر بعض المفكرين المسلمين في استثمار الاموال
نظر المفكرون المسلمون الى مسألة توظيف رؤوس الاموال نظرة ايجابية وعدوا ذلك ضرورة في استمرارية تواصل الانشطة الاقتصادية والمالية في ميادين متعددة على اساس ان هذه الانشطة ثمرة مفيدة يتم من خلالها توظيف فضول الاموال التي تؤدي لا محال الى نماء المال وخلق فرص جديدة في العمل وزيادة في الانتاجية فالجاحظ يرى ان الاستثمار يهدف الى تنمية راس المال وهو احد قنوات توظيف فضول الاموال المدخرة والحصول على اموال جديدة يمكن من خلالها ان يرتقي الفرد الى مصاف الاغنياء واهل الثروة والجاه ^(١) . ويفضل الجاحظ (ويتفق معه ابن خلدون) استثمار الاموال في التجارات اذ هي اكثر ربحاً من استثمارها في العقار الذي قد يدافع ساكنه بالكراء ويماطل في الاداء حتى اذا اجتمعت اشهر عليه فر وخلي ، وكانا يحثان اصحاب العقارات على

(١) الجاحظ ، البخلاء ، ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٥١ .

بيعها واستثمار اثمانها في اعمال ونشاطات تجارية لان ذلك اربح ^(١) . وبين الجاحظ ان الاستثمار في مجال ملكية الاراضي الزراعية يحقق مستوى عن الربحية عاليا جدا وان ذلك يكون افضل من غيره اذ انه بين ان غلة الزرع اكثر ضمانا ^(٢) ومن هنا نلمس وجود تخطيط متقن في اوجه الاستثمارات في الفكر الاسلامي وبلا ريب فان اصحاب رؤوس الاموال يقدمون على استثمار رؤوس اموالهم في هذا المجال او ذاك حسب ما يلوح لهم من توقعات الحصول على نسبة اعلى من الارباح .

ان دعوة الجاحظ المشار اليها توا جعلت احدهم يقول : انكم اخرجتم غلاتنا وخططتم بسوء معاملتكم اثمان دورنا ومستغلاتنا حتى سقطت غلات الدور من اعين المياسير واهل الثروة وان كانت اكثر ثمنا ودخلا اقل يمنا واخبت اصلا من سائر الغلات ^(٣) .

وقد كانت للغزالي اراء يمكن ان نعدّها ابوابا وافاقا لتوظيف الاموال لتشكل اسهامات جادة في تنشيط حركة الاسواق التجارية وزيادة الاستثمار فيها فهو يرى ان الذي ينحى هذا المنحى هو المقبل

(١) الجاحظ ، البخلاء ، ص ٢٧ ، ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٢) الجاحظ ، البخلاء ، ص ٨٥ - ٨٧ .

(٣) الجاحظ ، البخلاء ، ص ٨٧ .

على امور الدنيا اكثر من اهتمامه بامور الآخرة ، وفي موقفه هذا يصعب على التاجر او صاحب راس المال المتهالك على الدنيا وكأنه يريد ان يتخذ موقفا متوازنا بين الامور الدنيوية وامور الآخرة (١) ، وهنا نلمس نظرة (الغزالي) نظرة انسان زاهد يكفيه القليل من القوت وبلا ريب فان هذه النظرة لو امتد تاثيرها لأثر سلبيا على واقع استثمار رؤوس الاموال والغزالي بارائه هذه على النقيض من الجاحظ الذي يرى ان حفظ المال اشد من جمعه (٢) ، وانه اخذ بقول الرسول (ﷺ) "انك ان تدع عيالك اغنياء خير من ان تدعهم غالة يتكفون الناس" (٣) .

ومن اجل نمو العمليات الاستثمارية يرى (الدمشقي) ضرورة ايجاد قنوات استثمارية جديدة يوظف فيها الربح المتحقق من المشروع الاستثماري بحيث يجعلها قادرة على اعطاء ربح جديد من جهة كما انها في الوقت نفسه تخلق فرصا جديدة في مجالات العمل والانتاج (٤) .

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٠-٦١ و ٨٣ .

(٢) الجاحظ ، البخل ، ص ٩١ .

(٣) م . ن . ص ٩٢ .

(٤) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٨٢ .

ومن المؤكد ان كل اصناف الاموال يمكن ان يستفاد منها في الاستثمار وحينئذ تدخل ضمن العملية الانتاجية ، ومن نافلة القول ان نجاح عملية استثمار اي راس مال مرهون في سبل تدبيره وحسن ادارته ومن المفيد ان نشير في هذا الصدد الى ان (الدمشقي) اشار الى اصناف المال فقسمها الى قسمين : المال الصامد والمال الناطق وحدد ضمن هذا التقسيم مجالات استثمارية عديدة منها النقود (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) والجواهر والامتعة والسلع والمنتجات الصناعية سواء كانت مصنوعة من الاخشاب ام النحاس ام الحديد او الصناعات الاخرى كالنسيجية والجلدية وغيرها^(١) وشمل الاستثمار مجال العقار كالمسقات من الاسواق والحمامات والطواحين والمعاصر والافران والدور وحتى الاراضي الزراعية وتدخل الضياع والبساتين والاجام ضمنها وما تحويه من الابار والعيون والحقول ومياه الانهار الصغيرة ، والجداول والترع ويمكن ان يستثمر راس المال في الكراع وتقصد بها الاغنام والابل والبقر والخيول والحمير^(٢) .

(١) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ١٧-١٨ ، وقسم الماوردي المال الى مال ظاهر ومال باطن ، ينظر : الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ .
(٢) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ١٨ .

ويرى (الدمشقي) ان الاستثمار العقاري يظل يفيض ريعاً على صاحبه لذا يجب ضبط الوسيلة التي يركز اليها المستثمر كأن يعتمد الى الاسراع في بيع ناتج الاستثمار حال عرضه بغض النظر عن مقدار وحجم الربح المتحقق ^(١) في حين يعد (ابن خلدون) ان استثمار الاموال في النشاط التجاري من اوسع المجالات في الحصول على ايرادات جيدة وربح كبير لان النشاط التجاري يتميز باتساع مجالاته وانشطته وبواسطته يمكن ان تزداد موارد بيت المال ^(٢) وشخص (ابن خلدون) كثرة ارباح رؤوس الاموال المستثمرة في النشاط التجاري والحاصلة من الفرق بين قيمة السلعة ومقدار بيعها فقال "ان التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ^(٣) .

ويرى (الثعالبي) ان من اولى مهام الوزير استثمار رؤوس اموال التي ترد الى حاضرة الخلافة ففي هذا الشأن قال : "واما الاموال فلتكن العناية بتميرها اكثر من العناية بتحصيلها" ^(٤) .

(١) م . ن . ص ٨٢ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨٣ .

(٣) م . ن . ص ٣٩٤ .

(٤) عبد الملك بن محمد الثعالبي ، تحفة الوزراء ، مطبعة العاني بغداد :

١٩٧٧ ، ص ٧٩ .

وادرک المفکرون المسلمون ومنهم (الدمشقي) ان ابواب
استثمار رؤوس الاموال ليست مشرعة بالشكل الهين على وفق
الصورة المرسومة في ذهن اصحاب رؤوس الاموال الذين يرغبون
في استثمار اموالهم في مجالات تجارية او صناعية او مشاريع
زراعية وانما كان يتحتم عليهم ان يجروا دراسات مستفيضة تتناول
جوانب الميدان الذي يرغبون في ولوجه وان دراستهم هذه لا بد ان
تتناول ظروف الحقبة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري
والمدة المتوقعة التي يمكن ان يتم من خلالها بدء الانتاج الفعلي
وعرضه في الاسواق ودرجة ومقدار احتمال رواج السلعة المنتجة
ومدى تقبل الناس لها واحتياجهم اليها ، ومدى تناسب الكلفة والجهد
المبدول مع القيمة الحقيقية التي يمكن ان يباع فيها الانتاج الجديد
وعندئذ يتضح بشكل جلي الربح المتحقق من عملية الاستثمار هذه
ففي هذا الشأن قال (الدمشقي) ان على صاحب راس المال المراد
استثماره ان يحذر من ان يمد يده الى ما يعجز عنه من القيام به مثل
تشغيل ماله في قرية يعجز عن عمارتها او في ضياع متفرقة لا
يسكنها مباشرتها او يتخذ من الحيوان وما تجاوز النفقة عليه مقدار
ماله" (١) .

(١) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٨١ .

ولكي يؤدي النشاط الاستثماري وظيفته الاجتماعية يجب ان يشمل نفعه عددا من الناس من خلال ايجاد فرص عمل لايدي عاملة كما انه يسهم بشكل او باخر في زيادة انتاج سلع يحتاجها الناس فتشبع عندئذ تلك الحاجات وهذا سيؤول لا محال الى زيادة العرض في الاسواق وحينئذ سيؤثر في خفض الاسعار فتتسع دائرة الاستفادة من هذا الاستثمار من خلال تقديمها خدمات عامة وفرص عمل جديدة ففي هذا الصدد بحث (الدمشقي) اصحاب رؤوس الاموال على توظيف اموالهم بمشاريع استثمارية يكون عامة الناس بحاجة ماسة الى انتاجها ^(١) واكد (ابن خلدون) لاصحاب رؤوس الاموال ان استثمارها في مشاريع انتاجية فيها مردودات مفيدة للفرد واسرته اذ ان هذه الاستثمارات تشكل ضمانا اكيدة لاصحابها واولاده وذويه ^(٢). وخاطب (الدمشقي) اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة ونصحهم بقوله : "انك تملك الاموال ما ملكت فيها حسن التدبير فاذا جانبته وسلكت في السيرة سبل الاضاعة كثرت اليك فيما لا ياذن الراي فيه" ^(٣) ومن هنا يتضح انه حث اصحاب رؤوس الاموال على ضرورة تثميرها وعد ذلك "الة المكارم" وبين ان عدم استثمار المال

(١) م . ن .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٣) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٩٥ .

سوف يؤول لا محال الى فقدانه ونفاذه والشخص الذي يفقد ماله تقل الرغبة فيه ، والرغبة منه ومن لم يكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان به الناس (١) .

ويرى (الدمشقي) ان المشاريع الاستثمارية قد تتعرض الى هدر مستديم واخفاق محقق اذا ما اصبحت تحت ادارة انسان جاهل ذي نظرة ضيقة ومحدودة بعيدة عن مستلزمات العمل الاستثماري (٢) .
والحق ان (ابن خلدون) نظر الى استثمار رؤوس الاموال نظرة عملية تطبيقية فهو يرى ان الاستثمارات التنموية انما تبدأ من قيمة الجهد المبذول في ميدان العمل الذي يقدمه الانسان في المشروع الاستثماري وان راس المال لوحده لا ينمو ولا يأتي بالارباح المرجوة الا بجهد الانسان فقال : "لابد من العمل الانساني" (٣) ، والا لم يكن في مقدور راس المال المستثمر ان ينمو .

وبمفهوم متوازن ربط (ابن خلدون) بين ظاهرة العمران (كما يسميه العمران البشري) التي عده من النقاط الجوهرية واكد عليها في مقدمته وبين جدوى استثمارات رؤوس الاموال فقال : ان كثرة

(١) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٩١ . الدمشقي ، الاشارة الى

محاسن التجارة ، ص ٩١ .

(٢) م . ن . ص ٩٥ - ٩٦ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨١ .

الكسب بكثرة الاعمال التي هي سببه" (١) واحسب ان (ابن خلدون) يقصد بالكسب هنا استثمار المال في المشاريع الانمائية التي تحقق مردودات اقتصادية ومالية ملموسة يمكن توظيف استثمار عوائدها في مشاريع انمائية جديدة كما وضح ان وجود فائض القيمة بوتائر متصاعدة يضمن ديمومة المشاريع الاستثمارية فضلا عن احتمال استحداث مشاريع استثمارية جديدة (٢) .

وبلا ريب فان تازر العمل الانساني مع راس المال يخلق فرصا استثمارية جديدة ومتطورة من شأنها دفع النشاط الاقتصادي والمالي في الدولة في وتائر متصاعدة اذ قال (ابن خلدون) انه ما دام هناك عمل انساني دؤوب اذا هناك استثمار ونمو في راس المال . وقال ايضا : انه متى توقف الاستثمار وانعدمت مشاريعه قل العمل والكسب ونضبت رؤوس الاموال وانتقص العمران (٣) ويرى (ابن خلدون) ان الاستثمارات التي تقوم بها الدولة انما هي في الاعم الاغلب محرك للنشاط الاقتصادي والمالي وذات مردود مفيد لعموم المجتمع (٤) .

(١) م . ن . ص ٣٦٦ .

(٢) م . ن . ص ٣٨١ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨٢ .

(٤) م . ن . ص ٨٦ .

رابعاً : الاستثمارات الفردية بلا ريب فان سبل الاستثمارات متعددة وان احتمالات حصولها على ارباح مجزية كبيرة اذا ما توفر الحظق التجاري والمال لدى اصحاب المشاريع الاستثمارية مع الجهود التي تقتضيها طبيعة المشاريع الموظفة فيها رؤوس الاموال .

وكان بعض اصحاب رؤوس الاموال يعزفون عن مزاولة استثمار رؤوس اموالهم بنفسهم وانما يفضلون العهدة باستثمارها لاناس اخرين على ان يجعلوا لهم نصيبا معيناً من ريعها ففي هذا الشأن يورد (التنوشي) ان رجلاً لديه رأس مال بلغ اربعين الف دينار استثمر منها الف دينار عند احد التجار الثقة ^(١) ولم يفصح (التنوشي) كم كان ربح هذا الرجل من ماله المستثمر في التجارة واحسب انه وظف ماله على وفق شركة المقارضة (اي المضاربة) وهي ان يكون رأس المال لاحدهما (اي ل احد الرجلين) ويعمل الآخر بجهده على قسم معلوم من الربح ^(٢) ، لكن التنوشي نوه بان الرجل المشار اليه ثوا استثمر ثمانية عشر الف دينار في مجال الانتاج الزراعي اذ اشترى بها ضيعة وان هذا الاستثمار الاخير كان يدر عليه ريعاً يكفي مصروفاته السنوية ^(٣) .

(١) التنوشي ، نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .

(٢) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٢١ .

(٣) التنوشي ، نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .

وفي الفكر الاقتصادي الاسلامي اشارات ونصوص كثيرة توضح كيفية توظيف رؤوس الاموال بين المتعاقدين على وفق شروط وضوابط محددة تكفل الحفاظ على راس المال المستثمر ، كما توضح في الوقت نفسه مهمة الشخص الذي اودع لديه راس المال ليستثمره على اساس نسبة محددة من الارباح والشروط بين المتعاقدين عادة تحدد مقدار نسبة ربح كل من صاحب المال والطرف الاخر الذي اوكلت اليه مهمة الاشتغال بهذا المال ففي هذا الصدد اشار (السمرقندي) الى صيغة التعاقد بين الطرفين جاء فيها (اقر فلان ابن فلان في صحة بدنه وعقله انه قبض واستوفى من فلان ابن فلان من الورق (الدراهم) الف درهم مضاربة ليتصرف بها في صنعة كذا ، ويشترى ويبيع ويطلب النماء والربح على ما رزق الله تعالى في كل وقت من الربح كان بينهما نصفي معاملة صحيحة وقراضا جائزا) (١) .

وكانت المضاربة (او المقارضة) (٢) احدى المجالات المهمة التي من خلالها كانت توظف رؤوس اموال بعض الموسومين ، ذلك ان هذا الصنف من الاستثمار كان معروفا منذ صدر الاسلام وقد

(١) احمد بن محمد السمرقندي ، الشروط والوثائق ، (بغداد ١٩٨٨) ص ١٤٩ .

(٢) ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٢٩ .

مارسه عدد كبير من الصحابة ، ففي المصادر الاولية نصوص كثيرة تشير الى هذا النوع من النشاط التجاري وما حققته من ارباح^(١) فعلى سبيل المثال لا الحصر اشار (التتوخي) في نشواره الى ان راس مال قدره ثمانية الاف درهم استثمر في مجال المضاربة او المقارضة فبلغ نيفا وستين الف درهم^(٢) ، وهنا يتضح ان هذا الاستثمار حقق ربحا اكثر من خمسة اضعافه في مدة وجيزة وان باستطاعته من يملك المال ولا يحسن العمل فيه ، ان يعطيه لغيره على حصة معلومة من الربح .

خامساً : الاكتناز

يعني الاكتناز - في بعض معانيه - حجب الاموال عن الاستثمار وتجميدها وحبسها وهذه الظاهرة مرفوضة في الاسلام ، وتوجد في القران الكريم آيات تحث المسلم الذي وسع الله عليه في الرزق ان لا يدخر ماله ويحجبه عن الاستثمار ، قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٣) ومن هنا يتضح انه يجب على اصحاب

(١) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٢) م . ن . ج ٤ ، ص ٩٩ .

(٣) سورة ال عمران ، آية ١٣٤ .

رؤوس الاموال ان لا يكتنزوها ويمنعوها عن سبل البر ، ١٠ او يحبسوها عن الاستثمار الذي تتحقق من خلاله منافع الناس ، ومنفعة صاحب المال نفسه ^(١) وعلى وفق مفهوم هذه الآية لا يجوز تجميد فضول الاموال وحبسها عن الاستثمار والانفاق في الوقت الذي توجد فرص مناسبة لذلك ^(٢) ، ومجمل القول توجد آيات كريمة تحاول كبح جماح النفس البشرية التي تعمل على اكتناز الاموال وعدم استثمارها، اذ ان الاكتناز يحجب كل منفعة متأتية من هذا المال ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ^(٣). ان هذا الرفض في الآية الكريمة منصرفا الى من امتنع عن دفع زكاة الاموال المكتنزة ، الا ان عملية عدم الاستثمار في مشاريع انمائية انتاجية لابد ان تكون قد تناولها منطوق الآية الكريمة المشار اليها توا وقال تعالى ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ^(٤) وقال تعالى ﴿فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ كَنْزُونَ﴾ ^(٥).

(١) سورة التوبة ، آية ٣٤ و ٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٥ .

(٥) المصدر نفسه .

وعد الرسول محمد (ﷺ) حجب الاموال واكتنازها وحبسها وعدم استثمارها حقا غير مشروع (١) وان مرتكب مثل هذا العمل واقع لامحال في هاوية حب المال والاستكثار منه ، وهو مكروه شرعا ، وفي التطبيق العملي نجد ان الرسول (ﷺ) حاول ان يوظف فضول اموال الفئ ويستثمرها في مجال تربية الحيوانات وغيرها من اجل ان يضمن تهيئة السلاح والمؤونة للمجاهدين (٢).

وقد وقف الغزالي من مسألة اكتناز الاموال وقفة تأمل مشوبة بالحدذر لان وراء ذلك سلبيات كثيرة واكد (ابن خلدون) على ضرورة استثمار اية مدخرات او اية رؤوس اموال مدخرة ويحث على استثمارها في مجال العقارات وشراء الضياع او اية روافد اخرى كالتجارة والفلاحة ، يمكن ان يوظف بها راس المال ، وتدر من خلاله ارباحا وخدمات لعموم المجتمع وعندئذ تبرز قدرات عالية وحذق ملموس في التحكم بحجم الاستثمارات وترشيد ريعها او عوائدها المتحققة (٣) وهو بهذا التاكيد يمقت اكتناز الاموال وتجميد الارصدة ويعد ذلك هدرا مستديما في الثروة واندثارا لها وبلا ريب فان للنشاطات المشار اليها توا تائثيرات فاعلة في حركة التبادل

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ ، ص ٨٩ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٦٣٢ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٦٨ .

التجاري في الاسواق كما انها في الوقت نفسه تدر ريعا جديدا
لاصحاب رؤوس الاموال المستثمرة اولا وثانيا لابد انها ستزود بيت
المال بموارد جيدة تعزز من خلاله اقتصاد الدولة وتكثر من نفقاتها
العامّة .

وفي الظروف السياسية القلقة كان اصحاب رؤوس الاموال
يحاولون اخفاء اموالهم تحسبا لمستجدات الظروف المتقلبة وكان
اصحاب هذه الاموال يرتوون الاحتفاظ بها في اماكن بعيدة عن
عاديات الدهر فكانت تدفن احيانا في باطن الارض او يعمل لها فراغ
خاص في جدران الدار الداخلية او في البلايع^(١) وقد استهجن الفقهاء
اكتناز الاموال وايداعها في باطن الارض وعدوا ذلك امرا مذموما
لما قد يعتري صاحبها من المخاوف حول اهداء الطامعين الى
مكانها فضلا عن احتمال تعرض الاموال المكتنزة للتلف والضياع
بعد موت صاحبها لمجهولية مكانها ، لذا فان توظيف هذه الاموال
في مجالات استثمارية تنموية نافعة حل ناجح لهذه المسألة لكونها
اكثر نفعا وريعا ، ولا يحتمل فيها الغصب والظلم ، ولا يستدعي
المراقبة والحفظ^(٢) وفي بعض الاحيان كان اصحاب رؤوس الاموال

(١) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ١٠٢ و ١٩٣ ، عريب ، صلة تاريخ

الطبري ، ص ٤٨ ، مجهول ، العيون والحقائق ، ص ٣٤٢ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٣-٦٤ .

الذين يتوقعون ان اموالهم قد تنالها يد الاعداء بالسرقة او المصادرة وغيرها يودعون اموالهم عند اناس امناء بعيدين عن انظار الفئات المشار اليها قبل قليل^(١).

وتشير النصوص الى ان بعض اصحاب رؤوس الاموال وجدوا مجالا اخر في استثمار رؤوس اموالهم حيث عمد بعض هؤلاء الى استثمارها لدى التجار او الصيارفة ، او اصحاب البيوت المالية الذين ينالون ثقتهم عادة ، وهؤلاء يقومون بتوظيف الاموال المودعة لديهم في نشاطات انمائية متعددة في مجال البيع والشراء (التجارة) مثلا ، او منح قروض لمن يحتاجها لقاء فائدة معينة يتفق عليها الطرفان^(٢) وبلا ريب فان استثمار رؤوس الاموال في اية جهة من الجهات المشار اليها توا سيسهم في ايجاد نشاط تجاري في الاسواق كما انه سيحدث سيولة نقدية تعمل بفاعلية على ايجاد عمل لكثير من الناس وهذا بدوره سيؤول بمردودات لبيت المال والمجتمع على حد سواء .

(١) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ١٤ و ١٠٢ ، عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص ٣٩ .

(٢) الجهشيارى ، الوزراء ، ص ١٠٠ و ٢٢٠ - ٢٢١ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٧٤ .

سادساً : في مجال العقار والضياع

في مجال العقار والضياع ترد في المصادر الأولية نصوص كثيرة تشير الى اقدام بعض اصحاب رؤوس الاموال على توظيف اموالهم في امتلاك الاراضي الزراعية المنتجة ففي هذا الشأن اشار وكيع الى ان قاضي البصرة (سوار بن عبد الله) في عهد الخليفة المنصور كان يحث الاشخاص المردعة عندهم اموال اليتامى على ان يشتروا بها بساتين نخيل لانها تدر عليهم ريعا جيدا^(١) ، ذلك ان مثل هذا الاجراء لا يضمن بقاء اموال اليتامى وعدم استنزافها حسب وانما يضمن نماءها وزيادتها باطراد واورد (التنوخي) نصا قاله رجل اشترى ضيعة بالفي دينار ، قال : "فاغلت واشمرت وانا من الله عز وجل في نعمة جزيلة وخير كثير"^(٢) وتوجد لدينا نصوص اخرى اشارت الى ان اموالا استثمرت في الاراضي الزراعية وانها كانت تدر ارباحا سنوية تعادل خمسين من المائة من قيمة الشراء^(٣) وهي نسبة عالية جدا اذا ما قيست بمجالات استثمارية اخرى .

(١) وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٢) التنوخي ، بالفرح بعد الشدة ، ج ٢ ، ص ٨١ و ص ٢٩٢ .

(٣) التنوخي ، بالفرح بعد الشدة ، ج ٢ ، ص ٨١ .

سابعاً : عائدات بيت المال من النشاطات الاستثمارية

شجع المسؤولون في الدولة الاسلامية النشاطات الاستثمارية باشكالها المتعددة ومجالاتها المختلفة كما انهم دعموها وبخاصة تلك التي لا يتعارض نشاطها مع تعاليم الدين الحنيف ومبادئه ، لانها كانت ترفد بيت المال بموارد مالية جيدة ، وان هذه الموارد تزداد طرديا كلما ازدادت النشاطات الاستثمارية وكان (ابن خلدون) قد ربط كثرة تدفق موارد بيت المال بالنشاط الاستثماري فقال : اذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجارة عن التجارة ، وذهبت الجباة جملة او دخلها النقص المتفاحش ... " (١) .

كما ان رؤوس الاموال الموظفة في النشاط التجاري والمصرفي اصبحت فيما بعد ملاذا مامونا لكثير من الوزراء حيث كانوا يقترضون من هذه الاموال المستثمرة في التجارة او الصيرفة عندما يصاب بيت المال بعجز مالي بحيث ان موارده لا تغطي النفقات التي يجب ان يضطلع بها وعندئذ يلجا الوزير الى الاقتراض من مياسير التجار او الصرافين الذين لديهم رؤوس اموال طائلة

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨٢ .

مستثمرة في نشاطات تجارية او مصرفية ، وغالبا ما يكون بفائدة محددة يتفق عليها الطرفان (١) .

وفي مجال اخر نستطيع ان نتلمس ايماءات بسيطة من الغزالي يحث فيها اصحاب رؤوس الاموال على تنفيذ مشاريع ذوات نفع عام اطلق عليها (الخيرات المؤبدة) (٢) وهي في مجملها مشاريع غير انمائية ولا انتاجية وانما فيها نفع عام مثل بناء المساجد والقناطر والربط ودور المرضى .

ويعد النهج الاقتصادي الاسلامي ثروة الفرد جزءا متما من ثروة المجتمع وان توظيف الادخارات او فضول الاموال في وجوه استثمارية مختلفة ومتعددة انما يكون زيادة فرص عمل جديدة واستغلال طاقات معطلة وزيادة انتاجية تتحقق من خلالها عوائد ترتفع من خلالها دخول الافراد والدولة معا .

ومن نافلة القول ان توظيف رؤوس الاموال في نشاطات اقتصادية ومالية كثيرة ومتعددة من شأنه تحقيق ايجاد سبل ومستجدات ربحية يحصل عليها الفرد من جراء توظيف الاموال في تلك النشاطات ، كما ان هذه الانشطة من شأنها احداث سيولة نقدية

(١) الدمشقي ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ١٨ ، مسكويه ، تجارب

الامم ، ج ١ ، ص ١٣ ، الصابي ، الوزراء ، ص ٨٠ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

في الاسواق تسهم في تعزيز اقتصاد الدولة ، وخلق فرص جديدة
لابناء المجتمع كما انها في المحصلة النهائية تؤدي الى زيادة الانتاج
الذي يأتي بمردودات ايجابية لعامة الناس ، وكان الاسلام قد اباح
استثمار فضول الاموال بالوسيلة التي تحقق مردودات ايجابية
لصاحب راس المال على ان لا تكون الوسيلة الموظف فيها المال
هذا منهيها عنها شرعا كما ان الاسلام نهى عن اكتناز المال وحجبه
عن الاستثمار حين تصبح الاستفادة منه معدومة الجانب ، اي يصبح
غير قابل للانماء.

المبحث السابع

موقف الاسلام من ظاهرة الاحتكار

ممارسة الاحتكار في اي شكل من الاشكال فيه ضرر كبير لعامة الناس لا سيما ذوي الدخل المحدود ، وقد شجب الفكر الاقتصادي الاسلامي ظاهرة الاحتكار التي مارسها عدد من التجار والباعة وحدد معالمها وبين عواقبها الجسيمة ولعن المحتكرين وسد منافذ الحصول على الثروات بطرق غير مشروعة بتحريم الربا والغش والتدليس واغلاء الاسعار لذا انبرى العلماء والفقهاء والمسؤولون في الدولة لوضع السبل الوقائية والعلاجية الكفيلة للحد من اثارها السيئة على الفرد والمجتمع .

يتناول هذا المبحث موضوع الاحتكار من الجوانب التاريخية دون الولوج كثيرا في الجوانب الفقهية ، الا بقدر ما يفيدنا في توضيح هدفنا الاساس الذي نرمي اليه ، وهو تبين المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية على الفرد بشكل خاص وعلى السوق الاسلامية عامة ، وهذا الامر سوف يقودنا الى عرض نماذج من اراء الفقهاء في هذه الظاهرة التي كان يمارسها بعض الباعة على الرغم من انهم يعلمون يقينا موقف الشرع من فعلتهم الخاطئة هذه ، التي يرمون من ورائها تحقيق مكاسب مادية زائلة ، متناسين مدى اضرارهم بالناس .

أولاً : الاحتكار لغة واصطلاحاً :

نعني بالاحتكار ان ينفرد شخص او عدد قليل من الاشخاص بشراء سلعة وحبسها اي عدم عرضها في الاسواق ، املا في ارتفاع سعرها ، قال صاحب (قاموس المحيط) الاحتكار ماخوذ من الحكر وهو الظلم وسوء المعاشرة^(١) الذي يؤدي الى الضيق والعسر^(٢) وان احتكار مواد الطعام تعني حبسها عن الناس املا في ارتفاع سعرها^(٣) .

اما مصطلح الاحتكار فيعني الاقدام على شراء مواد الطعام بكمية اكثر من حاجة الاستهلاك الشخصي وحبس هذه المواد وعدم عرضها في الاسواق بغية حصول شحة حقيقية في المعروض منها كي يرتفع ثمنها ارتفاعا فاحشا عندئذ يحقق المحتكر ارباحا طائلة من عملية الاحتكار هذه وهو غير ادخار القوت الذي يقصد به الاستهلاك الخاص فقط^(٤) .

(١) الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٢) الزمخشري ، اساس البلاغة ، ص ٩١ .

(٣) الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٤) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٩ . الغزالي ، احياء علوم

الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ج ٢ ،

ص ٧٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

ثانياً : النهي عن الاحتكار

حرم الاسلام الاحتكار والمضاربة في مواد الطعام ومع ذلك وجد نفر قليل من التجار ممن تجاهل هذا التحريم واخذ يعمل على شراء مواد الطعام واحتكارها^(١) لا سيما في الازمات السياسية والاقتصادية املين ان يحققوا من وراء ذلك ارباحا عالية على الرغم من تواتر الاحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن ذلك .

وكان الرسول (ﷺ) قد نهى عن الاحتكار لما فيه من الطمع والجشع وسوء الخلق وتضييقه على الناس في حاجاتهم الاساسية ففي هذا الشأن روي عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) ان رسول الله (ﷺ) قال (من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه)^(٢) وقيل فكانما قتل الناس جميعا^(٣) وقال معقل بن يسار سمعت رسول الله (ﷺ) يقول (من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم

(١) الدمشقي : الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٧٠ ، ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٩٧ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، ابن الاخوة ، معالم القرية في احكام الحسبة ، ص ١٢١ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

من النار راسه واسفله) ^(١) وروى احمد والحكم وابن ابي شيبة والبياز ان النبي (ﷺ) قال (ومن احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره) ^(٢) وروى ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طعاما محتكرا فانكر على محتكريه عملهم هذا وقال (سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس) ^(٣) .

وفي رواية فضل ترك الاحتكار قول الرسول (ﷺ) (من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفي لفظ اخر : فكأنما اعتق رقبة) ^(٤) وعن الامام علي (كرم الله وجهه) (من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه) ^(٥) وعنه (كرم الله وجهه) انه احرق طعاما محتكرا بالنار ^(٦) وحذر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اصحاب رؤوس الاموال الكبيرة من مغبة نزولهم الى الاسواق وعقد الصفقات التجارية التي تتيح لهم احتكار السلع فقال : لا حكرة في سوقنا ، لا

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، البيهقي ، سنن ، ج ٦ ، ص ٣٠ ، سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٥) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

(٦) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

يعمد رجال بأيديهم فضول مال من ذهب الى رزق من ارزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا^(١) وفي الوقت نفسه اجاز الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين يجلبون السلع الى الاسواق بان يبيعوا سلعهم "كيف شاء ولیمسك كيف شاء" ^(٢) .

ومن خلال استعراضنا لهذه الاحاديث النبوية الشريفة والشواهد التاريخية نتلمس مضمون التحريم فيها بشكل صريح وواضح فالمفردات البراءة واللعن والعذاب والنار امور من شأنها توجه لمن باشر الامور المحرمة شرعا فمنع بيع الطعام خاصة ابطال حق عامة الناس وتضييق الامر عليهم والاضرار بهم ومن هنا يتأكد التحريم فلا غرو ان نجد المسؤولين في صدر الدولة الاسلامية يشددون على هذا الامر ايما تشديد .

ثالثاً : الحالات التي يمنع فيها الاحتكار

تلافياً لحصول حالات احتكار او شحة في السلع التي يحتاجها الناس في قوتهم يرى الفقهاء ان من حق المسؤولين في الدولة ان ينهضوا لمنع من يحاول ان يشتري سلعة في وقت غلاء السوق اكثر من حاجة قوته ، لا سيما في حالة ضرورة وضيق الناس اليها ، اما في حالة كثرة السلع المعروضة في الاسواق بحيث يصبح فيها فائض

(١) ن . م ، ص ١٢٢ .

(٢) ن . م .

عن الطالب الحقيقي ، فقد اجاز جمهور الفقهاء السماح للتجار وغيرهم شراء السلع ومنها مواد الطعام في وقت لا توجد ضرورة للناس فيها بينما قال الفقيه (مالك) انه يحق للمسؤولين منع احتكار الطعام في كل الحالات لان المنع من الاحتكار ورد جملة من غير تفصيل او تمييز لقوله (ﷺ) "لا يحتكر الا خاطئ" ^(١) بينما رأى فقهاء اخرون ان تقتصر عملية المنع على احتكار الحنطة والشعير فقط ^(٢) وهنا يتضح من اراء الفقهاء ان الاحتكار لا بد ان يكون مضرا بعامة الناس ، لا سيما الفقراء منهم وان علة منع الاحتكار متأتية من النتيجة التي تؤدي اليها هذه الظاهرة وهي ارتفاع اسعار المواد المحتكرة .

فعندئذ يبلغ الفقراء من امرهم عسرا اما غير الطعام فلم يجز الفقهاء منع الاحتكار الا وقت حصول ضرورة حقيقية ماسة ^(٣) وقال فريق ثالث من الفقهاء بعدم منع التجار من شراء السلع ومنها مواد الطعام في وقت لا توجد للناس ضرورة فيها ^(٤) الا انهم اشترطوا على التاجر ان لا يحبس السلعة مدة طويلة لان قيامه بمثل ذلك يعد

(١) ابن ماجه، سنن، ج ٢، ص ٧٢٨ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٤) التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ .

من قبيل الاحتكار المحرم ، اما اذا قصرت مدة حبس السلعة فلا يعد ذلك احتكارا لعدم حصول الضرر (١) .

والزم الحنابلة المسؤولين بضرورة ان ينهضوا لمنع المشتري من محاولة شراء السلع وبخاصة عندما يتأكد لديهم ان عملية الشراء هذه سوف تؤدي الى ضيق الناس وعليهم ان يمنعوا ذوي القدرة واليسار من شراء السلع القادمة الى البلد الذي يتصف بكونه غير منتج لمواد الطعام ، وانه يعتمد في سد حاجات الناس في السلع على ما يرده من البلدان الاخرى (٢) . في حين قال فقهاء الزيدية انه لا يحق للمسؤولين وضع قيود على عمليات البيع والشراء او يمنعوا الناس من شراء السلع الا في حالة تأكدهم من ان المشتري انما يشتري طعاما فائضا عن كفايته وكفاية من يعيله لمدة سنة او انهم شعروا بان المشتري انما اقدم على الشراء متربصا بالغلاء مع وجود حاجة الناس الى السلعة التي اقدم على شرائها وفي مثل هذه الحالات عندئذ تبرز مضرة الناس وحينئذ تصبح عملية الشراء مكروهة غير محرمة (٣) وذكر اخرون ان الاحتكار المنهي عنه مقتصر على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، ولا يكون الاحتكار في

(١) الميرغنائي ، البداية ، ج ٨ ، ص ١٢٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

شئ سوى هذه الاجناس ، ولاصحابها ان يبيعوها بما يشاؤون وفي اي وقت شاؤوا وليس من حق الدولة ان تحملهم على شئ فيها^(١) في حين اضاف الغزالي ما هو معين على الاقوات كاللحم والفواكه وما يسد مسدها ويغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه^(٢) .

واقترب من هذا المعنى قول الظاهرية الذين حرموا عملية الاحتكار في حالة حصول ضرر بالناس واجازوا الاحتكار في وقت الرخاء لان المحتكر في هذه الحال لا يعد اثما^(٣).

وقال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ؑ) "لا احتكار الا في الحنطة والشعير ، وقيل التمر"^(٤) واقتصر فقهاء اخرون على سبعة انواع من مواد الطعام التي لا يجوز احتكارها ، هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن والملح^(٥) .

(١) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٤-٣٧٥ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ص ١٩ (ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣) .

(٤) ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٣ ، ص ٣١٦ .

(٥) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٥ .

ومن خلال استعراض آراء الفقهاء يتضح ان قسما منهم قال بتحريم الاحتكار في جميع السلع دون استثناء لان جل الاحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الاحتكار وردت مطلقة على اساس الضرر يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم اليه ، وهذا يتفق مع اراء المفكرين الاقتصاديين في العصر الحاضر ، واجاز آخرون للمنتج ان يخزن انتاجه وعدوا عمله هذا غير محرم ، كما هو الحال عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية والاباضية ، الذين قالوا : لا يعد حابس غلة حقله او انتاجه محتكرا ولا اثما ^(١) وقالوا : لا يمنع من احتكاره ولا من امساكه ما شاء سواء كان ذلك عن ضرورة او غيرها ولعلمهم استندوا في حكمهم هذا لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الجالب مرزوق ^(٢) فضلا عن كون انتاج الشخص الخالص له ولم يتعلق به حق المجموع ^(٣) في حين حرم جمهور آخر من الفقهاء (الزيدية و الامامية) على المنتج خزنه غلته المنتجة ، والزموه بضرورة عرضها في الاسواق حال قطفها وعدوا حبس الطعام محتكرا حتى ولو كانت غلته او

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٢) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٣) الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

انتاجه لان حبسها يحدث ضررا بالمسلمين ^(١) بينما قصر فريق ثالث من الفقهاء عملية التحريم على الاقوات فقط ، اقوات الادميين واقوات البهائم ، كالحنطة والشعير والرز والذرة واللحم والتين والقت ، وقالوا ان خزن غير الاقوات لا يتحقق فيه الاحتكار المحرم ، وضرر غير الاقوات منعدم لان قوام الابدان لا يتوقف عليه ^(٢) .

وحصل استتباط الحكم المشار اليه توا من كون الاحاديث النبوة الشريفة الواردة بشأن تحريم الاحتكار مطلقة ولم تفرق بين قوت الانسان والحيوان ، وان ورود حديث للرسول (ﷺ) بتحريم احتكار نوع محدد من مواد الطعام لا يعني ان الاحتكار لم يحصل بغيره من مواد طعام اخرى وان التحريم لا يشمل بقية مواد الطعام الاساسية الاخرى لان العبرة بحصول الضرر المنهي عنه شرعا ، وهنا يتضح ان ممارسة الاحتكار من قبل التجار يرافقها ضرر بالناس ، وهذا مدعاة للمسؤولين ان يبادروا وينهضوا لازالة الضرر الحاصل ذلك ان الرسول (ﷺ) قال "لا ضرر ولا ضرار" ^(٣) وعندئذ اكد الفقهاء على ضرورة ازالة الضرر وان انعدم الضرر جائز عند الاحتكار ذلك ان من خصائص النهج الاقتصادي الاسلامي ايثاره

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٩ .

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وما رواه (ابو داود) ^(١) في سننه من ان سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت والنوى والبزر محمول على ان ذلك لا يشكل ضررا بالناس اذ يصبح الاحتكار غير محرم واوضح سعيد بن المسيب قول الرسول (ﷺ) بالتحريم فقال : انما قال رسول الله (ﷺ) ان ياتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها اما ان ياتي وقد كسد السعر فيشتريها ، فان احتاج الناس اليه اخرجه فذلك خير .

ونلمس دقة النهج الاقتصادي الاسلامي انه ميز في مسألة الاحتكار بين البلد الكبير والبلد الصغير ذلك ان المفكرين المسلمين وجدوا ان اضرار الاحتكار في البلد الصغير المحدود الامكانيات تكون اقسى على سكانه من الاضرار التي تصيب سكان البلد الكبير ذي الامكانيات الواسعة ، لان هذه الامكانيات تخفف من وطأة وتقلل الاحتكار ، وهذا بدوره يجعل من الممكن ان يتحملة الناس ^(٢) .

-
- (١) ابو الطيب ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، ج ٩ ، ص ٣١٥ (الخط : الورق الساقط ، والمراد به علف الدواب ، والبرز : حب يبذر للانبات) .
ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .
- (٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، القفال ، حلية العلماء ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .

اما بشأن جالب الغلة من بلد لآخر فقد قال الفقهاء انه يجوز لجالب الغلة من بلد لآخر ان لا يعرضها في السوق ، وبعمله هذا لا يعد محتكرا لا سيما اذا كان قد جلب الغلة من مسافة طويلة نسبيا ^(١) وهم يستندون في حكمهم هذا على قول رسول الله (ﷺ) "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" ^(٢) وبذلك لا يعد محتكرا هذا فضلا عن قول الفقهاء ان حق الناس انما يتعلق بما جمع في مدينتهم او جلب الى فنائها ، او ظهورتها فمحتكر السلع التي انتجت في البلد او جلبت اليه من مكان قريب يصير ظالما بمنع حقهم في حالة حبس السلعة عنهم ، اما جالب السلعة من مكان بعيد فهو غير ملزم بجلب السلعة اصلا فكذا له ان لا يبيع ^(٣) هذا فضلا عن ان عمل الجالب عادة لا يحدث ضررا بأحد ، بل ان عمله اقرب الى نفع الناس منه الى شئ اخر ^(٤) في حين قال الفقهاء اخرون (من الامامية والزيدية) ^(٥) والشافعية والظاهرية والاباضية ان الجالب يصبح محتكرا اذا لم

(١) م . ن . ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ابن قدامة المقدسي ،

الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٢) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ، ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٣) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ابن قدامة المقدسي ، الشرح

الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٥) السياغي ، الروض النضير ، ج ٣ ، ص ٥٨٧ .

يعرض جلبه في حال وصوله ^(١) ونهى الفقيه (ابو يوسف) عن حبس
المجلوب (اي المستورد) وعد ذلك نوعا من الاحتكار ^(٢) واحسب ان
هؤلاء جميعا استندوا في حكمهم هذا على قول رسول الله (ﷺ)
"المحتكر ملعون". ^(٣) لان احتكارهم انتظارا للغلاء وتربصا
به، وهو الحال هذه فيه ضرر اكيد ومباشر بالمسلمين لان عملية
اقدامه على جلب السلعة الى البلد تثبط همة غيره من ان يبادر في
جلب السلعة نفسها ، وبذلك يكون هو الوحيد الذي يحوز السلعة ،
فعندئذ يتحكم بسعرها وحينئذ يمكننا ان نعهه ضمن زمرة المحتكرين.
وعادة يفضل منتجو المواد الطعام حين يجلبون انتاجهم الى
المدينة ان يعرضوه في محلات خاصة ليشتريه منهم التجار كله مرة
واحدة ، كي لا يقيموا في المدينة مدة طويلة ان هذه الالية في
عمليات البيع يكثر فيها الوسطاء الذين من شيمتهم طلب الربح الذي
سيضاف الى سعر الكلفة وبذلك يزداد ثمن السلعة وان هذه الزيادة
سوف يتحملها مستهلكو السلعة لذا اصبح في امكان صاحب السوق
ان يلزم منتج السلعة ان يعرضها في السوق مباشرة ليشتري منها

(١) السياغي ، الروض النضير ، ج ٣ ، ص ٥٨٧ .

(٢) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،
ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ .

الناس كل قدر حاجته حتى وان تطلب بقاءه مدة اطول (١) ولصاحب السوق ايضا ان يمتع الحناتين من شراء الطعام في الدور وقت غلاء السعر لان ذلك مضرة بالناس ولتكن لهم حوانيت معينة في السوق يزاولون فيها عمليات البيع والشراء اما في حالة كثرة الجلب، ورخص السعر فينتفي الضرر ، وعندئذ يخلي صاحب السوق بين الناس والشراء ، فيشترون ويدخرون حيث احبوا (٢) .

رابعاً : الحث على خزن السلع

وفي مواقف اخرى كان الفقهاء يحبذون اقدام الناس على خزن السلع عندما يكثر عرضها في الاسواق بحيث يصبح العرض اكثر من الطلب ، وعندئذ تتقلب عملية الخزن والاحتكار من عملية من شأنها الاضرار بالناس الى محاولة لحفظ الانتاجية وعدم تعرضها للهدر والتلف والتبذير وفي مثل هذه الحال قال الفقهاء : ان عدم ممارسة الخزن والحبس في حالة كثرة عرض السلع مفسدة لانه قد ياتي وقت تقل فيه هذه السلع او تنعدم فعندئذ يمكن الاستفادة من المخزون المحتكر لاعادة عرضه في السوق وحينئذ يحصل نوع من التوازن المقبول بين العرض والطلب ، وبذلك قال الفقهاء : ان الخزن والاحتكار جائز ومستحب اذا كثر الجلب ولم يشتتر منهم احد

(١) المجيلدي ، التيسير ، ٥٣-٥٤ .

(٢) المجيلدي ، التيسير ، ٥٤ ، التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨-١٢٩ .

وردوا . واضافوا : اذا كان السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلى بين الناس وبين ان يشتروا حيث احبوا او يدخروا ^(١) ومع ذلك نهى بعض الفقهاء (الحنابلة) من محاولة اقدام الناس على شراء كميات كبيرة من مواد الطعام من اجل ادخارها ^(٢) وسئل يحيى بن عمر فيما اذا كان من الجائز السماح لشخص ان يشتري قوت سنة من الطعام ، فقال : لا يحق لشخص ان يشتري قوت سنة من مواد الطعام وقت الغلاء ^(٣) وقال (المجيلدي) : ان من احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء اذا لم يوجد سواه فان ابي حجر عليه وليس له بيعه في الدور ، بل يخرج الى السوق ^(٤).

مدة الخزن

اجاز جمهور الفقهاء للمسلم خزن السلع ما فضل منها عن كفايته وكفايته من يعيله شرعا ، الا انهم اختلفوا في طول مدة الخزن او قصرها فحددها بعضهم بسنة واحدة مستنديين الى حديث رواه الزهري عن مالك بن انس عن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يبيع ما

(١) المجيلدي ، التيسير ، ٥٥ .

(٢) المرادوي ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٣) المجيلدي ، التيسير ، ٥٥ .

(٤) م . ن .

يأتيه من انتاج نخل بني النضير "ويحبس لاهله قوت سنتهم" (١) وقال بعض الفقهاء (الحنابلة) انه يحق للمسلم ان يخرن من مواد الطعام ما يكفيه ويكفي اسرته لمدة سنتين اذا كان لا يرى من وراء ذلك التجارة والربح (٢) اما الامامية فقد اجازوا لصاحب السلعة الامساك بها وخرنها لقوته ، او لوفاء دينه ، او تحسبا واحترازا من احتمال شحتها في السوق (٣) وقال اخرون بجواز الخزن وقت السعة وتوافر السلع في الاسواق اما وقت الضيق وشحة السلع فلا يجوز للمسلم ان يشتري كميات كبيرة من السلع بحيث ان اشراؤه هذا يضيق على المسلمين ويلحق بهم ضررا وعليه في هذه الحال ان يشتري ما يكفيه من القوت لايام ، او اشهر على ابعد تقدير ، ومن هنا يتضح ان الخزن ما فضل عن كفاية المسلم ومن يعيله من مواد الطعام لا يجوز لانه اصبح من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعا لانه يحدث ضررا بالناس ، ويضيق عليهم في قوت يومهم وعندئذ يصبح ممارسه آثم لا محال (٤) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ١٢٠ .

(٢) المرداوي ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٣) القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ٤ ، ص ٣١٠-٣١١ .

(٤) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

خامساً : اجراءات المسؤولين

خولت الشريعة الاسلامية المسؤولين في الدولة التصدي لحالات الاحتكار والحد من خطره على المجتمع وبذلك بات في مقدورهم اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الكفيلة بمنع حصول هذه الظاهرة وتحديد اثارها ومخاطرها السلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .

أ. الاجراءات الوقائية

من خلال استقراء النصوص وجدنا ان اجراءات المسؤولين في الدولة لم تقتصر على الوسائل العلاجية في ردع المحتكرين ومعاقبتهم حسب وانما اجاز بعض الفقهاء للمسؤولين معاقبة متلقي الركبان ، اذ افتى بعض الفقهاء بضرورة نهي المتلقي عن محاولة تلقي الركبان فان لم ينته وكرر عمله هذا اكتفى بتأديبه فقط ، على ان لا ينتزع شئ من بضاعته ^(١) وقال فريق اخر من الفقهاء انه يحق للمسؤولين في الدولة الزام متلقي الركبان ان يعرض بضاعته

(١) المجيلدي ، التيسير ، ٨٧ ، ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١٠٩ .

التي اشتراها في السوق كي يشتري منها الناس حاجاتهم وكفايتهم (١) في حين اكتفى فريق من الفقهاء بزجر المتلقي دون تاديبه (٢) .

ويبدو ان الفقهاء وجدوا ان تلقى جالبي السلع قبل وصولهم الى الاسواق وشراء سلعتهم والتحكم في عرضها وفي اسعارها واحتكارها دون مراعاة مصلحة اهل البلد ، وجدوا ان هذا النوع من البيوع فيه خداع وغبن فاحش ، وصاحبه اثم عاصي (٣) وهم منطلقون من رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) الذي قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي (ﷺ) عن ذلك حتى يبلغ به صاحبه سوق الطعام (٤) .

وفي هذا الصدد يفيدنا (صاحب نهج البلاغة) الذي يشير الى ان الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان قد تلمس طمع

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٤٥٠ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٧-٢٨ .

(٢) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ ، التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ن ج ٣ ، ص ١٥٠ و ١٣٥ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨١ ، السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ن ج ٣ ، ص ١٣٥ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ ، ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١١٠ .

التجار وجشعهم فكان يوصي عامله مالك بن الاشر قائلًا : "..... ثم استوصي بالتجار ذوي الصناعات واعلم ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وجشعا قبيحا ، واحتكارا وتحكما في البياعات ... وذلك باب مضر للعامة فامنع الاحتكار" ^(١) فالخليفة لم يحرم الكسب الحلال للتجار ولكنه يرى عليهم ان لا يحتكروا السلعة التي تدخل في حاجات الناس الاساسية لذا يؤكد على ضرورة انصاف الرعية بقوله: "وليكن البيع بيعا سمحا بموازين العدل ، واسعار لا تحجف الفريقين من البائع والمبتاع ، فمن فارق في حكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف" ^(٢) .

وضمن الاجراءات الوقائية يعالج (ابن عبد الرؤوف) ظاهرة الاحتكار بحث المسؤولين في الدولة بان لا يسمحوا لاهل الحوانيت وسائر اهل الادخار ان يقتنوا شيئا من المواد المطلوبة وبالناس حاجة اليها كي لا يحتكرونها لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك ، اذ قال : "لا يحتكر الا خاطئ" وهذا يعني ان المحتكر عندما يقدم على عملية الاحتكار انما يرتكب خطيئة يؤثم عليها ^(٣) ، والنهي هنا مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس ، والمقصود بالجنس هنا النهي

(١) ينظر : نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٢) م . ن . ص ١١٠ - ١١١ .

(٣) ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١٠٩ .

في اجناس جميع الاقوات ، ولم يقتصر النهي عن قوت بعينه ، ولا مادة او سلعة تغني عن القوت ، كاللحم والفاكهة ، وما يسد مسد ما يغني عن القوت في بعض الاحوال ، وان كان لا يمكن المداومة عليه ، اما الذي ليس بقوت ولا هو مغن عن القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه^(١) .

اما الوقت ففيه رايان اولهما : ان النهي يشمل جميع الاوقات ، وثانيهما ان النهي خصص بوقت قلة الاطعمة وشحتها وحاجة الناس اليها ، وان اي تاخير قد يحصل في بيعها يرافقه ضرر ما يصيب المسلمين اما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت بحيث اصبح المعروض منها في الاسواق يسد الطلب عليها ويفيض واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها ، ولم ينتظر حصول قحط، فليس هذا ضرر^(٢) ففي مثل هذه الحال لا يوجد دافع لدى التجار بان يقدموا على محاولة احتكار لان مثل هذه المحاولة سوف لن تكون ذات جدوى اقتصادية لهم .

اما اذا كان الزمان زمان قحط وشحة في مواد الطعام ، كان ادخار مواد الطعام والعسل والسيرج والسمن والجبن والزيت وما يجري مجراه ، باضرار فينبغي ان يعتمد المسؤولون في الدولة الى

(١) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢٢ .

(٢) م . ن .

منع الادخار باي شكل من الاشكال ^(١) ومن هنا يتضح ان عملية المنع والتحریم يعول على اثبات الضرر او عدمه .

ويرى (ابن الاخوة) ان النهي والتحریم محمول حصرا في مواد الطعام ومدى حصول الضرر فيها والضرر يتمثل عادة بصورة جليلة في الارتفاع المفاجئ والكبير في الاسعار ويستدرك (ابن الاخوة) حين يقول انه يجب على المسؤولين في الدولة ان لا يتوانوا عن القيام بالنهي عن الاحتكار لينتظروا حصول الضرر ، وانما يجب عليهم الاحتراز والتحوط لملافاة وقوع الضرر لان المنع من فعل الحرام واجب بقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحریم ^(٢) .

ومن الاجراءات الاحترازية التي يجب على المسؤولين في الدولة اتخاذها او التحوط منها كي لا تقع ظاهرة الاحتكار هي ان يقتصر صاحب الطعام في بيع طعامه لاهل البادية فقط طمعا في احتمال دفعهم ثمنا مرتفعا لقيمة البضاعة ، وامتناعه عن بيع اهل البلد على الرغم من وجود عوز وحاجة حقيقية لديهم للبضاعة الممتنع عن بيعها اما اذا كان اهل البلد في سعة فلا بأس في ان

(١) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢٢ .

(٢) م . ن ، ص ١٢٣ .

يتصرف صاحب البضاعة بها كيف يشاء لانعدام حصول الضرر (١)
ونقل عن (ابي يوسف) قوله : يمنع الاعراب القادمون على الكوفة
من شراء مواد الطعام اذا كان يضر بأهل الكوفة انفسهم .

ويرى ابن عبدون انه من باب الاحتراز والتحوط " ان لا
يباع من الحنطة ممن يعرف انه محتكر اكثر من قفيز" مخافة ان
تدفعه نوازه لان يحتكر مواد الطعام الضرورية لمعيشة الناس ،
وحتى لا يعتمد المحتكرون الى حيل تمكنهم من ممارسة الاحتكار
يجب ان يفتن المسؤولون في الدولة وبخاصة المحتسب واعوانه ،
الى حيل المحتكرين الذين يحاولون ان يتفوقوا مع الدالين والباعة
على شراء كميات كبيرة من مواد الطعام من اجل الاحتكار وينهضوا
الى منازلهم مباشرة ، ولا يحضرون كيلها ولا وزنها ولكنها تصبح
في حوزتهم وحدهم ، فعندئذ يغلى السوم والسعر ، وهو باب فيه
ضرر للمسلمين (٢) وعندئذ يجب على المحتسب واعوانه ان يفتنوا
لمثل هذه المحاولات ويمنعوا وقوعها قبل ان تحدث وتلحق الضرر
بالمسلمين قال (ابن عبدون) "ينهى الدالون ان لا يبيعوا المحتكر
اكثر من حاجته ويتوقف ذلك منهم فهو سب لغلاء السعر" (٣) في

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .

(٢) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص ٤٢ .

(٣) المصدر نفسه .

حين الزم (ابن الاخوة) المحتسب ان يراقب التجار الذين يتوقع منهم محاولة الاقدام على شراء مواد الطعام من اجل احتكارها كي يزداد ثمنها فاذا وجد احدا من هؤلاء الزمه ببيع السلعة وعدم السماح له باحتكارها (١) .

ومن حق المسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء في حالة اقدام تاجر من سكان المدن على شراء بضاعة جلبها احد سكان البادية فيتعمد التاجر بيعها بعد حين باغلى من السعر السائد وقت الجلب ، اذ في هذه الحال يحصل الضرر باهل البلد ، وكذلك حين يرغب القروي جالب السلعة ان يبيع سلعته بسرعة حتى وان بيعت بسعر بخس (٢) ، لكن ينبغي تاجر حضري فيحاول ان يقنعه بان يبقى عنده البضاعة ليغالي بها ، فيحق للمسؤولين منع مثل هذه الحالات لان فيها ضرر بالناس (٣) اذ لا يجوز ان يتولى بائع من سكان المدن بيع بضاعة جلبها شخص من سكان القرى والبادية

(١) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

(٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص ٤١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ ، قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ ، التلمساني ، تحفة الناظر وغنية الذاكر ، ص ١٢٨ ، القفال ، حلية العلماء ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

وانما يدعه يبيع بضاعته بنفسه بسعر يومه اي بالسعر السائد في السوق وقت الجلب ^(١) وهؤلاء منطلقون من قوله (ﷺ) "لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد" ^(٢) الذي فسرہ ابن عباس بقوله : "لا يكون سمسار" ^(٣) لان الرسول (ﷺ) نهى ان يكون الرجل سمسار ويسهم في احتكار السلع الواردة الى السوق وحصرها عنده بقصد الحصول على اكبر ربح غاضا النظر عن فداحة الضرر الذي جلبه عمله هذا للناس ، فالنهى الذي ورد توا استهدف الرفق باهل البلد والتوسعة عليهم ببقاء السلع في متناول ايديهم رخيصة الثمن ، لان السمسار في الاعم الاغلب يكون محتكرا حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها فيؤدي عمله هذا الى التضيق والضرر بالناس اما اذا لم يحتكر السلعة وان عمله هذا ادى الى التوسع على الناس ، فلا باس بما يقوم به ومن المفيد ان نقول ، ان بيع الدلال لا يقع ضمن هذا المفهوم لان مهمة الدلال تقتصر على اشهار السلعة فقط ، والعقد عليها انما هو لصاحبها .

(١) ابن حزم المحلي ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

ويقع ضمن مفهوم الاحتكار المحرم ، ان يتقدم رجل الى صاحب متاع مخزون عزم ان يبيعه حالا فيطلب ان يفوضه استخراج كميات قليلة منه ليبيعه تدريجيا بسعر اعلى ، ان هذا الرجل يعد في نظر الفقهاء ظالما اثما ، لانه تعمد الحاق ضرر بالناس (١) .

ب. التدابير العلاجية

اعطت الشريعة الاسلامية للمسؤولين في الدولة سلطة تنفيذية فاصبح بإمكانهم تقويم الزيف وحماية الناس من ضرر المحتكرين والسيطرة على المال المحتكر وتاديب المحتكرين واخراجهم من سوق المسلمين وتسعير المواد الضرورية التي تشكل قوت عامة الناس فسيطرة الحاكم على المال المحتكر مفيدة فيما اذا خاف الحاكم الهلاك على اهل البلد ووصل الامر الى حد الضرورة فللحاكم السيطرة على مال المحتكر وتوزيعه الى من خاف هلاكهم وعليهم رد مثله عندما يكون باستطاعتهم ، كي لا يكون عملهم نوع من مصادرة مال الغير .

ومن التدابير الزام الحاكم المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بثمن المثل وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

ويبدو ان الشريعة الاسلامية اتخذت مبدا التدرج في هذا الشأن فاجبت على المسؤول ان ينهي المحتكر عن محاولة الاحتكار ويأمره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اساس السعة ويحذره من مغبة معاودة الاحتكار فان لم يتعظ وعاد الكرة ثانية حبسه وعززه دفعا للضرر الذي قد يصيب عامة الناس من احتكاره هذا ^(١) ونقل عن الامام علي (عليه السلام) انه كتب الى عامله رفاعه : "انه عن الحكرة فمن ركب النهي فاجعه" وقال (التلمساني المالكي) ان عاد المحتكر الى مزاوله احتكاره جاز للمسؤول ان يضر به ويشهر به ثم يحبسه ^(٢) ويرى (ابن حزم الظاهري) ان يمنع المحتكر باي وسيلة عن محاولة الاحتكار حتى اذا تطلب الامر تاديبه واحراق امواله المحتكرة .

منطلقا مما روى عن الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) انه احرق طعام رجل محتكر قدر ثمنه بمئة الف درهم ^(٣)

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ابن مرتضى ، البحر الزخار ، ج ٧ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ وينظر (الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣) .

(٣) ابن حزم المحلي ، ج ٦ ، ص ٦٥ ؛ وينظر (الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣) .

وعند الضرورة الملحة اجاز الفقهاء للمسؤول وضع يده على مواد الطعام المحتكرة والسيطرة عليها لدرء خطر المجاعة المتوقعة على الناس^(١) اذ يرى جمهور الفقهاء متى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على المسؤولين في الدولة الاسلامية ان يجبروه على بيعه ، و اجاز (ابن تيمية) لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم من مواد الطعام بقيمة المثل عند حاجة الناس اليه ، و اباح (ابن الرفعة) للمحتسب ان يمنع بائعي الطعام احتكار الغلة ، و اباح الامام مالك تاديب المحتكرين واخراج السلعة المحتكرة من بين ايديهم وبيعها للناس بالثمن الذي كانت تباع فيه قبل احتكارها^(٢) وقال الماوردي ان باستطاعة المحتسب ان يمنع بيع الحنطة الى تاجر محتكر^(٣) في حين يرى (الطوسي) انه لا يجوز للمسؤولين في الدولة ان يجبروا صاحب الطعام على سعر بعينه^(٤) .

ويحق للمسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء التي تحدث في الاسواق واتخاذ التدابير العلاجية في حالة ان يكون

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٧ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٥٦ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

(٤) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٤ .

سوق بلد مامستهدف من اناس اخرين اي يقصده اهالي بلد اخر لغرض التبضع منه ، وعندئذ ينهض المسؤول عن السوق بواجبه بحيث لا يمكنهم من شراء الحاجيات حتى ياخذ اهل البلد كفايتهم منه^(١) .

ولم تقتصر معالجة ظاهرة الاحتكار على نهى المحتكرين وزجرهم وتاديبهم او حرق بضاعتهم المحتكرة وانما اتاح النهج الاقتصادي الاسلامي للمسؤولين في الدولة ان يرفقوا بالناس ويوسعوا عليهم من خلال منافسة المحتكرين لئلا ييسطوا نفوذهم وهيمنتهم على الاسواق ويتحكموا في اسعار السلع لا سيما الضرورية منها، وقد استطاع المسؤولون في الدولة الحد من جشع المحتكرين والتقليل من غلوائهم واضرارهم ، اذ كان الخليفة يامر بفتح دور الرزق المخزونة فيها مواد الطعام التي تستوفى من الفلاحين والمزارعين^(٢) وبخاصة الذين يستثمرون الاراضي

(١) ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١٠٩ .

(٢) وقد حصل هذا فعلا عام ٣٠٧ هـ ، ينظر : مسكويه ، تجارب الامم ،

ج ١ ، ص ٧٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

الخراجية التي كانت تعامل على نظام المقاسمة^(١) الذي يتيح للدولة في ان تستوفي نسبة معينة من الانتاج الزراعي تراوحت بين خمس وعشرين في المئة من الانتاج^(٢) الى ست وستين في المئة من الانتاج^(٣) هذا فضلا عن انتاج الاراضي العشرية الذي كانت تستوفيه الدولة من مستثمري هذا النوع من الاراضي^(٤) كما ان بعض اهل الذمة كان باستطاعتهم دفع موادعينيهم ، وقد تكون من مواد الطعام بدل الجزية المفروضة عليه^(٥) .

ان هذه الموارد الكبيرة تجعل الدولة تمتلك كميات كبيرة من المواد الغذائية التي غالبا ما يكون باستطاعت الخلفاء وبقية المسؤولين في الدولة التأثير من خلالها على الاسعار السائدة في الاسواق وبخاصة عندما يامر الخليفة بطرح المواد الغذائية المحفوظة في مخازن الدولة ففي هذا الصدد اشار (مسكويه) الى ان الخليفة

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠-٥١ و ٨٥ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص

١٦ و ٨٢ . ابن زنجويه ، الاموال ن ج ١ ، ص ١٨٩ ، البلاذري ، فتوح

البلدان ، ص ٣٤ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٨ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٣ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٦ و

١٤٦ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ .

المقتدر بالله كان قد امر بفتح الدكاكين والبيوت المملوءة بمواد الطعام الامر الذي ادى الى رجوع الناس الى ما رسم من الثمن فبيع كر الحنطة والشعير بنقصان خمسة دنانير وبذلك استطاع المسؤولون في الدولة ان يتحكموا في الاسعار ويصلحوا امر الناس ، ويحدوا من جشع المحتكرين ^(١) هذا فضلا عن الاجراءات الاخرى التي كان الخلفاء يقدمون عليها والتي من خلالها يكون باستطاعتهم كسر شوكة احتكار المحتكرين ذلك ان بعض الخلفاء كان يعمد الى توزيع ارزاق اضافية على الجند المشمولين بالعطاء بين اونة واخرى ، الامر الذي يزيد في ضخ المواد الغذائية فيقلل من اعتماد الناس على ما يشترونه من الاسواق ^(٢) .

وخلاصة القول نستطيع ان نقول ان المحتكر قد ضيق على الناس باقدامه على عملية الاحتكار سواء اكان قد اشترى السلعة التي احتكرها وقت الرخص ام انه جلبها من بلد اخر ام انه احتكر سلعة

(١) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٤ ، الجاحظ ، البخلاء ، ص ١٦٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

(٢) ابن طيفور ، بغداد ، ص ١٠ ، القرطبي ، صلة تاريخ الطبري ، ص ٢٣ و ٢٩ و ٥٨ و ١٤٤ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٨ ، ص ٨ و ٣٨ و ٥١ و ١٤٢ ، الصبائي ، الوزراء ، ص ١٥ ، ٨٣ ، الاربلي ، خلاصة في الذهب المسبوك ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

غلثها ارضه ، فاحتكاره لهذه السلعة يعد احتكارا محرما ، وهو اثم
لانه اقدم على الاحتكار تربصا للغلاء الذي يحدث ضررا بالمسلمين
فقول الرسول (ﷺ) "المحتكر ملعون" يطاله مهما كان مصدر
احتكاره، لان حق الناس متعلق بما احتكره او بما جلبه للتجارة عند
حاجتهم اليه ، لان الفرد لا يجوز ان يتعسف في استعمال حقه فيلحق
ضررا بالناس من جراء استعمال حقه هذا .

والحق ان ازمات الاحتكار في الدولة الاسلامية كانت موقفة
وفردية لذلك لم يكن لها تاثير طويل الامد على مستوى الاسعار ولم
يتسن لها ان تشمل اقاليم عدة في الدولة هذا فضلا عن ان الفقهاء
وعامة الناس تصدوا وبجراً لمثل تلك الظواهر المخالفة لمبادئ
الشرع والمضرة بالمجموع ، وان موقفهم هذا يمكن عده صدى
لموقف الاسلام من الاحتكار .

المبحث الثامن

النشاط التجاري لسكان الخليج العربي في العصر

الاسلامي

ترجع اهمية مكانة الخليج العربي الى عهد سحيق . فمنذ العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر ، كان للخليج العربي اهمية كبيرة في جوانب متعددة . وان هدف هذا المبحث سيتركز على النشاط التجاري لسكان منطقة الخليج العربي خلال العصور الاسلامية ، لاسيما النشاط الذي كان قائما بين سكان الخليج ومنطقة جنوب شرق اسيا ، وشرق افريقيا .

وبلا ريب فقد كان للنشاط التجاري الذي شهدته منطقة الخليج العربي ابان العصور الاسلامية تاثيرات واضحة في الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية لسكان هذه المنطقة ، وما يترتب عليها في الجوانب العلمية والدينية .

اطلق مصطلح "البحرين" على المنطقة الممتدة على الساحل الغربي من الخليج العربي ، من البصرة الى عمان^(١) . وقد يطلق على هذا الجزء اسماء متعددة اشهرها هجر ، والخط ، والقطيف ،

(١) ينظر : ياقوت الحموي ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، البكري : معجم ما استعجم ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

والزارة ، والارة ، وجواثا ، ودارين والسبب في ذلك راجع الى ظهور مراكز تجارية في هذه المنطقة اشتهرت بالتجارة حتى اصبح اسمها يطغى على المنطقة كلها^(١) .

وتميز الساحل الغربي للخليج العربي بكثرة موانئه ، قياسا لما عليه الحال في الساحل الشرقي . كما تميز الساحل الغربي للخليج بطول ساحله المطل على مياه هذا الخليج ، قياسا على نظيره الشرقي . وان السفن التجارية القادمة من اعلى الخليج العربي والمتجهة نحو الشرق الى الهند والصين او نحو الجنوب الشرقي لافريقيا ، كان ربانها يفضلون الاقتراب من الساحل الغربي للخليج العربي وبذلك تسير طرق الملاحة في هذا الخليج محاذية للشواطئ الغربية للخليج العربي .

أولاً : مكانة الخليج العربي التجارية

ياتي الموقع الجغرافي الفذ في مقدمة العوامل التي جعلت الخليج العربي يحتل مكانة متميزة وان هذه الميزة اسهمت بشكل فاعل في ازدهار التجارة فيه لانه يتوسط بين الهند والصين من جهة ، والعراق وبلاد الشام والجزيرة العربية من جهة اخرى فاصبح

(١) المسعودي مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٨٣ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

اهله وسطاء نشطين في الحركة التجارية المتنقلة بين هذه البلدان^(١).
وخلال العصور الاسلامية شجعت الدولة الحركة التجارية بصورة
مباشرة او غير مباشرة حتى ان بعض الخلفاء اعفوا التجار من
بعض الضرائب^(٢) ففي هذا الشأن ذكر اليعقوبي^(٣) ان الخليفة
الواثق بالله ترك جباية اعشار سفن البحر عام ٢٣١هـ — ٨٤٥م ،
وقدم بعض المسؤولين في الدولة منحا نقدية للتجار^(٤) وقدم فريق
اخر من المسؤولين قروضا للتجار لكي يستعينوا بها في جلب السلع
وتوفيرها في الاسواق وعندئذ يكون باستطاعة الناس شراء ما
يحتاجونه باسعار مناسبة^(٥).

وشعر المسؤولين في الدولة ان النشاط التجاري في منطقة
الخليج العربي وبقية اقاليم الدولة يتطلب تنشيط طرق المواصلات
المؤدية اليها وتأمينها والى الاهتمام بوسائل النقل وبذلك طفقت السفن
التجارية تسير في مياه الخليج العربي وهي محملة بالسلع المختلفة

(١) اليعقوبي : تاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٢) الاسحاقي ، اخبار الدولة ، ص ٩١ .

(٣) تاريخ ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ . ينظر ايضا : ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص
٢٧٧ .

(٤) اليعقوبي : تاريخ ، ج ٣ ، ص ٥٩ ، زيدان : التمدن ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٥) ينظر : البلاذري ، انساب الاشراف ، مطبعة الجامعة ، القدس ، ١٩٨٣ ،
ج ١ ق ٤ ، ص ٢٣٧ .

ومتجهة نحو الشرق او قادمة منه ، وكان هذا من شأنه تنشيط الحركة التجارية بين منطقة الخليج العربي والشرق الاقصى (الهند والصين) ^(١) .

ان الموقع الجغرافي المتميز المشار اليه توا اسهم في ايجاد حركة تجارية نشطة بين منطقة الخليج العربي والهند والصين وشرق افريقيا ^(٢) ذلك ان تجار منطقة الخليج عملوا في بداية الامر وسطاء بين تجار جنوب شرق اسيا من جهة وبين اسواق الدولة العربية الاسلامية وشرق افريقيا من جهة اخرى فكانت السفن التجارية القادمة من الهند والصين والمحملة بانواع السلع ترسو في موانئ الخليج العربي وتفرغ حمولتها ، وبعدئذ يتولى تجار الخليج العربي عرض قسم منها في اسواق الدولة العربية الاسلامية وقسم اخر يتم ارساله الى اسواق موانئ ومدن شرقي افريقيا ^(٣) وكان المقدسي قد

(١) ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ ، ٤٦٩ ، الصولي : الاوراق ، ص ٢٠٦ عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص ٩٠ ، المقدسي احسن التقاسيم ، ص ١١٩-١٢٠ ، الصابي ، الوزراء ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ، الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٥٩ .

(٢) الهمداني ، صفة الجزيرة العرب ، ص ٤٧ .

(٣) المسعودي مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٣٨-٤١ ، المرزوقي : الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ٢٤١-٢٤٤ ، الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ١٥ .

زار هذه المنطقة وتلمس بنفسه قوة النشاط التجاري الذي كانت تشهد موانئ الخليج العربي ^(١) ووصف ابن حوقل ثراء تجار الخليج وقال : انهم يملكون مراكب عديدة وان مراكبهم كانت تبحر الى اقصى بلاد الهند والصين ، حاملة منتوجات المنطقة ، جالبة معها في عودتها سلع تلك البلاد لتعرض في اسواق الخليج والعراق وبلاد الشام وجزيرة العرب وبلاد فارس ^(٢) .

ثم ان البيئة الطبيعية لمنطقة الخليج العربي اضطرت جل سكانها الى الاتجاه نحو البحر بحثا عن وسيلة يحققون من خلالها تأمين معاشهم فاصبحوا تجار نشطين ومغامرين شجعان وغطاسين مهرة يبحثون عن اللؤلؤ في قاع الخليج العربي ويقايضون به ما يحتاجون اليه من مواد الطعام ومتطلبات الحياة الاخرى ، اذ تشير النصوص الى ان منطقة الخليج العربي شهدت نشاطا تجاريا خلال العصور الاسلامية حيث قصدوا التجار سنويا من بلاد كثيرة لاسيما جنوب شرق اسيا وهم يحملون معهم اموالا طائلة وعندئذ يكتري كل تاجر غواصا ويخرج الغواصون مع التجار جملة ، ومعهم دليل ماهر ولهم مواضع يعرفونها عيانا يوجد فيها صدف اللؤلؤ لان

(١) ينظر : احسن التقاسيم ، ص ٤٦٦ .

(٢) صورة الارض ، ص ٥٥ .

لنصدف مراعي تجول فيها وتتنقل اليها وتخرج عنها في وقت معين الى امكنة اخرى معروفة باعيالها (١) .

وتشير النصوص بكثرة الى ان المنطقة العربية المطلة على الخليج العربي ذات مال و ثراء ، حققتها من النشاط التجاري والملاحة (٢) وصيد اللؤلؤ (٣) كما ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان قد قارن بين ثراء المنطقة العربية المطلة على الخليج العربي وبين قول الحق الذي خاطب به النبي يوسف عزيز مصر : (واجعلني على خزائن الارض) ونستدل من قول الخليفة الراشد الثاني على ثراء هذه المنطقة وكثرة مواردها ، بحيث انها كانت تغري القائمين على ادارتها الى درجة انهم اصبحوا احيانا عاجزين عن كبح جماح انفسهم من مغرياتهما المالية التي اشار اليها البلاذري (٤) ومما يعزز هذا الرأي ويؤكد ان والي البحرين العلاء الحضرمي كان قد بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالا من موارد ولايته

(١) الادريسي ، جزيرة العرب من نزهة المشتاق ، ص ٥١-٥٣ .

(٢) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٩٣-٩٤ ، مئز الحضارة ، ج ٢ ، ص

٣٢٣ ، العلي ، التنظيمات ، ص ٢٧٦ .

(٣) المقدسي احسن التقاسيم ، ص ١٠١ .

(٤) فتوح البلدان ، ص ٩٠ ، العسكري ، الملاحة في الخليج العربي ، ص

مقداره ثمانون الف درهم ذكر البلاذري : (انه ما اتاه اكثر منه قبله ولا بعده) ^(١) وان العرب المسلمين عندما ظهوروا على هذه المنطقة وجدوا بها سفنا تجارية صينية راسية في موانئها قطعت عباب بحار كبيرة وجاءت الى هذه المنطقة من اجل التجارة والربح ^(٢) .

ومما زاد في نشاط الحركة التجارية في منطقة الخليج العربي تحول ثقل طرق التجارة من البحر الاحمر الى منطقة الخليج منذ صدر الاسلام لان هذا الطريق اقصر واسلم ، واقل كلفة ، وقد ادى ذلك الى ازدهار الحركة التجارية في هذه المنطقة ، ونمو الحياة الاقتصادية فيها ^(٣) وخلال العصرين الاموي والعباسي اصبحت الاجزاء الشرقية من الجزيرة العربية ولاية تابعة الى والي البصرة ^(٤) . ان هذه الامور استوجبت ان يتقن سكان الخليج العربي صناعة السفن كي يستطيعوا ان يحققوا من خلالها اكمال متطلبات النشاط التجاري الذي اخذوا يزاولونه على نطاق واسع وبذلك نشأت عندهم صناعة السفن بانواعها المختلفة وباسمائها المتعددة واغراضها

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

(٢) كرتشلوفسكي ، الادب الجغرافي ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٣) العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٢٥٧- ٢٥٨ .

(٤) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج ٢ ، ص ٦١- ٦٢ . المسعودي ، التنبية والاشراف ، ص ٢٢٩ .

الكثيرة^(١) وفي الوقت نفسه أصبح عندهم بحارة مهرة اكفاء ، قادوا سفنهم ومراكبهم بكفاءة وقدرة عالية فمخروا عباب البحار والمحيطات غير ابهين بالاطار الكثيرة التي قد تعترضهم في عملهم هذا وقد كان لانتشار الاسلام وعظم مكانة الدولة الاسلامية وهيبتها اثره الكبير في تدعيم مكانة الملاحة والتجارة في منطقة الخليج العربي فاصبحوا منذ القرن الاول الهجري سادة البحر العربي والمحيط الهندي ملاحيا وتجاريا^(٢) واهتم بعض الخلفاء بتقوية الاسطول الحربي كي يحمي الطريق البحري المؤدي الى الهند والصين ، والذي كانت تسلكه السفن التجارية^(٣) كما ارسلت قوة بحرية للتصدي للقراصنة الذين كانوا يعترضون السفن التجارية القادمة من الشرق والمتجهة اليه^(٤).

(١) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٨٥ ، المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٣٢ . ابن سيده المخصص ، م ٣ ، ج ١٠ ، ص ٢٦ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٤١٠-٤١١ .

(٢) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٥٥ ، المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٤٢٦ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٩ ، وما بعدها . قدامة ، الخراج ، ص ٤١٧ و ٤٢٣ .

(٤) البلاذري ، فتوح ، ص ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٩ ، قدامة ، الخراج ، ص ٤١٧ .

ثانياً : الاسواق في منطقة الخليج العربي

وجدت الاسواق التجارية في مدن منطقة الخليج العربي وقصباتها شأنها في ذلك شأن بقية المدن الاخرى وقد مورس فيها النشاط التجاري منذ عهد بعيد ^(١) ومما يؤكد وجود النشاط التجاري في منطقة الخليج العربي وبقية مدن الجزيرة العربية، ورود لفظة "تجار" و "تجارتهم" في مواضع متعددة من القرآن الكريم ^(٢) .

واشير الى شرف التجارة وسمو منزلتها في الحديث النبوي الشريف مما يدل على ما كان للتجارة من منزلة في نفوس الناس ^(٣) وفي اللغة العربية اقوال وعبارات وافعال ومصطلحات لها صلة مباشرة بالتجارة والتعامل التجاري ^(٤) وبلا ريب فان احتواء اللغة العربية على تلك المفردات لهو دليل واضح على ممارسة العرب عموماً وسكان منطقة الخليج العربي خاصة لحرفة التجارة وحذقهم

(١) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ١٥ . ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٤١ .

(٢) ينظر : سورة البقرة ، اية ١٦ و ٢٨٢ . سورة الصف ، اية ١٠ . سورة فاطر ، اية ٢٩ سورة النساء ، اية ٢٩ . سورة الجمعة ، اية ١١ . سورة النور ، اية ٣٧ .

(٣) ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ . البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٧ وما بعدها .

(٤) الثعالبي ، شمار القلوب ، ص ٥٤٧ . خالص الخالص ، ص ٦٤ .

فيها ، وافتنانهم بها ، وهو الحال هذه يؤكد وجود عقلية تجارية لديهم، وتوجد نصوص كثيرة تؤيد ان الرسول (ﷺ) وكثيرا من الصحابة مارسوا التجارة وبرعوا بها^(١).

وقد ازداد النشاط التجاري كثيرا بين منطقة الخليج العربي وبقة مدن الجزيرة العربية الاخرى خلال العصور الاسلامية فقد ذكر الكرمانى ^(٢) ان منقذ بن حيان كان يتجر بملاحف وتمر من هجر الى المدينة المنورة وابان عمله هذا كان قد اتصل بالرسول (ﷺ) واسلم على يديه وبعث معه كتابا الى اشراف قومه يدعونهم الى الاسلام : فاسلمت زوجته وابوها (المنذر بن عائد)، كما اسلم عدد اخر من قومه . وقال "الطبري" ^(٣) : ان قريشا خرجت في ٧ شوال سنة ٣هـ / ٦٢٥ م تريد الانتقام من المسلمين الذين هزموهم في معركة بدر. وكان ابو سفيان يقود جيش قريش فالتقى عرضا بركب من قبائل شرق الجزيرة العربية متجهة نحو المدينة للميرة ، فطلب

(١) ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج ١ ، ص ٧٦ . ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ و ٢٨٠ - ٢٨٢ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) الكرمانى ، الكواكب الدراري ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

منهم ان يبلغوا الرسول (ﷺ) قائلا : "اخبروه انا اجمعنا المسير اليه والى اصحابه لنستأصل بقيتهم" (١) . وقد اوصلوا الخبر الى الرسول ، فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل" (٢) . وذكر "المازنداني" ان قوما من (عبد القيس) من سكان شرق الجزيرة العربية ، أتو الرسول (ﷺ) بغنم لهم ، وطلبوا منه ان يجعل لها علامة يذكر بها فغمر الرسول (ﷺ) اصبعه في اصول اذانها فابيضت فهي حتى العصر الذي عاش به "المازندراني" معروفة النسل ظاهرة الاثر (٣) .

ويورد ابن عبد ربه (٤) اقوالا كثيرة للعرب تحت على جمع المال . وان هذه الاقوال وغيرها تؤكد لنا شغف الناس بحب المال ، الامر الذي دفع الكثير من الناس الى امتهان التجارة من اجل تحقيق السعة في العيش والمكانة الرفيعة بين الناس ، ذلك ان المجتمع اكبر من الموسرين ، وساد اعتقاد بين اصحاب الاموال بضرورة توظيف اموالهم في الاستثمار التجاري ، والا تعرض للنفاد ، وان حبسه او

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٣٣٥- ٣٣٦ . ابن الاثير ، الكامل ج ٢ ، ص ١١٣- ١١٤ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٣) مناقب ال ابي طالب ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٤) ينظر : العقد الفريد : ج ٢ ، ص ٣٠٧ .

ادخره ولم يستثمره ، لم تمنعه قلة الانفاق من سرعة النفاد ، وبذلك
قال الشاعر (١) :

وحبس المال ايسر من بقاه

وضرب في البلاد بغير زاد

واصلاح القليل يزيد فيه

ولا يبقى الكثير مع الفساد

فلا غرو ان يلتبس التجار الوسائل شتى من اجل ان يضمنوا
سلامة تجارتهم من كيد الكائدين (٢) .

ومنطقة الخليج العربي شأنها شأن بقية بلدان الجزيرة
العربية، كانت فيها اسواق كثيرة (٣) ولسان بعض اهل تلك الاسواق
مستعجمة (٤) ، ولعل ذلك كان متأتيا من كثرة الاختلاط بالتجار

(١) ينظر : م . ن ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٢) المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٦-١٦٧ .

(٣) الادريسي ، نزهة المشتاق ، ص ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٦٠ . الهمداني ، صفة

جزيرة العرب ، ص ٢٤٩ و ٢٥١ وما بعدها . المرزوقي ، الازمنة

والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٢-١٦٣ . ياقوت الحموي ، البلدان ، ٣٩٣/٥ .

البيروني ، الآثار الباقية ، ص ٣٣٨

(٤) الادريسي نزهة المشتاق ، ص ٣٩ . الهمداني ، صفة جزيرة العرب ،

ص ٢٤٨ و ٢٥٠

الغرباء الذين كانوا يفدون بتجارتهن الى هذه المنطقة ، والى هذه الاسواق تجلب سلع الهند والصين وشرقي افريقيا ، مثل الحديد والمسك والعود والسروج والفلل والنارجيل والدارصيني والاهليجات والابنوس والكافور والجوزبوا والقرنفل وانياب الفيل والرصاص والخيزران والاشباب وغيرها ^(١) وفي هذه الاسواق كانت تعرض سلع تجلب من العراق وبلاد الشام وتصلها تجارة فارس والحبشة ^(٢) وملوك اليمن الذين كانوا يبعثون بالسيف الجيد والحلة الحسنة والمركوب الفاره فيقف بها وينادي عليه لياخذه اعز العرب ^(٣) وكان يعشرهم قبيل الاسلام (المنذر بن ساوى) ملك البحرين وهو من بني عبد الله بن دارم ^(٤) ويؤم الاسواق التي كانت تقوم في منطقة الخليج العربي بعض القبائل العربية ومنها بنو محارب بن عبد القيس وغيرهم ^(٥) ويتم بيعهم بالملامسة والهمهمة والايحاء حيث يومئ

(١) ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٥٦ . الادريسي ، نزهة المشتاق ص ٥٧ .

(٢) المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٨

(٣) م . ن ، ص ١٦٥ . البيروني ، الاثار الباقية ، ص ٣٢٨

(٤) المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٢-١٦٣ . القلقشندي ، صبح ج ١ ، ص ٤١٠-٤١١ . (نظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٥)

(٥) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٥١ و ٢٩٦ وما بعدها

بعضهم الى بعض فيتبايعون دون ان يتكلموا^(١) وقال البيروني^(٢) ياقوت^(٣) ان البيع في بعض اسواق منطقة الخليج العربي يتم مساومة وان التجار في اسواقهم كانوا يخضعون لاداء ضريبة العشر^(٤) وكان اشراف العرب ووجهاء القبائل يهبطون الاسواق مع التجار، ذلك ان الملوك كانوا يكرمونها ويضعون لكل شريف سهمها من الموارد^(٥) وهذا يؤكد وجود سلطة رسمية حكومية تدير شؤون السوق وتشرف على اسلوب التعامل فيه وفي الوقت نفسه تكون مسؤولية عن سلامة التجار وبضائعهم من كيد الطامعين .

لقد حملت الحركة التجارية كثيرا من الوان الترف الى سكان الخليج وكان لا عهد لبعضهم بمثله ، فتسابق اشرافهم والموسرون منهم في اقتناء فاخر الثياب والبرود والطيب والسلاح وغيرها .

ويغشى هذه الاسواق كثير من سكان المنطقة للتجارة ومن لم يتاجر قصدها للكسب والشراء وان اعظم ما يحدو الناس على قصد

(١) ينظر : المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٢- ١٦٣

(٢) الآثار الباقية ، ص ٣٣٨

(٣) معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٣٠

(٤) البيروني ، الآثار الباقية ، ص ٣٣٨ . المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ،

ص ١٦٢- ١٦٣ . ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٣٠ . القلقشندي ، صبح

الاعشى ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١١

(٥) المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٦

تلك الاسواق هو قيامها في الاشهر الحرم . وهكذا نلمس ان الناس كانوا يغشون الاسواق في منطقة الخليج العربي وغيرها من اسواق الجزيرة العربية لمارب شتى ، وغايات متباينة وبذا عد اعظم اثار هذه الاسواق قبيل الاسلام وفي صدره هذا التوحد الذي جرى بين القبائل العربية في اللغة والعرف والعادات والتقاليد فادى ذلك الى نضج مشاعر مشتركة ومقاييس اجتماعية وقيم اخلاقية مشتركة ، الامر الذي ادى الى تبلور الشعور بالانتماء الى الامة لديهم ، كما افاض ذلك الحراك الاجتماعي والنشاط التجاري سحائب خير وسعة على سكان منطقة الخليج العربي خاصة ، والمناطق الاخرى من الجزيرة العربية عامة التي اقيمت فيها اسواق تجارية نشطة (١) .

وكان يشرف على الاسواق موظف يدعى عامل السوق او المحتسب (٢) وكان العامل على الاسواق يعين من قبل والي

(١) ينظر : المرزوقي ، الازمنة والامكنة ، ج ٢ ، ص ١٦٥- ١٦٦ و ١٦٨ و ١٧٠ . الادريسي نزهة المشتاق ، ص ٣٦ . الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٨٠ .

(٢) ينظر : السقطي ، اداب الحسبة ، ص ٤ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١ . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ . البلاذري ، انساب الاشراف ، ج ٥ ، ص ٤٧ .

الاقاليم^(١) ويزود ببعض الاعوان الذين يساعدونه على النهوض بواجباته^(٢) وتتمثل مهمته في الاشراف على عمليات البيع والشراء^(٣) ومراعاة المكايل والموازين والتحكيم في الخلافات التي قد تنشأ بين اهل السوق وقد يمارس سلطته في الحد من تلاعب الصيارفة^(٤) وهكذا يتضح ان في منطقة الخليج العربي اسواقا تجارية نشطة مارس فيها سكان المنطقة فن الاقتصاد التجاري واتقنوا احسن الطرق المؤدية الى استثمار رؤوس الاموال وتنميتها ، وما زالت المصادر تكشف عن اثارهم في هذا المجال .

ثالثاً : السلع الواردة من المنطقة العربية

اتاح الموقع الجغرافي المتميز لسكان شرق الجزيرة العربية الذي نوهنا به سابقا ، الاتصال برا ببلدان الجزيرة العربية والعراق ،

(١) بحشل ، تاريخ واسط ، ص ١١٤ - ١١٥ . مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ . الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٢ . ابن بسام نهاية الرتبة ، ص ٩٣ . المجلدي ، التيسير في احكام التسعير ، ص ٤٦ .

(٣) وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ . الاصفهاني الاغانى ، ج ٨ ، ص ٢٧٧ .

(٤) بحشل ، واسط ، ص ١١٤ . الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٧٤ - ٧٥ . ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٤٤

وبلاد الشام ، وبأيران برا وبحرا . فكان التجار يجلبون من هذه البلدان ثياب الكتان والاقفال والمرايا والسيوف والطيب السيرافي ودهن الياسمين وماء الورد ^(١) ومن اليمن البرود والطل اليمنية والثياب السعيدية والحلل النجرانية ^(٢) والعذنية والاديم والزعفران والورس والخضاب ^(٣) ومن عمان اللؤلؤ ^(٤) ومن العراق التمور ^(٥) ومواد غذائية اخرى وانواعا من المنسوجات ^(٦) وذكر المقدسي ان تجارة العراق صدروا الى منطقة الخليج العربي الاقمشة القطنية والمنسوجات الحريرية ولا سيما المناديل والازر والعمائم والخزف والادوات الزجاجية والدهون والمعاجين والعقاقير ^(٧) كما صدروا الحنطة والشعير والانسجة الصوفية والكتالية والزيت والعطور

(١) الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ٢٧ . ابن الفقيه ، البلدان ، ص ٢٥٤

(٢) الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ٢٧

(٣) ابن الفقيه ، البلدان ، ص ٢٥٤ . ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٧١

(٤) الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ٢٢

(٥) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ١٤٦ . الصولي ، الاوراق ، ص ١٩٢

و ٣٤٥ . ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٣١٨

(٦) بطوطة ، رحلة ابن بطوطة ، ص ١٨٥ - ١٨٦ و ١٨٩ . جواد وسوسة ،

دليل خارطة بغداد ، ص ١٠٥ . حتي ، تاريخ العرب ، ج ٢ ، ص ٢٧٩

(٧) احسن التقاسيم ، ص ١٢٨

الزعفران وماء الورد وشراب العنب وزيت البنفسج^(١) ومن بلاد الشام جلبت الى منطقة الخليج العربي المنسوجات الحريرية والقطنية وزيت الزيتون والسكر والزجاج والادوات الزجاجية والسيوف الدمشقية^(٢) ومن مصر النسيج القطني والثياب والبغال والحمير^(٣) .

رابعاً : السلع الواردة من الهند والصين

تتصل بلدان الخليج العربي بحرا عبر مياه الخليج بالهند والصين وتشير المصادر بكثرة الى تعدد انواع السلع التي جلبها التجار من تلك البلاد وعرضوها في اسواق بلدان الخليج لاعربي . اذ جلبوا الكافور والمسك والقرفة والقرنفل والهيل والزنجبيل وجوز الطيب وخشب الصنوبر والابنوس والعطور والتوابل

(١) الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ج ١ ، ص ٩ . سيد امير علي ، مختصر تاريخ العرب ص ٣٦٦ . زيدان ، التمدن ٣٦٦/٢ . الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ١٤٦ . سرور ، تاريخ الحضارة ، ص ١٤٧ - ١٤٨

(٢) المقدسي احسن التقاسيم ، ص ١٨٠-١٨١ . ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٥٣

(٣) ابن الفقيه ، البلدان ، ص ٢٥٢ . المقدسي احسن التقاسيم ، ص ٢٣٩ . ابن خرداذبة ، المسالك ، ص ١٥٣

والاصباغ والسيوف ^(١) وقد كان تجار الهند وسيلان والصين يربحون ربحا كبيرا من خلال عملهم التجاري هذا ^(٢).

وقد اثنى المسعودي على جودة المسك الذي يرد الى بلاد الاسلام من الصين اذ قال : واجود المسك واطيبه ما خرج من الضباء بعد بلوغه النهاية في النضج ^(٣) حيث تنصب للضباء الحبائل والاشراك والشباك فيسطادونها ويستخرجون منها المسك الذي كان ياتي باواني يحكم عقاصها (ضمامها) ورباطها وساد اعتقاد ان سبيل المسك سبيل الثمار يجب ان لا تقطف قبل استحكام نضجها في شجرها وخير المسك ما نضج في وعائه وادرك في سرته واستحكم في حيوانه ^(٤) . وقد كانت مراكب تجار الخليج العربي تجوب البحار والموانئ حاملة الطيب والحريز والتوابل ونفائس الهند والصين وبلاد فارس الى الاسواق التي تلاقي فيها هذه السلع اقبالا كبيرا ^(٥).

(١) ينظر : الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ١٦ و ٢٣ و ٢٦ . المسعودي ،

مروج الذهب ج ١ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ و ١٦٣ .

(٢) الجاحظ البيان والتبيين ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

(٥) الادريسي ، وصف الهند وما جاورها من البلاد - مأخوذ من كتاب نزهة

المشتاق في اختراق الافاق ، جمع وتصحيح : مقبول احمد ، الناشر القسم

العربي / الجامعة الاسلامية (الهند ١٩٥٤) ص ٢٩ .

ونستطيع ان ندرك قوة النشاط التجاري بين منطقة الخليج العربي والهند من كلام بزرك الذي قال : ان مركبا يحمل سلعا تجارية قدم منطقة الخليج العربي بلغت العصور التي استوفيت منه ستمائة الف دينار^(١) . وقد يبدو ان هذا الرقم مبالغ فيه الا انه في كل الاحوال يشير الى رواج النشاط التجاري بين منطقة الخليج والهند وفي الوقت نفسه يشير الى كثرة البضائع التي ترد الى منطقة الخليج العربي والى كبر حجم ائمانها ولعل هذا متأ من ان الاهتمام الرئيس للعرب المسلمين عامة وسكان الخليج العربي خاصة قد انصب على البلاد الواقعة الى الشرق من العالم الاسلامي وان افق معرفتهم الجغرافية والتجارية بتلك النواحي قد اتسع بصورة ملحوظة وبذلك اصبحت لهم صلات تجارية نشطة مع الهند وارخبيل الملايو والصين .

والذي نريد ان نؤكدده هو ان الصلات التجارية التي شهدتها العصور الاسلامية هي امتداد لعصور سبقتها الا انها تميزت عنها بانها اكثر نشاطا واكبر حجما وعددا ولعل هذا متأ من التطور الزماني الذي مر على سكان هذه المنطقة ففي هذا الشأن يروي

(١) بزرك ، ابن شهر بار الفاخذه الرام هرمز ، عجائب الهند ، بره وبحره وجزايره ، ص ١٣٢-١٣٣

الدينوري ^(١) ان المسلمين ابان وصولهم الى منطقة الخليج العربي في صدر الاسلام وجدوا في بعض موانئه سفنا تجارية صينية ، ويقول كراتشوفسكي ^(٢) ان التجار المسلمين كانوا قد وضعوا ايديهم على ميناء كانتون والحركة التجارية فيه نحو سنة ١٤١هـ / ٧٥٨م ، وان التاجر الخليجي (ابا عبيدة عبد الله بن القاسم) والتاجر (النضر بن ميمون) كانا قد وصلا بتجارتهما الى الصين ويرجح كراتشوفسكي انهما وصلا الى الصين في حدود القرنين الثاني والثالث الهجري وانهما مهذا الطريق امام التجار الاخرين ومنهم التاجر سليمان والتاجر ابن وهب وغيرهما .

وفي طريق عودة تجار الخليج من بلاد الهند والصين كانوا يجلبوا معهم منتوجات تلك البلاد الصناعية منها والزراعية ، ويقومون بعرضها في الاسواق الاسلامية واسواق بلدان شرق افريقيا ^(٣) ويحدثنا (المسعودي) ^(٤) الذي زار هذه المناطق وتجول

(١) الاخبار الطوال ، ص ١٢٣

(٢) ينظر : الادب الجغرافي ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، والمسعودي ، مروج الذهب ،

ج ١ ص ١٠٣ - ١٤٢

(٣) ينظر : والمسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٥٦ - ١٥٧

(٤) م . ن ص ١٠٧ و ١١١ و ١١٧

فيها وياقوت ^(١) ايضا عن وجود علاقات تجارية منظمة بين الهند وموانئ الخليج اذ ان السفن العائدة لسكان هذه المنطقة كانت تصل الى (باروجاز) في الهند وتعود محملة بالنحاس والخشب الصندل والابنوس ^(٢) والسيوف ^(٣) ووصلت مراكبهم الى الديبل ونهر السند حيث كانوا يجلبون القسط والقنا والخيزران ^(٤) ثم الى (سرنديب) التي كانوا يجلبون منها الياقوت والعود والعطر والكافور والمسك والنارجيل ^(٥) وبذلك يمكننا ان نعد منطقة الخليج العربي منطلقا للتجارة البحرية مع الهند والصين وشرقي افريقيا وجسرا الى السواحل العربية الاسلامية .

خامساً : السلع الصادرة من منطقة الخليج العربي

كان طبيعيا ان تزداد الفعاليات التجارية لسكان المناطق المطلة على الخليج العربي في العصور الاسلامية ذلك ان هذا الامر كان قد وفر الامن والاستقرار والطمأنينة لدى سكان هذه المنطقة وان هذه

(١) معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤٠٤

(٢) ينظر : الجاحظ التبصر بالتجار ، ص ٢٥ . المسعودي ، مروج ج ١ ، ص ١١٦ و ١٥٦ ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٦٢

(٣) الثعالبي ، ثمار القلوب ، ٤٢٠ . ابن سيده ، المخصص ج ٢ ، ص ٢٥

(٤) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٧٩ . ينظر : والمسعودي ، مروج ، ج ١ ، ص ١٥٤ - ١٥٧

(٥) ابن الفقيه ، البلدان ، ص ١٢ . المقدسي احسن التقاسيم ، ص ١٣ - ١٤

الامور من شأنها ان تتعش الحركة التجارية فلا غرو ان ازدهرت الموانئ المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي ^(١) وبذلك اصبحت التجارة ركنا اساسيا من اركان الحياة الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الاسلامية .

وعلى العموم يمكننا القول ان صادرات منطقة الخليج العربي كانت في الاعم الاغلب من السلع الرخيصة عدا اللؤلؤ او من المواد الاولى لان بلدان الضفة الغربية للخليج لم تكن منتجة كبيرة للسلاح حينذاك كما ان البلاد المجاورة لهذه المنطقة وبخاصة الشرقية منها والشمالية كانت غنية بامكاناتها وبامكانها الاستغناء عن انتاج بلدان الضفة الغربية للخليج لذلك نستطيع ان نقول ان الميزان التجاري لم يكن لصالح هذه البلدان ومع ذلك فان النصوص اشارت الى وجود مواد مصدرة من منطقة الخليج العربي ففي هذا الشأن ذكر ابن عبد ربه ^(٢) ان الرماح الخطية ^(٣) التي كان قناها يجلب من الهند وتصنع في مدينة الخط ، واشتهر سكان هذه المنطقة بتصدير المسك الذي اكتسب شهرة كبيرة في انحاء الجزيرة العربية كافة وكان تجار

(١) ابن الفقيه ، البلدان ، ص ١١ و ١٣ . السيرافي ، اخبار الهند ، ص ٧-٩ .

(٢) ينظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٧٨ (ينظر : ابن سعد

الطبقات ، ج ١ ، ص ١٣٧- ٢٧٤ و ج ٢ ، ص ١٦ و ٧٠) .

(٣) نسبة الى مدينة الخط التي كانت تصنع بها هذه الرماح .

الخليج العربي يجلبونه من مناطق شتى ^(١) ويصدرونه الى البصرة ومدن الجزيرة العربية ^(٢) وتصدر الى الهند عن طريق الموانئ المطلة على الخليج العربي بعض منتجات العراق وبلاد الشام واسيا الصغرى واوروبا ^(٣) وذكر (المقدسي) ان التجار الذين يخرجون من منطقة الخليج العربي يتجهون نحو الشرق ، يسترشدون في سفراتهم البحرية بخرائط يستعينون بها على معرفة الطريق الذي يسلكونه ^(٤) وكان في تقديرهم ان المحيط الهندي يصلح للملاحة في الشتاء اكثر من اي فصل اخر ^(٥) .

ولما كانت موانئ الخليج العربي تشهد رواجاً تجارياً كبيراً من جراء تدفق التجار الاجانب بسلعهم عليها فقد كان الخليفة يعمد الى تعيين موظف خاص تتركز مهمته بتصريف الامور المالية واستيفاء الضرائب المستحقة على التجار المحليين والتجار الاجانب الذين يفدون ببضائهم الى هذه المنطقة ^(٦) وذكر ابو يوسف ان الخليفة

(١) ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٦٣

(٢) العلي التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في مدينة البصرة ، ٢٥٨

(٣) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج ٧ ، ص ٢٧٥

(٤) احسن التقاسيم ، ص ١٠

(٥) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ٨٦ - ٨٧ . المسعودي ، مروج الذهب ،

ج ١ ، ص ١٥٠ وما بعدها

(٦) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٩ - ٩٠

الراشد الثاني كان قد كتب الى واليه على البصرة ابي موسى الاشعري بان ياخذ العشر من تجار دار الحرب الذين يفدون الى موانئ الدولة الاسلامية ، وكان ابو موسى الاشعري قد كتب الى الخليفة قائلاً : ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ^(١) ومن المؤكد ان هذا الاجراء طبق على التجار الاجانب الذين كانوا يفدون ببضائعهم الى موانئ الخليج العربي ويعرضون سلعهم في اسواقها وبما ان النصوص اشارت الى كثرة عدد هؤلاء وتنوع تجارتهم فلا بد والحال هذه ان تشكل الضرائب المستوفاة منهم نسبة كبيرة من موارد بيت المال .

سادساً : ازدهار النشاط التجاري خلال العصر العباسي

بلغ النشاط التجاري اوج نشاطه خلال العصر العباسي اذ نقل العباسيون حاضرة الخلافة من بلاد الشام الى العراق وشيدوا

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٣ و ١٣٥ . (ينظر : قدامة ، الخراج ،

عاصمتهم بغداد على ضفاف نهر دجلة ^(١) فادى ذلك الى تنشيط حركة التجارة والملاحة في الخليج العربي ذلك ان ارتقاء العباسيين دست الخلافة يعد قوة جديدة دفعت التجارة البحرية الواردة الى الخليج العربي والصادرة منه نحو الازدهار وقد اصبحت السلع النادرة والثمينة ضرورية لدى الخلفاء والفئات الغنية في المجتمع فانعكس هذا الامر ايجابيا على الحركة التجارية التي اصبحت مظهراً من مظاهر الحياة الاقتصادية ^(٢) وراقي العيش ^(٣) حيث اصبحت حاضرة الخلافة الجديدة مركزاً للتجارة الصادرة عن الخليج العربي والواردة اليه ، فانطلقت السفن التجارية من الخليج العربي نحو الهند والشرق الاقصى ^(٤) وقد استخدمت طرقاً تجارية أكثر اماناً خلال العصر العباسي ^(٥) .

(١) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٠٩ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ٦١٤ . ابن الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص ٢٩-٣٠ . ابن الجوزي ، مناقب بغداد ، ص ٧ . ياقوت البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٤٥

(٢) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٥٤-٥٥ . الثعالبي ، ثمار القلوب ، ص ١٣٠-١٣١ .

(٣) زيدان ، التمدن ، ج ٥ ، ص ٤٥

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٤٠ وما بعدها

(٥) العسكري ، الملاحة في الخليج العربي ، ص ١٦٨

ونستطيع ان نقول ان العباسيين نقلوا المركز التجاري من البحر المتوسط الى الخليج العربي ، ذلك ان العباسيين عملوا على بناء وحدة اقتصادية لبلادهم المطلة على الخليج العربي ومناقذه التجارية ، مستهدفين تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي في هذه الاجزاء ، حيث جعلوا المناطق المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي تلتئم وتجتمع في وحدة ادارية اقتصادية واحدة ^(١) وبذلك نشطت موانئ الخليج العربي تجاريا مع الهند والصين ، فاخذت السفن التجارية تنقل السلع الى موانئ الخليج العربي ، ومنها تنقل بواسطة السفن النهرية الى بغداد ^(٢).

وكان للتقدم العلمي المرتبط بالملاحة والطرق البحرية اثره الفاعل في النشاط التجاري في الخليج العربي خلال العصر العباسي، فقد استعمل العرب المسلمون الاصطرلاب في الملاحة وشق غمار البحار ^(٣) فضلا عن اهتمامهم بعلم الجغرافيا ، ذلك ان العرب المسلمين كانوا قد كتبوا في وصف الطرق والمدن ، كما ألفوا في

(١) فاروق عمر فوزي ، بيلوجرافيا في تاريخ عمان ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٢ ، لسنة ١٩٧٥ ، ص ١٧٤ .

(٢) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٩٢ . (ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ج ١ ، ص ١٤٠ - ١٤١).

(٣) انور عبد العليم ، الملاحة وعلوم البحار عند العرب ، ص ١٦٩ وما بعدها

الجوانب الاقتصادية والتجارية ، مثل كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ وكتاب الاشارة الى محاسن التجارة للدمشقي ، وما ورد بشأن التجارة والكسب الحلال في كتب الفقه وغيرها ، وطاف قسم منهم العالم برا وبحرا ، ودونوا رحلاتهم وما صادفوه خلالها ^(١) فاستفاد منها التجار الذين مخرت سفنهم البحر المتوسط ، والبحر الاحمر ، ووصلوا الى زنجبار والهند والصين ، وبحر قزوين وبلاد الخزر والروس ^(٢) ، لقد كانت سفن تجار الخليج العربي تمخر من موانئ الخليج متجه نحو الشرق عبر المحيط الهندي حتى تصل سواحل الصين ، بقصد التبادل التجاري ^(٣) واصبحت موانئ الخليج العربي منطلقا بتجارة والسعة مع الهند خلال العصر العباسي ، وصار للمسلمين جاليات على سواحل الهند تمارس فيها

(١) ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ٨١-٨٤ و ١٢٨ و ١٥٤ وما

بعدها ابن فضلان ، رسالة ابن فضلان ، ص ١٤ .

(٢) الاضطخري ، المسالك والممالك ، ص ١٥٤ . ابن فضلان ، رسالة ابن

فضلان ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) ابن الفقيه ، البلدان ، ص ١١ - ١٢ . المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ،

١٤٠ وما بعدها .

شعائرها الدينية بحرية ^(١) وكانت لهم مكانة وحضوة لدى حكام الهند ^(٢).

ان الرفاه المعاشي الذي يعيشه سكان منطقة الخليج العربي ، جعل لهم قدرة شرائية كبيرة بحيث تستطيع ان تستهلك كميات كبيرة مما يرد اليها من السلع الثمينة ^(٣) وظل التوازن التجاري لصالح الهند لكثرة ما يستورد منها وعوض هذا النقص في الميزان التجاري بالنسبة لتجار الخليج لانهم كانوا يمتلكون سفنا تجارية كبيرة تولت نقل السع من الهند والصين الى منطقة الخليج في حين كانت سفن الهند صغيرة نسبيا ، فاقترنت على النقل المحلي ^(٤) وهكذا ظلت سفن تجار الخليج العربي تتابع نشاطها التجاري مع الهند طول العصر العباس ، اذ تشير النصوص الى وجود علاقات تجارية نشطة لتجار الخليج مع جزيرة سرنديب (اي سيلان) ، لان اللؤلؤ الفاخر

(١) البلاذري ، فتوح ، ص ٤٥١ . المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) م . ن . ١٤٢ وما بعدها . قدامة . الخروج ، ٤٢٤ .

(٣) الجهشيارى ، الوزراء . ص ٢٢٩ . ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٦٢ و ٧٠ .

(٤) العسكري ، الملاحه في الخليج ، ص ١٦٥ . (ينظر : مّز ، الحضارة الاسلامية ج ٢ ، ص ٤٤٣) .

كان يكثر بقربها وفيها مغاص اللؤلؤ الثمين ^(١) كما جلب من
(سرنديب) الماس والسندباچ ^(٢) والبلور وجميع انواع العطور ،
والنارجيل والرصاص ^(٣) .

ونشطت علاقات سكان الخليج العربي التجارية مع الصين ذلك
ان الدولة العباسية كانت حريصة على سلامة التجار المسلمين
وسلعمهم ابان ذهابهم الى بلاد الصين ^(٤) ونستطيع ان نتلمس اهمية
تجارة الصين لدى المسؤولين في الدولة العباسية من قول الخليفة
المنصور عند اختياره موقع بغداد (.. ليس بيننا وبين الصين شيء ،

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٥٢ . ابن خرداذبة ، المسالك
والممالك ، ص ٦٦ .

(٢) الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ١٣ . ابن الفقيه ، البلدان ، ص ١٦ ، .
المسعودي ، مروج ، ج ١ ، ص ١٥٥ - ١٥٧ .

(٣) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ٦٤ و ٧٠ البيروني ، الجماهير ، ص
١٨٤ المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١٣ .

(٤) م . ن . السامر ، السفارات العربية الى الصين في العصور الوسطى ،
مجلة اداب المستنصرية العدد ٢ ، لسنة ١٩٧١ ، ٣٥٦ . (ينظر ايضا :
المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٤١ وما بعدها) .

تأتينا فيها كل ما في البحر . الخ) ^(١) وذكر ان السفن التجارية كانت تأتي من الصين محملة بأنواع السلع وتفرغ حمولتها في موانئ الخليج العربي ويستبعد متر ^(٢) ان تكون السفن التي حملت هذه السلع صينية او ان قوادها من الصين ، ذلك ان اهل الصين حتى القرن الثاني عشر الميلادي ليس لديهم اطلاع كاف على موانئ الخليج العربي ولا ميناء عدن في حين ذكر البيروني ^(٣) ان تجارا من الصين وصلوا الى موانئ الخليج العربي يحملون بضاعة قدر ثمنها عند البيع بسعمائة دينار ولم يذكر البيروني ما اذا كانت هذه البضائع حملت على متن سفن صينية ام غير ذلك الا ان النص يشير بوضوح الى ان سلعا كانت تجلب من الصين وتعرض في اسواق الخليج العربي.

غير ان المسعودي اكد ان سفنا كانت تحمل السلع من منطقة الخليج وتفرغها في ميناء كنتون الصيني وان تجارا مسلمين ومن

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٧ ، ص ٦١٤ . ابن الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص ٢٩-٣٠ . ابن الجوزي مناقب ، بغداد ، ص ٧-٨ . ياقوت البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ١٤ .

(٢) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

(٣) الجماهير ، ص ٢٦٠ . (ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص

منطقة الخليج بالذات يقيمون في كنتون وان قسما منهم لاقى حتفه
ابان الاضطرابات التي حصلت في الصين سنة ٢٤٦هـ/١٧٧م^(١) .
وبلا ريب فان هذه الاضطرابات كانت قد اعاقت النشاط التجاري
الذي كان قائما قبل حصولها وذكر مئز^(٢) والدوري^(٣) ان التجار
المسلمين ومنهم تجار الخليج نقلوا نشاطهم التجاري الى ميناء كلة في
جزيرة ملقا^(٤) وعندما يتكلم المسعودي عن حوادث عام
٣٣٢هـ/٩٤٤م يقول ان بلاد كلة هي النصف من طريق الصين او
نحو ذلك واليها تنتهي مراكب اهل الاسلام^(٥) .

وتشير النصوص الى ان السفن التجارية التي كانت تخرج من
الخليج العربي والمتجهة نحو الهند والصين كانت تلاقى مخاطر
كثيرة حيث كانت تتعرض لاعاصير وامواج عاتية متلاطمة فضلا
عن احتمال تعرضها للحيوانات البحرية التي قد تلحق اضرارا بليغة

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٣٩-١٤٠ (ينظر : البلاذري ،
فتوح البلدان ، ص ٤٥١) .

(٢) الحضارة الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

(٣) تاريخ العراق والاقتصاد ، ص ١٤٦ .

(٤) تقع الان في سنغافورة . (ينظر : مئز ، الحضارة الاسلامية ، ج ٢ ،
ص ٤٤٣) .

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٤١-١٤٢ .

بالمراكب التجارية ومن عليها^(١) ناهيك عن احتمال تعرضها لاعتداء القراصنة الذين اشارهم اليهم ابن خرداذبة^(٢) وشخص خطرهم على السفن التجارية وقال ان المسلمين كانوا يطلقون عليهم اسم (الميد) والكرج في حين وصفهم المسعودي^(٣) بـ متلصصة البحر الذين لهم قوارب تتعرض لمراكب المسلمين المتجه الى الهند والصين ان حاجة البلاد الاسلامية الى السلع المستوردة من بلاد الهند والصين وحصول تجارة الخليج العربي على ارباح طائلة من خلال ممارستهم لهذه التجارة كل ذلك كان يدفعهم الى المجازفة والاستهانة بالمخاطر والاهوال التي كانت تعترضهم وبذلك استمرت العلاقات التجارية بين سكان منطقة الخليج العربي والهند والصين نشطة خلال العصور الاسلامية.

-
- (١) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ٨٩ . ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٥٢ . المسعودي ، مروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٥٢ و ١٥٦ او ١٥٧ او ١٥٨ .
- (٢) المسالك والممالك ، ص ٦٢ .
- (٣) التتبيه والاشراف ، ص ٥٥ . ومروج الذهب ، ج ١ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- (ينظر : المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١٤) .

الفصل الرابع

قضايا اقتصادية متفرقة في الفكر

الاسلامي

المبحث الاول: حكم الغنمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي .

المبحث الثاني: مضمون الفيء في النهج الاقتصادي الاسلامي .

المبحث الثالث: السلب الصفي والرضخ في النهج الاقتصادي الاسلامي .

المبحث الرابع: مضمون النفل في الفكر الاقتصادي الاسلامي .

المبحث الخامس: صدقة الحيونات في الفكر الاقتصادي الاسلامي .

المبحث السادس: عشور التجارة في الفكر الاقتصادي الاسلامي .

الفصل الرابع

قضايا اقتصادية متفرقة في الفكر الاسلامي

المبحث الاول

حكم الغنيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

عورض الاسلام حين نزوله ، وتعرض حملته الاولون لصنوف من التهديد والوعيد ، واودوا في انفسهم واموالهم ... وكان لابد لهذا الدين ان يبلغ الى الناس . ففرض الجهاد على المسلمين لتحطيم القوى الكافرة التي تقف حائلا امام رغبة الناس في اعتناق الاسلام ، ونتيجة للجهاد كانت الغنائم .

نتناول هذا الفصل حكم الغنيمة في النهج الاقتصادي الاسلامي . اذ ركز على الجوانب التطبيقية العملية مع عدم اغفال اراء العلماء والفقهاء في هذا الجانب .

أولاً : الغنيمة لغة واصطلاحاً

الغنيمة والغنم ما يؤول على المسلمين من اموال وكراع عنوة وحرباً^(١) . والمغنم والغنيمة بمعنى واحد ، ونقول غنم غنماً^(٢) . ففي

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط (مادة غنم) .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح (مادة غنم) .

هذا الشأن اورد ابن منظور قول ساعدة بن حوئية .

والزمها من معشر يبغضونها

نوافل تأتيها بها وغنوم^(١)

والغنيمة ايضا ما يناله الرجل او الجماعة بسعي . ومن ذلك قول
الشاعر :

وقد طوفت في الافاق حتى

رضيت من الغنيمة بالاياب^(٢)

وقول اخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه

أنى توجه والمحروم محروم^(٣)

وتعني الغنيمة في الاصطلاح : ما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة
الغزاة، وقهر العدو على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله^(٤) . وفي هذا
الصدد قال ابو يوسف^(٥) : الغنيمة ما يصيب المسلمين من عساكر
اهل الشرك ، وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع ، فان في ذلك

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٤٥ (مادة غنم) .

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٨ ، ص ١ .

(٣) م . ن .

(٤) الجرجاني ، التصريفات (باب الغين) .

(٥) الخراج ، ص ٩٨ . ابن ادم ، الخراج ، ص ١٧ .

الخمسة لمن سمي الله ﷻ في كتابه العزيز^(١) ، واربعة الاخماس الباقية تقسم بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم . او هي المال الماخوذ من الكفار بالحرب والقتال . قال ابن جزري^(٢) : نعني بالغنيمة ما اخذ على وجه الغلبة ، وقال القرطبي^(٣) : المراد بقوله تعالى (غنمتم من شيء) مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر . وفي رأي آخر : الغنيمة ما اوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من اموال المشركين^(٤) .

ويجب فيه الخمس لمن سماه الله له ، ويقسم اربعة اخماسها بين الموجفين : للفارس ثلاثة اسهم ، سهم له وسهمين لفرسه ، وللراجل سهم واحد . والغنيمة والانفال اسمان لمعنى واحد فقد سئل عبد الله ابن عباس عن قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قال : الغنائم^(٥) وعندما نزلت اية الغنيمة : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٦) نسخت اية الانفال .

(١) ينظر : سورة الانفال ، اية ٤١ .

(٢) القوانين الفقهية ، ص ١٥٣ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، ج ٨ ، ص ١ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٤٦ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ، ج ، ص ١٦٩ .

(٦) سورة الانفال ، اية ٤١ .

وفي ضوء ذلك نستطيع ان نقول : ان مال الغنيمة هو ما نيل من اهل الشرك عنوة وحربا ، ابان قيام الحرب وبعد ان تضع الحرب اوزارها ويهزم العدو^(١) . والغنيمة اصل تفرع عنه الفيء الذي سنتناوله في مبحث قادم ، فكان حكمها اعم^(٢) .

ويخيل لي ان هذه المعاني متقاربة اذ كلها تصف الغنيمة بانها المال الماخوذ من العدو، او من الكفار بالحرب والقتال على وجه القهر والغلبة .

ثانياً : مشروعية اخذ الغنيمة

اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي اخذ مال الغنيمة اذا كان مصدره الجهاد في سبيل الله واعلاء شأنه . وهذه الحلية خصيصة للمسلمين ، وقد احلت اموال الغنائم بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .

فقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴾^(٣) . اما في السنة النبوية فقد ورد قوله (ﷺ) : (اعطيت

خمسا لم يعطهن احد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، فأيا رجل من امتي ادركته الصلاة

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٩ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٦٨ . ابن

زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ص ٥٨٣ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣١ .

(٣) سورة الانفال ، اية ٦٩ .

فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة (١) واورد ابو عبيد (٢) ان رسول الله ﷺ خاطب المسلمين بعد ان وضعت معركة بدر اوزارها : بان الله ﷻ احل لهم اموال الغنائم . وهي خصيصة خص المسلمين بها دون سائر الامم . وقال قدامة (٣) ، بهذا الشأن : ولم تكن الغنائم تحل لاحد قبل يوم بدر . في حين قال ابن رجب الحنبلي (٤) : ان الغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وانما ابيحت لنا معونه على مصلحة الدين واهله . وقال الرسول (ﷺ) المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم ادناهم ويرد متسيرهم على قاعدتهم . وفي اعقاب معركة بدر انزل الله ﷻ الآية الكريمة : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥) فَاَكْلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ سَبَقَ لَكُمْ عَذَابُهُمْ .

-
- (١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٩١ . مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٨ / ٠٧٤ .
- (٢) الاموال ، ص ٣١٧ .
- (٣) الخراج ، ص ٢٣٥ .
- (٤) الاستخراج في احكام الخراج ، ص ٢٦ .
- (٥) سورة الانفال ، اية ٦٨-٦٩ (ينظر : ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٢) .

ثالثاً : اقسام الغنيمة

سبق ان قلنا الاسلام نظر الى الغنيمة على انها المال المأخوذ من الكفار على وجه الغلبة والقهر بالجهاد وهذا معناه ان المال الذي يرد الى بيت مال المسلمين عن طريق الجهاد لا يسمى غنيمة كالخراج والجزية وعشور التجارة ومال من لا وارث له^(١) . والغنيمة تشمل اربعة اقسام هي :

- اسرى .
- سبايا .
- ارضون .
- اموال .

ونقصد بالأسرى الرجال المقاتلين من الكفار . وفي الاعم الاغلب هم جيش العدو ظفر بهم المسلمون فأسروهم ابان المعارك . ونستطيع ان نلمس كيف يكون الاسرى من اقسام الغنيمة التي يرد جزء منها الى بيت المال ، اذا ما علمنا انهم يفدون انفسهم بالمال او يجري تبادلهم مع اسرى المسلمين الذين يقعون في ايدي الكفار^(٢) ، وهذا ما طبقه رسول الله (ﷺ) في اسرى سرية نخلة واسرى معركة بدر^(٣) .

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٦ .

(٢) م . ن .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٣١-١٣٣ و ١٤١ .

اما السبايا فهم عادة النساء والصبيان ولا يجوز قتلهم او التعرض لهم بسوء ، سواء اكانوا من اهل الكتاب ام من الدهرية وعبد الاوثان . وفي الاعم الاغلب هذا القسم من الغنائم لا يدخل منه جزء في بيت المال وانما كان الرسول يقسمه بين الغانمين^(١).

وفي قسم الارضين قال ابو عبيد^(٢) : وجدنا الاثار عن رسول الله (ﷺ) والخلفاء من بعده قد جاءت في فتح الارضين بثلاثة احكام : ارض اسلم عليها اهلها فهي ملك ايمانهم وهي ارض عشرية لا شيء عليهم منها غيره . وارض فتحت صلحا على خراج معلوم . فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم اكثر منه . وارض اخذت عنوة . فالشواهد التاريخية تشير الى ان الرسول (ﷺ) وقف بعض ما ظهر عليه من الارضين فلم يقسمها بين الفاتحين وانما جعلها ملكا للامة . وفي حوادث تاريخية اخرى قسم بعض ما ظهر عليه^(٣) . وفي ضوء ذلك قال بعض الفقهاء سبيل الارضين اموال الغنيمة الاخرى تخمس وتقسم اربعة اخماسها خططا بين الذين فتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام . ان راى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله (ﷺ) بخيبر فذلك له ، وان

(١) ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤١ .

(٢) الاموال ، ص ٦٠-٦١ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٨ .

رأى ان يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها وفي هذه الحال تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما فعل الخليفة عمر بارض السواد^(١) . والذي يهمننا في هذا الشأن هو حكم الاراضي التي حررت او فتحت عنوة والتي حصل فيها خلاف في راي الفقهاء . فمن قائل انها لله اي انها ملك للامة ، وان لرسول الله ولخلفائه من بعده حق التصرف بها وجعلها فيئا للمسلمين جيلا بعد جيل ما تناسلوا^(٢) وبهذا لا يمكن ان نعدّها جزءا من الغنيمة . وبين قائل حول ضرورة استرضاء الجند الذين اسهموا في فتحها^(٣) . وفي ذلك اعتراف ضمني بانها جزء من الغنيمة التي يجب ان تخمس وتقسم اربعة اخماسها بين الجند ، الذين اسهموا في الحصول عليها .

واذا رجعنا الى الشواهد التاريخية نجد ان الرسول (ﷺ) قسم ارض خيبر التي ظهر عليها عنوة ، فهي والحال هذه غنيمة قسمها ستة وثلاثين سهما ، لرسول الله ثمانية عشر سهما لما ينوب به من الحقوق وامر الناس والوفود ، وقسم ثمانية عشر سهما بين المجاهدين الذين اسهموا في فتحها^(٤) . وبذلك عد الرسول (ﷺ) ارض العنوة غنيمة وقسم جزءا منها على من اسهم في الظهور

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٠-٦١ (وهذا ما طبق بخيبر) .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٨ .

(٤) ابن ادم ، الخراج ص ١٨-١٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٩ .

عليها . ولعله اراد ان ينقل القدرات الاقتصادية الانتاجية الى ايدي المسلمين بدلا من ان تكون بأيدي اعدائهم .

اما الاجراء الذي اتخذه الخليفة الراشد الثاني حيال الاراضي الزراعية المفتوحة عنوة ، اذ جعلها وقفاً على جميع المسلمين وفيئاً لهم ولم يخمسها ولم يقسمها بين الغانمين . منطلقاً من رأي بعض الفقهاء الذين قالوا : حكمها والنظر فيها للامام ، ان شاء ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر فذلك له ، وان رأى ان يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها فذلك له ايضا^(١) .

والقسم الرابع والاخير من اقسام الغنيمة هو الاموال المألوفة كما سماها الماوردي^(٢) والاموال المنقولة كما سماها ابو يعلى^(٣) : اذ قال الماوردي : هي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله (ﷺ) يقسمها على رايه . ولما تنازعوا فيها يوم بدر جعلها الله عز وجل بيد رسول الله يضعها حيث يشاء . وروى ابو امامة الباهلي قال : سألت عبادة بن الصامت عن قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ فقال : انزلت فينا اصحاب بدر حين اختلفنا في الغنيمة فانترعها الله سبحانه من ايدينا

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩ و ٣٥ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٧ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٣٨ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ١٥٠ .

فجعلها الى رسول الله فقسمها بين المسلمين على السواء واصطفى
 لنفسه من غنيمة معركة بدر سيف ذا الفقار ، وكان سيف منبه بن
 الحجاج^(١) ، واخذ منها سمه ولم يخمسها الى ان انزل الله عز وجل
 بعد بدر قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٢) . وبذلك تولى
 الرسول قسمة الغنائم ، كما تولى قسمة الصدقات ، فكان اول غنيمة
 خمسها الرسول بعد معركة بدر غنيمة بني قينقاع^(٣) .

رابعاً : قسمة الغنيمة

قسمت اموال الغنائم بموجب الآية الكريمة : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
 غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
 وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٤) . فرسول الله كان امير الجيش يميز الذين
 اشتركوا في القتال فيقسم عليهم اربعة اخماس الغنيمة التي تم
 الحصول عليها من جيش العدو . وعادة يعين شخصاً يدعى
 (القابض) تجمع عنده الغنائم . وعملية القسمة تجري عادة بعد انتهاء

(١) عند ابي يوسف ، الخراج ، ص ٢٧ (ورد سيف عاصم بن منبه) .

(٢) سورة الانفال ، اية ٤١ . (ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ،
 ص ١٣٨-١٣٩) .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٩ .

(٤) سورة الانفال ، اية ٤١ . (ينظر : النيسابوري ، اسباب النزول ، ص ١٣٢) .

المعركة وتحقيق النصر المؤزر على العدو^(١) . وذكر ابو عبيد^(٢) ان عبد الله بن عمر كان قد شاهد اموال الغنائم تجزء خمسة اجزاء تحت اشراف النبي (ﷺ) . اما مكان تقسيم الغنائم على مستحقيها : فيرى قسم من الفقهاء ان الغنائم تقسم في ارض المعركة ، في حين قال قسم اخر من الفقهاء ان قسمتها تكون في دار الاسلام^(٣) .

والمهم الذي يجب ان نؤكد ان الغنيمة لا تقسم حتى تتجلى الحرب ليعلم بانجلائها الظفر ويتحقق النصر . اما الخمس الباقي فمصيره كما بينته الآية الكريمة : لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . ثم ان الرسول مخير بين اعطاء سهام المستحقين من عين الغنيمة او من اثمانها ، وهو بذلك يتحرى المصلحة . ففي غنائم خيبر رأى الرسول (ﷺ) ان قسما من الغنائم لم يتجزء فامر ببيعها واوكل هذا الامر الى فروة بن عمرو البياضي الذي تولى قبض الغنائم^(٤) .

(١) ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٠ .

(٢) الاموال ، ص ٢٠-٢١ .

(٣) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٥٤ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

أ . سهام المجاهدين

تقسم اربعة اخماس الغنينة على المجاهدين الذين شهدوا الواقعة واسهموا في الحصول على الغنينة مع من اسهم ، قسمة استحقاق . وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء ، ويشترك في الغنينة من قاتل ومن لم يقاتل ، لان غير المقاتل عون للمقاتل ودرء له^(١) . اما قول الرسول (ﷺ) : (الغنينة لمن شهد الواقعة) فهو محمول على وجوب ان يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه وشجاعته واستبساله^(٢) .

وسبق ان قلنا ان الذين يستحقون الغنينة هم المسلمون الاحرار الاصحاء ، على ان يحدد سهام المجاهدين بحسب فضلهم وغنائهم في الجهاد . فمثلا يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه فيعطى الفارس ثلاثة اسهم ، سهم له وسهمين لفارسه ، ويعطى الراجل سهم واحد^(٣) ، ولا يعطى سهم الفارس الا لاصحاب الخيل الخاصة . ويعطى لركاب البغال والحمير والجمال سهم الراجل حسب رواية الماوردي^(٤) .

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٦ . ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥١ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٠ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٨ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧ .

(٤) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٠ .

واورد ابو يوسف^(١) رواية عن عبد الله بن عباس مؤداها ان رسول الله (ﷺ) قسم غنائم معركة بدر للفارس سهمين وللراجل سهم .
واورد ابو يوسف رواية اخرى تشير ان ابا ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال :
(شهدت انا واخي مع رسول الله (ﷺ) (حنينا) ومعنا فرسان لنا ،
فضرب لنا رسول الله (ﷺ) ستة اسهم ، اربعة لفرسينا ، وسهمين
لنا)^(٢) . وفي غزوة الغابة كان مسلمة بن الاكوع قد اخذ فرسا لطلحة
بن عبيد الله فقاتل عليها فاخذ طلحة سهم فرسه ، واخذ مسلمة بن
الاكوع سهمه^(٣) .

وللفقهاء رأي اخر في موضوع تقسيم الغنيمة مؤداه ان للراجل
سهما ، وللفرس سهما ، والفقهاء الذين قالوا بترجيح هذا الرأي انهم لا
يفضلون بهيمة على رجل مسلم في منح السهام . ولعلمهم استندوا الى
الرواية التي تقول : ان عاملا لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قسم في بعض
اهل الشام : للفارس سهم ، وللراجل سهم . فرفع ذلك الى عمر
واجازه . غير ان الروايات تتواتر في المصادر الاولى تؤكد انه كان
يعطي للفرس سهمين من الغنيمة وللفارس سهما ، وللراجل سهما
واحدا . والذين ايدوا هذا الرأي انطلقوا من ان عدة الرجل الفارس
في القتال اكثر من عدة الرجل الراجل (المشاة) . ولعل ذلك من شأنه

(١) الخراج ، ص ١٨ .

(٢) م . ن .

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

ان يحفز المسلمين على اقتناء الخيل لغرض الاستفادة منها في القتال^(١) ومن المفيد ان تذكر ان المتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء حين يشتركان في المعركة^(٢).

ويبدو ان قسما من المسلمين يجيء بأكثر من فرس واحدة يجعلها تستخدم في المعركة ليستفيد من سهمها . الا ان الفقيه ابا يوسف^(٣) نصح الخليفة هارون الرشيد ان لا يقسم للرجل اكثر من فرسين حتى لا يكون هناك استئثار بأموال الغنيمة من قبل اناس معدودين . وبذلك قال يحيى بن ادم^(٤) : ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم ، سهمين لفرسه وسهم له . ويحق لمن عنده خيل ان يأتي بثلاثة رؤوس ، واحدة يقاتل هو عليها وفرسين يدفعهما لاثنتين من المجاهدين الذين لا يملكان فرسا .

والحق انه لم يرد نص صريح وواضح يبين سهم الشهيد الذي يقتل في المعركة ، الا ان ايماءات الماوردي^(٥) تنبئ عن ذلك حيث ذكر : انه من مات فرسه بعد حضور الواقعة اسهم له ، ولو مات قبلها لم يسهم له . وكذلك لو كان هو الميت اي الجندي او المقاتل .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩ . ابن ادم ، الخراج ، ص ١٨ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤١ .

(٣) الخراج ، ص ١٩ .

(٤) الخراج ، ص ١٨ .

(٥) الاحكام السلطانية ، ص ١٤١ .

واضاف بعض الفقهاء انه ان مات هو او فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له ، واذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم في الغنيمة ، وان وصلوا بعد انجلائها لم يشاركوهم في الغنيمة .

وفي سياق الحوادث التاريخية وردت حالتان متميزتان ضرب فيهما سهام من الغنيمة لا ناس لم يسهموا بشكل فاعل في المعركة والحصول على غنائمها . والحالة الاولى ان الرسول (ﷺ) ضرب لثمانية بأجورهم وسهامهم ، اذ جعل لهم نصيبا من غنائم معركة بدر . ثلاثة منهم من المهاجرين ، هم : عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الذي تخلف في المدينة لان زوجته كانت في النزع الاخير ، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن زيد ، وكان بعثهما يتحسان الخبر عن قافلة قریش التجارية ، وخمسة من الانصار هم : ابو لبابة بشر بن عبد المنذر الذي خلفه في المدينة ، وعاصم بن عدي بن العجلان خلفه على العالية ، وحارث بن حاطب رده الى الروحاء من بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، وخوات بن جبير هو الآخر كسر^(١) . والحالة الثانية اشار اليها الطبري^(٢) وابن الاثير^(٣) مؤداهما ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

(١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ . الطبري ، تاريخ الرسل، ج ٢ ، ص ٤٧٨ .

(٢) تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٦١٨-٦١٩ .

(٣) الكامل ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

او عز الى القائد سعد بن ابي وقاص بان يتجه بجيشه نحو المدائن
وان يخلف النساء والعيال قرب القادسية ، على ان يجعل معهم عددا
كافيا من الجند لحمايتهم ، وعهد اليه ان يشركهم في كل مغنم ما
داموا يخلفون المسلمين في عيالهم . وقد نفذ القائد سعد بن ابي
وقاص وصية الخليفة .

واذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه ، واثر بلاؤه ، لشجاعته
واقدامه اخذ سهمه من الغنيمة اسوة بغيره وزيد من سهم المصالح
بحسب غنائه فان لذي السابقة والاقدام حقا لا يضاع^(١) .

اما الذين يشهدون المعركة من النساء والصبيان والعبيد واهل
الذمة فلا يسهم لانهم لم يسهموا في القتال ، وانما يرضخ لهم من
الغنيمة شرط ان لا يبلغ مقدار رضخ احدهم سهم فارس ولا راجل^(٢)
. ذلك ان النهج الاقتصادي الاسلامي اجاز للامام او من ينوب عنه
ان يحصي الغنيمة باكملها ، ثم يخرج منها الخمس والاسلاب
والرضخ لمن لاسهم له وشارك في الوقعة من النساء والصبيان واهل
الذمة الذين يقدمون خدمات للجند . اما اربعة اخماس الغنيمة فتقسم
على الغانمين حسب سهامهم التي ذكرناها انفا .

(١) ابن زنجويه ، الاموال ، ج٢ ، ص ٦٨٤ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ،
ص ١٤١ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٠ .

وللإمام أو أمير الجيش أن يعطي من الغنيمة بعض الناس قبل أن يخمسها أو يقسمها مثل الأدلاء على عورات العدو ، ورعاة الماشية والسواق لها الذين يرافقون المقاتلين ، أو من جرى مجراهم ، شيئاً من أصل الغنيمة لأنها منفعة تعم أهل العسكر كله^(١) .

ب . الخمس وقسمته

اختلف الفقهاء في توزيع الخمس من الغنيمة على الأصناف المذكورة في آية ٤١ من سورة الأنفال . فمن قائل أن الخمس يقسم على خمسة أسهم^(٢) . ففي ضوء رواية عبد الله بن عباس التي أوردها أبو يوسف^(٣) أن الخمس كان في عصر الرسالة يقسم على خمسة أسهم . لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم . وبعد أن توفي رسول الله (ﷺ) قسم الخلفاء الراشدون الخمس على ثلاثة أسهم وسقط سهم رسول الله (ﷺ) وسهم ذي القربى . وفي رواية لمحمد بن إسحاق أنه قال : كان رأي الإمام علي كرم الله وجهه في الخمس رأي أهل بيته لكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما^(٤) .

(١) ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧ .

(٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٠ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٥٥ .

(٣) الخراج ، ص ١٩ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٥٥-١٥٦ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٠ .

وتشير رواية اخرى ان الامام علي (عليه السلام) سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يوليه حق ذي القربى في الخمس ففعل . فولاه الرسول قسمته في حياته ، ثم ولاه ابو بكر (رضي الله عنه) فقسمته في حياته ، ثم ولاه عمر فقسمته في حياته ، حتى اذا كان اخر سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي [علي (عليه السلام)] فقال : خذه فاقسمه . فقال له الامام علي يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين اليه حاجة ، فرده عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا^(١). ويرى يحيى بن ادم^(٢) ان للامام ان يضع مقادير الخمس في من حضر من الفئات (او الاقسام) التي ورد ذكرها في الآية ٤١ من سورة الانفال ، بعد ان يجتهد رايه ويتحرى العدل ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وذهب الماوردي^(٣) الى ان الخمس يقسم خمسة اسهم متساوية ، سهم للرسول (صلى الله عليه وآله) في حياته ينفق منه على نفسه وازواجه وفي مصالحه ومصالح المسلمين . اما بعد وفاته فمن قائل بميراث الانبياء يصرفه الى ورثته . اما الذين يحتجون بحديثه (صلى الله عليه وآله) : (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة) فيصرفونه الى الامام ، او الخليفة بعده لقيامه بأمور الامة . وعندئذ يذهب سهم نبي القربى لقربة الخليفة من بعده فاجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٠ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٦ .

(٢) الخراج ، ص ١٧ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ١٢٧ . ينظر : الطوسي ، النهاية ، ص ١٩٨ .

الكراع والسلاح^(١) . والسهم الثاني سهم ذي القربى (بنو هاشم وبنو المطلب) ، والسهم الثالث سهم اليتامى من ذوي الحاجات ، والسهم الرابع للمساكين ، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم ، والسهم الخامس لبني السبيل ، وهم المسافرون الذين تنقطع بهم الطرق ، اذ تنفذ نقودهم فلا يجدون ما ينفقون .

ومهما يكن من امر فان ابا يوسف^(٢) جاء برواية عطاء بن السائب مؤداها ان الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول (ﷺ) ، وسهم ذوي القربى الى بني هاشم . ويرى جمهور العلماء وفي مقدمتهم علماء الامامية ان الخمس يقسم على وفق الآية ٤١ من سورة الانفال ، وان سهم الرسول (ﷺ) بعد وفاته يصرف لذى القربى من بني هاشم والمطلب^(٣) .

ومن الضروري ان نقول : ان فيما استخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس فيه يوضع موضع الغنيمة . واكد ابو يوسف^(٤) : ان كل ما اصيب من المعادن مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس

(١) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢١ .

(٢) م . ن . ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٧ .

(٣) الشافعي ، الرسالة ، ص ٦٧ وما بعدها . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ٢٩٧-٢٩٨ . الطوسي ، الاقتصاد ، ص ٤٢٨ . الميرغاني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) الخراج ، ص ٢١ . ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٤٣ .

والرصاص من قليل او كثير فيه الخمس . وان هذا لا يحمل على موضع الزكاة ، وانما هو موضع الغنائم . ولا يحسب لمن استخرج ذلك من النفقة عليه شيء . اما ما استخرج من الاحجار الكريمة مثل الباقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت والنقرة ، فلا خمس فيها، لان الفقهاء عدوا ذلك بمنزلة الطين والتراب^(١).

وذهب الفقهاء انه في حالة اصاب المسلم شيئا من الذهب او الفضة ، او الحديد او الرصاص او النحاس وكان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه^(٢) . ذلك ان الجند عندما يحصلون على غنيمة من اهل دار الحرب تخمس بغض النظر عما اذا كان عليهم دين ام لا . وان كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس . كما عامل الفقهاء الركاز^(٣) معاملة الغنيمة . فمن اصاب كنزا من ذهب او فضة فان

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢١-٢٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢ . (ويرى فقهاء الامامية ان كل ما حصل عليه

المسلم فيه الخمس ينظر : الطوسي ، تهذيب ، ج ٤ ، الشافعي ، الرسالة ،

ص ٦٧ وما بعدها . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ -

٢٩٨ . الطوسي ، الاقتصاد ، ص ٤٢٨ . الميرغاني ، الهداية ، ج ١ ،

ص ١١٤ .

(٣) الركاز : هو الذهب او الفضة الذي خلقه الله ﷻ في الارض يوم خلقت .

(ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢ . ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ،

ص ٧٣٩) .

في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه ، وهو بمنزلة الغنيمة ،
يغنمها القوم فتحمس وما بقي لهم^(١) .

وتناول النهج الاقتصادي الاسلامي في حالة ما اذا وجد حربي
في دار الاسلام ركازا كان قد دخل بأمان وبطريق مشروع ، نزع
كله منه ولا يكون له من الركاز شيء . اما في حالة كون الذي وجد
الركاز ذمي (او مكاتب) من مواطني الدولة الاسلامية ، فمن حقه ان
يأخذ اربعة اخماس هذا الركاز ، ويؤخذ منه الخمس الباقي ليصرف
في الالوجه التي حددت في الآية الكريمة المشار اليها سابقا . وبذلك
فهو يعامل على وفق ما يعامل به المسلم في هذا الشأن . وكذلك
الحال في المكاتب والعبد ، وام الولد . فالركاز الذي يجدونه في دار
الاسلام يعامل كما تعامل الغنيمة ، لهم اربعة اخماس والخمس الباقي
لمن سماهم الله تعالى في الآية ٤١ من سورة الانفال^(٢) .

اما في حالة ان مسلما وجد ركازا في دار الحرب دخلها بغير
امان فهو له ولا يخمس ، لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا
ركاب^(٣) .

واعتاد الرسول (ﷺ) ان يصطفي لنفسه من الغنيمة صفيه ، اما
فرس او سيف او جارية ، فضلا عن نصيبه في الخمس الذي سبقت

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

الإشارة إليه ، كما كان له سهم مع المسلمين على أساس انه مجاهد مع المجاهدين حين يسهم في المعركة^(١) .

ومن لم يجاهد مع المسلمين ، ولم يك فقيرا او شغل بتجارة ، او عمل غير ذلك فلا شيء له في الغنيمة والفياء ، الا ان تصيبه حاجة فيدخل مع اهل الحاجة^(٢) . وفي حديث للرسول (ﷺ) اورده يحيى بن ادم^(٣) انه : (قال في اعراب المسلمين : ليس لهم في الفياء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين) .

وخلاصة القول : ان الغنيمة فيما يحصل عليه المجاهدون المسلمون من عساكر العدو من مال ومتاع وسلاح وكراع . وان هذه الاصناف يتم جمعها عند شخص معين يدعى صاحب الاقباض ، وبعدئذ تخمس فيوزع اربعة اخماسها على المجاهدين الذين اسهموا في الحصول عليها . ويتم التوزيع عادة من قبل اناس معينين يرافقون الجيوش المتجهة نحو جبهات القتال ، في حين يوزع الخمس الباقي لمن سمى الله ﷻ في كتابه العزيز في سورة الانفال اية ٤١ . وليس بالضرورة ان تكون حصص المجاهدين متساوية . اذ روعي في ذلك ما اذا كان الجنود قد اشتركوا في الحرب فرسانا ام راجلين .

(١) م . ن . ص ٢٢-٢٣ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ، ص ٤٧٨-٤٧٩ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٩ .

(٣) م . ن . ص ١٩-٢٠ .

المبحث الثاني

مضمون الفيء في النهج الاقتصادي الاسلامي

أولاً : الفيء لغة واصطلاحاً

تقسم مكاسب الحرب الى قسمين رئيسيين هما الفيء والغنيمة .
فالفيء مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكان رسول
الله (ﷺ) يضعه حيث يرى^(١) فهو والحال هذه ما نيل من اهل دار
الحرب من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب^(٢) كاهل حصن
زحف عليهم جيش المسلمين وضيق عليهم الخناق وشعروا ان لا قبل
لهم بالمقاومة واتفقوا على اعطاء مبلغ من المال دون قتال ، او اهل
قرية بلغهم خبر زحف جيش المسلمين اليهم فبعثوا بمال لهم قبل ان
يحل الجيش بساحتهم^(٣) او هو مال هرب اهله وتركوه من غير قتال

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٧ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٣ و ٢٦٨ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ،
ص ١٢٦ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٩ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٣ ، ابن
زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ و ٥٨٦ ، الصابوني ، صفوة
التفاسير ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ .

فهو لرسول الله (ﷺ) يضعه حيث يشاء^(١) . والفِيء لا يخمس لانه
 خص لرسول الله كما قال ﷺ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾^(٢) .
 اما مال الغنيمة فهو ما نيل من اهل الشرك عنوة وحربا ابان
 قيام الحرب وبعد ان تضع الحرب اوزارها ويهزم العدو والغنيمة
 اصل تفرع عنه الفِيء فكان حكمها اعم^(٣) .
 ومفردة الفِيء اخذت تشكل احد الموارد المهمة للمسلمين الذين
 كان الرسول الكريم يفيض عليهم منها ويوسع بعبائهم منها^(٤) . ولكن
 هذه المفردة لها معناها اللغوي المحدد كما اصبح لها معناها
 الاصطلاحي المعلوم الذي ظهر وتبلور من خلال الممارسات العملية
 التي كان الرسول يطبقها على اصحابه الكرام كما طبقت في الحقب
 التاريخية التي مرت بها الولة الاسلامية على اساس انها سنة استنها
 الرسول (ﷺ) .

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٧ .

(٢) سورة الحشر ، اية ٧ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ ،

الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧١ ، ابن منظور ، لسان العرب ،
 (مادة غنم) ، الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٦ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤١ - ٤٢ .

تفسر المعاجم اللغوية لفظة الفيء بالرجع ففي هذا الصدد قال ابن منظور^(١) الفيء ما رد الله على اهل دينه . وتعني مفرد الفيء ايضاً ما ينسخ الشمس وهو الزوال الى الغروب كما ان الظل ما تنسخه الشمس وهو من الطلوع الى الزوال . قال الجرجاني^(٢) الفيء ما رده الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالفهم بالدين بلا قتال ، وقد واعم قدامة^(٣) المفسرين واصحاب المعاجم اللغوية فيما ذهبوا اليه بشأن معنى الفيء فقال هذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع اذ سموا ظل الشمس في الشطر الاول من النهار ظلاً وفي الشطر الثاني منه فيئاً.

ثانياً : البدايات الاولى للفئ

تظهر البدايات الاولى لمضمون الفيء في الاجراء الذي اتخذه الرسول (ﷺ) حيال اموال بني النضير الذين استسلموا للرسول بلا قتال فتصرف النبي (ﷺ) باموالهم بطريقة تختلف عن تصرفه في قسمة اموال غنائم الحرب ، فالاموال التي تم الحصول عليها دون جهود قتالية لا يمكن ان توزع على وفق ما هو متعارف على توزيعه من اموال الغنائم التي تم الحصول عليها بعد ان خاض

(١) لسان العرب (مادة فيأ) (ينظر : ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٤٥) .

(٢) التعريفات ، ص ٩٦ .

(٣) الخراج ، ص ٢٠٤ ، (ينظر : الخوارزمي ، محمد بن احمد ،

(ت ٣٨٧هـ) مفاتيح العلوم ، (القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٧٨) ص ٥٥ .

الجيش الاسلامي معارك ساخنة ضد العدو وريح اموالهم^(١) .
واحسب ان الرسول (ﷺ) كان يرى ان الاموال التي يتم الحصول عليها بلا قتال انما هي حق الامة وهكذا فعل (ﷺ) حيال ما حصل عليه من اموال بني النضير وفدك وتيماء ووادي القرى^(٢) لان الله خلق الناس لعبادته فبكفر الكافرين استبيحت اموالهم لمن يعبد الله^(٣) .
صحيح ان اموال بني النضير الت الى الرسول (ﷺ) بلا مجهود قتالي الا انه خصص جزءا منها للمسلمين ذلك ان منازل بني النضير تقع على بعد فرسخين من المدينة المنورة^(٤) وقد توجه المجاهدون المسلمون اليها وحاصروها الا ان بني النضير استسلموا للرسول (ﷺ) قبل ان ينشب القتال^(٥) .

(١) الواقدي ، المغازي ، ص ٣٧٧ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤١ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤-٢٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١١٩ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ص ٣٧٩ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥-٢٦ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٤٠ .

(٤) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٥) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤١ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤-٢٥ ، اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١١٩ .

والمهم في الامر ان الاموال التي تم الحصول عليها من بني النضير لم تعامل على وفق ما جاء في الآية الكريمة ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) كما انها لم تعامل في الوقت نفسه على وفق ما يجب ان تعامل به اموال الغنائم حيث توزع اربعة اخماسها على الجند الذين اسهموا في الحصول عليها من العدو وانما عوملت على اساس حالة توفيقية بين ما يجب ان تعامل به اموال الفبيء التي يتم الحصول عليها بلا ايجاف خيل ولا ركاب وما يجب ان تعامل به اموال الغنينة ذلك ان الرسول (ﷺ) اكتفى بان وزع جزءا من الاموال على المجاهدين الذين قدموا معه الى منازل بني النضير وابقى الجزء الاخر لنفسه ونوائبه على اساس انه في^(٢) .

واحسب ان الرسول (ﷺ) قد اقدم على هذه الخطوة التوفيقية لان محصلة مال اموال بني النضير لم يوجب المسلمون عليها بخيل ولا ركاب بشكل كامل وانما حصل ايجاف الخيل والركاب ولكن لم يحصل ولم يتحقق المجهود القتالي الذي يعقب عمليات الايجاف عادة ذلك ان ابن سعد^(٣) قال : ان رسول الله قبض الاموال والحلقة

(١) سورة الحشر ، آية ٦ .

(٢) ابن هشام ، التهذيب ، سيرة ابن هشام ، ص ٢٠٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٤ ، الطبري ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٥٥٤-٥٥٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤١-٤٢ .

فوجد في الحلقة خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة واربعين سيفاً وكانت اموال بني النضير فيئاً لرسول الله (ﷺ) خالصة له وحبساً لنوائبه لم يخمسها ولم يسهم منها لاحد وقد وسع على الناس منها فكان ممن اعطى ابا بكر الصديق بئر حجر واعطى عمر بن الخطاب بئر جرم واعطى عبد الرحمن ابن عوف سائلة واعطى صهيب بن سنان الضراطة واعطى الزبير بن العوام وابى سلمة بن عبد الاسد البؤيلة على اساس ان المهاجرين كانوا حينذاك اكثر حاجة من غيرهم الى تلك الاموال الا ان سهل بن حنيف وابا دجانة سماك ابن خرشة ذكرا فقرا فاعطاهما رسول الله ما لا يقال له مال ابن خرشة .

ومن المرجح لا بل المؤكد ، ان الرسول (ﷺ) اتخذ اجراء المذكور انفا منطلقا من هذه الرؤية لهذا الحدث ولم يجعل الاموال التي حصل عليها من بني النضير على وفق المضمون اللغوي لمفردة الفيء بل استثنى قسما منها^(١) وفي ضوء ذلك يمكننا ان نتلمس ان مضمون مصطلح الفيء في حالة ضم منطقة ما الى حضيرة الدولة الاسلامية بعقد وشروط يختط له الرسول (ﷺ) منحا متميزا كما انه في الوقت نفسه يوضح ان للرسول (ﷺ) او الامام من بعده حرية التعامل بالاموال التي يتم الحصول عليها من العدو وان

(١) البلاذري ، فتوح البلدان، ص ٢٥ .

كان هذا التعامل لا يخرج عن نطاق مبادئ الشرع ومصلحة الجماعة الإسلامية في كل الحالات .

وفي حالة أخرى نجد الرسول (ﷺ) يطبق مصطلح مفردة الفيء اللغوية في الاموال التي حصل عليها من فذك^(١) فبعد ان انصرف رسول الله (ﷺ) من خيبر بعث محيصة بن مسعود الانصاري الى اهل فذك فصالحوا رسول الله (ﷺ) على نصف الاراضي الزراعية بتربتها فقبل منهم ذلك ، وبذلك اصبحت نصف اراضي فذك الزراعية فيئا خالصا لرسول الله (ﷺ) لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فكان يصرف ما يأتيه منها في نوائبه وابن السبيل^(٢) . قال ابو عبيد^(٣) ان اهل فذك اتفقوا مع رسول الله على ان لهم رقابهم ونصف اراضيهم ونخلهم وللرسول النصف الاخر . وهذا الاجراء اتخذ على وفق الآية الكريمة ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٤) .

(١) الواقدي ، المغازي ، ج ٢ ، ص ٧٠٧ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦ .

(٣) الاموال ، ص ١٦ .

(٤) سورة الحشر ، آية ٦ .

وذكر الطبري^(١) ان اموال اهل وادي القرى الت الى الرسول
 فينا ولم يوجف عليها المسلمون بخيلهم ولا ركا بهم ذلك ان انضواء
 هذه المناطق الثلاث تحت لواء الدولة الاسلاميه قد تمت بلا ايحاف
 خيل ولا ركاب بصورة منطبقة على فحوى مضمون المصطلح
 اللغوي لمفردة الفئ^(٢) . على وفق ما جاء في قوله تعالى ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ
 عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ
 عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) .

ومن هنا يتضح ان الاسس التي ارساها رسول الله (ﷺ) تعد
 الاموال النقدية والعينية التي يتم الحصول عليها بلا تجبيش الجيوش
 وتجهيزها فينا خالصا للرسول (ﷺ) له حق التصرف بها على وفق
 منطوق الاية الكريمة المشار اليها توا وبذلك لم يقسم الرسول (ﷺ)
 ارض بني النضير وفدك وتيماء بل احتفظ بها كي تغطي نفقاتها
 الخاصة التي اوضحتها الاية الكريمة التي خاطب الله عز وجل بها
 الرسول الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِينَ آمَنَتْ بَعْدَ جُورِهِنَّ

(١) تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٦ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٦ ، البلاذري ، فتوح البلدان، ص ٣٦ و ٤١ -
 ٤٢ .

(٣) سورة الحشر ، اية ٦ (ينظر : ابن هشام ، تهذيب سيرة ابن هشام ،
 ص ٢٠٧-٢٠٨) .

وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴿١﴾ وَمِنْ هُنَا يَتَضَحَّحُ ان
للنبي (ﷺ) الحق في ان يتصرف في اموال الفيء بأمره الخاصة
وفي الوقت نفسه يجوز له ان يوجه جزءا من ريع الفيء لسد نفقات
عامة تتطلبها الجماعة الاسلامية او الدولة الناشئة^(٢) .

ثالثاً : التطورات التي طرات على مصطلح الفيء

والحق ان مصطلح الفيء كان قد حدد شكله ومضمونه منذ
عصر الرسول (ﷺ) فبانّت معالمه وتأطرت ابعاده ولكن في عصر
الراشدين وما اعقبه حصلت بعض المستجدات وبخاصة بعد القرار
الجرى الذي اتخذه الخليفة الراشد الثاني بالاتفاق مع الصحابة بعدم
توزيع اربعة اخماس الاراضي الزراعية المحررة على الجند الذين
اسهموا في تحريرها ورغب في ان لا تكون جزءا من الغنيمة^(٣)
وبذلك ظلت تلك الاراضي تستثمر من قبل اصحابها السابقين على ان
يدفعوا عن انتاجها الخراج الذي عده الفقهاء في ما بعد مجازا جزءا
من الفيء واصبحت تلك الاراضي ملكا للامة وفيئا للمسلمين ما

(١) سورة الاحزاب ، اية ٥٠ (ينظر : الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٢ ،
ص ٥٣١).

(٢) الواقدي ، المغازي ، ج ١ ، ٣٨٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٦ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧-٢٨ ، ابن
زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٩١ .

تناسلوا^(١) على الرغم من ان هذه الاراضي في الاصل جزء من الغنيمة او من اموال الغنائم غير المنقولة التي تم الحصول عليها بجهد قتالي عظيم وايجاف من خيل واعداد الركاب وفي هذه الحال كانت عادة تخمس ولكن ذلك لم يحصل لأنه اخذ باجتهاد الامام وعندئذ انسحب مضمون مفردة الفيء الى احد موارد بيت المال المستمرة ولم يعد مختصرا على المصطلح الذي اطلق عليه في عصر الرسالة، وانما اصبح يعني فيما يعني موردا من موارد بيت المال الدائم الجريان والتدفق وجاء في اعقاب معارك طاحنة حقق فيها المسلمون انتصارات كبيرة وحاسمة على عدوهم .

وتشير المصادر الى ان الخليفة عمر بن الخطاب استشهد بالآية

الكريمة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا

مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا﴾^(٢) وهذا يشير الى ان الخليفة اراد ان لا تكون فائدة الفيء

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٢ .

(٢) سورة الحشر ، آية ٨-١٠ ، (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ و ٢٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٢) .

مقصورة على الحاضرين من المسلمين بل ضمن نصيبا للأجيال القادمة^(١).

ويرى ابو عبيد^(٢) ان الآية المشار اليها توا نسخت اية الغنيمة التي جاءت في سورة الانفال (اية ٤١) لان سورة الانفال نزلت بشأن معركة بدر وعالجت مسألة الغنائم فيها بينما نزلت سورة الحشر (اية ٦) بشأن بني النضير واموالهم والطريقة التي تم التصرف بها^(٣).

وبلا ريب فان الآية المشار اليها توا ترجح حق المهاجرين في الفء وتؤكدده ومع ذلك فان الخليفة عمر بن الخطاب لم يقصره عليهم^(٤) كما فطن لما اصاب قبيلة بجيلة من فيء سواد العراق فحبسه عنها بعد ان تمتعت بجيلة بهذا الحق ثلاث سنين^(٥) واحسب ان هذا الاجراء تطور جديد حصل على مصطلح الفيء ذلك ان

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ و ٢٧ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٣ و ٣٦ و ٤١ .

(٢) الاموال ، ص ٢٣٤ .

(٣) ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، اسباب النزول ، ص ٢٣٦ ، الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٢ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٩٧-١٩٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٦ .

المسؤولين في الدولة عدوا كل الاراضي المحررة والمفتوحة فيئاً مفتوحاً لجميع المسلمين^(١) ويخال لي ان الفقيه ابا يوسف (ت ١٨٢هـ) عد الفيء نوعاً من الضريبة او عده احد الموارد العامة لبيت المال فقرنه بخراج الارض التي ضمت الى حضيرة الدولة عنوة وحرباً او قرنه بمقادير الخراج المستحصل من مستثمر الارض الخراجية التي خضعت للدولة عنوة وحرباً فقال (الفيء هو الخراج)^(٢) ، وبذلك ابتعد مصطلح الفيء عن معناه ومضمونه عما كان عليه في عصر الرسالة من كونه مال جاء بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب .

وتأسيساً الى ما ذهب اليه ابو يوسف اوضح ابو عبيد (ت ٢٢٤هـ)^(٣) معنى الفيء فقال: هو ما اجتبي من اموال اهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حققت دماؤهم وحرمت اموالهم ، ومنه الاراضي الزراعية التي افتتحت عنوة ثم اقرت بأيدي اهل الذمة على مقدار من الخراج يؤدونه ، ومنه وظيفة ارض الصلح التي صولح اهلها على خراج مسمى ، ومنه ما اخذه العاشر من اموال اهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهن ومنه ما يؤخذ من تجار اهل دار الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات كل

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ .

(٣) الاموال ، ص ٢٣ .

هذا من الفيء وهو ما يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيكون من اعطيت المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب من امور الناس بحسن النظر للإسلام واهله.

في حين تمسك قدامة (ت ٣٣٧هـ) بالتفسير اللفظي لكلمة الفيء التي تعني الرجوع فقال: ان الفيء اسم للرجوع لان عملية جمع مال الفيء وتحصيله واستيفاء تتطلب من المسؤولين عنه الرجوع او العودة في كل سنة الى المكان او الجماعة لاخت الفيء منهم (١).

وهنا يقترب معنى الفيء عند قدامة من المعنى العام الذي ذهب اليه ابو يوسف والذي اشرنا اليه قبل قليل فيمسه مسا لينا من جانب كونه موردا من موارد بيت المال او هو ضريبة متحققة تستوجب من القائمين عليها الرجوع والمعاودة الى من تجب عليه في اوقات محددة .

ومن الواضح انه حتى في الحقب المتأخرة التي توسع فيها مفهوم مصطلح الفيء فان زراع الاراضي المملوكة للامة مارسوا عليه سلطة كبيرة فاقت في بعض الاحيان سلطة الدولة عليها وكانت هذه الاراضي في الاعم الاغلب قابلة للتوارث والرهن (٢).

وكان الرسول (ﷺ) قد ميز بين الاموال التي ترد للمسلمين دون مجهود قتالي ملموس وبين اموال ترد بعد ان يخوض المجاهدون

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٠٤ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٤-٦٥ و ٨٠ .

المسلمون غمار معارك قاسية ويحققون فيها انتصارات بينة حاسمة على عدوهم . وقد وزعت اموال الفياء بمضمونه المتطور على وفق تفسير الاية الكريمة ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١) التي استهدفت المحتاجين فعلا الى هذه الاموال لا سيما المهاجرين منهم كما انها استبعدت الاغنياء والموسرين ولعل ذلك يوحي الى محاولة التضييق من الفجوة الحاصلة بين الفقراء والاغنياء .

ويذهب المفسرون الى ان هذه الاية نزلت بشأن الاموال التي يتم الحصول عليها من العدو بلا قتال فحكمها الى الله ورسوله وان للرسول الحق في ان يضعها حيث يشاء او ان يصرفها على شؤونه الخاصة او في مصالح المسلمين وله ان يجعل منها نصيبا لاقربائه من بني هاشم وبني عبد المطلب وله ان يخصص قسما منها لليتامى والمساكين من ذوي الحاجة والفقر وله ايضا ان يخصص قسما منها للغريب المنقطع في سفره والغرض من هذا التشريع ان لا ينتفع بمال الفياء الاغنياء والموسرون ويستاثروا به دون الفقراء واليتامى

(١) سورة الحشر ، اية ٧ .

والمساكين وذوي الحاجة الحقيقية له ، اذ ان هؤلاء اشد حاجة لمال الفيء من الاغنياء^(١) .

ويوضح الماوردي^(٢) حكم صرف مال الفيء على راي بعض الفقهاء على الوجه الاتي :

١ . سهم منه لرسول الله (ﷺ) ينفق منه في مصالحه الخاصة ومصالح المسلمين وقسم من الفقهاء قال ان هذا السهم مصروف في ورثته في حين قال اخرون ان هذا السهم يكون ملكا للامام الذي يقوم بادارة امور المسلمين بعد الرسول (ﷺ) لان الانبياء لا يورثون وذهب فريق اخر الى القول بان سهم الرسول (ﷺ) بعد وفاته يكون مصروفا في مصالح المسلمين عامة .

٢ . سهم منه لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

٣ . سهم منه لليتامى ولذوي الحاجات .

٤ . سهم منه للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من اهل الفيء .

٥ . السهم الاخير لابناء السبيل .

اما بقية مال الفيء ففيه للفقهاء قولين : احدهما انه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ، والثاني انه مصروف في المصالح التي منها ارزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنهم .

(١) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١١٩ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٢٦-١٢٧ .

قال الماوردي ^(١) لا يجوز ان يصرف مال الفبي في اهل الصدقات ولا تصرف اموال الصدقات في اهل الفبي، اذ من الضروري ان يصرف كل صنف من المالبين في اهله .

وتجمع اموال الفبي من قبل عامل يتصف عادة بالامانة والصدق والشهامة وان يكون حرا مسلما مجتهدا في احكام الشرع ومتضلعا بالحساب والمساحة ويكون عام الولاية على جباية ما استقر من اموال الفبي كلها او قد يكون خاص الولاية على نوع من اموال الفبي خاص ^(٢).

رابعاً : نضوب اموال الفبي

من الضروري الاشارة هنا الى ان موارد الفبي بشكله المتسع لم تستمر بالتدفق على وفق الوتيرة نفسها التي كانت عليها في عصر الراشدين وانما طرأ عليها انخفاض كبير ولعل ذلك كان متأثرا من مؤثرات عدة تاتي في مقدمتها حالة انتقال ملكية رقبة بعض الاراضي الخراجية من مستثمريها الذميين الى المسلمين رغم رفض الفقهاء لهذا الاجراء ومع ذلك فقد انتقلت ملكيات كبيرة من الاراضي الخراجية الى المسلمين واكتفى المالك الجديد بدفع العشر او نصف العشر حسب نوع السقي بدلا من الخراج . وفي ذلك خرق كبير وخسارة كبيرة لموارد بيت المال ذلك ان موارد هذه الاراضي

(١) الاحكام السلطانية ، ص ١٢٧ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٣٠ .

تتخفّض في هذه الحال الى ما يقارب ثمانين بالمائة عما كانت عليه في حال كون الارض الخراجية مستثمرة من قبل الذمي ومستوفى من انتاجها الخراج لا العشر .

ونقل موارد الفياء ايضا في حالة اقطاع الاراضي الخراجية الى رجل مسلم ويكتفي هذا الرجل بدفع العشر او نصف العشر حسب نوع السقي بدل الخراج اذ قد يدعي المالك الجديد ان ملكيته تشمل الحيازة والانتفاع وعندئذ تلغى ولاية الدولة على هذه الارض في حين كانت ملكية صاحبها السابق ملكية انتفاع فقط وان مقدار المال الذي يدفعه لبيت المال هو بمثابة اجرة للارض التي يستثمرها^(١) .

وتتخفّض موارد الفياء في حالة تعطيل بعض الاراضي الخراجية وعدم استثمارها كما تقل موارد الفياء في حالة زراعة الارض الخراجية بمحصول زراعي ضريبة الخراج فيه قليلة على الجريب^(٢) وفي حالة معاملة الارض الخراجية على وفق خراج

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٢) الجريب ، مقياس المساحة في العراق يساوي ١٥٩٢ مترا مربعا (ينظر :

هنتس ، المكايل والاوزان ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ .

الوظيفة^(١) . كما تقل موارد الفيء في حالة دخول عدد كبير من الذميين في الاسلام وعند توقف حركة الفتوح وفي حالة تراخي النشاط التجاري وبخاصة مع تجار اهل دار الحرب الذين يلزمهم النهج الاقتصادي الاسلامي دفع عشرة بالمائة من قيمة البضاعة التي يتاجرون بها في دار الاسلام^(٢) .

تقل موارد الفيء في حالة انفصال بعض الاقاليم عن جسم الدولة او في حالة ظاهرة الجاء بعض الاراضي الزراعية الى ذوي النفوذ السياسي او العسكري او الاجتماعي الذين لا يلتزمون عادة بدفع كل مقدار الفيء المستحق على الارض التي الجئت اليهم^(٣) .

اخيرا يمكننا ان نقول ان الفيء بمعناه اللغوي والاصطلاحي كل ما وصل من العدو من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وفيما بعد انسحب مضمون الفيء وصار يعني مجازا ما يؤخذ من العدو بعد انتهاء الحرب ، وبعد ان تتحول المنطقة المفتوحة الى دار الاسلام فيصبح الفيء والحال هذه جزءاً من موارد بيت المال وحينئذ يشمل موارد الخراج والجزية ووظيفة ارض الصلح التي صولحوا

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ و ٣٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٤ - ٧٥ ، ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٣-١٢٤ و ١٣٣ و ١٣٥ .

(٣) سنتناول هذه الظاهرة في مكان اخر من هذه الدراسة .

على خراج مسمى ، ومنه ايضا ما يأخذه العاشر من تجار اهل دار الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات . والفيء يعم المسلمين بصورة مباشرة او غير مباشرة لانهم اهل دين قبله ، فيكون في اعطية المجاهدين وارزاق الذرية وما ينوب الامام من امور الناس ، بحسن النظر للإسلام واهله^(١) .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ -

المبحث الثالث

السلب والصفى والرضخ في النهج الاقتصادي الاسلامي

عالج الرسول ﷺ امورا اقتصادية ومالية عدة فأرسى اسسها واطر ابعادها ومراميها . ومنها حكم السلب والصفى والرضخ ، فرست على قواعد متينة وواضحة ، اخذ بها المسلمون من بعده فنظمت حياتهم الاقتصادية والمالية . وكلها لها علاقة وثيقة في الجهاد ونشر الاسلام والحصول على الغنائم . ومعلوم ان الاسلام لاقى معارضة شديدة ، ومقاومة عنيفة عشية نزوله ، وتعرض المسلمون الاولون لصنوف شتى من التهديد والوعيد ، واوذوا في انفسهم واهليهم واموالهم . وكان لابد لهذا الدين ان يصل الى الناس ، ففرض الجهاد على المسلمين ، ونتيجة للجهاد كانت الغنائم والاسلاب والصفى والرضخ .

اولاً : السلب : هو المال او الفرس التي يقاتل عليها القتيل بسرجها ولجامها ، وسلاح القتيل كالسيف او الرمح او الدرع الذي يناله المجاهد المسلم عندما يتغلب على خصمه من جند العدو مبارزة ، فينتزع هذا المال منه قهراً . فيقال : اخذ سلب القتيل . فاذا التقى الزحفان فلا سلب ، انما السلب قبل نشوب المعركة او اختاپ

الصفوف (١) .

وتشير النصوص الى ان السلب كانت بدايته ابان معركة بدر ،
ذلك ان الله سبحانه وتعالى امر الرسول ﷺ في كتابه العزيز بقوله :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (٢) . فهذا الخطاب موجه
الى النبي (ﷺ) ولكل من قام مقامه في ادارة شؤون المسلمين .
والتحريض هنا يشمل كل الوسائل المتاحة التي من شأنها تعبئة
المسلمين ورفع معنوياتهم كي يسهموا في قتال المشركين ونشر
الاسلام بين الناس .

وترد اولى الاشارات الى (السلب) في الرواية التي اوردها ابو
عبيد في كتابه الاموال مؤداها ان سعد بن ابي وقاص قال : لما كان
يوم بدر قتلت سعيد بن العاص ، وقيل العاص بن سعيد ، وأخذت
سيفه ، وكان يسمى (ذا الكتيفة) فأتيت به رسول الله (ﷺ) فقال لي
رسول الله (ﷺ) اذهب به والقه في القبض . فعظم ذلك على سعد بن
ابي وقاص وحزن حزنا شديدا لان سعيد بن العاص قتل اخاه عمير
وان النبي (ﷺ) اخذ سلبه وطرحه مع بقية الغنائم . لكن سرعان ما
عادت الغبطة الى سعد بن ابي وقاص حيث نزلت سورة الانفال فقال

(١) ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) الاموال (بيروت ، دار الكتب
العلمية ، ١٩٨٦) ص ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٢ .

(٢) سورة الانفال ، اية ٦٥ (ينظر : النيسابوري ، اسباب النزول ، ص ١٣٢) .

رسول الله (ﷺ) : اذهب وخذ سيفك بعد ان امر ان يلقيه في القبض لان الآية جعلت الحكم في الانفال والسلب لله والرسول فنقله رسول الله (ﷺ) (١) .

وفي رواية اخرى اوردها ابو عبيد (٢) مؤداها ان رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب . وسئل عبد الله بن عباس عن السلب فقال : السلب من النفل وهو مثل : الفرس ، والسيف ، والرمح ، والدرع (٣) . وفي ضوء ذلك قضى رسول الله (ﷺ) ان (السلب للقاتل ولم يخمس) (٤) .

وكان رسول الله (ﷺ) قد اعطى ابا قتادة بن ربعي الانصاري سلب مسعدة بن حكمة بن مالك ، المكون من فرس وسلاح ، لان قتادة قتله عشية غزوة الغابة (٥) . وفي سنة (٨هـ / ٦٢٩م) كان محلم بن جثامة اللبني في السرية التي كان يقودها ابو قتادة بن ربعي

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٤ .

(٢) م . ن ، ص ٣١٩ .

(٣) ابن زنجويه ، حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ) الاموال (بيروت ، مطبعة بساط ، ١٩٨٦) ج ٢ ، ص ٦٧٦ .

(٤) رواه احمد وابن ماجه والمراد بسلب القتل ثيابه وسيفه ورمحه وفرسه ودرعه (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٩) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، البخاري ، صحيح البخاري ، م ٢ ، ص ٥٢١-٥٢٢ .

الانصاري ، فحمل على عامر بن الاضبط الاشجعي فقتله وسلبه
بغيره ومناعه^(١) . وكان عبد الله بن ابي حدرد الاسلامي قد اشترك
في سرية قتادة بن ربعي الانصاري هذه وقتل رجلا من بني عطفان
واخذ سيفه^(٢) .

واشارت النصوص ان الرسول (ﷺ) قال يوم حنين : (من قتل
قتيلا له به بينة فله سلبه)^(٣) . وهذا الحدث التاريخي يشير الى ان
المدعي لا يستحق السلب الا بعد ان يقيم البينة على انه هو الذي قتل
صاحب السلب . فاذا تنازع اثنان كل منهما يدعي انه قتله ، فالسلب
عندئذ يكون لمن يقيم البينة منهما^(٤) . وتأسيسا على ذلك كان
الرسول (ﷺ) قد اعطى سلب عشرين رجلا لشبية بن عثمان بن ابي
طلحة لانه قتلهم في معركة يوم حنين^(٥) . وان رسول الله (ﷺ) عقد

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ .

(٣) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٧ ، الواقدي ، المغازي ، ج ٣ ،

ص ٩٠٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٠ و ٣٢٤ ، ابن سعد ، الطبقات

الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، م ٢ ، ص ٥٢١-٥٢٢ .

(٥) الواقدي ، المغازي ، ج ٣ ، ص ٩٠٢ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٠ ،

ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، الطبري ، تاريخ الرسل ،

ج ٣ ، ص ٧٧ .

لابي عامر الاشعري لواء عشية معركة حنين فقتل من جيش العدو تسعة رجال مبارزة فاعطاه الرسول سلبهم^(١) . ولما قُتل ابو عامر الاشعري قال رسول الله (ﷺ) : اللهم اغفر لابي عامر واجعله من اعلى امتي في الجنة^(٢) .

واورد ابو عبيد^(٣) رواية عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه انه غزا هوازن (حنين) مع رسول الله (ﷺ) فقتل رجلا فجعل النبي (ﷺ) له سلبه ، وان الزبير بن العوام كان قد بارز رجلا فقتله ، فنقله رسول الله (ﷺ) السلب^(٤) . وذكر الطبري^(٥) ، ان رجلا من الانصار قتل عددا من المشركين في غزوة حنين فكان يفتش في قتلاه لياخذ سلبه منهم .

ولم يرد ما يشير الى ان رسول الله (ﷺ) خمس السلب لانه قال: السلب للقاتل ولم يخمس سلبا قط ، اذ لا خمس في الاسلاب

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ٣٢ ، ص ٩١٥-٩١٦ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) الاموال ، ص ٣٢٠-٣٢٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٧٧ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٠ و ٣٢٤ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٥) تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

التي كانت تعطى كلها لمن قتل اصحابها سواء اكانت كثيرة ام قليلة .
ولدينا امثلة على اسلاب اعطيت لاصحابها دون ان تخمس^(١) . ففي
هذا الشأن ذكر الطبري^(٢) ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
والامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، وعبيدة بن الحارث اخذ
كل منهم سلبا دون ان يخمس . وفي هذا الصدد قال ابو عبيد^(٣) ان
الرسول (ﷺ) اعطى كل قاتل سلب قتيله على وجه النفل دون ان
يخمس ، وكرر هذا النهج في معركة حنين (٨هـ / ٦٢٩م) . ويروى
عن خالد بن الوليد انه اعطى (وائلة بن الاسقع) فرس رجل بسرجه
لانه قتله^(٤) .

وتشير النصوص الى استمرار هذا النهج الذي سبق ان اختطه
رسول الله (ﷺ) بشأن نقل الاسلاب لمستحقيها على اساس ان الرسول
قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك . لكن في
خلافة عمر بن الخطاب ؓ طرأ تطور في هذه المسألة اوجب
تخميس السلب قبل ان ينقل لمن حصل عليه . وكان اجتهاد الخليفة
عمر (ؓ) ان مبالغ او قيم الاسلاب زادت كثيرا ، الامر الذي
جعل الخليفة يقول: (كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء بلغ مالا

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٩ .

(٢) تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ و ٤٤٨ .

(٣) الاموال ، ص ٣٢١-٣٢٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٢ .

فأنا خامسه . فكان اول سلب يخمس في الاسلام^(١) . وقد قدر ابو عبيد^(٢) ما حصل عليه البراء بن مالك بثلاثين الف درهم ، في حين ذكر البلاذري^(٣) ان قيمة سلب البراء بن مالك بلغت اربعين الف درهم . ومما يدعم اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه في تخميس السلب : ان رجلا من اهل العراق قدم الى عبد الله بن عباس يساله عن السلب ، فقال له : (السلب من النفل ، وفي النفل الخمس)^(٤) ، وهذا رأي الاوزاعي (ت ١٥٧ هـ) وعليه اهل بلاد الشام .

وبشان تخميس السلب اورد ابو عبيد^(٥) روايتين الاولى عن عبد الله بن عباس والثانية عن انس بن مالك اكد فيهما ان السلب يمكن ان يخمس . ويحاول ابو عبيد ان يجد مخرجا لاجتهاد الخليفة في هذه المسألة فاتى بقول الخليفة عمر رضي الله عنه : انا كنا لا نخمس السلب الا ان سلب البراء بن مالك بلغ مالا وانا خامسه . ولم يكتف الخليفة بذلك بل اعتذر من البراء وطيب نفسه^(٦) .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢١-٣٢٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ .

(٢) الاموال ، ص ٣٢١ .

(٣) فتوح البلدان ، ص ٩٣ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٧ .

(٥) الاموال ، ص ٣١٥ .

(٦) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٤ .

ويرى اهل العراق ان لا يكون السلب للقاتل في كل الاحوال دون سائر الجند اذ هم اسوة فيه ، اذ هم يفسرون قول الرسول (ﷺ) (من قتل قتيلا فله سلبه) انه معنى حصرا بالمعركة التي قال فيها هذا الحكم . وهم يستندون في حكمهم هذا الى قول لعبد الله بن عباس هو: (السلب من النفل) وان ابن عباس لم يسمه نفلا الا هو كسائر اموال الغنيمة. وكان راي الامام مالك بن انس على مذهب اهل العراق في هذه المسألة (١) .

ويبدو ان ابا عبيد كان قد اهتم الى حديث عن النبي (ﷺ) فوجده دليلا مقنعا على ترجيح راي الاوزاعي في هذه المسألة . مؤداه: انه (ﷺ) قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك . ولكي يعزز ابو عبيد الراي الذي رجحه اورد حدثا تاريخيا موثقا عن ابي قتادة الذي خرج مع رسول الله (ﷺ) عام حنين . فرأى رجلا من المشركين يتقدم صفوف قومه فقتل رجلا من المسلمين . فانقض عليه ابو قتادة وبارزه وقتله فاعطاه رسول الله (ﷺ) سلبه . وفي ضوء هذا الحدث التاريخي قال ابو عبيد : فقد تبين لنا ان النبي حكم لأبي قتادة بالسلب من غير ان يكون نفيه اياه قبل ذلك . واضاف : فهذا عندنا واضح ان السلب مقضي به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله (ﷺ) ، جعله له الرسول قبل ذلك ام لم يجعله له . قال

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

ابو عبيد : انما هذا عندنا سنة سنّها رسول الله (ﷺ) يومئذ ، وتعليم علمه الناس (١) .

ثانياً : الصفي

تشير النصوص الى وجود فسحة امام الرسول (ﷺ) ومن ينوب عنه في ادارة شؤون المسلمين ، في ان يحكم رايه ويجتهد في التصرف بالاموال التي يتم الحصول عليها من العدو بعد ان يلحق به جيش المسلمين الهزيمة في المعركة . فكان (ﷺ) يصطفي لنفسه من اموال الغنائم قبل القسمة (٢) .

والصفي من الغنيمّة ، ما اختاره الرسول (ﷺ) من المغنم لنفسه قبل ان يشرع بقسمة الغنيمّة (٣) . قال ابو عبيد (٤) : الصفي من الاموال التي كانت خالصة لرسول الله (ﷺ) دون الناس . حيث كان (ﷺ) يصطفي لنفسه من الغنيمّة قبل ان

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٣-٣٣٤ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٨ (ينظر : الواقدي ، المغازي ، ج ١ ، ص ١٠٥) .

(٣) الطوسي ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ، (قم ، مطبعة الخيام ١٩٨٧) ص ٢٠٣ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٦٦ (مادة صفا) ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ .

(٤) الاموال ، ص ١٤ و ١٨٠ ، (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢-٢٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٩٨ ، الطوسي ، النهاية ، ص ٢٠١) .

تقسم ، كأن يأخذ سيفاً او فرساً او عبداً ، او امة ، او اي شيء اخر اختاره منها . وفي ضوء ذلك اشارت النصوص انه (ﷺ) اصطفى لنفسه من غنائم معركة بدر سيفاً^(١) . واورد ابن سعد^(٢) روايتين الاولى عن عبد الله بن عباس الذي قال : ان رسول الله (ﷺ) اصطفى لنفسه سيف (ذو الفقار) وكان لمنبه بن الحجاج . في حين قال ابو يوسف^(٣) ان هذا السيف لعاصم بن منبه ، وقال الطبري^(٤) ان السيف الذي اصطفاه رسول الله (ﷺ) كان لمنبه بن الحجاج . وفي اشارة اخرى ذكر الطبري^(٥) ان الرسول (ﷺ) اصطفى لنفسه من غنائم بني قينقاع حاجة ولم يحدد الطبري نوع الحاجة التي اصطفاه الرسول من تلك الغنيمة بينما ذكر ابن سعد^(٦) ان الرسول (ﷺ) اخذ من سلاح بني قينقاع ثلاث قسي ، قوساً تدعى الكتوم ، وقوساً تدعى الروحاء ، وقوساً تدعى البيضاء .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ، اين كثير ، البداية والنهاية ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٣) الخراج ، ص ٢٢-٢٣ .

(٤) تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٤٧٨-١٧٩ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٩ .

(٥) تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٤٨١ .

(٦) الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

واخذ ايضا درعين من سلاحهم . وثلاثة اسياف ، وثلاثة رماح . ومن غنائم بني قريظة اصطفى رسول الله (ﷺ) لنفسه ريحانة بنت عمرو^(١) .

وذكر ابن سعد^(٢) ان الامام علي (عليه السلام) استخرج من غنائم السرية التي كان يقودها ناقة لقوحا تدعى (الحفدة) وجعلها صفي للرسول (ﷺ) واصطفى الرسول (ﷺ) من غنائم خير صفية بنت حيي بن اخطب واعتقها وتزوجها^(٣) . وذكر ابن سعد^(٤) ان الرسول (ﷺ) اصطفى لنفسه سيفين من الغنيمة التي غنمتها سرية علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى الفلّس (صنم) سنة (٩هـ / ٦٣٠م) وهذان السيفان هما المخزم ورسوب .

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ٧٨ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ البخاري ، صحيح البخاري ، م ٣ ، ص ٢٤٦ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠-٣١ ، اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٤ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٣١٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٤٨ و ١٥٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

وكان ابو عبيد^(١) قد اورد رسالة من الرسول لبني زهير بن قيس فيها اشارة الى ان الصفي للرسول (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ﷺ) لبني زهير بن قيس من عقل ، انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله ، واقمت الصلاة ، واتيت الزكاة ، وفارقت المشركين ، واعطيت من المغنم الخمس وسهم النبي (ﷺ) والصفي فانتم امنون بامان الله ورسوله) ، وورد الصفي كذلك في وصية الرسول لوفد عبد القيس من البحرين^(٢) وورد الصفي ايضا في كتابه (ﷺ) الى اهل اليمن^(٣) .

والصفي فضل به رسول الله (ﷺ) ، اذ ليس لاحد من بعده ان ياخذ من الغنيمة صفيا^(٤) ، وهناك من يرى ان الصفي مستمر حتى بعد وفاة الرسول (ﷺ) فيكون والحال هذه من نصيب الامام^(٥) . وفي رواية عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال: (ان

(١) الاموال ، ص ١٨-١٩ ، ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٨-١٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢١ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٥) الطوسي ، الاقتصاد ، ص ٤٢٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

قال: (ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ، فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسول الله فهو للامام) ^(١) .

ويبدو ان للصفي جذورا تاريخية ، فهو امتداد لارث الامة الحضاري لما قبل الاسلام ، حيث كان العرب يؤدون لرئيس القبيلة ربع الغنيمة وله ايضا الصفي منها ، كما قال الشاعر :

لك المربع منها والصفايا

وحكمك والنشيطه والفضول ^(٢)

ثالثاً : الرضخ

تعني كلمة الرضخ العطية القليلة التي يعطيها الرسول (ﷺ) من الغنيمة للذين لاحق لهم في سهامها ^(٣) اذ قد يكون لهم اداء معين ومتميز له اثره في احراز النصر الذي يحققه جيش المسلمين من

(١) المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) بحار الانوار لجامعة درر اخبار

الائمة الاطهار (بيروت ، دار الامير ، ٢٠٠٨) ج ٩٧ ، ص ٣٧ .

(٢) البيت للشاعر عبد الله بن غنمة بن عنط بن السيد الضبي شاعر مخضرم

(ينظر : ابو تمام ، ديوان الحماسة ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٨ ، الرازي ، مختار الصحاح ،

ص ٢٤٥ (مادة رضخ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٧٥ (مادة

رضخ) .

خلال ادائهم خدمة وعملا يسهل مهمة الجند^(١) . قال ابو يوسف^(٢) :
 اذا استعان المسلمون في حربهم بزميين وعبيد وادلاء على عورة
 العدو فلا تضرب لهم سهام وانما يرضخ لهم . اما النساء فاذا ادين
 عملا له منفعة كمداداة الجرحى وسقي المرضى رضح لهن من
 الغنيمة ، ولا يضرب لهن بسهم . وان لم يكن لهن ، ولا للعبيد ولا
 للزميين منفعة تذكر لم يرضخ لهم بشيء .

وحتى يعزز ابو يوسف رايه هذا ويؤكداه اورد حديثا عن محمد
 بن اسحاق عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب عبد الله بن عباس
 قال : كتب نجدة بن عامر الحروري الى عبد الله بن عباس يساله في
 النساء : هل كن يحضرن مع رسول الله (ﷺ) الحرب ؟ وهل
 يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد بن هرمز : فانا كتبت كتاب عبد الله
 بن عباس الى نجدة (قد كن يحضرن مع رسول الله (ﷺ) فاما
 يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن)^(٣) . وكان عمير

(١) الواقدي ، المغازي ، ج ٣ ، ص ٩٠٢-٩٠٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ،
 ج ٢ ، ص ٦٨٤ .

(٢) الخراج ، ص ١٩٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ ، البخاري ،
 صحيح البخاري ، م ٢ ، ص ٥٢١ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ،
 ص ١٤٠ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٤٣-٣٤٤ ،
 ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٣٦-٧٣٧ .

مولى ابي اللحم قد شهد معركة خيبر مع رسول الله (ﷺ) وهو عبد مملوك فلما فتحت خيبر رضى له النبي من غنائم خيبر^(١) كما رضى لنساء كن يرافقن الجند معهن دواء للجرحى ويناولن السهام للمجاهدين ويسقين الماء للعطشى من جند المسلمين^(٢) .

واورد الطبري حدثا تاريخيا ذكر فيه ان عددا من نساء المسلمين شهدن مع رسول الله (ﷺ) فتح خيبر فرضخ لهن من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم^(٣) وفي ضوء ذلك كان الفقيه احمد بن حنبل يرى ان النساء اذا حضرن الحرب فلا يضرب لهن بسهم بل يرضخ لهن^(٤) ولا يجيز الامام مالك بن انس اعطاء الصبيان والعبيد من سهام الغنيمة حتى لو قاتلوا وكذلك لا يجيز لهم الرضى^(٥) .

ويرى الامام الشافعي ان الرضى جائز للنساء والذميين اذا حضروا القتال على ان يكون مقدار الرضى للذين يقومون بدور

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٨ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٤٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٧ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٤) احمد بن حنبل ، المسند ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٤٥٢ .

(٥) مالك ، المدونة ، ج ٦ ، ص ٣٣ .

فاعل في مؤازرة المجاهدين اكثر من الرضخ للذين لم يكن ادأهم بهذا المستوى^(١) .

ويتضح من الاراء التي عرضناها توا ان الرضخ يشمل من حضر المعركة من العبيد والنساء واهل الذمة والادلاء على عودة العدو ورعاة الماشية والسواق لها الذين يرافقون جيش المسلمين ، وعادة كان يرضخ لهم حسب غنائمهم في القتال^(٢) . ويتم الرضخ لهؤلاء بعد اخذ الخمس من الغنيمة ، وبعدئذ يرضخ لاهل الرضخ واهل الرضخ من لا سهم لهم من حاضري الوقعة من العبيد والنساء واهل الذمة بحيث لا يبلغ رضخ احد منهم سهم فارس ولا راجل فلو زال واقع اهل الرضخ بعد حصول الوقعة كأن يعتق العبد او يبلغ الصبي الحلم او يسلم الذمي فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ولم يرضخ ، وان كان ذلك بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم لهم ثم تقسم الغنيمة على مستحقيها ممن شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء ويشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون المقاتلين ودرء له عند الحاجة^(٣) .

(١) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٧٠ .

(٢) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ ، ابو يعلي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥١ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٠ .

وقد اختلف العلماء في مسألة مم يؤخذ الرضخ ؟ ويمكن ان نحدد اختلافهم في ثلاثة اوجه :

الفريق الاول : يرى ان الرسول (ﷺ) كان يرضخ لاهل الرضخ من الخمس نفسه^(١) اي قبل ان يوزع على مستحقيه ، على اساس ان النظر في حكم الخمس مفوض للرسول (ﷺ) واليه النظر فيه على قدر ما يرى^(٢) .

ويرى الفريق الثاني من العلماء ان رسول الله (ﷺ) كان يرضخ من سهم المقاتلة اي من اربعة اخماس الغنيمة بعد اخراج خمسها^(٣) . ويرى الفريق الثالث ان يكون الرضخ من مجموعة الغنيمة قبل ان تخمس وتقسم^(٤) لان من يرضخ له يستحق المشاركة فيها ، ولو بنصيب محدود لمعاونته في تحصيلها ويبدو ان الراي الاخير هو المرجح لان مقدار الرضخ يخرج من مجموع حصص الاطراف .

وخلاصة القول :

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ١٠١ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٨ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٠ .

(٣) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٧٠ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٠ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

يتضح امامنا ان النهج الاقتصادي الاسلامي كان قد خص
المجاهدين الذين يسهمون في القتال واحراز النصر المؤزر بنصيب
من سهام الغنيمة كما خص الى جانبهم اناسا اخرين ممن كانوا
يرافقون الحملات العسكرية حيث كان (ﷺ) يرضخ لهؤلاء الناس
على ان لا يبلغ مقدار ما يرضخ لهم بسهم فارس او راجل ،
وكان (ﷺ) يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يشاء ، ويعطي للمقاتل
من المجاهدين سلب من يقتله ، لقوله (ﷺ) (من قتل قتيلًا فله سلبه)
وبذلك يتضح ان السلب يعطى للذي بارز خصمه وقتله .

المبحث الرابع

مضمون النفل في الفكر الاقتصادي الاسلامي

عالج الفكر الاقتصادي الاسلامي مواضيع عدة ، يأتي (النفل) في جملتها ولكي ندرك مضمون النفل في النهج الاقتصادي الاسلامي يجدر بنا ان نتلمس معنى مفردة (النفل) لغة ، قال ابن منظور : نفله نفلا وانفله اياه ونفله بالتخفيف ونفلت فلانا نفلا اعطيته نفلا وغنما ونفل الامام الجند جعل لهم ما غنموا والنافلة الغنيمة والانفال جمع مفردة (نفل)^(١) وسميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم والنفل التطوع والنافلة العطية عن يد^(٢) .

أولاً : معنى النفل

وتعني مفردة النفل ما يفعله الانسان ممالا يجب عليه ، وبه سميت بعض العبادات (النوافل) لانها زائدة على الفرائض المقررة^(٣) والانفال كل احسان فعله فاعل تفضيلا من غير ان يجب عليه ذلك ، والنفل هو الذي احل الله للمؤمنين من اموال عدوهم او هو الشئ

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ص ٦٩٤-٦٩٥ (مادة نفل) .

(٢) ن . م ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨ ، ص ١٤١ (مادة نفل) ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٧٤ (مادة نفل) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٩٥ (مادة نفل) ، الحلي ، كنز العرفان ، ص ٢١٦ ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨ ، ص ١٤١ (مادة نفل) ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٧٤ (مادة نفل) .

الذي خصهم الله تطولا منه عليهم ، بعد ان كانت الغنائم محرمة على الامم قبلهم فنفلها الله ﷻ هذه الامة (١) .

والنفل هي عطية زائدة او مضافا يتفضل بها الامام تطوعا على شخص ما ، اذا خصه بشئ زائد عن سهمه من الغنيمة وذلك تثمينا وتشجيعا لمن يبدي عناية ونكاية للعدو (٢) الا ان بعض الفقهاء الذين تناولوا في انتاجهم مسألة الغنائم وحكم اراضي العدو اطلقوا احيانا على مفهوم النفل الفئ (٣) ومنهم من قال : ان الانفال ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او دابة او متاع ويبدو ان المقصود بهذا ليس الانفال وانما الفئ لانه تم الحصول عليه بدون قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب (٤).

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ ،

الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨ ، ص ١٤٣ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ ،

الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٧١ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٧ ، ابو يعلي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٢ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٥ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٨ ،

الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٦٩ .

ثانياً : بدء اعطاء النفل

ترد اول اشارة الى مفهوم النفل في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) وان هذه الآية نزلت بعد معركة بدر سنة (٢هـ / ٦٢٣م)^(٢) على اثر اختلاف المسلمين في كيفية تقسيم المغنم^(٣) وكان المقصود بمفردة (الانفال) في هذه الآية الغنائم^(٤) . ويبدو ان الله تعالى جعل امر الانفال الى الرسول (ﷺ) يتصرف بها كما يراه اصلاحا للاسلام والمسلمين فقسمها بينهم دون ان يخمسها^(٥) لان اية الخمس لم تنزل بعد وذكر ابو عبيد ان الرسول (ﷺ) نفل بعض المقاتلة على قدر ما بذلوه في الدفاع عن الاسلام والنكاية بالعدو ، فقد خصهم باعطية زائدة عن

(١) سورة الانفال ، اية ١ .

(٢) التفاصيل الكاملة عن معركة بدر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣٦ وما بعدها ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٢ ، ص ٤٢١ وما بعدها ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٨ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٧٢ ، النيسابوري ، اسباب النزول ، ص ١٣٢ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٦ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٥ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٨ .

سهمهم من الغنيمة ^(١) ، ذلك ان النفل هو ما يفضل به الامام بعض المقاتلة عدا سهمه عندما يرى تميزه باداء القتال عن اقرانه المقاتلة ^(٢) قال ابو يوسف : لا باس ان ينفل الامام او واليه على الجيش بمستوى افراد او جماعات ^(٣) .

ولذلك نستطيع القول ان النفل كانت بدايته ابان معركة بدر ^(٤) وانه سبحانه وتعالى امر الرسول (ﷺ) في كتابه العزيز ﴿يَأْتِيهَا النَّوُ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ^(٥) فهذا الخطاب موجه الى النبي ولكل من قام مقامه في ادارة امور المسلمين والتحريض هنا بالنفل فان المقاتلين قد لا يخطر ببالهم ان لم يخصصوا بشئ من المصاب

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٨ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ٤٤٨ .

(٢) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ ، (الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٦٨ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٧١ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧) .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٧ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٦٩ .

(٤) ابو داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٧٦ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

(٥) سورة الانفال ، اية ٦٥ .

فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يدفعهم على المخاطرة بارواحهم والقاء انفسهم في حلبة العدو^(١) .

ويبدو ان الله تعالى جعل للمقاتلة الاجر والثواب في الاخرة ، ونيل مرضاته واحسانه في الحياة الدنيا اذ احل لهم الغنائم وفاضلهم في النفل على قدر نكاية بعض الرجال لعدوهم^(٢) .

ومن استقرائنا للنصوص يتضح ان المقصود بالنفل ما زاد على حصة المقاتل في سهام المغنم^(٣) ففي يوم بدر اراد سعد بن ابي وقاص ان يحصل على نفل الا ان الرسول (ﷺ) رفض ذلك قال : فما جاوزت الرسول (ﷺ) الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) وعندئذ منحـه الرسول (ﷺ) سيفا^(٥) ذلك ان الله سبحانه وتعالى انزل حكمة بشأن ذلك اذ جعل امر الانفال مقتصرًا على رسوله ، له حق التصرف

(١) السرخسي ، شرح ، ج ٢ ، ص ٥٩٤ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ٤٠ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٧-١٩٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٨ .

(٤) سورة الانفال ، آية ١ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٦ ، ابو داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٠-٧١ ، النيسابوري ، اسباب

النزول ، ص ١٣٢ .

فيه، وعند وفاة الرسول (ﷺ) انسحب امر الانفال من بعده الاى الامام^(١) وهذا ما يراه الامامية حيث اجازوا اعطاء النفل اذا كان بالمسلمين ضعف واذا احتيج اليه يستحب^(٢) .

وهنا يتضح ان النفل كان يمنح للمقاتلة وقت الحاجة وان الرسول (ﷺ) لم ينفل في كل مغازيه بل نفل في بعضها وكان ذلك على وجه الاجتهاد من الامام^(٣) ، وعن عبد الله بن عمر ان الرسول (ﷺ) كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم الخاصة^(٤) .

ثالثاً : الناسخ والمنسوخ في الانفال

اثر الناسخ والمنسوخ في مسألة الانفال الذي يعد احد روافد الفكر الاسلامي ولا سيما في اية الانفال ، فبرز رايان بشأن قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥) الراي الاول : ان اية الانفال لم تنسخ والدليل على ذلك استمرار العمل بمضمونها

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧١١ .

(٢) الطوسي ، اللاقتصاد ، ص ٤٢٨ .

(٣) مالك ، الموطا ، ج ٢ ، ص ٤٥٦ ، الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٤) ابن حنبل ، المسند ، ج ٩ ، ص ١١٩ ، ابو داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢ ،

الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٥) سورة الانفال ، اية ١ .

حتى نزول آية الغنيمة وإن الرسول (ﷺ) كان ينفل المسلمين سواء كانوا أفراداً أم جيوشاً ولا يوجد في الآية الكريمة ما يوحي إلى أن حكمها منسوخ ، لأن النسخ هو ما يبطل حكمه وجاء حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر^(١) لذا فإن آية الأنفال لم تنسخ وإن الأئمة والولاة ساروا على هديها فيما بعد . أما الرأي الثاني (أن الآية نسخت وأصبح مضمونها لا يعمل به)^(٢) إذ نزلت آية أخرى أجابت عن التساؤل الموجود في سورة الأنفال حيث قال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٣) وبذلك أصبح حكماً ربانياً يعمل على وفق ما جاء به وأوقف العمل بآية الأنفال .

وسبق أن قلنا أن مفردة النفل تعني العطية الزائدة على الاستحقاق والغاية منها رفع معنويات الجند وحثهم على القتال والجهاد ابتغاء مرضاة الله ﷻ وأصبح ذلك سياقاً ثابتاً يعمل به لمن جاء بعد الرسول (ﷺ) من الأئمة ، ومما يعزز هذا الرأي ويؤكد أنه

(١) الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٧٦ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣١٦ ، ابن زنجويه ، الأموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٨ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

النفل بقي اسلوبا ملازما يعمل به في الدولة الاسلامية وان الامام او من ينوب عنه له حق ان ينفل من يشاء من الجند وتشير النصوص الى ان الرسول (ﷺ) كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم لان ذلك كان متروكا له حسب اية الانفال فلما نزلت اية الغنيمة ترك النبي (ﷺ) النفل الذي كان ينفله من مجموع الغنيمة وصار النفل من خمس الخمس ، سهم الله وسهم النبي (ﷺ) ^(١).

وبشان الغنائم قال الرسول (ﷺ) (.... ومالي فيها الا الخمس والخمس مردود اليكم) ^(٢) ومن هنا يتضح ان النفل كان يتم من الخمس ومما يؤكد ذلك ان ابا داود اورد حديثا للرسول (ﷺ) قال فيه (لا نفل الا بعد الخمس) ^(٣) . وقال ابو يوسف : لا باس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجال او السرية بشرط قبل ان تحرز ^(٤).

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٠٠.

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٠.

(٣) ابو داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

(٤) الخراج ، ص ١٩٧ .

وروي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لا نفل في اولى الغنيمة ولا بعد الغنيمة)^(١) ولعله يعني ان لا نفل في بدء لقاء العدو لان معنويات الجيش ما زالت عالية ولا تحتاج الى تحريض (اما بعد الغنيمة) ولعله يريد بها انها اصبحت من حق من حاز عليها وقد يكون قد قصد بقوله هذا ان النفل مقتصر حصرا على الخمس .

ويبدو ان للنفل صيغة محددة كأن يقول الامام او واليه على الجيش من قتل قتيلا فله سلبه او من خرج فأصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا وكذا او من اصاب شيئا فهو له لا خمس عليه او ان يبعث الامام سرية الى ارض العدو ويقول لهم ما اصبتم من شئ فلکم منه النصف او الثلث او الربع او الخمس^(٢) وهذا يدل على ان ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام وان تنفيله يتم على الاجتهاد في الاعم الاغلب^(٣) .

مواد النفل

يوجد خلاف بين الفقهاء في تحديد المواد التي يحق للامام ان ينفل منها قال ابو عبيد ان رجلا سأل عبد الله بن عباس ما الانفال ؟

(١) السرخسي ، شرح كتاب السير ، ج ٢ ، ص ٦١٢-٦١٣ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٩٧-١٩٨ ، الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ١٦٩ .

(٣) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

فقال (الفرس والدرع والرمح)^(١) وقوله هذا ان المواد التي ينفل منها هي آلة القتال وعدته ، في حين قال اخرون ان النفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك فاذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم رجلا من جيش العدو وكان معه دراهم او دنانير او سيفه فيه فضة او سوار من ذهب او قرط من ذهب او منطقة من فضة او ذهب فذلك كله له^(٢) .

بينما يرى فريق اخر ان لا نفل في ذهب او فضة وانما النفل فيما يكون من الامتعة فاما في اعيان الاموال فلا . والذهب والفضة عين مال فيكون مقررا فيها حكم الغنيمة.^(٣) ويرد السرخسي على اصحاب هذا الرأي فيقول بما ان التنفيل يأتي مقابل المخاطرة بالنفس، وهي اعلى شئ عند الانسان فعندئذ يستوي في النفل الاموال وغيرها ، وحجته في ذلك ان الرسول (ﷺ) نفل عبد الله بن مسعود سيف ابي جهل وكان عليه فضة^(٤) وان الخليفة عمر بن

(١) الاموال ، ص ٣١٥ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٦ .

(٢) السرخسي ، شرح كتاب السير ، ج ٢ ، ص ٦١٦ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٨٠ .

(٣) مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، السرخسي ، شرح كتاب السير ، ج ٢ ، ص ٦١٦ .

(٤) ن . م (ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ١٥٢) .

الخطاب(ﷺ) اجاز البراء بن مالك في اخذ سلب مرزبان (الزارة)^(١) عندما قتله وذكر ان عليه منطقة ذهب فيها جوهر^(٢) . ويرى الامامية ان النفل ما اخذ من اهل دار الحرب كالارض التي جلا عنها اهلها وميراث من لا وارث له وقطائع ملوك اذا لم تكن مغصوبة وبطون الاودية والاراضي الموات ، فان هذه لله ولرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح المسلمين^(٣) .

رابعاً : اقسام النفل

حدد النهج الاقتصادي للأنفال التي ينفلها الامام او من ينوب عنه اربع سنن لكل واحدة منها موضع غير موضع الاخرى ، وهي :

١ . النفل الذي لا خمس فيه ، اي النفل من السلب .

٢ . النفل من الغنيمة بعد اخراج الخمس .

٣ . النفل الذي يكون من الخمس نفسه .

٤ . النفل من جملة الغنيمة قبل ان تُخمس^(٤) .

(١) الزارة : قرية كبيرة بالبحرين ، ينظر ، ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ٦٠٦ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٨٠ ، الحلي ، كنز العرفان ، ص ٢١٦ ،
الماوردي ، الاحكام ، ص ١٢٧ .

(٣) الحلي ، كنز العرفان ، ص ٢١٦ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٨-٣١٩ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧ .

النفل الذي لا خمس فيه

نقصد بالنفل الذي لا خمس فيه الاسلاب التي كانت تعطى كلها لمن قتل اصحابها اي ان هذه الاسلاب لا تخمس وانما تعطى الى من حصل عليها سواء كانت كثيرة ام قليلة^(١) ففي هذا الشأن ذكر الطبري ان الحمزة بن عبد المطلب والامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعبيدة بن الحارث اخذ كل منهم سلبا دون ان يخمس^(٢) وقال ابو عبيد ان الرسول (ﷺ) اعطى كل قاتل سلب قتيله على وجه النفل دون ان يخمس^(٣) ، وكرر هذا النهج خلال معركة حنين^(٤) واستمر هذا السياق بشأن نفل الاسلاب حتى الشطر الاول من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ طرأ تطور في هذه المسألة اوجب تخميس السلب قبل ان ينفل لمن حصل عليه ، وكان اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن مبالغ او قيم الاسلاب زادت كثيرا الامر الذي جعل الخليفة يقول (كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء بلغ مالا فانا خامسه، فكان اول سلب خمس في الاسلام)^(٥)

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٩ .

(٢) ن . م .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٢ ، ص ٤٤٥-٤٤٨ .

(٤) الاموال ، ص ٣٢١ .

(٥) ن . م . ص ٣٢٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ .

وقد قدر ابو عبيد ما حصل عليه البراء بن مالك بثلاثين الف درهم^(١) ومما يدعم اجتهاد الخليفة عمر في تخميس السلب ان رجلا من اهل العراق قدم الى عبد الله بن عباس يسأله عن السلب فقال له (السلب من النفل وفي النفل الخمس)^(٢) .

والمبدأ الذي سار عليه النهج الاقتصادي الاسلامي ان القاتل يستحق سلب قتيله عندما يحصل القتل قبل التقاء الجيشين او بعده اما من قتله في حالة التحام الحرب فلا يستحقه^(٣) ولعل سبب ذلك ان القتل تم في اثناء التحام الجيشين وعندئذ يكون الجهد جهدا عاما لجميع الجيش اما اذا تم القتل قبل التحام الجيشين وبعده فهو يعد مجهودا فرديا يستحق عليه النفل والثناء .

٢. النفل من الغنيمة بعد اخراج الخمس :

تشير النصوص الى جواز اعطاء النفل من اربعة اخماس الغنيمة التي هي حصة الجند الذين حصلوا عليها بعد اخراج الخمس منها كأن (يوجه الامام سرايا فيكون للسرية ما جاءت به الربع او

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٠-٣٢١ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢١ .

(٣) ن . م . ص ٣٢٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٧ .

الثالث أو ما رأى بعد الخمس^(١) ومما يعزز هذا الرأي ويؤكدده ان الرسول (ﷺ) قال (لا نفل الا بعد الخمس)^(٢) وقال ابو عبيد^(٣) وابن زنجويه^(٤) ان الرسول (ﷺ) كان ينفل الربع في بدايته والثالث في الرجعة ، واورد لنا (ابو عبيد) رواية عبادة بن الصامت التي قال فيها (غزونا مع رسول الله (ﷺ) فنفلنا في بدأته الربع وحين قفلنا الثالث)^(٥) .

واول ابو عبيد نقل السرايا في ان يدخل الجيش في ارض العدو فيوجه الامام منها السرايا في بدأته فيجوبون الارض يمينا وشمالا مخاطرين بانفسهم في حين يمضي الامام في بقية عسكره امامهم وقد واعد امراء السرايا ان يوافوه في مكان محدد اتفقوا عليه، فان اتت السرايا بالمغانم عزل الخمس منها ثم اخذ الربع مما بقى وجعله نفلا خاصا لمن اتى به وبعدئذ يقسم ما بقي على جميع الجند

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢١ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤ ، قدامة ، الخراج ص ٢٣٧ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٥ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٦ .

(٤) الاموال ، ص ٣٢٥ .

(٥) الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٦ .

بمن فيهم افراد السرايا بالسوية ثم ينقل الامام بعد رجوع الجيش فيعطيهـم الثلث بعد الخمس (١) .

وعندي ان اشراك كل المقاتلة مع افراد السرايا في غنائمهم بعد اخذ السرايا لانفالهم متأت من ان جميع العسكر ردة للسرايا التي احرزت المغنم يشدون عضدهم وينصرونهم اذا استوجب الامر ذلك وان كانت السرايا قد حووا الغنيمة والعسكر غيب عنها (٢) وقال ابو عبيد واحسبهم ذهبوا الى انهم لا يدرون لعلمهم لا يغنمون بعد هذه الغنيمة شيئاً فاحبوا الاسوة بينهم لكي لا يرجع العسكر مخفقين (٣) .

ولدينا دليل اخر يؤكد ان للامام او من ينوب عنه ان ينقل من الغنيمة الربع او الثلث ذلك ان يحيى بن ادم نقل لنا رواية الشعبي التي مفادها ان الخليفة عمر بن الخطاب ؓ قال لجريـر بن عبد الله البجلي - زعيم قبيلة بجيلة - (هل لك ان تاتي العراق ولك الربع او الثلث بعد الخمس من كل ارض وشئ) (٤) . وفي رواية اخرى عن جرير نفسه قال : (ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنتين ثم وفد جرير الى الخليفة عمر ؓ

(١) الاموال ، ص ٢٣٦ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٧ .

(٣) ن . م . ص ٣٢٧-٣٢٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص

فقال عمر : لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى ان
ترده فرده فاجازه بثمانين ديناراً^(١) ، وذكر قدامة ان الخليفة عمر
بن الخطاب ؓ اتفق مع زعيم قبيلة بجيلة (جرير) (على ان يعطى
وقومه ربع ما غلبوا عليه وسار نحو العراق)^(٢) .

في حين ان ابا يوسف يورد هذه الرواية على اساس ان
الخليفة عمر ؓ انفل قبيلة بجيلة ربع السواد مكافاة لها لاسهامها في
معركة القادسية ، لان قبيلة بجيلة كانت تشكل ربع عدد المقاتلين
الذين اشتركوا في هذه المعركة الحاسمة ، التي انتهت بانتصار
المسلمين - ومعهم بجيلة - وهزمت جيوش الفرس هزيمة شنيعة ،
وان بجيلة ظلت مستفيدة من هذا النفل لمدة ثلاث سنوات غير ان
الخليفة عمر بدأ يراجع بعض قراراته التي سبق ان اجتهد فيها في
ظروف صعبة وحرارة وتراءى له مستقبل المسلمين ومصالحهم
ومتطلبات الدولة الفتية ، وتلمس ثقل المسؤولية التي يطلع بها ،
فاستغل قدوم جرير اليه مع عمار بن ياسر والي الكوفة حينذاك فقال
له (يا جرير اني قاسم مسؤول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم
ولكني ارى ان يرد على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر رضي
الله عنهما بثمانين ديناراً)^(٣) وبروح مفعمة بالايمان ومملوءة بالايثار

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٥ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٣ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٦ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٦ .

(٣) الخراج ، ص ٣٥٨ .

ونكران الذات استجاب زعيم قبيلة بجيلة وقومه لطلب الخليفة
فتنازلوا حق سبق لهم ان اكتسبوه نزولا عند رغبة الخليفة واستجابة
لمصالح المسلمين ومتطلبات الدولة ونهجها الاقتصادي فما كان من
الخليفة الا ان كافأ جريرا وقومه بمبلغ رمزي .
٣. النفل الذي يكون من الخمس نفسه :

ان احدى السنن المتبعة في اعطاء النفل ان يكون من خمس
الغنيمة ، فاذا صار الخمس في يد الامام نفل منه على قدر ما يرى^(١)
على اساس ان الخمس مفوض اليه ينفل منه ما يشاء حتى ان بعضهم
يرى ان للامام ان ينفل الخمس كله^(٢) ففي هذا الصدد ذكر (ابو عبيد)
ان الرسول (ﷺ) نفل يوم حنين من الخمس^(٣) وروي عن ابن المسبب
انه قال (ما كانوا ينفلون الا من الخمس)^(٤) ودليله في ذلك ان
الرسول (ﷺ) قال (مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٢ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٦ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص
٦٨٤ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٧ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص
٧٠٩-٧١٠ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ ،
البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥٢٢ .

مردود فيكم^(١) وروى عن عبد الله بن عمر انه قال (بعثنا رسول الله ﷺ) سرية فاصبنا نعما كثيرا ، فنفلنا بغيرا بغيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله ﷺ سهامنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بغيرا سوى البعير الذي نفل^(٢) . فالنفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه الا ان يكون من الخمس نفسه قال مالك : كان الناس يعطون النفل من الخمس ، فالامام لا ينفل الا من الخمس لان الخمس مصروف الى اجتهاد الامام^(٣) .

وفي يوم حنين نفل رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم وكانوا من اشرف الناس ، وكان يهدف من وراء ذلك ان يأتلفهم على الاسلام^(٤) قال ابو عبيد ان هناك رأيين في هذه المسألة اولهما ان يكون النفل من جميع الغنيمة ويكون ذلك خاصا له ﷺ وثانيهما ان يكون هذا

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٩ و ٣٣٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٠٥ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٠٣ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥١٨ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧١٠ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥١٨ ، ابو داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧١ .

النفل من الخمس نفسه وان هذا اولى الامرين عند ابي عبيد لان انس بن مالك ابي ان ياخذ النفل الذي اعطاه له الامير الا ان يكون من الخمس ذلك ان الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ما يرى لان الامام هو الناظر في مصلحة المسلمين والقائم بأمرهم^(١) وعن مكحول قال: (الخمس بمنزلة الفئ ينفل منه الامام الغني والفقير)^(٢). ويرى ابو يعلي الفراء اذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه واثر بلاؤه في القتال لشجاعته واقدامه اخذ سهمه اسوة بغيره وزيد باعطية من سهم المصالح لاجل غنائه^(٣) وسهم المصالح المقصود به سهم الرسول (ﷺ) بعد وفاته^(٤) وهذا يعني تأكيدا لاعطاء النفل من الخمس.

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص

٧١٥ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥٢٢ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٢ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص

٧١١ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٠ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص

٧٠٨ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٩ ، ابو يعلي ، الاحكام السلطانية ،

ص ١٣٦ .

٤. النفل من جملة الغنيمة قبل ان تخمس :

تتاول النهج الاقتصادي الاسلامي هذا القسم من التنفيل فذكر قدامة ان الحالة الرابعة من اعطاء النفل هو ان يعطي الامام من اصل الغنيمة قبل ان يخمس او يقسم مثل ان يعطي الادلاء على عورات العدو ورعاة الماشية والسواق لها ، او من جرى مجرى هؤلاء شيئا من اصل الغنيمة لان عملهم يعود بالنفع العام لكل اهل العسكر^(١) فكان مبررا لتنفيلهم من مجموع الغنيمة ، لذا صار نفلهم عاما اذ لا غناء عنهم في تسهيل مهمة الجيش^(٢) . ويرى ابو عبيد ان التفضيل من السهام والنفل من الغنيمة كلها ليس لاحد سوى النبي (ﷺ)^(٣) وقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (لا يعطى من الغنائم اذا اجتمعت الا راع او سائق او حارس غير محابي)^(٤) . وهذا النص اجاز النفل من مجموع الغنيمة قبل

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٩ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٣٢٧ ، (ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤) .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣١٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧١٣ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٣٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٧١٤ .

تخمسها الى الالوجه التي ذكرناها وهذا يعني ان التنفيل من مجموع الغنيمة بقي معمولاً به بعد وفاة الرسول (ﷺ) .

انفال لا خمس فيها

وتوجد انفال تعطى للمقاتلة ولا يؤخذ منها الخمس ، ومنها ما اخذ من بلاد اهل الحرب من غير قتال كالاسير يهرب منهم بمال ، فكل المال الذي جئ به ملكاً خالصاً له ، وما طرحه العدو خوف الغرق الا ان يكون ذهباً او فضة ، فيجري حكم الزكاة عليها ، وهناك مال مختلف فيه ايخمس ام لا ؟ وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم ، والنساء والصبيان ولا رجل معهم^(١) وكذلك اذا بعث الامير رجلين من دار الاسلام وقال لهما ما اصبتما فهو لكما على سهامكما ، ولا خمس فيه فهو جائز ولو ان سرية في دار الحرب اصابوا غنائم فعجزوا عن حملها الى دار الاسلام واراد امير الجيش اتلافها او تركها ثم بدا له وقال للمسلمين (من اخذ شيئاً منها فهو له ، فهذا جائز ولا خمس فيه)^(٢) .

واخيراً يلاحظ الباحث ان النهج الاقتصادي الاسلامي نظر الى مسألة النفل بمنظار واقعي موضوعي فهو لم ينكر الجهد الذي بذله الجند ابان اشتداد وطيس المعركة وفي الوقت نفسه لم يبخل حق

(١) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٨٤-٦٨٥ و ٧١٢-٧١٣ .

(٢) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٧٨-٦٧٩ و ٦٨٤ (البخاري ،

صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤٩٠ و ٥١٨ .

بيت المال ولا حق من سماهم الله في الآية ١ من سورة الانفال وانما لكل من هؤلاء حقه على وفق ما تقره مبادئ الشرع وما تتطلبه ظروف المعركة المستجدة .

المبحث الخامس

صدقة الحيوانات في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تتناول الفكر الاقتصادي الاسلامي ثروات المسلمين العينية والنقدية وحدد ما يجب فيها من حقوق على اصحابها والزمهم بدفع تلك الحقوق الى مستحقيها في مواعيد معينة يجب عدم تجاوزها باي حال من الاحوال ، ووضح ان اداء تلك الحقوق الى الفئات المحددة، وبالمواعيد المعينة ، والمقادير التامة ، يجب ان يصاحبها دافع ذاتي هدفه مرضاة الله ، والتخفيف عن كاهل المسلمين المستحقين للصدقة.

أولاً : الصدقة لغة واصطلاحاً

من اجل معرفة مدلول مفردة الصدقة في الفكر الاقتصادي الاسلامي يجدر بنا ان نحدد معناها لغة واصطلاحاً . فالصدقة في اللغة مأخوذة من الصدق الذي هو نقيض الكذب^(١). ولفظه الصدقة مرادفة للفظه الزكاة اذ اورد الماوردي قولاً للرسول (ﷺ) (الصدقة زكاة والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى)^(٢) والزكاة مأخوذة

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٥٩ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ (مادة صدق) ، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ (مادة صدق) .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ .

من زكا وزكاء ويعني النماء والريع او الطهارة والنماء والبركة .
ووردت هذه المفردات في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف^(١).
اما المعنى الاصطلاحي فيعني ما اخرج به المسلم من ماله
للمساكين من حقوقهم وهو تطهير للمال واصلاح ونماء^(٢) وقد تعني
الصدقة في الاصطلاح الاعطية للفقراء والمتصدق هو الذي يعطي
الصدقة^(٣).

وفريضة الزكاة ترد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
بلفظة صدقة كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤)
وذكر يحيى بن ادم حديثين للرسول (ﷺ) تطابق فيهما معنى الزكاة
والصدقة فالحديث الاول (ليس في اقل من خمسة اوسق صدقة)^(٥)

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٦ (مادة زكا) .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٧٣ (مادة زكا)، ابن منظور ، لسان
العرب ، ج ٢ ، ص ١٣٦ (مادة زكا).

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٤٢٢ (مادة صدق) ، الفيروز
ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ (مادة صدق) ، الزبيدي ، تاج
العروس ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ (مادة صدق) .

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٥) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٣٦ ، المعنى نفسه عند (ابو داود ، سنن ، ج ١ ،
ص ٣٥٧ ، الترمذي ، سنن ج ٣ ، ص ٢٢ ، النسائي ، سنن ، ج ٥ ،
ص ١٨) .

والحديث الثاني (ليس في اقل من خمسة اوسق زكاة)^(١) وقال ابن ادم (العشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين)^(٢) وقال الشافعي (اذا بلغ ما اخرجت الارض ما يكون فيه زكاة اخذت الصدقة)^(٣) وقال ابو عبيد (فأما الصدقة فزكاة اموال المسلمين)^(٤) وسبق ان اوردنا ما قاله الماوردي^(٥) بهذا الشأن وذكر الزبيدي ان الصدقة ما يخرجها المسلم من ماله على وجه القرية كالزكاة^(٦) .

ثانياً : بدء اخذ الصدقة

تعد الصدقة (الزكاة) احد اركان الاسلام الخمسة وهي اول تكلفة مالية فرضها الله تعالى على اموال الموسرين من المسلمين المرصدة للنماء طهرة لاصحابها ومساعدة لمستحقيها^(٧) الذين سماهم الله تعالى في كتابه العزيز ، فلا غرو والحال هذه ان نجد ما يشير اليها في الفكر الاقتصادي الاسلامي اذ ورد ذكرها في القران الكريم

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٣٦ ، (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٢٨) .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٢ .

(٣) الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٢٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٥) الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ .

(٦) الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ (مادة صدق) .

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ ، ابو يعلى ، الاحكام ، ص ٩٩ ،

ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

في وقت مبكر من قيام الدعوة الاسلامية منذ العهد الملكي اذ قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ (٤) ۝ (١) وقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۝ (٢) ۝ (٢) وقال ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ (٣) .

ان الله سبحانه وتعالى جعل في اموال المؤمنين حقا للفقراء منذ العهد الملكي فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝ (٤) وهذا ما يشير الى ان الصدقة كان بدؤها منذ العهد المكي وكانت في اول الامر اختيارية غير محددة الانصبة والمقادير فالدعوة حثت المسلمين ان يعطوا ما تجود به ايديهم للمحتاجين مرضاة له وبدافع الاخوة وكان الرسول (ﷺ) يتولى قسمتها في الاعم الاغلب (٥) ثم نزلت اية الصدقات ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي

(١) سورة المؤمنون ، اية ١-٤ .

(٢) سورة المزمل ، اية ٢٠ .

(٣) سورة النمل ، اية ٣ .

(٤) سورة المعارج ، اية ٢٤-٢٥ .

(٥) المالوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٢ .

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾ وعندئذ قال الرسول (ﷺ) (ان الله تعالى لم يرض في قسمة الاموال بملك مقرب ولا بنبي مرسل حتى يتولى قسمتها بنفسه) (٢) وبذلك فان الله ﷻ حدد اوجه صرف الصدقة على ثماني فئات الذين ذكرهم في الاية المشار اليها توا وبنص رباني.

كما ان الله امر رسوله بأخذها فقال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٣) ، وبذلك اصبحت الصدقة فريضة الزامية على كل مسلم وهذا يعد تطورا في موضوع الصدقة وقد حصل في المدينة حيث اصبحت للمسلمين كيان سياسي وعندئذ برزت الحاجة الى ظهور انظمة مالية تنسجم مع طبيعة التطور الجديد الذي طرأ على حياة المسلمين فحددت الاموال الخاضعة لاداء الصدقة وشروطها ومقاديرها والجهات التي تصرف لها .

واشارت النصوص التي تناولت الفكر الاقتصادي الاسلامي الى السنة التي فرضت فيها الصدقة فقسم يرى انها فرضت في السنة الثانية للهجرة ويقرنون ذلك في السنة التي صرفت فيها القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وفرض الصوم وقسم يرى انها فرضت في

(١) سورة التوبة ، اية ٦٠ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة ، اية ١٠٣ .

السنة التاسعة للهجرة^(١) ويبدو ان الرواية الاخيرة هي المرجحة ،
ومما يعزز هذا الراي ويؤكدده ان الرسول (ﷺ) فرق عماله على اخذ
الصدقات في هذه السنة^(٢) وان سورة التوبة والاية الخاصة بتوزيع
الصدقات نزلت في السنة التاسعة للهجرة^(٣) .

ويبدو لي ان الفكر الاقتصادي الاسلامي تناول موضوع
الصدقة بجانب كبير من الاهمية على اساس انها فريضة تعبدية
فرضها الله تعالى على عباده ولاهميتها قرننها بالصلاة في مواضع
عدة ممن القرآن الكريم^(٤) وفي السنة النبوية اشار ابو يوسف ان

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ،
ص ٢٩١ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ،
ص ٢٩١ .

(٣) الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج ١ ، ص ٥١٨ وما بعدها .

(٤) ينظر : سورة البقرة ، اية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧ ، سورة
النساء ، اية ٧٧ و ١٦٢ ، سورة المائدة ، اية ١٢ و ٥٥ ، سورة التوبة ،
اية ١٥ و ١١ و ١٨ و ٧١ ، سورة مريم ، اية ٣١ و ٥٥ ، سورة الانبياء ،
اية ٧٣ ، سورة الحج ، اية ٤١ و ٧٨ ، سورة النمل ، اية ٣٧ و ٥٦ ،
سورة النحل ، اية ١٣ ، سورة لقمان ، اية ٤ ، سورة الاحزاب ، اية ٣٣ ،
سورة المجادلة ، اية ١٣ ، سورة المزمل ، اية ٢٠ .

الرسول (ﷺ) قال (لا تأخذ من حرزات^(١) انفس الناس شيئاً ، خذ الشارف^(٢) والبكر وذات العيب^(٣)) ويبدو ان هذا كان في بداية فرض الصدقات والناس كانوا حينئذ جديدي العهد بالإسلام فأمر الرسول (ﷺ) بالرفق بهم ، والتخفيف عن كاهلهم كي لا ينفروا من الاسلام فبعد مرور مدة على اسلامهم فأصبحت تؤخذ من الوسط فلا يأخذ خيارها ولا اشرارها ولا من دونها^(٤) .

وقد اشير الى مقادير الصدقة في السنة النبوية الشريفة لا بنص من القرآن الكريم وكان الرسول (ﷺ) قد بين مقادير الصدقة و انصبتها عندما بع معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ الصدقات على وفق المقادير التي اقرها^(٥) .

(١) حرزات : جمع حرزة ، وهي خيار مال الرجل (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٨ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٢٢ مادة (حرز) .

(٢) الشارف : وهي الناقة الهرمة ، (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٨ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ مادة شرف) .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٣ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٨ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٤ و ٧٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤١٠ - ٤١١ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٣٩١ .

وترد في المصادر التي تناولت الفكر الاقتصادي الاسلامي ان الرسول (ﷺ) اكد على عامل الصدقات عبادة بن الصامت ان يتق الله عند جمعه اياها بحيث لا يلحق الاذى والتعسف بمن يؤدون الصدقة ، وحذر (ﷺ) عمال الصدقات من محاولة خيانة مهمتهم او قبول الهدية من اهل الصدقات لكي لا يتهاونوا في تأدية واجباتهم كما اثنى على عمال الصدقات وعد عملهم ذا شأن كبير حيث قال (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله)^(١) ، كما ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يعد مهمة عامل الصدقة كالجهد في سبيل الله^(٢) ونهى الخليفة عمر عن غصب الناس في الصدقة قال: (لا تاخذوا حرزات الناس اي خيار اموالهم)^(٣) .

ولاهمية الصدقة حدد الفكر الاقتصادي الاسلامي الموقف من مانعيها في الاسلام اذ قيل ، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يمنع الصدقة ولا يسعى لتفريق ما يملك لكي لا يبلغ ماله النصاب فتستوجب عليه الصدقة^(٤) وقد اشار الرسول (ﷺ) الى ذلك النمط من السلوك بقوله (ليصد المصدق عنكم حين يصد وهو راض)^(٥) ويبدو

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨١ و ٨٢ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٢ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٣ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٨ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٠ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٠ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤١١ .

ان الخليفة ابا بكر انطلق من هذا الموقف وصمم على قتال مانعي الصدقة ، قال (لو منعوني عقالا مما اعطوه لرسول الله ﷺ) لجاهدتهم^(١) .

وفي ضوء ذلك اصبح من حق المسؤولين في الدولة ان يدعوا مانعي الصدقة الى ضرورة تاديتها فان اجابوا الى ذلك فلا شئ عليهم وهذا ما يراه (ابو حنيفة) وان تمادوا في امتناعهم استحق قتالهم ، كما قاتلهم الخليفة ابو بكر حين امتنعوا عن دفعها اليه^(٢) وان الامام عليا عليه السلام قال بشأن مانعي الصدقة (لعن مانع الصدقة)^(٣) ويرى ابو يعلى ان طالبهم الامام بدفعها اليه وامتنعوا عن ذلك ، واجابوا الى اخراجها بانفسهم لا يجوز للامام قتالهم لانهم اقرؤا بها وبمقاديرها^(٤) ويرى ابو عبيد اذا امتنع احد عن اداء الصدقة فانه

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٠ ، البخاري ، صحيح ، ج ٢ ، ص ٥٩٤ ، ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٦٦ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ .

(٣) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٤) ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ٩٩ .

يجبر على ادائها ويقاقل اذا اصر على عدم دفعها^(١) وايده في هذا
الراي قدامة بن جعفر^(٢).

ثالثاً : شروط المال الذي يجب فيه الصدقة

حدد الفكر الاقتصادي الاسلامي الشروط الواجب توفرها في
الاموال الخاضعة للصدقة (الزكاة) مستهدفا عدم ارهاق المكلفين بها
بما لا يطيقون وعليه فان الشروط الواجبة في الاموال الخاضعة
للصدقة تتمثل بـ :

١. المال المملوك ملكا تاما : النهج الاقتصادي الاسلامي يعد المال
لله تعالى هو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه والانسان مستخلف
فيما منحه الله وله حق التصرف فيه ، قال تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣) وقال ايضا ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٤)
وقال ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥) . وتوجد ايات
اخرى تشير الى هذا المعنى ، وان الله ببالغ لطفه وجزيل كرمه
جعله للانسان واناط به حق التصرف من خلال تملكه بصفة

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) الخراج ، ص ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة ، اية ٢٥٤ .

(٤) سورة النور ، اية ٣٣ .

(٥) سورة ال عمران ، اية ١٨٠ .

شرعية عن طريق عمل او عقد او ميراث او ما شابه ذلك وان هذه النعمة التي حباها الله للانسان في الوقت الذي يستحق فيه الشكر عليها وهو ايضا مطالب بأداء صدقة ماله^(١) .

٢. ان يكون مرصدا للنماء : تجب الصدقة في المال المرصد للنماء اي يجب ان يكون قابلا للزيادة ولا يتم ذلك الا اذا استثمر المال في احد اوجه الاستثمار وبذلك نستطيع ان نقول ان كل مال نام بذاته او بواسطته تجب فيه الصدقة طهره لاهله ومعونه لمستحقها من الفقراء والمساكين^(٢) .

٣. السلامة من الدين : يقصد بذلك ان تكون الاموال التي في حوزة صاحبها خالية من الدين وتبلغ النصاب فأبو حنيفة قال لا صدقة على الرجل حتى يخرج دينه^(٣) وهذا ما كان يأخذ به الامام علي (عليه السلام)^(٤) ويوافق ما يراه يحيى بن ادم^(٥) لان المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء لقوله (عليه السلام) (ان الصدقة تؤخذ

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ .

(٣) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ، مطبعة الوفاء (حيدر اباد ١٣٩٧هـ) ص ١٢٢-١٢٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ .

(٤) ابو يوسف ، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ، ص ١٢٣ .

(٥) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٦٣ .

من اغنيائهم فتد إلى فقرائهم^(١) وقوله (ﷺ) (لا صدقة إلا عن ظهر غني)^(٢) ، وروي عن الخليفة عثمان بن عفان أنه قال (إن هذا شهر رزقكم فمن عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم)^(٣) . ومن المؤكد أن الخليفة الراشد الثالث كان منطلقاً من مضمون رواية طاووس التي ذكرها يحيى بن آدم ومؤداها (ليس على رجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله)^(٤) أي أن الرجل يسدد ما عليه من دين وما بقي منه إذا بلغ النصاب فالصدقة فيه واجبه^(٥) .

٤. النصاب والحوال : إذا بلغت الأموال الخاضعة للصدقة نصابها عندئذ يكون ذلك الزاماً دفع ما عليها من صدقة . أما الحوال فالمقصود به : مرور سنة كاملة على اقتناء المال ، وبذلك تستحق عليه الصدقة قال أبو يوسف (لا تؤخذ الصدقة من

(١) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢١ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ .

(٢) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢١ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ .

(٣) ابن آدم ، الخراج ، ص ١٦٣ .

(٤) ن . م ، ص ١٦٤ .

(٥) ن . م ، ص ١٦٢ .

حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها الحول اخذ منها^(١) فقد روي عن الرسول (ﷺ) قال (ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٢) هذا فيما يخص النقود والحيوانات الخاضعة للصدقة^(٣) . اما الحبوب والثمار والعسل فان صدقتها تجب حال نضوجها وصلاحها للاستهلاك لقوله تعالى (واتو حقه يوم حصاده)^(٤) . فالصدقة تجب في الزرع والثمار حال نضوجها حتى لو زرع من صنف واحد مرتين في السنة الواحدة ، فان في كل مرة منها تجب الصدقة^(٥) ويرى الشافعي : اذا زرع محصول واحد اكثر من مرة في السنة فانه يضاف بعضه الى بعض ويعد حصدة واحدة ، ويشترط ان يكون الانتاج في حدود السنة الواحدة ، فاذا بلغ النصاب فان فيه الصدقة^(٦) . اما المعادن والركاز فلا يشترط حلول الحول عليه ، لان فائدتها

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ ،

مالك ، الموطأ ، ص ٢٤٠ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٥٠ .

(٢) ابو داود ، سنن ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤١٤ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٢٤٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٥٠ .

(٤) سورة الانعام ، اية ١٤١ (ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ١٢٤) .

(٥) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٦١ ، مالك ، الموطأ ، ص ٢٤٩ ، الشافعي ،

الام ، ج ٢ ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٦) الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٣١ - ٣٢ .

تتحقق حال وجودها هذا بشأن الركاز اما المعدن فتجب فيه الصدقة عندما يحول الحول وهذا ينطبق على الدنانير الذهبية و الدراهم الفضية^(١).

رابعاً : الحيوانات التي تجب فيها الصدقة

كانت الحيوانات من ضمن الاموال الظاهرة التي تجب فيها الصدقة وقد حدد الفكر الاقتصادي الاسلامي انواع الحيوانات التي تجب فيها الصدقة كما حدد نصاب كل نوع منها .

أ. الابل : تجب الصدقة في الابل اذا بلغت خمسة رؤوس فاكثر ففي الخمسة رؤوس الى تسعة رؤوس شاة واحدة ، وفي العشرة رؤوس الى اربعة عشر رأساً شاتان ، وفي الخمسة عشر رأساً الى تسعة عشر رأساً ثلاث شياه ، وفي العشرين رأساً الى الاربعة والعشرين اربع شياه^(٢) ، ومن هنا نلاحظ ان الفكر الاقتصادي الاسلامي جعل في كل خمسة رؤوس من الابل شاة الى حد الاربعة والعشرين فاذا زادت واحدة عن الاربع والعشرين

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٢٤٩ ، الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٣١ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٣ وما بعدها ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ .

الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(١) او ابن لبون ذكر^(٢) ومن ست وثلاثين الى الخمس والاربعين ففيها بنت لبون . فاذا زادت الابل على الخمس واربعين حتى تبلغ الستين فان فيها حقة^(٣) طروقة للفحل^(٤) فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسة وسبعين^(٥) وان زادت الابل واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ التسعين^(٦) ويرى (قدامة بن جعفر) ان فيها بنت

(١) بنت مخاض : هي التي لها من العمر سنتان وامها تنمخض بمولود في بطنها (ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٣١ ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٨) .

(٢) ابن لبون او بنت لبون : وهما اللذان دخلا في السنة الثالثة وسميت لبون لان امها ولدت ولدا اخر وصار بها لبن (ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٣١ ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٨) .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٢٥٧ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ وما بعدها ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٠٠ .

(٤) حقة : هي التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها وصار من الممكن ان يحمل عليها (ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٣١ ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٨) .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٨ .

(٦) ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٨ .

لبون^(١) وما زاد على التسعين راس من الابل الى المائة والعشرين ففيها حقتان^(٢) فاذا زادت على المائة والعشرين وقع الخلاف ، فقد روي عن الامام علي (عليه السلام) انه قال : (اذا زادت الابل على المائة والعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة)^(٣) اي يستأنف الحساب على الابل الزائدة من جديد وبه قال ابراهيم النجفي وابو حنيفة وسفيان الثوري وذكروا انه اذا كثرت الابل وزادت على المائة والعشرين ففي كل خمسين راس حقة وفي كل اربعين بنت لبون^(٤) . قال ابو عبيد^(٥) اذا بلغت الابل العشرين ومائة فليس فيما دون العشرين شئ فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، الى ان تبلغ اربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات الى ان تبلغ ستين ومائة وحينئذ يكون فيها اربع بنات لبون ، الى ان تبلغ السبعين ومائة وعندي يكون فيها ثلاث بنات لبون وحقة ، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون الى ان تبلغ التسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنت لبون الى ان تبلغ مائتين ففيها خمس بنات لبون وحقة .

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ .

(٣) ن . م ، ص ٧٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٨ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٦٨ .

ويرى مالك واهل الحجاز ان الزيادة على المائة والعشرين فما دون العشرة لا يعتد بها بزيادة في الفريضة فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها بنت لبون وحقة ، وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات^(١) وبهذا يأخذون في كل خمسين حقة ، او في كل اربعين بنت لبون ولهذا الراي يتفق مع راي ابي يوسف المشار اليه تو^(٢) .

ومهما يكن من امر فان الفكر الاقتصادي الاسلامي تناول بشئ من الدقة والتفصيل صدقة الابل مراعا في ذلك الجوانب الانسانية والاقتصادية لاصحاب الاموال فقد اخذ عن صدقة الابل من الغنم مع انه يستوجب ان يؤخذ من كل مال من جنسه مراعا قلة الابل عند مالكا وارتفاع ثمنها فاذا بلغ منها خمس وعشرين بدا الاخذ من جنسها وتزداد بنسب تصاعدية كلما زاد عدد الابل ازدادت مقادير صدقتها من اجل عدم الحاق ضرر باصحاب الاموال مع ضمان حقوق المستحقين للصدقة .

ب. صدقة البقر : وجبت الصدقة في البقر اذا بلغ عددها النصاب وهو ثلاثون راسا من البقر السائمة^(٣) فالاجماع من اهل العراق

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٢٥٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٧٢ .

(٢) الخراج ، ص ٧٦ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٢٥٩ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ ، ابن زنجويه ،

الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٣٨ .

واهل الحجاز ان فيها تبعا جذعا اي اذا بلغ عددها من ثلاثين الى تسع وثلاثين^(١) فاذا بلغت اربعين فيها مسنة^(٢) من البقر^(٣) فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تباع جذع وفي كل اربعين مسنة^(٤) ثم ليس فيما يزيد على الاربعين بقرة شئ الا المسنة حتى تبلغ ستين بقرة وعندئذ يصبح فيها نبيعان واذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة ، واذا زاد البقر وكثر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تباع او تباعة جذع^(٥) .

وقد اعتمد الفقهاء في ذلك على السنة التي سنها الرسول (ﷺ) عندما بعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان اخذ عن كل ثلاثين من البقر تبعا او تباعة ومن كل اربعين مسنة^(٦) وان الامام علي عليه السلام اخذ بهذا القياس في استبداء صدقة البقر^(٧) قال الماوردي...

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٢٥٩ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦-٧٩ .

(٢) المسنة ، هي البقرة التي تم لها من العمر سنتان ، (ينظر : الرحي ، الرتاج ، ج ١ ، ص ٥٠٧) .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٢٥٩ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٣٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣١ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩١ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٩ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٩ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩١ .

(٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩١ و ٣٨٦ .

(٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ .

ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل اربعين مسنة ،
فيكون في سبعين مسنة وتبيع^(١) .

في حالات هلاك البقر او الابل

ان الحالات المشار اليها توا تنطبق على الابل او البقر
السائمة والتي لم تتعرض للهلاك اما اذا تعرضت للهلاك فان (ابا
يوسف) يرى ان في الاربعين بقرة التي هلك منها عشرون قبل ان
ياتي المسؤول عن استيفاء الصدقة فان فيها نصف مسنة واذا كان
الي هلك اقل فبحسبانه ، وان هلك ثلث الاربعين رأسا من البقر فان
فيها ثلث المسنة ، ولا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع^(٢) وكذلك
الحال في الابل لو كان لرجل مسلم خمسة وعشرون رأسا من الابل
فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض وان كان هلك منها
عشرون وبقي خمسة ، لم يؤخذ من صاحبها شيء^(٣) .

وثمة حالة اخرى هي اذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة
ثم هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة ارباع مسنة ، وتعليل ذلك
انه ذهب مما كان تجد فيه المسنة — وهو اربعون — ربعه فيسقط
ربع المسنة^(٤) . ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٥ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨-٧٩ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٩ .

فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلث او ربع قبل ان يأتي المسؤول عن جباية الصدقة ، وبقي عنده ستة واربعين اخذ منه المصدق حقة ، لان الذي يجب عليه في ستة واربعين حقة ، ولم يحتسب بما هلك . ولو بقي عنده اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك (١) .

وكذلك حال الغنم التي ستنناولها بعد قليل لو كانت لرجل مسلم مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شئ مالم تبلغ اربعين راسا فان هلك من المائة والعشرون شاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة اي نصف ما كان يجب في الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذي تجاوز الاربعين ويحتسب له بما نقص عن الاربعين ، ولو حال الحول ولدى رجل مسلم مائة واحدة وعشرون شاة ففيها شاتان فان هلك منها شئ قبل ان ياتي المسؤول عن اخذ الصدقة اسقط عن الرجل بحسابه ، وان هلك سدس العدد ، سقط سدس شاتين وكذلك ان سقط الخمس ، ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحدة وعشرون جزءا من شاتين وعلى وفق

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٩ .

هذا الوجه تعامل الابل والبقر ايضا^(١) قال ابو عبيد : (اذا خالطت البقر الجواميس فسننتها واحدة)^(٢) وحتى يعزز رايه قال: كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز (ان تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر) واورد حديثا رفعه الى مالك بن انس انه قال : الجواميس والبقر سواء ، والضان والماعز سواء^(٣) .

ومن المفيد ان نذكر هنا ان ابا عبيد قال : ان البقر لا اوقاص لها ، وانها اذا زادت على الثلاثين واحدة اخذ منها بحساب ذلك ، وكذلك كلما زادت واستند في رايه هذا على الطريقة التي تعامل فيها صدقة الدراهم والدنانير اذا ما زاد على المائتين من الدراهم لا شئ فيه حتى يبلغ اربعين وكذلك ما زاد من الدنانير على العشرين لا شئ فيه حتى تبلغ اربعين^(٤) .

ج. صدقة الغنم : الغنم من الحيوانات المشمولة باداء الصدقة عنها واتفق فقهاء العراق والحجاز ان لا شئ فيها حتى تبلغ النصاب وقدره اربعون شاة^(٥) وقد روي عن الامام علي (عليه السلام) انه قال

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٩ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٣ .

(٣) م . ن .

(٤) م . ن .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٥ ، ابن

زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٥٧ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣١ .

(ليس فيما دون اربعين من الغنم شئ) ^(١) فاذا بلغت الغنم اربعين راسا الى حد المائة والعشرين ففيها شاة واحدة فاذا زادت على المائة والعشرين الى المائتين ففيها شاتان فاذا بلغت ثلاثة مائة راسا من الغنم ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ^(٢) ولا تؤخذ الصدقة من الغنم حتى يحول عليها الحول والمعز والضان في الصدقة سواء ^(٣) قال ابو عبيد ليس في اسنان الغنم ما يؤخذ في الصدقة غير سنين — مثل البقر — الا انهما في البقر سميان : التبيع والمسنة ، وفي الغنم يسميان : الذعرة والثنية ، وان مالك بن انس كان يختار ان تؤخذ الذعرة من الضان والثنية من المعز وليس بين الذكر والانثى في الغنم فضل ، ولا لاحدهما على الاخر فضل في السن ، كالذي سبق ان ذكرناه في الابل ^(٤) .

وفي مسألة صدقة الغنم تناول الفكر الاقتصادي الاسلامي تفاصيل دقيقة ففي هذا الشأن اورد ابو عبيد حديثا للرسول (ﷺ) انه

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٤ ، مالك ،

الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٧ ، قدامة ،

الخراج ، ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٧ .

قال (لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا فحل ، الا ان يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة^(١) . فلا يجوز اخذ العمياء او العوراء ولا ذات العيب الفاحش^(٢) ولا التي افترسها السبع واستنقذت منه ولا الثولاء ولا المجنونة^(٣) ولا الحوامل ولا التي لا زالت ترضع ولدها ولا التي تطلب الفحل^(٤) لان اخذ مثل هذه الاصناف من شأنه ان يلحق ضررا اقتصاديا باصحابها وليس لعامل الصدقة ان يتخير من الغنم اذ لا يحق له ان يأخذ خيارها ، ولا من اشرارها بل ياخذ من الوسط من كل شيء^(٥) ، وذلك عملا بالسنة وما جاء فيها^(٦) ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلبها من بلد الى بلد^(٧) لغرض استبدالها لان ذلك يكلف صاحبها العناء والمشقة لذا يذهب المصدق بنفسه الى البلد لياخذ حق الله .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٨ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٢ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٢٧١ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٣ .

(٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

ولا يحق للمسؤول عن جباية الصدقة ان (يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) واوضح ابو عبيد هذه المسألة فقال : تناول الفقهاء هذا النص ومنهم الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس والليث بن سعد واطاف : انه لا يحق للمصدق ان (يفرق بين مجتمع) اي لا ينبغي له (اذا كان نفر ثلاث لكل واحد منهم اربعون شاة وهم خلطاء ان يأخذ منهم اكثر من شاة واحدة ولا يفرق بينها ثم يأخذ من كل اربعين واحدة) وفسر عبارة (لا يجمع بين متفرق) انه اذا كان لكل رجل اربعون شاة على حدة فلا ينبغي لهم ان يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها الا شاة واحدة اذ يجب عليهم فيها ثلاث شياه^(١).

اما صدقة الخيل فنذكر ابو يوسف انه حصل اختلاف بين الفقهاء بشأنها فروي عن الرسول (ﷺ) ، انه قال (تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)^(٢) وقد ورد لدى فقهاء اخرون بصيغة اخرى ولكن بالمعنى نفسه^(٣) وهذا يعني عدم اخذ الصدقة عنها وقد اضافوا اليها البغال والحمير^(٤) . في حين يرى ابو حنيفة ان في الخيل

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٧ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٠٠ .

(٤) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣١ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٦ .

السائمة صدقة ومقدارها دينار واحد عن كل فرس^(١) وأوجب أبو حنيفة اخذ الصدقة في اناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس^(٢) وكان الخليفة عمر ابن عبد العزيز قد كتب الى عماله بان لا يأخذوا من الخيل الصدقة^(٣) وذهب قوم بعدم وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت اناث او ذكور وكان صاحبها يلتمس نسلها^(٤) انما هي للخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة^(٥) .

ويرى الامامية ان الصدقة على الخيل العتاق المرسلة للتوالد ومقدارها ديناران وللبراذين دينار واحد وان استيرادها استحباباً^(٦) ويرى ابو عبيد وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت معدة للتجارة ، وتسقط عنها اذا كانت سائمة ، وهذا متفق مع رأي مالك وسفيان الثوري واهل العراق واهل الحجاز والشام ، ولا اعلم بينهما خلاف^(٧) ولعل سبب استثناء الخيل من الصدقة فيه تشجيع الناس

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٦٩ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٢٧٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٣ ، ص ١٠٢٢ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٦٩ .

(٥) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٣ ، ص ١٠٢٢ .

(٦) الطوسي ، الاقتصاد ، ص ٤١٩ .

(٧) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٧٠ .

على اقتنائها لان النصر معقود في نواصيها وان الجهاد من الامور
الاساسية التي حث عليها الاسلام .

وقال ابو يوسف ان الناس متفقون في الاوقاص^(١) من البقر اذ
لا شئ فيها وهي ما بين الفريضتين وكذلك الاشناق^(٢) في الابل ، فما
زاد على الفريضة ولم يبلغ الرقم التالي لا شئ عليه في جميع
الحيوانات^(٣) . ولم يفرق بين جميع انواع الغنم من حيث الجودة او
عدمها في مسال اخذ صدقتها ، فالجميع معدود ويأخذ بالنصاب
صغيرها وكبيرها^(٤) وان كانت الاغنام كلها صغارا ففي ذلك خلاف
فان كان له اربعون حملا^(٥) وحال عليها الحول فان ابا حنيفة يرى
ان لا شئ عليها اما ابو يوسف فيرى ان تؤخذ الصدقة منها بمقدار
واحد^(٦) في حين قال مالك : اذا بلغ عدد الغنم باولادهما النصاب

(١) الاوقاص : ما يقع بين النصابين في البقر : بين الثلاثين والاربعين
(الخوارزمي ، مفاتيح ، ص ١٩ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٨) .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٨ ، الخوارزمي ، مفاتيح ، ص ١٩ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٢ ، ابو عبيد ،
الاموال ، ص ٣٩٢ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٥) الحمل : ابناء الضان والماعز في السنة الاولى من العمر (ينظر: الرجي
الرتاج ، ج ١ ، ص ٥١٩) .

(٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٨ .

فالصدقة فيها واجبة لان اولاد الغنم منها ، ولو توالت قبل ان ياتي المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيها الصدقة بولادتها^(١) .

واستثنى الفكر الاقتصادي الاسلامي العوامل^(٢) من الابل والبقر في اخذ الصدقة^(٣) وهذا ما قاله الامام علي (عليه السلام) ايضا^(٤) وعلل ابو عبيد سبب هذا الاستثناء لسببين اولهما : انها اعتمدت واستمتع بها الناس واصبحت بمنزلة الدواب المركوبة التي تحمل الاثقال من البغال والحمير ، وبذلك اشبهت الامتعة ، فخالف حكمها حكم السائمة والسبب الاخر : انها قد تستعمل في سقي الزرع او في حراثة الارض وبما ان الحبوب تجب فيها الصدقة يكون حرثها وسقيها ودياستها بها فان اخذت عنها الصدقة مع الحبوب التي اسهمت في انتاجها اصبحت الصدقة مضاعفة على مالكيها اما الغنم فنما تشابه الابل والبقر في السائمة والمعدة للتجارة وتفارقهما في العوامل^(٥) فاذا

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٢٦٥ .

(٢) العوامل : جمع عاملة ، وهي التي تستخدم في الاعمال المختلفة كالحمل والسقي والحرث وما تأكل ذلك .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ص ٨٤٩ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٩-٣٩٠ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٤٩ .

كانت الابل والبقر والغنم التي يراد بها التجارة فيقومها مالکها في راس الحول ثم يضيفها الى ماله (نقوده) فاذا بلغ ذلك مائتي درهم او عشرين دينارا فأكثر يزكيها كما يزكي الدنانير والدرهم^(١) . وانفرد مالک حين قال ان في العوامل الصدقة اما الغنم التي تسقط عنها الصدقة ، فهي الربائب التي تتخذ في البيوت والقرى والامصار تكون البانها قوت الناس فهي ليست بالغنم السائمة ولا المتخذة للتجارة^(٢) وعند اخذ صدقة الغنم لا يؤخذ منها الا الثني^(٣) فصاعدا^(٤) اذ لا تؤخذ الجذعة^(٥) وما دونها ، بل فوق الجذعة^(٦) . في حين يرى ابو عبيد ان تؤخذ الصدقة في الغنم من سنين الجذعة والثني^(٧) قال ابو عبيد (وليس بين الذكر والانثى في البقر والغنم فضل ولا

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٠ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٤٩ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٨ و ٣٩٠ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٥٠ .

(٣) الثني ، ما تم من العمر سنتان وبدأ بالثالثة (ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٨) .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧-٧٨ .

(٥) الجذعة : هي التي في السنة الثانية ، (ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٨-١٩) .

(٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧-٧٨ .

(٧) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٦٠ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٣ .

لاحدهما على الآخر فضل في السن ، كالذي جاء في الابل^(١) وتتاول ابو عبيد (كتاب صدقة النبي) وكتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مسألة الصدقة واسهب في الحديث عنهما وفيهما توضيح كامل لمقادير الصدقة في كل نوع من انواع الحيوانات التي تجب فيها الصدقة^(٢) .

وخلاصة القول فان الفكر الاقتصادي الاسلامي كان قد تناول مسألة صدقة بعض الحيوانات كالابل والبقر والغنم والماعز واوضح النصاب الذي يجب ان يتحقق في كل نوع من هذه الانواع واشترط ان تكون الحيوانات سائمة ترعى الكلأ او انها معدة للتجارة وفي هذه الحال حدد المقادير التي تجب في نصاب كل نوع من انواع الحيوانات المذكورة توا كما بين الفكر الاقتصادي الاسلامي المقادير المستحقة على كل نوع واوجه صرفها .

(١) الاموال ، ص ٣٩٧ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

المبحث السادس

عشور التجارة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

خضع التجار المسلمون واهل الذمة والحريون الى ضريبة تجارية فرضت على اموالهم المعدة للتجارة من ثياب وحيوانات وحبوب وكذلك الذهب والفضة نقودا او معدنا ^(١) وعينت الدولة العربية الاسلامية لهذه المهمة عمالا لجباية هذه الضرائب والزمته بتعليمات محددة تتفق مع مبادئ الشرع وكانوا يقيمون في الثغور وعلى حافة طرق المواصلات خارج المدن ويسمى هؤلاء العمال (العشار) ومفرد هذه اللفظة (العاشر) ^(٢) ويلاحظ ان التسمية اخذت من نوع الضريبة المستوفاة وتسمى عملية استيفاء الاموال من التجار بالتعشير.

أولاً : بدء اخذ ضريب عشور التجارة ومشروعيتها

ذكر (ابو يوسف) ^(٣) و (ابو عبيد) ^(٤) ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اول من عشر في الاسلام حيث عين العمال لهذه المهمة وخطبهم قائلاً :

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣١-١٣٢ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٤-

(٢) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج ٣ ، ص ٣٥٧ .

(٣) الخراج ، ص ١٣٤ .

(٤) الاموال ، ص ٧١٣ .

خذوا من التاجر المسلم ربع العشر ومن التاجر الذمي نصف العشر ومن التاجر الحربي (الذي من اهل دار الحرب) العشر وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينقل انه انكر عليه احد منهم ، فكان ذلك اجماعاً^(١) وكان ابو يوسف قد اورد رواية مؤداها ان انس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب على العشر وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين ما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل دار الحرب العشر^(٢) ثم ما لبث ابو يوسف ان اورد نصا اخر اكثر توضيحا وهذا النص رواه عاصم بن سليمان عن الحسن قال : ان والي البصرة ابا موسى الاشعري كتب الى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قائلاً: ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب اليه عمر ، خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين^(٣) وهذا يعني ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عامل تجار اهل دار الحرب على اساس المعاملة بالمثل .

ويفيدنا ابو يوسف مرة اخرى وبنص اخر يشير الى ان البادرة جاءت من تجار دار الحرب وليست من ابي موسى الاشعري ذلك ان ابا يوسف اورد رواية عن عبد الملك بن جريج عن عمر بن شعيب

(١) الكاساني ، بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٥١٨ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢ .

(٣) المصدر نفسه .

مؤداها ان اهل منبج^(١) قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلين (دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا)^(٢) وقد كشف لنا ابو يوسف بنصه هذا حين قال : ان الخليفة عمر بن الخطاب شاور في هذا الامر اصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فاشاروا عليه به واستصوبوه فكان اهل منبج اول من عشر من اهل دار الحرب^(٣).

واورد ابو يوسف^(٤) رواية رفعها إلى عامر الشعبي مؤداها ان زياد بن حدير الاسدي كان اول عاشر في الاسلام وان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق وبلاد الشام وامره ان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار اهل دار الحرب العشر. واورد (ابو عبيد)^(٥) رواية ابراهيم بن مهاجر الذي سمع زياد بن حدير الاسدي يقول: انا اول

(١) منبج ، مدينة من ثغور بلاد الشام وكان الخليفة الرشيد قد جعلها حاضرة اقليم العواصم وهي مدينة كبيرة واسعة فيها خيرات كثيرة وارزاق واسعة عليها سور مبني بالحجارة ، ينظر : ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٦٥٤ وما بعدها.

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الخراج ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٥) الاموال ، ص ٥٢٦ .

عاشر في الاسلام لكن القاسم بن سلام يستطرد فيوضع لنا هذا الامر عندما اورد قول زياد بن حدير الاسدي ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا^(١) فلما ساله عبد الرحمن ابن معقل : فمن كنتم تعشرون ؟ قال: تجار اهل دار الحرب ، ونصارى بني تغلب^(٢) .

وترد نصوص اخرى تشير امام المتتبع تساؤلات منها قول زياد بن حدير الاسدي ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه الى العشر وامره ان لا يفتش احدا وما مر به من شئ من حساب اربعين درهما واحدا من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما واحدا ومن لا ذمة له^(٣) ياخذ من كل عشرة دراهم درهما^(٤) وكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى انس بن سيرين وكان على العشر في العراق وامره ان ياخذ من تجار المسلمين من كل اربعين درهما

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٦ .

(٢) ن . م .

(٣) المقصود بمن لا ذمة له التجار البيزنطيين .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٠ ، الكاساني ، بدائع ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

درهما ومن تجار اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما^(١) ومن تجار اهل دار الحرب من كل عشرة دراهم درهما^(٢) .

ان النصوص التي اوردناها توا توحى لاول مرة ان التاجر المسلم ملزوم بدفع ضريبة العشر اسوة بالتاجر الذمي والتاجر الذي هو من اهل دار الحرب لكن الواقع هو غير ذلك فقد اورد ابو عبيد حديثا للرسول (ﷺ) انه قال : ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى^(٣) وقال ابو يوسف^(٤) ان الذي يؤخذ من المسلمين انما هو على سبيل الصدقة اي الزكاة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل دار الحرب سبيل الخراج وذكر قدامة بن جعفر^(٥) ان الذي يؤخذ من تجار المسلمين انما هو زكاة اموالهم وليس غير ذلك وفضلا عن ما تقدم فان المقدار الذي يؤخذ من

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ، وكيع ، القضاة ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٥١٨ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ و ٥٣٢ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ .

(٤) الخراج ، ص ١٣٤ .

(٥) الخراج ، ص ٢٤١ ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٩ .

المسلمين هو ربع العشر وليس العشر ثم ان الرسول (ﷺ) كان قد كتب لبعض اهل الامصار بانهم لا يحشرون ولا يعشرون^(١) .

ثانياً : قدم ضريبة العشر

لم تكن ضريبة العشر جديدة في بلاد العرب ولم يكن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اول من ابتدعها بل كانت قد فرضت قبل الاسلام ودفعها التجار فاقرها الخليفة عمر (رضي الله عنه) حيث ذكر المسعودي ان قصي بن كلاب كان يأخذ العشر من كل من دخل مكة من غير قريش^(٢) وكان عمر بن الخطاب نفسه قد دفعها قبل الاسلام فقد اخذها منه زبناغ بن روح الذي كان يعشر من يمر به بمشارف بلاد الشام وكان زبناغ بن روح^(٣) يعمل للحارث بن ابي شمر الغساني فقد روى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج تاجرا قبل الاسلام مع نفر من قريش ولما وصلوا الى فلسطين الزموا بدفع ضريبة العشر الى زبناغ بن روح قال القاسم بن سلام ان ضريبة العشر كانت معروفة في بلاد العرب والعجم ذلك ان الملوك او موظفيهم كانوا ياخذون من

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤١ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ و ٥٣٢ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٣) ابن حجر ، الاصابة ، ج ١ ، ص ٥٣٣ ، الزبيدي ، تاج العروس (مادة عشر) .

التجار عشر اموالهم التي يحملونها للتجارة اذا مروا بها عليهم^(١)
والظاهر ان الناس استتقلوها فعبّر عن وجهة نظرهم الشاعر جابر
ابن حتي التغلبي بقوله :

افي كل اسواق العراق اتاوة

وفي كل ماباع امرؤ مكس^(٢) درهم^(٣)

وكان الرسول (ﷺ) قد كتب لاهل الامصار مثل ثقيف والبحرين
ودرمة الجندل وغيرهم ، ممن اسلم بانهم لا يعشرون ولا يحشرون
وفي ضوء ذلك قال القاسم بن سلام بان ضريبة العشر (سنة جاهلية)
فابطلها الاسلام وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي
درهم خمسة دراهم فمن اخذها منهم على فرضها فليس بعاشر وانما
هو متولي الصدقات لانه لم ياخذ العشر وانما اخذ ربعه^(٤) واورد
القاسم بن سلام حديثا للرسول (ﷺ) انه قال : (ليس على المسلمين

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥١٧ .

(٢) المكس : دراهم كانت تؤخذ من التجار قبل الاسلام (الخوارزمي ، مفاتيح
العلوم ، ص ٤٠ ، يقول ابن منظور : المكس دراهم تؤخذ من التجار قبل
الاسلام ، لسان العرب ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٣) جواد علي ، تاريخ العرب ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، الافغاني ، اسواق العرب ،
ص ١٨٤ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ .

عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى^(١) وأورد ابن زنجويه روايات عدة تشير الى أن ما يأخذه العشار من التاجر المسلم فهو صدقة قاضية اي زكاة مجزية^(٢) .

وذكر كثير من الفقهاء المكس لسوء تطبيق جبايته وضريبة المكس هي غير ضريبة عشور التجارة ذلك ان ضريبة المكس تجنى من مبيعات الاسواق في المدن ومن بعض الصناعات وذكر ابو عبيد ان المحتسب يجبي ضريبة المكس^(٣) .

ثالثاً : مقادير ضريبة عشور التجارة

وتميز النهج الاقتصادي الاسلامي بأنه اقر مبدأ حرية التجارة في اسواق المدن والقرى سواء اكان التجار المسلمين ام اهل ذمة او من اهل دار الحرب .

وكان لاهل الذمة تمام الحرية في مدنهم ومراكز تجمعاتهم التي صولحوا عليها دون ان تفرض عليهم اية ضريبة^(٤) كما سمح لتجار اهل دار الحرب عرض تجارتهم في اسواق الدولة الاسلامية على ان يدفعوا ضريبة العشر اذا بلغت قيمة البضاعة المحمولة مائتي درهم فاكثروا او عشرين دينارا فان كانت اقل من ذلك لم يؤخذ منهم

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ .

(٢) ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ١٢١٧ وما بعدها .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣١ .

(٤) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

شيء حتى وان تكرر قدومهم عدة مرات اما اذا بلغت قيمة البضاعة مائتي درهم او عشرين متقالا تبرأ او مائتي درهم تبرأ او عشرين متقالا مضروبة اخذ من التاجر المسلم ربع العشر ، واخذ من التاجر الذمي نصف العشر ، واخذ من التاجر الحربي العشر ولا يؤخذ من هؤلاء شيء الى مثل ذلك الوقت من العام القادم ، وان مروا ببضاعتهم غير مرة^(١) وقد عد الامام مالك ذلك على قياس الجزية التي تؤخذ مرة واحدة في السنة^(٢) .

اما التاجر الحربي فاذا اخذ العشر منه وعاد ودخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر او اكثر ودخل دار الاسلام الزم بدفع العشر ذلك انه لما عاد الى دار الحرب سقطت عنه احكام الاسلام . واذا كان المال المحمول غير معد للتجارة فليس على حامله شيء ولا يصدق اذا قال هذا غير مالي او ادعى ان عليه دينار^(٣) وتؤخذ من التجار المسلمين واهل الذمة واهل دار الحرب ضريبة على الزيادة من المال اذا مروا باكثر من المال الذي سبق ان عثر لان الزيادة لم تعشر^(٤) وعلى رأي اهل العراق فان التاجر الذمي يعفى من ضريبة

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢ .

(٢) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٤ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٣ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٦-٥٣٧ .

(٤) ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٥ .

العشر اذا اقسم ان عليه ديناً لانه بمنزلة مسلم في حين ان اهل الحجاز وعلى راسهم الامام مالك لا يقبلون قول الذمي ولا يمينه^(١).

ان استحقاق الاخذ بالتعشير انما هو بسبب الحماية اذ اعفي التاجر الذمي من ضريبة العشر في بلده الذي هو فيه ولكن اخذت منه هذه الضريبة ووجبت عليه عندما انتقل بتجارته الى بلد اخر . وعندي ان التاجر المتنقل بسلعة من بلد الى اخر يستفيد من مرافق الدولة ومنها قوانينها التي من خلالها تتم حماية التاجر وتجارته وفضلاً عن ذلك فان هناك مرافق اخرى ينتفع بها التاجر المتنقل بتجارته خارج البلد منها طرق المواصلات والجسور والقناطر ومن المؤكد ان ربحه يزداد بتنقله من مكان لآخر وان الدولة قد هيات له اسباب الربح فاصبح والحال هذه ملزماً بدفع الضريبة المقررة عليه نظير هذه الخدمات . واهل العراق وكذلك فقهاء الحجاز يقبلون قول المسلم ويصدقونه اذا قال ان هذا المال ليس للتجارة^(٢) .

ويرى ابو يوسف^(٣) جواز اخذ ضريبة العشر من تجار الذميين الذين يتجرون بالخمير والخنازير على ان يستعان بزميين لكي يقوموا بقيمة هذه البضاعة ، وكذلك تجار اهل دار الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان ذلك يقوم عليهم وفي ضوئه يؤخذ منهم العشر

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٣ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٥ وما بعدها ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٣ .

(٣) الخراج ، ص ١٣٣ .

واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل وادعى انها ليست سائمة واقسم على ذلك كف عنه ، وكذلك اذا كان معه طعام وقال هذا من زرعي او تمر وقال هذا من نخلي فليس عليه شئ وانما عليه ربع العشر اذا كان ذلك معد للتجارة وهذا الامر ينطبق على الذمي ايضا ، اما الحربي فلا يقبل منه ذلك وانما عليه ان يدفع ضريبة العشر^(١) واذا مر العبد بمال سيده او بماله فهو سواء ليس عليه شئ حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله شئ وليس على التاجر شئ اذا كان يتجر بالفواكه التي ليس لها بقاء حتى وان كان قد اشتراها للتجارة ، وان قيمتها اكثر من مائتي درهم وان مر على العاشر عدة مرات^(٢) .

ونذكر ابو عبيد^(٣) ان النهج الاقتصادي الاسلامي نهى المسلم ان لا يشرب الخمرة ، ولا يعشرها ولا يبيعها واذا مر الذمي بالخمرة والخنزير على العاشر فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها ، وان كان الذمي هو المتولي بها لقوله (ﷺ) (ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه)^(٤) ومما يعزز هذا الراي ويؤكد ان الخليفة

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣-١٣٤ ، البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٧٤-١٧٥ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٤ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٣ .

(٣) الاموال ، ص ٥٤ (ينظر : ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٢) .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٥ .

عمر بن عبد العزيز كان قد انكر على عدي بن اربعة عامله على البصرة اشد الانكار عندما علم انه اخذ العشر من الخمر وكتب اليه : (ان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ويبيعها فاذا اتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فاردها عليه فهو اولى بما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه الاربعة الاف درهم وقال: استخفر الله اني لا اعلم^(١) . وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد نهى عتبة بن فرقد من اخذ عشر الخمر ولما علم به انه يعشرها عزله من منصبه. ويبدو ان القاسم بن سلام يؤيد هذا الرأي ولذلك قال فهذا عدي الذي عليه العمل^(٢) . وذكر ابن سعد ان الخليفة عمر بن العزيز حذر واليه من اخذ ضريبة العشور من الخمر وقال له بلغني انك تاخذ من الخمر العشور فتبقيه في بيت مال الله فايالك ان تدخل بيت مال الله الا طيبا^(٣) . في حين اورد ابو يوسف رواية عن ابراهيم بن مهاجر انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٦ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٥-٥٦ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ وما بعدها .

يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن^(١) وروى ان العشر وضع على تجارة الخنازير^(٢).

وقد اقيمت مراكز لجباية عشور التجارة على الانهار والطرق التي يمر بها التجار حاملين سلعهم ، وتشير بعض النصوص الى ان التجار كانوا يعانون احيانا من سوء تصرف الموظفين الذين يقومون باستيفاء ضريبة العشر وان بعضهم كان يحضر من العراق وبلاد الشام ليعرض ظلامته على الخليفة الذي كان يبادر على رفع اية ظلامته تصيب التجار^(٣) .

ان حصول بعض التجاوزات على التجار دفع الخليفة عمر بن عبد العزيز الى ان يقوم بتنظيم جباية العشور على وفق مبادئ الشرع فامر ان يكتب للتاجر الذي يدفع ضريبة العشر براءة تثبت انه دفع ما بذمته من ضريبة وبذلك لا يجوز التعرض له خلال سنة كاملة من دفع تلك الضريبة ففي هذا الشأن اورد ابو عبيد رواية جرير بن حازم الذي قرا كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عامله عدي بن ارطاة يامره فيه ان يكتب براءة لكل تاجر يأخذ منه ضريبة العشر حتى لا يضطر الى دفع العشر مرة اخرى خلال تلك السنة لان الحق الذي لزمه قد قضاه فلا يقضي حقا واحدا من مال

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٧ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٠ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٧ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٩-٧٠ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٦ .

واحد مرتين وان كان مر بـمال سواه اخذ منه لان المال الاول لا يجزي عن الآخر^(١) ، وهذا من شأنه ان ينعش النشاط التجاري وتتوفر السلع للمستهلكين بأسعار مناسبة .

والعشور تجب في كل ما اعد للتجارة من العروض التي اعدت للتجارة وتسقط عنها اذا كانت لغيرها فاموال التجارة انما هي للنماء وطلب الفضل^(٢) وفي هذه الحال فان الحيوانات التي اشتراها صاحبها واتخذها للتجارة فانها تعامل كسائر عروض التجارة حيث تقوم في راس الحول ومن ثم تضم الى راس مال صاحبها فاذا بلغت النصاب الذي سبق ان ذكرناه للتاجر المسلم والتاجر الذمي والتاجر الذي هو من اهل دار الحرب وجب على مالكها ان يؤدي عنها العشر اذا كان مالكها حربيا ونصف العشر اذا كان مالكها ذميا ، وربع العشر اذا كان مالكها تاجرا مسلما^(٣) .

رابعاً : عشور تجارة بني تغلب

حدد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضعا معيناً لبني تغلب على اساس انهم عرب ويدينون بالنصرانية وانهم انفوا ان يدفعوا الجزية فاشتراط عليهم فيما اشترط ان يدفعوا ضعف العشر عن

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٦ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٩ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٩-٣٩٠ و ٤٣٠-٤٣١ ، ابن زنجويه ،

الاموال ، ج ٢ ، ص ٨٣٦ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٦ .

الاموال التي يتاجرون فيها ففي هذا الشأن ذكر ابو يوسف ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط على نصارى بني تغلب ان يضاعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات^(١) وان ابا يوسف كان قد حدثه بعض الشيوخ بان الحسن وعطاء يقولان بهذا الراي فاستصوبه ابو يوسف على الرغم من ان ابا حنيفة لا يؤيده^(٢) .

ويضيف يحيى ابن ادم ان اخذ ضعف العشر من بني تغلب لانهم صولحوا على ذلك . ويوضح ابن ادم هذه المسألة حيث اورد رواية عن ابراهيم بن مهاجر مؤداها انه سمع زياد بن حدير يقول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه الى نصارى بني تغلب وامره ان ياخذ منهم نصف عشر اموالهم^(٣) بهذا يكون مقدار ما يدفعه التاجر من بني تغلب ضعف ما يدفعه التاجر المسلم الذي سبق ان قلنا انه يدفع ربع العشر وان المرأة والرجل من بني تغلب سواء في هذه المسألة^(٤) وان ياخذ برأي التاجر من بني تغلب اذا قال ان علي دينا يحيط بمالي فيصدقه ويخلي سبيله^(٥) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٥-٦٦ .

(٤) ن . م . ص ٦٧ .

(٥) ن . م . ص ٦٨-٦٩ .

واكد ابو يوسف على ان اموال العشور التي تؤخذ من بني تغلب سبيلها سبيل اموال الخراج اي هي بمثابة فئ لجميع المسلمين في حين تكون الاموال التي تؤخذ من التجار المسلمين (ربع العشر) سبيلها سبيل الصدقة اي لثمانى فئات حددتها الآية ستين من سورة التوبة ، وذكر ابو يوسف ان ابا حنيفة حدثه عن حدثه عن عمر بن الخطاب انه اضعف العشر (اي ربع العشر) على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج^(١) وينفرد ابو يوسف يذكر رواية ان الخليفة عمر بن الخطاب امر زياد بن حدير الاسدي ان يغلظ على نصارى بني تغلب على اساس انهم قوم من العرب لعلمهم يعتقون الدين الاسلامي^(٢) وتأسيسا على ذلك كان زياد بن حدير الاسدي قد امتثل لامر الخليفة وتعسف على رجل من نصارى بني تغلب مر به ومعه فرس فقومها بعشرين الفا فاضطر التغلبي ان يدفع لزيادة الف درهم على اساس عشرها وما لبث التغلبي ان مر مرة اخرى والزمه العاشر زياد ان يدفع العشر مجددا فشكاه عند الخليفة عمر رضي الله عنه عندئذ اوعز الخليفة لزياد ان لا ياخذ العشر الا مرة واحدة في السنة^(٣) .

غير ان القاسم بن سلام اورد رواية رفعها الى ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير الاسدي قال ان الخليفة عمر بن

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٠ و ١٣٤ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٦ .

الخطاب (ﷺ) امره ان ياخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر وان السائب بن يزيد كان ياخذ العشر من النبط في زمن عمر (ﷺ) عندما كان عاملا على سوق المدينة^(١) وان داود بن كردوس صالح الخليفة عمر (ﷺ) عن بني تغلب على ان عليهم العشر مضاعفا^(٢) وكان الخليفة قد اتخذ هذه الخطوة عندما كلمه فيهم النعمان بن زرعة على اساس انهم قوم من العرب يأنفون من الجزية وان لهم نكاية في العدو وانه علم انه لا ضرر على المسلمين عن اسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من اموال فاسقطها عنهم واستوفاهما منهم باسم اخر حين ضاعفها فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم^(٣) يقول القاسم بن سلام فالذي يؤخذ من بني تغلي وان كان يسمى صدقة او عشر فليس بصدقة لانه لا يوضع في الاصناف الثمانية التي وردت في سورة التوبة (براءة) انما موضعها موضع الجزية فهي في لجميع المسلمين وان الرسول (ﷺ) خص عرب اهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له منهم ثم لم يرض من سائرهم الا بالإسلام^(٤) .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣١ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٨ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٤٠ (يعني بالرتق الاصلاح والفتق الافساد) .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٤٠-٥٤١ .

بينما قال قدامة بن جعفر ان الوجه في تضعيف العشر على نصارى بني تغلب لئلا يشبه ما يؤخذ منهم الزكاة المطهرة للمسلمين المأخوذة من اموالهم^(١) .

ومهما يكن من امر فان المسؤولين في الدولة الاسلامية اكدوا على ضرورة اتباع الرفق والعدل والانصاف عند استيفاء ضريبة العشر في التجارة فابو يوسف خاطب الخليفة هارون الرشيد قائلاً : فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا بما رسمناه لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او ماخوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك الامر واحسنت اليهم^(٢) واورد القاسم بن سلام احاديث نبوية شريفة تؤكد على عدم استعمال التغليظ والتعسف عند استيفاء ضريبة عشور التجارة^(٣) .

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ .

الفصل الخامس

اقتصاديات الزراعة والري في الدولة الاسلامية

المبحث الاول: منح القطائع في عصر الرسالة
والراشدين .

المبحث الثاني: استصلاح الاراضي الزراعية في
العراق في العصر الراشدي والاموي .

المبحث الثالث: ظاهرة إجاء الاراضي الزراعية
وأثارها .

المبحث الرابع: الزراعة والري بكورة الانبار
بالعصور الاسلامية .

المبحث الخامس: النشاط الزراعي في منطقة ديالى
بالعصور الاسلامية .

المبحث السادس: نظام الري في سواد العراق
بالعصر الراشدي والاموي .

المبحث السابع: اتقان الاتباط لحرفة زراعة شجر
الزيتون .

الفصل الخامس

اقتصاديات الزراعة والري في الدولة الاسلامية

المبحث الاول

منح القطائع في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين

يتناول هذا المبحث (القطائع) التي منحت في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين ومضمونها لغة واصطلاحاً ومن اي الاراضي كانت تمنح (القطائع) وما مساحتها ومن الذي يحق له ان يمارس هذا الحق والشروط التي يجب ان يلتزم بها من منحت له القطيعة ؟
أولاً : القطيعة لغة واصطلاحاً

تعني لفظة القطيعة ان يمنح الائمة قطعة ارض لمن يرون ان في اقطاعه اياها صلاحاً قال ابن منظور : ^(١) القطعة من الشيء الطائفة واقتطع طائفة من الشيء اخذها والقطيعة ما اقتطعه منه واقطعني اياها واذن لي في اقطاعها واستقطعه سأله ان يقطعه اياها . وقال الزمخشري ^(٢) اقطعه قطيعة من الارض الموات وذكر الخوارزمي ^(٣) الاقطاع ان يقطع السلطان رجلاً ارضاً فتصير له رقبته وتسمى الارض القطائع واحدها قطيعة .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بلا ، مادة (قطع) .

(٢) الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج ٢ ، ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٣) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، دار النهضة العربية (القاهرة ، بلا) ، ص

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه
وامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكة وتميز فيه مستحقه (١) .

ومن هنا يتضح ان الاقطاع لغة التملك والارفاق يقال استقطع
الامام قطيعة فاقطاعه اياها أي جعلها اقطاعا يملكه وينفرد به واقطع
الامام الجند هذه البلدة اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا .

ويطلق الاقطاع في الاصطلاح الفقهي على ما يقطعه الامام اي
يعطيه من الاراضي رقبة او منفعة لمن ينتفع بها وتسمى تلك
الارضون قطائع وواحدتها قطيعة ويتم منح القطائع من الملكية
العامة.

ثانياً : موقف الاسلام من منح القطائع

عد النهج الاقتصادي الاسلامي الملكية باشكالها العينية (الارض
والثروات) والنقدية (المال من الدينار والذهبية والدرهم الفضية) لله ،
اذ هو المالك الاصيل وان موقع حائزها من الناس يد استخلاف لا يد
مالك وفي الاسلام يوجد مبدا الجعلية فانه جل جلاله جعل الملكية له
وللرسول (ﷺ) اي جعلها ملكية عامة يقطعها الرسول (ﷺ) لمن رأى
في اقطاعه صلاحا وتالفا على الاسلام وعمارة الارض ومما يعزز

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية
(بيروت ١٩٣٨) ص ١٩٠ .

هذا الرأي ويؤكداه اورد لنا يحيى ابن ادم ^(١) حديثا للرسول (ﷺ) عن طاووس عن ابن عباس انه قال (عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد) .

وفسر ابو عبيد ^(٢) المقصود بعادي الارض بانها الاراضي التي كان لها ملاك في اباد الدهر فانقرضوا ولم يبق منهم انيس فصار حكمها الى الامام شأنها في ذلك شأن اي ارض موات لم يملكها مسلم ولا معاهد لان الاقطاع لا يصلح الا فيما ليس له مالك ^(٣) وفي هذا الصدد اورد ابو عبيد ^(٤) قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (لنا رقاب الارض) وهو يعني ان رقبة ملكية الارض يرجع امرها الى الامام وفي ضوء ذلك خول الخليفة الراشدي الثاني عامله على البصرة ابا موسى الاشعري ان يقطع ارضا في البصرة لم تكن ارض جزية ولا ارضا يجري اليها ماء الجزية ^(٥) قال ابو يوسف ^(٦) (ان الارض

(١) الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت ، ١٩٧٩) ص ٨٥-٨٦ و

٨٨ ، ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٦ ، الماوردي ، الاحكام

السلطانية ، ص ١٩٠ .

(٢) الاموال ، ص ٢٩١ .

(٣) م . ن .

(٤) م . ن .

(٥) م . ن . ص ٢٩١ (ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٨-٧٩) .

(٦) الخراج ، ص ٥٨-٥٩ .

التي ليس لها مالك معين هي بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك في موضعه ولا يحابي به . و اضاف الماوردي^(١) ان من حق الامام ان يقطع فيما هو مختص بتصرفه ولا يحق له ان يقطع ارضا لها مالکها ومستثمرها وسيتبين لنا ان الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين اقطعوا اراضي لمن راوا ان له غناء في الاسلام ونكاية للعدو ومن هذا المنطلق خاطب قاضي القضاة ابو يوسف الخليفة الرشيد وبين له ان الارض بمنزلة المال فلامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو وكذلك الارضون للامام ان يقطع منها من احب ولا يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة فان في ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج^(٢).

فالأرض المملوكة من قبل مسلم او معاهد لا يجوز اقطاعها كما يوجب النهج الاقتصادي الاسلامي بقاء ارض الحمى الذي هو نوع من الملكية العامة ، يحق لكل المسلمين ان ينتفعوا منه كل حسب حاجته^(٣) وفضلا عن ذلك عد النهج الاقتصادي الاسلامي الماء والكأ وحطب الوقود وما يلحق بها وياخذ حكمها من ضمن الملكية

(١) الاحكام السلطانية ، ص ١٩٠ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠-٦١ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١١ وما بعدها .

العامّة التي ينفّع بها المسلمون قال الرسول (ﷺ) (المسلمون شركاء في ثلاث ، الماء والكأ والنار) ^(١) ويريد بالنار حطب الوقود او ما يعبر عنه في العصر الحاضر بـ(الطاقة) .

وفي حديث اخر اضيف الى (الماء والكأ والنار) المعادن الظاهرة كالملح مثلا ^(٢) على اساس انه يمكن ان ينفّع بالمعادن الظاهرة دون كلفة او بذل جهد من الانسان المنتفع ولا يحق لمالك المال من بئر او عين ان يمنع فضله عن الناس ذلك ان رسول الله (ﷺ) قال (من منع فضل الماء منعه الله من فضل رحمته يوم القيامة) ^(٣) وقال ايضا (ليس لاحد ان يمنع فضل الماء) ^(٤) وفي ضوء ذلك قال الخليفة الراشدي الثاني (المسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما ، او واد يستقون منه ويسقون

(١) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٠١ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٦ و ٣٠٨ ، ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٢٦ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٨ (ينظر : ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ وما بعدها) .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٦٢-٦٦١ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٧ و ٣١١ وما بعدها ، ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٢٨ .

الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع^(١) الاخرين عن الانتفاع بهذه المياه .

ثالثاً : شروط منح القطائع:

لاجل ان لا تبقى بعض الاراضي غير مستثمرة اشترط على الشخص الذي يمنح قطعة ارض زراعية ان يقوم باستثمارها فعلاً ويجعلها منتجة و عليه ان يسرع في عملية احياء الارض التي منحت له وقد حدد نهج الدولة الاقتصادي مدة اقصاها ثلاث سنين^(٢) فاذا عجز عن اداء وظيفته زالت عنه صفة الملكية واصبح من حق الامام ان يسحب منه القطيعة ليعهد بها الى غيره على ان يلتزم بشروط الاحياء^(٣) اذ اورد ابو يوسف رواية عن طاووس ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^(٤) وقد استرجع ارضا سبق ان اقطعها^(٥) .

ولدينا ما يشير الى ان الخليفة الراشدي الثاني (ﷺ) طبق هذا المبدأ ذلك ان ابا يوسف اورد رواية عن الزهري قال فيها ان

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦١ و ٦٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٠-٩١ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٦ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ،

ص ٨٢٧ .

الخليف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق بها^(١) . واسترد الخليفة الراشدي الثاني من بلال بن الحارث المزني ارضا لان بلالا لم يستطع استثمارها في المدة المحددة^(٢) .

وفي هذا الشأن يفيدنا يحيى بن ادم^(٣) حيث قال : جاء رجل الى الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) فقال : اتيت ارضا قد خربت وعجز اهلها . فكريت انهارا وزرعتها . قال : كل هنيئا ، وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب .

ومن هنا يتضح حرص المسؤولين في الدولة على مداومة استثمار المالك للأرض التي بين يديه . لأنها أصلا ملك الجماعة ، أو الأمة ، اذ يكون للامام النائب عن الجماعة ، حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف^(٤) .

رابعاً : قطائع الرسول (ﷺ)

أباح النهج الاقتصادي الاسلامي للرسول (ﷺ) ، أو الخلفاء الذين جاءوا من بعده ان يقطعوا القطائع من الاراضي التي لا يملكها احد في الاسلام بعرف ولا عمارة ، سواء انضوت تحت لواء الدولة

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩١ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٣ .

(٣) الخراج ، ص ٦٣ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١١٩ .

الاسلامية عنوة وحربا (اراضي خراجية) ام التي دخلت سلما (الاراضي العشرية) ^(١) .

قال ابو يوسف ^(٢) : القطائع انما حكمها الى الامام ، ان راى ان يصير عليها عشرا فعل ، وان راى ان يصير عليها عشرين فعل ، وان راى ان يصيرها خراجا فعل . فان ذلك موسعا عليه لا سيما عندما تسقى من انهار الخراج ، ونقصد بها الانهار الواقعة في منطقة خضعت للدولة بعد مجهود قتالي .

بيد ان الذي يمكن ان يقال في هذا الصدد ان نهج الدولة الاقتصادية كان يدعو الى عدم حصول ضرر بمصالح الآخرين عند منح القطائع ، ذلك ان الرسول (ﷺ) قال (لا ضرر ولا ضرار) ^(٣) والذي يعضد هذا التوجه ان يحيى بن ادم جاء برواية هشام بن عروة عن ابيه ان الرسول (ﷺ) قال (من احيا ارضا ميت فله رقبته) ^(٤) . يرى جمهور الفقهاء ان احياء الارض الموات لا يكون مشروعا الا بعد ان يجيزه الامام ^(٥) منطلقين من النص وليس بعرق

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ .

(٢) الخراج ، ص ٥٨ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٩ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٧ (رواه مالك في الموطأ) .

(٤) ابن ادم ، الخراج ، ص ٨٤ و ٨٨ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠ .

ظالم حق (١) . والعرق الظالم في نظر الفقهاء ، من غرس او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ، وبذلك كان الرسول (ﷺ) ياذن بما ليس فيه ضرر (٢) .

ففي رواية محمد بن سيرين ان الرسول (ﷺ) اقطع رجلا من الانصار اسمه سليط ارضا ، وباشر في استثمارها الا انه وجدها تلهيه عن مصاحبة رسول الله (ﷺ) فاقطعها الرسول (ﷺ) لغيره (٣) . وكان الرسول (ﷺ) قد اقطه بلال بن الحارث المزني ارضا (٤) واقطعه فرات بن حيان العجلي ارضا باليمامة (٥) ، كما اقطع عبد الرحمن بن عوف سائلة (٦) وصهيب بن سنان الضراطة (٧) واقطع

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٤ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٨٤ و ٨٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٩ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢١٢ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦١٣ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٢ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٣ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦١٥ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٩ .

(٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦١٦ .

(٦) سائلة ، او سولة : قلعة بوادي نخلة ، تحتها عين جارية ونخل وهي لبني مسعود بطن من هذيل (ياقوت الحموي ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٢٨٥) .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

كلا من ابي بكر الصديق ^(١) وعمر بن الخطاب ^(٢) (رضي الله عنهما) ارضا واقطع الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الفقيرين وبئر قيس والشجرة ^(٣) كما اقطعه ارضا اخرى بذى العشيرة ^(٤) .

واورد ابو يوسف ^(٥) والبلاذري ^(٦) رواية عن هشام بن عروة مؤداها ان الرسول (ﷺ) اقطع الزبير بن العوام ارضا من ارض بني النضير ذات نخل ، ووفد عليه (ﷺ) نفر من بني قشير فيهم ثور بن عروة فاسلموا فاقطعه الرسول (ﷺ) ارضا ^(٧) وفي السنة العاشرة للهجرة وفد الى الرسول (ﷺ) وفد قبيلة طي باسلمو وفيهم زيد الخيل فاقطعه الرسول ارضا وسماه زيد الخير ^(٨) .

وتوجد خاصة اخرى في قطائع الرسول (ﷺ) لا يمكن تجاوزها بسهولة او ادغامها مع الحالات السابقة لما لها من ميزة منفردة ، ذلك ان اقطاعات الرسول (ﷺ) لم تقتصر على الاراضي التي كانت

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤ و ٢٦ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨ .

(٣) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ .

(٤) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣٠١ .

(٥) الخراج ، ص ٦١ .

(٦) فتوح البلدان ، ص ٢٧ .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٨) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٤٥-٦٤٦ .

تحت سيطرته فعلا ، وانما اقدم على اقطاع اراض ما زالت في قبضة العدو ، وخارج نفوذ الدولة الاسلامية الفتية ، ذلك ان ابا عبيد اورد ان الرسول (ﷺ) اقطع ابا ثعلبه الخشني ارضا ما زالت في ايدي الروم البيزنطيين (١) .

كما اقطع تميم الداري قرية عند مدينة بيت لحم قبل ان تحرر وكتب له بذلك فلما حررت بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امضى ذلك لتميم الداري وشرط عليه ان لا يبيعها ، وان ذلك على وجه النفل حتى ياتلفهم بذلك ، لان من حقه ان ينفل ويرضخ ويصطفي (٢) .

خامساً : منح القطائع في عصر الراشدين

وكشفت خطوط التواصل والتماس بين عصر الرسالة وعصر الراشدين ، ان الخليفة الراشد الاول حذا حذو الرسول (ﷺ) في منح القطائع ، فقد اشارت النصوص انه اقطع طلحة بن عبيد الله ارضا ، وكتب له كتابا ، واشهد له ناسا فيهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٣) .

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٧ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦١٦ .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٨ و ٢٩٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦١٧ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ وما بعدها .

واقطع الخليفة ابو بكر قطيعة لعبينة بن حصن ، وكتب له بها كتابا يؤكد ذلك ^(١) ، وانه اقطع الزبير ارضا ما بين الجرف والقناة ^(٢) ، ويروي يحيى بن ادم ^(٣) وابو عبيد ^(٤) وابن زنجويه ^(٥) ان الخليفة عمر بن الخطاب اقطع ابا عبد الله نافع بن الحارث الثقفي ارضا في منطقة البصرة ليست من ارض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، وذكر ابن عساكر ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اقطع اناسا اراضي في بلاد الشام ^(٦) واقطع اناسا اخرين اراض من سواد العراق منهم القائد جرير بن عبد الله البجلي والربيع بن عمرو وطلحة بن عبيد الله وابو موسى الاشعري واكد الطبري ^(٧) ان اقطاع هؤلاء كان على وجه النفل من خمس ما افاء الله وذكر يحيى ابن

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٠ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ .
(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٧ ، ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ٧٢-٧٣ (الجرف على ثلاثة اميال من المدينة ، وقناة : موضع قرب المدينة ، ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٧ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧) .

(٣) الخراج ، ص ٧٨ وما بعدها .

(٤) الاموال ، ص ٢٩٠ .

(٥) الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ وما بعدها .

(٦) ابن عساكر ، التاريخ الكبير ، ص ١٨٥ .

(٧) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٨٩ .

ادم^(١) وايدده الطبري^(٢) ان الامام علي ؑ سال عمر بن الخطاب فاقطعه ينبع ، وقد وقفنا على رواية مؤداها ان الخليفة عمر بن الخطاب اقطع ارضا في مصر^(٣) .

وبالغت بعض المصادر في وصف سخاء الخليفة عثمان بن عفان (ؓ) في منح القطائع ابان خلافته ، حيث ذكر ابو عبيد^(٤) ان الخليفة عثمان منح خمسة من اصحاب رسول الله (ﷺ) قطائع هم : الزبير بن العوام ، سعد بن ابي وقاص ، عبد الله بن مسعود ، اسامة بن زيد ، خباب بن الارث .

ويسجل يحيى بن ادم رواية مخالفة لرواية ابي عبيد المشار اليها توا اذ يقول ، ان اقطاع هؤلاء الصحابة تم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب^(٥) .

ومهما يكن من امر فقد اكد ابو عبيد^(٦) ان الخليفة عثمان قد اقطع هؤلاء الصحابة من اراضي الصوافي التي حكمها الى الامام

(١) الخراج ، ص ٧٨ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٥٨٩ .

(٣) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ١٣٧ .

(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩١ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٢٦ .

(٥) ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٨ .

(٦) الاموال ، ص ٢٩٥-٢٩٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٣١ .

وان الخليفة الراشد الثالث رأى ان عمارتها ارد على المسلمين ،
واوفى بخراجهم من تعطيلها ، فاعطاها من رأى اعطاءه على ان
يعمرها كما يعمرها غيره ، ويؤدي عنها ما يجب للمسلمين عليه ،
وبذلك يكون الخليفة قد اسهم في رفد بيت المال بموارد جديدة .

ولدينا نصوص اخرى تشير الى القطاعات التي منحها الخليفة
عثمان رضي الله عنه، منها انه اقطع عثمان بن ابي العاص الثقفي قطيعة تعرف
بشط عثمان في البصرة .

وبما ان ان جل منطقة البصرة يؤمئذ سباخ ، فاقطعه اياها ،
فاستخرجها واحياها وكشط سباخها ، واراض السباخ عند الفقهاء
موات ، لا تصلح للاستثمار الا بعلاج (جهد وكلفة) فاذا عولجت
جرت مجرى الارض المستحبة من الموات التي يقطعها الائمة ^(١) .
ولا ريب فان اجراءات الخلفية عثمان هذه تعد توسعا في
الاستثمار الزراعي الذي كان يستهدف تشغيل ايادي عاملة وزيادة
الانتاج ، وفي الوقت نفسه يؤدي الى زيادة موارد بيت المال ، ونحن
نفترق الى ايماءة تشير الى ان الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه اقطع
قطائع ولعل قصر مدة خلافته واضطراب الامور فيها وراء ذلك .

ويجدر بنا ان نشير الى ان حاجة الدولة للدفاع عن حدودها
ضد هجمات البيزنطيين تطلب شحن بعض الثغور بالجند ومنحهم

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٦-٢٩٧ .

القطائع ليستوطنوا فيها على هيئة حاميات عسكرية تمارس استثمار الارض في الاوقات التي تسمح لها الظروف بذلك .
وقد تمثل هذا في ساحل بلاد الشام المطلة على البحر المتوسط، وفي ثغور الجزيرة الفراتية^(١).

وقد صح لدى الباحث ان منح القطائع كان يتم بمساحة محدودة، ولا اسراف فيها ، بحيث يستطيع المقطع ان يستثمرها بجهد كافي ان الاراضي التي كانت تقطع ، لا ممالك لها ، وان الاحتفاظ بقطعة الارض الممنوحة مشروط باحيائها والا انتزعت ملكية رقبتها من الذي منحت له .

ومن خلال استقراء النصوص ، نلمس ان الاراضي التي منحت رقبتها في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين ، لم تكن في حوزة احد ولا ملكا لاحد فيها ولا عمارة ، ولم تكن فيئا لاهل قرية، ولا موضع لحطبتهم ولا مرعى دوابهم واغنامهم .

وفي ضوء هذه الاسس اقطع الرسول (ﷺ) والخلفاء الذين جاءوا من بعده ، اناسا لكي تالف قلوبهم على الدعوة الجديدة والجهاد في سبيلها والذود عنها^(٢) .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٣ و ١٨٣ و ٢٠٠ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩ و ٦٢ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٧ ،
قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

وان الاراضي التي اقطعت ، قد تكون من الموات او من ما لا مالك لها ، سواء انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية سلما او عنوة وحربا . وقد تكون من غير الموات ، اي فيها نخل وشجر ، وهي من ما كان يملكه الامام بصور شخصية ، او من ما يحق له التصرف فيه شرعا. اي ما يصطفيه من الغنائم لنفسه قبل تقسيمها او من حقه في خمس الخمس من الغنائم طبقا لما ورد في القران الكريم^(١).

اما اقطاعه مما كان خارج سيطرته فقد كان على وجه النفل^(٢) . ومع ذلك ، فان منح القطائع كان استجابة للظروف السياسية والعسكرية والمالية ، ذلك ان منح القطائع كان يعني التوجه نحو استثمار الارض لخدمة وتنمية الموارد المالية وزيادة موارد بيت المال . وشكل منح القطائع مادة لمكافاة ممن خدموا الاسلام ، والدولة الفتية .

وفضلا عن ذلك ، فقد خيل للباحث ان اقطاع الرسول (ﷺ) عددا من زعماء القبائل يهدف الى الاعتراف بمكانتهم، ولكسب ولائهم وتثبيت الاسلام كدين ونظام ، وتعميقه في نفوسهم .

(١) واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (سورة الانفال ، اية ٤١) .

(٢) النفل : عطية مضافة ، يتفضل بها الامام تطوعا على شخص ما اذا خصه بشيء زائد عن سهمه من الغنيمة (ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٨) .

ولم يطلب المسؤولون في الدولة من المقطع ، خدمة عسكرية او مدنية وان اقطاعه لم يتضمن اي حق في حكم او القضاء او القيادة العسكرية ، او جباية الضرائب وبذلك لم تنشأ في الحقبة موضوعة البحث طبقة من كبار ملاكي الارض من اصحاب النفوذ والمكانة السياسية والاجتماعية كما حصل في الغرب الاوربي ابان العصور الوسطى .

المبحث الثاني

استصلاح الاراضي الزراعية في العراق في العصرين الراشدي والاموي

شكلت ربوع الانتاج الزراعي جانبا حيويا ومهما من موارد بيت المال . ولما كان الانتاج الزراعي يقوم على ثلاث اسس مهمة ، هي الارض والماء والانسان الذي يستطيع ان يستثمرها ، لذا اولت الدولة الاسلامية هذه الاسس عناية فائقة ، ولا سيما الاساس الاول (الارض) الذي له الاولوية المعتبرة، مع عدم اغفال الاساسين الاخرين (الماء والانسان) الذي لا بد ان يتوخى نشاطه في مجال اعمار الارض ، خير المجموع ، لان من خلال ذلك يتحقق البعد التعبدي لهذا النشاط .

وفي القرآن الكريم وردت ايات تحث المسلمين على ضرورة العمل على الاستخدام الامثل للماء واستصلاح الاراضي الموات الجرداء وتحويلها الى اراضي عامرة منتجة صالحة للزراعة ، فقال تعالى : ﴿ اُولَئِكَ يَرَوْنَ اَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْاَرْضِ الْجُرُزِ ^(١) فَتُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ اَنْعَامُهُمْ وَانْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ^(٢) .

(١) جزرت الارض : اصبحت يابسة جرداء خالية من النبات والعشب .

(٢) سورة السجدة : اية ٢٧ .

ويبدو ان العرب المسلمين اقبلوا على استصلاح الاراضي وزراعتها بشغف كبير الامر الذي جعل والي البصرة عتبة بن غزوان يخشى ان يؤول عملهم هذا الى اجهاد التربة وقلة خصوبتها وانتاجها (١) .

أولاً : استصلاح الاراضي الموات

تتجلى عمليات استصلاح الاراضي الزراعية في اولى مظاهرها بعمليات احياء الاراضي الموات . اي الاراضي القابلة للزراعة لكنها غير مستثمرة فعلا لوجود عائق طبيعي ، كبعدها عن مصادر المياه : كالانهار والعيون والابار . او انها مكسوة بقشرة من الاتربة الملحية التي تجعل الانبات فيها متعذرا . او قد تكون مكسوة بنباتات طبيعية تعيق استثمارها في الزراعة ، كالقصب والبردي والاجام (٢) . والاحراش التي تعيق استثمارها في الزراعة . او قد تكون مغيض ماء ، اي مغمورة بالمياه كمناطق البطيحة (٣) .

(١) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) الاجام : ارض غير مزروعة لوجود نباتات ملتفة فيها . اذن تحتاج الى استصلاح .

(٣) البطيحة : مصطلح استعمله المؤرخون والجغرافيون في العصور الاسلامية . وقد اطلق هذا المصطلح على مساحات واسعة من الاراضي الواطنة في سواد العراق التي كانت تغمرها المياه الراكدة التي كانت تتسرب اليها اثناء الفيضانات .

ومن سوء الطالع ان مثل هذه الظواهر الطبيعية حاصلة فعلا في مناطق متعددة من اقاليم الدولة الاسلامية ، ولا سيما في العراق . وهي والحال هذه ادت الى تقليص رقعة الاراضي التي يمكن ان تستثمر في مجالات الزراعة والانتاج الزراعي . وهذا بدوره ادى الى حصول هدر في بعض الجوانب الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع.

ثانياً : عمليات استصلاح الاراضي في عصر الراشدين

الزم النهج الاقتصادي الاسلامي المسؤولين في الدولة ان يعهدوا الى اهل الخبرة والبصيرة والمعرفة ، ممن يوثق بدينهم وامانتهم ، ان يعملوا على اعادة الحياة الى مشاريع الري القديمة ، كالانهار ، والجداول والقنوات المندرسة التي باحيائها وعمارتها يتم استصلاح واستثمار اراضي زراعية جديدة واسعة ، وبذلك تزداد الانتاجية ، كما تزداد موارد بيت مال المسلمين . على ان يتم تغطية نفقات ذلك من بيت المال^(١) .

وكان لعمليات مسح الاراضي اهمية كبرى في امكانية استصلاح اراضي زراعية جديدة واقامة مشاريع ري لسقيها . اذ تشير الروايات التاريخية الى المبادرة الاولى التي قام بها والي البصرة ابو موسى الاشعري سنة ١٦هـ / ٦٣٧م^(٢).

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٩-١١٠ .

(٢) م . ن ، ص ١١٠ .

ثم قام الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمسح سواد العراق ، حيث اوكل هذه المهمة الى عثمان بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان ، فمسحا السواد ، فوجدا ان مساحة الاراضي الزراعية فيه ستة وثلاثين الف الف جريب ^(١) ، ثم ما قام به واليا العراق زياد بن ابيه ، والحجاج بن يوسف الثقفي في مسح بعض اجزاء سواد العراق . كما قام عبيد الله بن الحباب بمسح ارض مصر فوجد مساحتها مائة مليون فدان ^(٢) . وقام عمر بن هبيرة الفزاري بمسح عام لمنطقة سواد العراق في خلافة يزيد بن عبد الملك عام ١٠٥هـ / ٧٢٣م ^(٣) .

وترتبط عمليات استصلاح الاراضي الزراعية ارتباطا وثيقا بظاهرة تحجير بعض الاراضي الميثة . ذلك ان بعض ممن يمنحون اراضي ميثة يقوم بتحجيرها . اي وضع علامات دالة تؤشر على ان هذه الارض منحت لشخص معين ووضع يده عليها . وفي هذه الحال لا يحق لاحد التعدي عليها او اخذها . ولكن عملية التحجير هذه لا تضيف على قطعة الارض الممنوحة صفة الملكية المطلقة لمن منحت له . ذلك ان عملية المنح عادة تكون مشروطة بعملية الاستثمار

(١) الجريب : مقياس لمعرفة مساحة الارض يساوي ١٥٩٢ مترا مربعا .

(ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٥ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ،

ص ١٥٢ . هنتس ، المكايل والاوزان الاسلامية ، ص ٩٦) .

(٢) المقرئزي ، الخطط المقرئزية ، ج ١ ، ص ٧٥ و ٩٩ .

(٣) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ٥٧ .

الفعلي للارض. اذ اورد (ابو يوسف) حديثا للرسول (ﷺ)، قوله:
(ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين)^(١). وفي كتاب الخراج ليحيى بن
ادم ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : (من عطل ارضا ثلاث
سنين ولم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها فهي له) ^(٢) .

ومهما يكن من امر ، فان عملية الاحتجاز لا تجيز لصاحب
الارض ان يتماهل ويترأخا في عملية استصلاح الارض التي اقطعت
له ، ويتركها بلا استثمار اكثر من ثلاث سنين ، والا سحبت رقبة
ملكيتها منه ومنحت لغيره . لان تعطيل الارض وعدم استثمارها
يؤدي لا محال الى هدر متعمد في اقتصاد الدولة ، وتبديد مواردها .
كما يؤدي في الوقت نفسه الى انخفاض في العمليات الانتاجية بشكل
عام .

بيد ان الذي يمكن ان يقال في هذا الجانب ، ان الفقهاء ربطوا
بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع ، منطلقين مما روي عن
رسول الله (ﷺ) انه قال : (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ^(٣) .
ويقع ضمن مفهوم هذا الحديث الشريف التاكيد على عدم الحاق
ضرر ما بالمسلم في ارضه وزرعه .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ .

(٢) م . ن ، ص ٦١ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩١ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٧ .

ولما تبين للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وجود ارض في منطقة البصرة ليست من ارض الخراج ، ولم تستثمر فعلا ، وتحتاج الى عملية استصلاح ، كتب الى واليه على البصرة ابي موسى الاشعري بان يأذن لابي عبد الله نافع بن الحارث الثقفي استصلاح تلك الارض حتى يمكن استثمارها لتسهم في زيادة الانتاج^(١).

وقد تبين للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سعة الاراضي الزراعية العامرة التي لم تستثمر فعلا . في ارض سواد العراق خاصة . وكان عامله على مسح هذه الاراضي عثمان بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان قد وصفا له سعة مساحة الاراضي الصالحة للزراعة والتي لم تنزرع فعلا ، وقلة مساحة الاراضي المزروعة فعلا حيث قالوا : (كثرة العامر الذي لايعمل ، وقلة العامر الذي يعمل)^(٢) . واقترحا ان يؤخذ الخراج من الاراضي العامرة المستثمرة فعلا والمعطلة . لان هذا الاجراء من شأنه ان يدفع المزارعين الى استصلاح جميع الاراضي التي يمكن استصلاحها

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٠ . ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ - ٦٢٥ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٨ .

وعمارتها واستثمارها^(١). وبلا ريب ، فان مثل هذا الاجراء سيحفز المزارعين على الانتاج وزيادة الانتاجية .

وقد ازر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ابا عبد الله نافع بن الحارث الثقفي ودعّمه ، وطلب من عامل البصرة المغيرة بن شعبة (الذي خلف ابا موسى الاشعري) ان يشد ازره ويعاونه ، لانه اخذ على عاتقه استصلاح اراضي موات وزرعها^(٢) . وذكر (ابو عبيد) ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اذن لمجاعة بن مرارة باستصلاح الرياء فاستصلحها^(٣) .

وشجع الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) المسلمين على استصلاح الاراضي واتخاذ حرفة الزراعة مهنة لهم ، حيث كتب لبعض عماله: ان ينزلوا العرب بمواضع نائية عن المدن ، ويأذنوا لهم في اعمار الارضين التي لاحق فيها لاحد^(٤). ومن المؤكد انه تم من خلال هذا الاجراء استصلاح اراضي زراعية واسعة اسهمت في زيادة العملية الانتاجية في الدولة .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٦ . ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج في احكام الخراج ، ص ٦٢-٦٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤٦ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٤ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٦ .

واورد (ابو عبيد) رواية رفعها الى موسى بن طلحة مؤداها ان
الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، اقطع خمسة من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ،
هم: الزبير بن العوام ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ،
واسامة بن زيد ، وخباب بن الازث اراضي في سواد العراق (١).

وعلى الرغم من ان هذه الرواية لم توضح فيما اذ كانت هذه
الاراضي مستحصلة ، ام انها تحتاج الى عمليات استصلاح ، الا اننا
نستطيع ان نجزم بانها غير مستحصلة وتحتاج الى نفقات وجهد
كبيرين حتى يمكن استثمارها ، وعندئذ تسهم في العملية الانتاجية
بشكل عام . ذلك ان (ابا عبيد) فسر قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (عادي
الارض لله ولرسوله ، وهي لكم) (٢) . ان الامام لا يقطع من
الارضين الا من انقرض اهلها ولم يبق منهم انيس ، فصار حكمها
للامام . وكذلك كل ارض موات لم يحييها احد ، ولم يملكها مسلم ولا
معاهد ، لان الاقطاع او المنح لا يكون الا فيما ليس له مالك (٣) .
وفي هذا الشأن قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (لنا رقاب

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩١ (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٢) .

(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٨٦ .

(٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩١ (ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٩-٦٠ .

و ٦٣) .

الارض) ^(١) . ويعني ان للامام الحق في منح الارض غير المستصلحة لمن يقدر على استصلاحها واستثمارها .

وفي موضوع استصلاح الاراضي يفيدنا (ابو عبيد) الذي قال :
لما قام عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالامر ، رأى ان عمارة الارض المعطلة واستصلاحها ، ومنها اراضي سواد العراق على وجه الخصوص ، ارد على المسلمين ، واوفر لخراجهم ، من تعطيلها وتركها مواتا بدون استثمار . فصمم على اعطائها لمن توسم فيه الرغبة والمقدرة في استصلاحها . على ان يؤدي عنها ما يجب عليها من ضرائب لبیت مال المسلمين ^(٢) . وللغرض نفسه منح الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، عثمان ابن ابي العاص الثقفي ارضا بالبصرة كلها سباخا واجاما ، فاستصلحها ابن ابي العاص ، وازاح سباخها وجعلها مثمرة منتجة ^(٣) .

ولا يقل عهد الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ، اهمية عمن سبقه من الخلفاء الراشدين في احياء الاراضي الموات واستصلاحها ، واقامة مشاريع الري فيها . اذ اشار (ابو يوسف) ^(٤) الى ان الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ، كتب الى عامله كعب بن مالك يحثه على

(١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩١ .

(٢) م . ن . ص ٢٩٦ .

(٣) م . ن . ص ٢٩٧ .

(٤) الخراج ، ص ١١٨ .

ضرورة تفقد احوال الفلاحين بنفسه ليطلع عن كثب على طبيعة اعمالهم ، ويتلمس احتياجاتهم ، ويحاول تظمينها من خلال استصلاح الاراضي وادامة انتاجيتها ، واقامة مشاريع الري ، وما الى ذلك مما تتطلبه العملية الانتاجية . وذكر (اليقوبي) ^(١) ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، حث واليه قرظة بن كعب الانصاري على استصلاح الاراضي الزراعية ، وانشاء مشاريع ري لسقيها .

وبارك الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، جهود رجل استصلاح ارضا في سواد العراق ، فزرعها فانتجت انتاجية عالية ، اذ قال له الامام علي : (كل هنيئاً، وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب) ^(٢).

ثالثاً : عمليات استصلاح الاراضي في العصر الاموي

شهد العصر الاموي نشاطا واضحا في مجال عمليات استصلاح الاراضي وعمارتها واستثمارها ذلك ان المسؤولين في الدولة شجعوا الجنود والقادة على الاستقرار في اقليم العواصم والثغور الحدودية لمواجهة العدو ، حيث كانت تشكل خطرا مستمرا على سلامة الدولة . لذا حثوا الجنود على استصلاح الاراضي ، والعمل على عمارتها وزرعها ^(٣) .

(١) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٣ .

(٣) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٠٥ .

ففي هذا الصدد اشار (الطبري) ^(١) الى ان والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي كتب الى قائده عبد الرحمن بن الاشعث الكندي الذي ارسل على راس حملة عسكرية كبيرة لقتال (رتبيل) ملك الترك ، يحثه على ان يامر من معه من المسلمين ان يستصلحوا الاراضي ويستثمروها لكي يستطيعوا ان يسدوا بعض احتياجاتهم من المواد الغذائية . لان امر تزويدهم بها من مركز ولاية الحجاج صعبة لبعد المسافة ووعورة الطريق .

وللغرض نفسه حث الخليفة الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م) جنده على استصلاح واستثمار الاراضي الواقعة قرب (سلوقية) حيث كانوا يعسكرون هناك ^(٢). ولدينا نصوص كثيرة اشارت الى ان المسؤولين في الدولة الاموية اقطعوا بعض المواطنين قطائع كان جلها مواتا يحتاج الى عمليات استصلاح . وقد تولى هؤلاء المقطعون فعلا استصلاح الاراضي التي اقطعت لهم واستثمارها . ولا بد ان تكون تلك الاراضي قد اسهمت في زيادة الانتاجية .

واورد (ابو عبيد) ^(٣) رواية رفعها الى رجاء بن ابي سلمة ، مؤداها ان احد خلفاء بني امية منح سعيد بن عبد الملك ارضا تقع

(١) تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٥ .

(٣) الاموال ، ص ٢٩٧ .

عند (نهر سعيد) الذي يرتضع من نهر الفرات . وكانت هذه الارض فيضة ^(١)، اي انها مغمورة بالمياه وفيها احراش وادغال كثيفة ، بحيث ان السباع وحيوانات اخرى كانت تأوي اليها ، وان هذه المعوقات كانت تحول بين الناس وبين ازديادها والانتفاع بها . ومع ذلك فقد شمر سعيد بن مالك عن ساعد الجد واستطاع استصلاحها واستثمارها ، وقد اصبحت تدعى منطقة (نهر سعيد) .

وشجع القائد مسلمة بن عبد الملك جنده على الاستيطان في الثغور المحاذية للدولة البيزنطية ، وحثهم على عمارة الارض واستثمارها ^(٢).

وحدث الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ) عامله عبد الحميد بن عبد الرحمن على استصلاح الاراضي الموات التي يمكن استصلاحها كي تصبح اراضي منتجة ^(٣) . وفي هذا الصدد اشار (ابن رجب الحنبلي) الى ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يعمل على استصلاح الاراضي الزراعية والنفقة عليها من بيت المال حتى

(١) الارض الفيضة : التي يغمرها الماء . (ينظر : ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٦٠) .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٥ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٦ .

يمكن استثمارها . وعندئذ يقوم باستئجار من يقدر على استثمارها على ان يكون له نصيب محدد من انتاج هذه الارض (١) .

وشملت عمليات الاستصلاح اراضي الجزر التي تظهر في نهري دجلة والفرات ونحوها من الانهر ، عندما ينحسر عن ارض تلك الجزر ماء النهر ، وبخاصة في وقت الصيهد . فقد اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي ، لاسيما ان وجد من يستصلح ارض تلك الجزر ويحصنها من الماء ، فيزرعها ويؤدي عنها حق بيت المال . لان حكم هذا النوع من الاراضي كحكم الاراضي الموات التي يفترض في عمليات استصلاحها الا تضر المسلمين ، وعلى رائد الاصلاح ان يحصل على اذن مسبق من الامام ، ليكتسب عمله هذا الصبغة الشرعية (٢) . وان لا يعيق عمله هذا سير السفن التي تمر في نهر دجلة والفرات ، لان هذه الجزر بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغي لاحد ان يحدث شيئا مما يضرهم ، ولا يجوز للامام ان يمنح شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك، وان فعله فهو اثم (٣) .

وفي التطبيق العملي اصبح من حق الذي يستصلح الارض الميثة - ومنها اراضي الجزر النهرية - ان يمتلك رقبتها ، لاسيما

(١) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج في احكام الخراج ، ص ١٤ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩١-٩٢ و ٩٣ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٣ .

إذا كانت تقع ضمن مفهوم الأراضي العشرية . ففي هذا الحال سيكون بإمكان المستصلح ان يستثمرها بنفسه او ان يزارعها ويؤجرها على وفق الشروط التي يتفق عليها الطرفان .

رابعاً : عمليات استصلاح اراضي البطيحة في العراق

اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي استصلاح اراضي زراعية من البطيحة وقطع ما فيها من القصب واحيائها وتعميرها وزرعها ، فانها بمنزلة الارض الميتة . وكذلك كل من عالج اجمة واستصلحها وعمرها فهي له : اذ هي بمنزلة الارض الموات ^(١) . وفي هذا الصدد يجوز لنا ان ننوه بان حق من يقوم باستصلاح هذا النوع من الاراضي ان يمتلكها ملك منفعة لا ملك رقبة .

وتشير النصوص التاريخية الى ان منطقة البطيحة الواسعة - وهي مغيض ماء وصنف من اصناف الاراضي الموات في سواد العراق - شهدت اوسع عملية استصلاح الاراضي الزراعية واستثمارها ابان خلافة معاوية بن ابي سفيان (٤١-٦٠هـ / ٦٦١-٦٧٩م) الذي اسهمت سياسته في مجال النشاط الزراعي واحياء الاراضي واستصلاحها وزرعها . عله يتمكن من خلال ذلك الحصول على موارد مالية جديدة تغطي النفقات الكبيرة التي تتطلبها قيام الدولة التي ارسى اسسها توا . حيث ولي عبد الله بن دراج - مولاه - خراج

(١) م . ن ، ص ٩٢ .

العراق ، فاستصلح من الارضين بالبطائح اراضي زراعية امكن استثمارها، فبلغت غلتها خمسة الاف الف درهم (اي خمسة ملايين درهم) ، ذلك ان عبد الله بن دراج قام بعملية استصلاح واسعة النطاق شملت قطع القصب والبردي ، وغلب الماء بالمسنيات التي تبنى في وجه الماء . اذ اقامها لتحول بين الماء وبين الارض التي تم استصلاحها (١) . وهي عملية مهمة من عمليات الري (٢) .

وذكر (البلاذري) (٣) ان زياد بن ابيه ، والي العراق (٤٥-٥٣هـ) في خلافة معاوية اسهم في استصلاح بعض الاراضي الزراعية ، حيث قال : ان زيادا ابتاع بطيحة بمائتي الف درهم من رجل من بني امية كان معاوية بن ابي سفيان قد اقطعه اياها ، فاستصلحها زياد ، وحفر نهرا ليسقيها ، فصارت تدر له ريعا جيدا . وتشير النصوص التاريخية الى ان والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي قد ابدى اهتماما كبيرا في امر البطائح ، محاولا استصلاح ما يمكن استصلاحه منها وفق الامكانيات المتاحة له حينذاك . الا ان ما احاط به من عجز مالي حال دون تحقيق كل ما كان يصبو اليه في هذا المجال . ولعل النفقات الكبيرة التي كان قد اجراها على تجهيز الحملات العسكرية نحو المشرف ، في بلاد

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠١ .

(٢) م . ن . (وينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٩) .

(٣) فتوح البلدان ، ص ٣٦٩ .

السند، وبلاد ما وراء النهر ، هي التي اعاقت بعض جهوده في هذا الاتجاه (١) .

ومع ذلك فأن الروايات التاريخية تشير الى ان عمليات استصلاح واسعة في البطيحة ابان ولاية الحجاج الثقفي في العراق ، تولى القيام بها حسان النبطي - مولى بني امية وصاحب حوض حسان بالبصرة ، والذي تنسب اليه منارة حسان بالبطائح ذلك ، ان المسؤولين في الدولة الاموية ادركوا اهمية عمليات استصلاح اراضي زراعية جديدة من البطيحة ، وما تدر عليهم من اموال طائلة . لذا سارت عمليات استصلاح الاراضي بوتائر متصاعدة وبخاصة في خلافتي الوليد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك . اذ اشار (البلاذري) الى ان حسان النبطي استصلح للحجاج الثقفي في خلافة الوليد بن عبد الملك مساحات واسعة من اراضي البطيحة ، وقد امكن استثمارها في مجال الانتاجية الزراعية (٢) . ومن المؤكد انها اعطت ريعا جيدا لمستثمريها ، الا ان (البلاذري) لا يشير الى مقدار ريعها

(١) يكفي ان نشير الى ان الحجاج الثقفي انفق ستين مليون درهم على الحملة العسكرية التي ارسلها لفتح السند بقيادة محمد بن القاسم الثقفي . (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٥) .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠١ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٩ .

. ومرة اخرى يشير (البلاذري)^(١) و(الماوردي)^(٢) الى عمليات استصلاح اراضي زراعية من منطقة البطيحة في سواد العراق ، ويتولى القيام بها حسان النبطي للخليفة هشام بن عبد الملك .

ونستطيع ان نتلمس مدى اهتمام بعض الامويين باستصلاح الاراضي والانفاق عليها بسخاء من اموالهم الخاصة ، وازالة معوقات استثمارها من خلال ما قام به الامير مسلمة بن عبد الملك بن مروان الذي استثمر مدخراته في عمليات استصلاح مساحات واسعة من اراضي البطائح في العراق ، وحولها الى اراضي زراعية خصبة ذات انتاجية عالية ، وكان ذلك ابان ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق . ففي رواية اوردها (البلاذري) ورفعها الى (عوانة) مؤداها : ان حصلت بثوق في الرافدين (دجلة والفرات) جديدة ، كبيرة ومتعددة خلال انشغال الحجاج بن يوسف الثقفي بحرب عبد الرحمن بن الاشعث ، ولم يقو الحجاج على توفير الاموال اللازمة لسدها . فكتب الوالي الى الخليفة الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ / ٧٠٥-٧١٥م) يعلمه بما آلت اليه الحال في سواد العراق من طغيان مياه الفيضانات الى الاراضي الزراعية واغراقها ، بحيث اضيفت مساحات جديدة الى منطقة البطيحة .

(١) فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ .

(٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٧٩ .

وارتأى ان يصرف مبلغ ثلاثة الاف الف درهم^(١) اي (ثلاثة ملايين درهم) لعمل المسنّيات وتقوية سداد الانهر من اجل حماية الاراضي الزراعية من طغيان مياه الفيضانات عليها مرة اخرى . الا ان الخليفة الوليد بن عبد الملك استكثر هذا المبلغ ، فبادر الامير مسلمة بن عبد الملك بان يفوض بالانفاق على عمل المسنّيات ، وسد البثوق، على ان تمنح له الاراضي المنخفضة التي غمرتها المياه ليقوم باستصلاحها وزرعها واستثمارها . واقترح مسلمة على الخليفة الوليد ان تكون عملية الصرف والاستصلاح هذه تحت اشراف الوالي الحجاج الثقفي الذي كان يحظى بثقة الخليفة الوليد . وقد وافق الخليفة على هذا العرض ، وتم انفاق ثلاثة ملايين درهم من اموال الامير مسلمة الخاصة ، واستصلحت اراضي واسعة من البطيحة ، فحصل مسلمة بن عبد الملك على اراضي وطاسايح^(٢) متصلة ، فحفر نهر

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ .

(٢) طساسيج : جمع طسسج (او طسق) . لفظة اجنبية تعني المنطقة الزراعية، او الارض المزروعة . (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب، ج ٣، ص ١٤١ . الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٧٠) . وقد تأتي بمعنى الضريبة المفروضة على الارض التي حررت او فتحت عنوة . (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٤٦) . قدامة ، الخراج ، ص ١٦٠ ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٥٦ .

السيبيين^(١) فعمرت تلك الاراضي واعطت انتاجا وفيرا وريعا
عاليا^(٢).

والباحث لا يسعه الا ان يجزم ، بان فكرة استصلاح اراضي
زراعية منتجة من البطيحة ، كانت لا تفارق مخيلة كثير من
المسؤولين في الدولة الاموية . غير ان مثل

هذه العمليات تتطلب توظيف اموال طائلة ، وان حصول
ضيق ذات اليد لدى بعض المسؤولين الذين انفقوا اموالا ضخمة
وكثيرة على الفتوحات في الساحتين الشرقية والغربية ، حال دون
تحقيق فكرة استصلاح مزيد من اراضي البطيحة من اجل زراعتها
واستثمارها ، وصولا الى الاسهام في زيادة الانتاج في المجال
الزراعي .

ومن الجدير بالتتويه ، ان سكوت المصادر وعدم اشارتها الى
المبادرات الفردية في مجال استصلاح الاراضي الزراعية - مثل
مبادرة مسلمة بن عبد الملك لا يعني ان هذه المبادرة كانت الوحيدة
في هذا المجال ، وانما لابد ان تكون هناك اسهامات اخرى اعتمدت
رؤوس الاموال الفردية في عمليات استصلاح اراضي زراعية

(١) السيبيين : كورة في سواد العراق يسقيها النهر الذي حفره مسلمة . (ينظر :

ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٩٣) .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ .

منتجة ، ولكنها لم تحظ باهتمام الرواة ، فلم تسجل في بطون مصادرنا الاولى المعتمدة .

ويسهم الامير مسلمة بن عبد الملك مرة اخرى في تنشيط العمل الزراعي واستصلاح اراضي زراعية جديدة وزيادة انتاجها من خلال استثمار بعض مدخراته في هذا المجال . ذلك ان (البلاذري) اشار الى ان مسلمة بن عبد الملك كان قد انفق على حفر نهر لاهل : بالس، واهل بولس ، وقاصرين ، وعابدين ، وصفين - وهي من مدن الجزيرة الفراتية - وقد تم شق هذا النهر لياخذ ماءه من الفرات ليسقي اراضي زراعية هناك . وقد خصص لمسلمة ثلث انتاج تلك الاراضي التي صار يرويها هذا النهر الجديد ^(١) . ولا بد ان يكون مسلمة قد حصل على ريع جيد من عمله هذا .

وانفق عنبسة بن سعيد بن العاص مائة وخمسين الف درهم من اجل استصلاح ارض في منطقة الكوفة كان قد منحه اياها الخليفة يزيد بن عبد الملك ^(٢) . واستصلحت لوالي العراق خالد بن عبد الله القسري اراضي واسعة بلغ ريعها ثلاثة عشر مليون درهم ^(٣) .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٧ .

(٢) م . ن . ص ٢٩٠ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٧ ، ص ١٤٣

واخيرا يمكننا ان نقول ، انه كان لعمليات مسح الاراضي التي تمت في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(١) ، واستمرت خلال العصر الاموي ^(٢) ، اثر كبير في تنشيط حملات الاستزراع واستصلاح بعض اراضي البطائح في سواد العراق ، مما ادى الى احياء مساحات واسعة من الاراضي واعمارها وزرعها . وتشير النصوص التاريخية الى نشاط عمليات الاستصلاح منذ خلافة معاوية بن ابي سفيان ، وما تلاه من عمليات اخرى في خلافة عبد الملك بن مروان ، وابنه الوليد ، حتى بلغت هذه العمليات ذروتها في خلافة هشام بن عبد الملك ، وواليه على العراق خالد بن عبد الله القسري . ولا بد لنا ان نشير الى ان تثمير راس المال الفردي في الزراعة واستصلاح الاراضي كان له دوره الفاعل في استصلاح مساحات واسعة من الاراضي الزراعية التي اخذت تسهم في العملية الانتاجية .

(١) ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ و ٣٦ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٤ . ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢٠٩ و ٢١٢ . اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ١ ، ص ١٤١ قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٧ . ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣١٣ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٣ .

المبحث الثالث

ظاهرة الجاء الاراضي الزراعية واثارها

كانت الزراعة والإنتاج الزراعي، وملكية الأراضي الزراعية تشكل جانبا حيويا مهما من جوانب الحياة الاقتصادية والمالية في الدولة الإسلامية ، حيث انها كانت ترفد بيت المال بموارد مالية كبيرة، وتكون رزقا حسنا لفئات كبيرة من الناس .

وتعد ظاهرة الإلجاء من الأمور المهمة التي شهدتها ربوع الدولة الإسلامية، وقد أسهمت في ظهورها عوامل سياسية وإمنية وإدارية، فضلا عن المبررات الاقتصادية والمالية، التي لا يقل تأثيرها عن غيرها من المؤثرات. وقد شهد العصر الأموي بدايات ظاهرة الإلجاء، واستشرى خطرها، وتوسعت دائرة التعامل بها خلال العصر العباسي. والملفت للنظر ان الفقهاء والمسؤولين في الدولة وقفوا إزاء هذه الظاهرة الخطيرة موقف المتفرج، فلم يجرؤوا على شجبها، أو الحد من اثارها السلبية ، لاسيما أنها كانت تقترب من مفهومها أحيانا عن عملية (الغصب) التي لا تقرها مبادئ الإسلام الحنيف.

أولاً : معنى الالغاء

تناولت المعاجم اللغوية مفردة (الإلجاء) باختصار شديد، على الرغم من أهمية هذه اللفظة . ففي هذا الصدد قال الرازي لجأ إليه

لاذ بحماه ، والجأه إلى كذا ، اضطره إليه والجأ أمره إلى الله ، اسنده^(١) . بينما ذكر (ابن منظور) مفردة (لجأ) كونها تعني! لجأ الى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، ولجىء لجأ. وألجأت أمري إلى الله، أسندته . ولجأت إلى فلان استندت إليه واعتصمت به^(٢). وفي حديث كعب رضي الله عنه من دخل في ديوان المسلمين ثم تلجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام . وقال (ابن دريد) لجأ مصدر لجأت إليه، وتعني اعتصمت به^(٣) . في حين قال (الزمخشري) لجأت إليه والجات إليه وهو ملجأ القول والجاته ، اضطررته ولجأ ماله تلجئه جعله لبعض ورثته دون الآخرين^(٤) وقال (الخوارزمي) نعني بالتلجنة ان يلجىء الضعيف ضيعته إلى قوي ليحتمي به^(٥) .

ويسهب صاحب المعجم الوسيط في توضيح مفردة (لجأ) فيقول لجأ إلى الشيء والمكان لجأ ولجوءاً لاذ إليه واعتصم به. ويقال لجأ إلى فلان ، استند إليه واعتضد به وتلجأ من القوم ؛ انفرد عنهم وخرج من زمريتهم وعدل إلى غيرهم^(٦) ونقول لجأ الرجل إلى

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٩٢ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد ٣ ، ص ٣٤٢ (مادة لجأ) .

(٣) ابن دريد كتاب جمهرة اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ .

(٤) الزمخشري اساس البلاغة ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٥) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٥٧ .

(٦) ابراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٨١٥ .

الحصن ونحوه ، أي اعتصم به لينتقي الخطر^(١). ونستخلص من أقوال أصحاب المعاجم ، ان مصطلح الإلجاء بات مفهوما لدى الناس وانه كان يحصل في المجتمع الإسلامي ، حيث يلتجئ الضعيف ويعتصم بالقوي ويستند إليه ويلوذ بحماه اذ يجد في الالتجاء المكان الحريز الذي يأمن به على نفسه وماله وعرضه .

ثانياً : عوامل حصول ظاهرة الإلجاء

بدءا نود أن نؤكد أن ظاهرة إلجاء الأراضي الزراعية إلى ذوي النفوذ والسلطان لا تستند إلى جذور تاريخية ذلك أننا لم نعثر على نص يشير إلى وجود هذه الظاهرة في المجتمع العربي قبل الإسلام ولعل النظام القبلي وما فيه من التزامات وتآزر وتكاتف بين أبنائه كفل حماية الفرد الذي وجد نفسه غير مضطر لأن يتنازل عن ملكيته، أو جزء منها، أو مقدار من انتاجه لغيره، مقابل تحقيق الحماية الذاتية له ولاسرته .

ولعل ضعف السلطة المركزية في الدولة الإسلامية^(٢) وتسلب جباة الضرائب وتعسفهم إبان تحصيلها^(٣) وازدياد شغب الجند ،

(١) ينظر : معجم الفاظ القرآن الكريم ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٨ .

(٣) القرطبي ، صلة تاريخ الطبري ، ص ٤١ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ،

ص ٢٣ و ٧٩ ، الصابي ، الوزراء ، ص ٣١٥ و ٣٧٢ ، ابن الاثير ،

الكامل ، ج ٦ ، ص ١٣٩ .

وتكرر تجاوزاتهم، ومحاولة بعض المزارعين التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم كاملة غير منقوصة ^(١) ولتمتع ذوي النفوذ والسلطان في الدولتين البيزنطية والساسانية بامتيازات واسعة من ضمنها حق حماية من يستجير بهم المتعسف ^(٢) كلها عوامل أدت إلى حصول ظاهرة الاجاء التي جعلت الملاكين الصغار يضعون أراضيهم تحت حماية ذوي النفوذ والسلطان.

وكان الإسلام قد ألغى مبدئيا الامتيازات الي كان يتمتع بها ذوو النفوذ السابق وان سياسة الدولة كانت تعد المزارعين أحراراً، لهم أن يتركوا الأرض التي يستثمرونها متى شاءوا، لاسيما إذا كان هؤلاء يستثمرون أرضاً خراجية ^(٣) كما أن سياسة الدولة قد أكدت على ضرورة ترك الفلاحين والزراع يستثمرون أراضيهم لقاء دفع

(١) الجهشياري ، الوزراء ، ص ١١٨ ، الهمداني ، تكملة ص ١٠٩ ، المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص ٣٦٢ ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ١٠٦-١٠٧ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٦٠٤ و ١٣ و ٧٤-٧٥ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ١٨٤ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٤ و ١٦٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٨ - ٩٤ ، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨ و ١٤٣ .

ضرائب محددة، على أساس أن هذه الأراضي عدت تلك الأمة^(١) ومع ذلك فإن النصوص أشارت إلى حصول ظاهرة الإلجاء منذ أواسط العصر الأموي، حيث أخذ بعض الملاك الصغار يلجئون أراضهم إلى ذوي السلطان والنفوذ طلبا للحماية منهم وتعززا بهم^(٢).

ثالثاً : صيغ الإلجاء

اكتسبت ظاهرة الإلجاء بمرور الزمن مفاهيم وصيغا متعددة فهي قد تتم بأن يلجىء المزارع الضعيف أرضه إلى ذوي السلطان والنفوذ، فيتنازل عن رقبة ملكيتها وعندئذ يصبح مالكها الأول بمثابة أجير يعمل لقاء نسبة معينة من الانتاج الذي هو في الواقع انتاجه الفعلي^(٣) وقد تقتصر عملية الإلجاء إلى تنازل المزارع عن جزء من أرضه ، ويبقى محتفظا بجزء آخر، إلا أنه يبقى مستثمرا الأرض كلها، فيأخذ نصيبا معيناً من انتاج الجزء الذي تنازل عنه ، أو الجأه، ويبقى الجزء الآخر من الانتاج إلى الشخص الذي الجئت الأرض

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ و ٣٥ و ١٤١ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٨ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ، ابن زنجويه الاموال ، ج ١ ، ص ١٩٢-١٩٣ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ و ٣١٩ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

إليه ^(١) وقد تقتصر عملية الإلجاء على التنازل عن جزء محدد من إنتاج ارض المزارع ، لصاحب النفوذ والسلطان ، مقابل الحماية اللازمة التي يوفرها للمزارع ^(٢) فعندئذ تكون حقوق ذوي النفوذ محدودة نظريا بقضايا الإنتاج ، إلا أن حقوقهم قد تتسع، وتمتد سيادتهم إلى ملكية الأرض والمزارع نفسه فيصبح الإلجاء، الجاء ملكية الأرض لا جزءا من واردها فقط . ولعل هذه الصورة في شقها الأول هي المفضلة لدى المزارع لانه في حالة حصولها يبقى محتفظا برقبة ملكية أرضه . فهو والحال هذه لا يفقد الا جزءا من انتاجه، غير أنه في الوقت نفسه استطاع ان يحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار له ولاسرته، ويضمن عائدة ملكية أرضه .

وأحسب أن ظاهرة الإلجاء أخذت اتجاهات أخرى من حيث البعد الزمني، إذ قد يتم بموجبها نقل ملكية الارض إلى المالك الجديد بشكل نهائي، حيث تسجل في الديوان باسم المالك الجديد، فتصبح اسوة بأملكه الخاصة الأخرى، وفي هذه الحالة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في حالة وفاة الشخص الذي ألجئت إليه ^(٣) أو قد تكون عملية

(١) التتوخي ، نشوار ، ص ٨ ، ص ٧٦ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣١ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٩ ، التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ٧٦ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٠٨ و ٣١٩ .

الإلجاء مؤقتة ومحددة بزمان معين، ينتهى أثرها بانتهاء نفوذ الشخص الذي ألجئت إليه، أو في حالة وفاته ^(١) ففي حالة كون المالك الجديد وزيرا، أو والي اقليم، أو قائد جيش، وفقد منصبه ونفوذه وسلطانه في الدولة لأي سبب كان، فعندئذ يزول نفوذه، وتتلاشى سطوته، وقد يصبح غير قادر على حماية نفسه، وفي هذه الحال يكون غير قادر أيضا على تأمين الحماية لغيره ^(٢) ولعل هذه الصورة تكون أخف وطأة على المزارع الذي تضطره الظروف القاهرة على الجاء أرضه . إذ يكون في استطاعته التخلص من قيود الإلجاء لاسيما بعد أن يستطع تدبير أمره .

رابعاً : بدايات حصول ظاهرة الجاء الاراضي الزراعية

ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن ظاهرة الإلجاء لم تكن استمراراً لتطوير سابق بل هي ظاهرة مستحدثة أملتھا الظروف السياسية والادارية والأمنية والاقتصادية التي مرت بها الدولة الإسلامية حينذاك ^(٣) ونستطيع أن نعتها بداية تحول جديد أن عمت الملكيات الكبيرة واتسعت ، على الرغم من أنها لا تتسجم مع نهج الدولة

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٩ ، قدامة ، الخراج ، ص ١٧٠ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٩ .

(٣) وهذا لا يعني عدم وجود نماذج من الإلجاء في الاقاليم التي كانت خاضعة للساسانيين او البيزنطيين .

الاقتصادي^(١) كما أننا نستطيع أن نعد ظاهرة الإلجاء هذه بذرة أسهمت بشكل فاعل ومؤثر في ظهور نظام إقطاعي جديد في الدولة الإسلامية، وظهرت فئة من الملاك امتلكوا ضياعا وقرى وأراضي زراعية واسعة وأصبحت لهم حقوق مالية على الفلاحين الذين يستثمرون أراضيهم^(٢) ومن المؤكد أن وضع الفلاحين المالي هبط إلى حالة أدنى مما كانوا عليه ، وإنهم تحملوا وتقبلوا هذا التذني في مستوى المعيشة مقابل حصولهم على الحماية .

ويمكن تأشير بدايات بروز ظاهرة الإلجاء في أواسط العصر الأموي وان هذه الظاهرة في بداياتها الأولى تكاد تقتصر على الأمراء من البيت الأموي. وتمثلت بشكل واضح فيما ألجىء إلى الأمير مسلمة بن عبد الملك (فالبلاذري) ألذي أورد رواية (عوانة) ذكر أن الأمير مسلمة بن عبد الملك صرف ثلاثة ملايين درهم في سبيل سد البثوق التي انفجرت في سداد نهري دجلة والفرات إبان ولاية الحجاج الثقفي على العراق مقابل السماح له باستصلاح أراضي البطيحة. وخلال ذلك الجأ إليه بعض الملاك الصغار ضياعا كثيرة للتعزز به، فانتسعت أملاكه وضياعه كثيرا^(٣) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٢ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٣ و ٩٨ و ١٠٦ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ و ٣١٩ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ ، قدامة ، الخراج ، ص ١٧٠ .

وفي صدد كلامه عن العرب الذين اقاموا في اذربيجان قال (البلاذري): (وابتاع بعضهم من العجم الارضين والجنت إليهم القرى للخفارة ، فصار أهلها مزارعين لهم^(١)) وقال البلاذري أيضا ان اهل قرية المراغة^(٢) الجأوها الى مروان (بن محمد) فابتناها وتآلف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز وعمروها^(٣) .

وبعد أن بدأت ظاهرة الإلجاء في سواد العراق بشكل فردي وعلى نطاق محدود، صرنا نشهدها في أقاليم أخرى، إذ اتسع نطاقها، وتوسعت دائرة التعامل بها، وبخاصة خلال العصر العباسي ولا بد أن يكون انفراط حبل الأمن في بعض أقاليم الدولة^(٤) وتعسف الجباة حين استيفائهم للضرائب المقررة ، وراء هذا التحول الخطير الذي أسهم في توسع الملكيات الكبيرة، وفي الوقت نفسه تقلصت

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣٧ .

(٢) قرية المراغة ، بلدة باذربيجان عسكر فيها مروان بن محمد بن مروان بن الحكم وكان اهلها الجأوها الى مروان بن محمد ثم انها قبضت مع ما قبض من ضياع بني امية في العصر العباسي (ياقوت البلدان ٤/٤٧٩) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣٧ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٨ .

مساحة الملكيات الصغيرة التي أكد عليها نهج الدولة الاقتصادي^(١) . إن اضواء أراض زراعية عن طريق الاجاء إلى ملكية ذوي النفوذ والسلطان أدى إلى تدنى حالة عدد كبير من المزارعين كما قلنا سابقا كما أن هذه الظاهرة أدت إلى عدم تمكن الجباة من دخول هذه الأراضي وتحصيل الضرائب المفروضة عليها. وهذا الأمر أدى إلى انخفاض موارد بيت المال، ذلك أن هؤلاء الملاكين الجدد كان باستطاعتهم التخلص من الضرائب المفروضة على الأرض التي الجئت إليهم، أو من بعضها على أقل تقدير^(٢) وكان لظاهرة الاجاء أثر مباشر في ضعف تماسك المجتمعات القروية.

وقد تؤول ملكية الأراضي الزراعية التي يلجئها ملاكها الصغار إلى ذوي النفوذ إلى ضياع الخليفة، بعد أن يزول نفوذ الشخص الأول الذي الجئت إليه. ففي هذا الشأن يفيدنا (البلاذري) الذي ذكر أن الخليفة هارون الرشيد وجه في أواخر أيامه (مرة بن أبي مرة الرديني العجلي) إلى (سيسر)^(٣) فغلب عليها وفي عهد

(١) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ١٥٨ ، التتوخي ، نشوار ، ج ٨ ،

ص ٧٦ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢١٤ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٨ .

(٣) سيسر ، مدينة سميت سيسر لأنها في الخفاض من الارض بين رؤوس

اكام ثلاثين وكانت تدعى سيسر صدخانية اي ثلاثون راسا ومئة عين

(البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٧-٣١٨) وسيسر بلد متاخم لهمذان=

محمد الأمين الجبتي إليه بعض الأراضي فاستثمرها وأدى ما عليها من حقوى بيت المال، ولما تمت الغلبة للمأمون، أخرجت من يده والحقت بضيايع الخلافة (١).

وقال الاصطخري (وبفارس ضيايع قد ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق، فهي تجري باسمائهم، وخفف عنهم الريع فهي في أيدي أهلها باسماء هؤلاء، يتبايعونها ويتوارثونها). (٢) من فحوى هذا النص نستدل على أن أصحاب هذه الأراضي كانوا يدفعون ريع انتاجهم، وبهذا تكون هذه الأراضي خراجية وتسقى بالآلات الرافعة، وان الضريبة المفروضة عليها كانت ثقيلة وبذلك خففت الضريبة بعد عملية الإلجاء. والشيء الآخر الذي نلمسه في هذا النص أن أربابها السابقين ظلوا يستثمرونها هم وابناؤهم من بعدهم، على أن يؤدوا ما سبق أن اتفقوا على أدائه للكبراء من حاشية السلطان الذين كانوا يقيمون في العراق. وكل الذي حصل عليه أربابها السابقون أن الضريبة خففت عنهم.

=بينها وبين اذربيجان وفيها عيون لا تحصى (ياقوت، البلدان، ج ٣، ص ٢١٦).

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٨، ياقوت، البلدان، ج ٣، ص ٢١٦.

(٢) الاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٥٨، ابن حوقل، صورة الارض، ص ٢٦٥.

ويبدو أن بعض الملاكين الصغار كان يتحاشى عسف الجبابة أو يحاول تخفيض مقدار الضريبة الواجبة الدفع، فيعتمد إلى طلب حماية ذوي النفوذ السياسي ليردوا عنهم كيد أولئك المعتدين. ففي هذا الشأن ذكر (التتوخي) أن ملاكا صغارا شكوا إلى الخليفة المنصور ظلم عاملهم وتعسفهم، وعرضوا عليه أن يدفعوا ربع حاصل انتاجهم إن قبل الخليفة تسجيل الأرض باسمه^(١).

ويروي (الجهشاري) أن رجلا جاء من الاحواز إلى وزير الخليفة المنصور (أبي أيوب سليمان المورياني) وقال له : (إن ضيعتي بالاهواز قد حمل علي فيها العمال. فان رأى الوزير أن يعيرني اسمه أجعله عليها وأحمل إليه في كل سنة مئة ألف درهم فقال: قد وهبت لك اسمي)^(٢) وقد ألزم الرجل بحمل المال المتفق عليه إلى الوزير سنويا .

وابان ولاية القاسم ابن الخليفة الرشيد على جرجان وطبرستان وقزوین (الجا إليه أهل زنجان ضياعهم تعززا به، ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم، وكتبوا له عليها الاشربة وصاروا مزارعين له وهي اليوم من الضياع)^(٣) السلطانية ورغبة في الحصول على الحماية ودفعاً لأذى الصعاليك وظلم العمال أقدم ملاك

(١) التتوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٨ ، ص ٧٦ .

(٢) الجهشاري ، الوزراء ، ص ١١٨ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣١ .

من أهل (قاتزان) على الجاء أراضيهم إلى القاسم بن الخليفة الرشيد أيضا (على أن يجعلوا له عشرا ثانيا سوى عشر بيت المال فصارت أيضا من الضياع)^(١) السلطانية فيما بعد ويبدو أن أهل قاتزان انضوا تحت لواء الدولة الإسلامية سلما، فجعلت أرضهم عشرية أسوة ببقية الأراضي الأخرى التي انضوى أهلها تحت لواء الدولة سلما^(٢) .

وكان مشايخ من أهل (المفازة)^(٣) قد حدثوا (البلاذري) ، أن الجرشي لما ولي الجبل كان له قائد يقال له (همام بن هانيء العبدي) ذا نفوذ واسع وسيطرة مهابة فالجأ إليه أهل (المفازة) ضياعهم وغلب على ما فيها من انتاج فكان يؤدي حق بيت المال ويستأثر لنفسه باقي الانتاج ويبدو أنه حصل من وراء ذلك على أموال طائلة غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلا إذ تشير النصوص إلى أن أبناء القائد همام بن هانيء العبدي قد ضعفوا بعد وفاة والدهم وعجزوا عن القيام بإدارة الضياع التي سبق أن ألجئت إلى أبيهم فبادر بعضهم مع رجل من أهل المفازة يقال له محمد بن العباس باعتراض الخليفة المأمون إبان

(١) م . ن .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ و ٩٥ و ٦٣ ، ابن أم ، الخراج ، ص ١٤٦ ، أبو عبيد ، الاموال ، ص ٤٨٢ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٦٧ .

(٣) المفازة : هي مدينة متاخمة لمدينة سيسر التي سبق ان عرفت قبل قليل (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٩) .

قدومه من خراسان يريد بغداد، (وبينوا له أن جميع أهلها (المفازة) يعطونه رقبته ويكونون مزارعين له فيها، على أن يعزوا ويمنعوا من الصعاليك وغيرهم فقبلها وأمر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها، فصارت من ضياع الخلافة) (١).

ان النص المشار إليه توا يشير بوضوح إلى أنه ما زال لأصحاب الضياع السابقين حقوق في أرضهم التي سبق لهم أن الجؤوها إلى القائد همام بن هاني العبدى وبذلك لم تنتقل رقبة ملكيتها كاملة إلى القائد همام وان سبب الجائهم الأول كان بدافع تحقيق الأمان والطمأنينة لهم ولأسرهم من قبل القائد الذي يبدو أنه حقق لهم هذا المطلب الذي كانوا بأمس الحاجة إليه وان أبناء القائد همام لم يكن في مقدورهم تحقيق هذا المطلب في تلك البلاد النائية والوعرة المسالك والبعيدة عن حاضرة الخلافة كما يشير النص بوضوح أيضا إلى أن أصحاب الضياع تنازلوا عن رقبة ملكية ضياعهم كليا في المرة الثانية إلى الخليفة المأمون الذي أوعز إلى أن تضم هذه الضياع إلى ضياع الخليفة وفي الوقت نفسه أكد الخليفة على ضرورة أن يعزز هؤلاء المزارعون، ويمنعوا من الصعاليك وتجاوزاتهم الكثيرة والمتكررة كما أمر بمعونتهم ماديا كي يستطيعوا عمارة هذه الضياع التي لا بد أنها أخذت تدر موارد جيدة بعد أن

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٩ .

حصلت على الدعم الكبير من الخليفة المأمون وذكر (مسكويه) أن معز الدولة البويهى حاول اسكات ضجيج الجند سنة ٣٣٤هـ — باقطاعهم الضياع فامتلكوا الأراضي الزراعية الواسعة عن طريق الاجاء أو نتيجة هرب الملاكين الصغار من شدة وطأة الجور الذي كانوا يلاقونه من هؤلاء المتغلبين^(١) ويورد (مسكويه) نصا اخر يوضح تجاوزات جند الأتراك الذين لم يكتفوا بما خصص لهم من وارد الاقطاعات في واسط والبصرة والاحواز سنة ٣٤٨ هـ بل اقتنوا الأملاك، وحاموا على قوم على سبيل التلاجى ، فغلبوا على حقوق بيت المال وحقوق التناء [المزارعين] ^(٢) .

وهكذا ظهرت فئة قوية من الملاكين الكبار الذين تمتعوا بنفوذ واسع وحصلوا على موارد مالية جيدة الأمر الذي أثار حفيظة الفلاحين والمزارعين الصغار الذين شعروا بالحيث على الرغم أن كثيرا منهم الجأ أرضه بمحض إرادته إلا أنهم كما يبدو كانوا مضطرين فندموا على ذلك لذا كانوا يتحينون الفرص للانضمام إلى الحركات المعارضة وبخاصة التي كانت تزعم أنها تنادي بالعدالة وتتجه ضد الملاكين في القرنين الثالث والرابع الهجريين فمثلا لما تحرك (المازيار) سنة ٢٢٤هـ دعا الفلاحين للوثوب على أصحاب

(١) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٢) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٧٥ .

الضياع وانتهاب أموالهم فاستجابوا له بسرعة واندفاع شديدين^(١) ولقيت حركة الزنج (٢٥٥-٢٧٠ هـ) تأييدا كبيرا من عدد من الفلاحين والعمال الذين اشتغلوا في النشاط الزراعي^(٢) كما وجدت الحركة القرمطية التي بدأ نشاطها في سواد العراق في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري واشتد أوارها في النصف الأول من القرن الرابع الهجري تجاوبا كبيرا من الفلاحين في سواد العراق^(٣).
 وخلاصة القول، انه يبدو للباحث أن الدولة لم تكثر لظاهرة الالغاء ولم تتحسس لحالة الملاكين الصغار الذين الجأتهم ظروفهم التبعة إلى التنازل عن ملكية أرضهم أو عن جزء من انتاجها بل كان كل الذي يهملها أن تحصل على الضريبة المفروضة على الأرض سواء دفعها مالك الأرض السابق ، أم الجديد أما الفقهاء فلم

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص ٨١ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٩ ، ص ٤١٠ وما بعدها ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ و ٢٢٦ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ١٠ ، ص ١٢٣ وما بعدها ، القرطبي ، صلة ، ص ١٣٧ ، المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص ٣٧٤ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٥٧ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٦٩ و ٩٢ و ١١٥ ، ابن خلكان ، وفيات ، ج ١ ، ص ٤٠٩ .

نعثر على رأي لهم يشجب هذه الظاهرة أو يقدم الحلول الناجحة للحد من استشرائها وخطرها على الرغم من وجود تقاليد اسلامية متأصلة كان عليهم أن يضعوها نصب أعينهم ويعملوا على الاخذ بها وعدم تجاوزها ولعل المبدأ الذي سارت على نهجه الدولة القاضي باعطاء المالك حق حرية التصرف في ملكه وراء هذا السكوت والذي يثير الانتباه والتساؤل هو هل تكون لمن ألجئت الأرض إليهم سلطات شرعية على الأنفس التي انضوت تحت حوزتهم؟

أم أن سلطاتهم فرضت تجاوزا وأصبحت تحصيل حاصل لا بد منه ؟ ومع ذلك نستطيع أن نقول أن ظاهرة الاجاء أسهمت مع غيرها في ضععة سلطان الدولة التي أصبحت مجزأة سياسية ، وتئن من شدة وطأة أزمة مالية خانقة وهذا يتضح أن الاجاء أسهم في تدهور اقتصاد الدولة وفي هبوط مستوى معيشة فئة من الناس كثيرة العدد لأنها تعرضت إلى الابتزاز والافتقار فضلا عن أنه اوجد فئة متضررة اقتصاديا وماليا ضعف ولاؤها للدولة لذا وجدت فيها الحركات المعارضة مرتعا خصبا لأنها كانت سرعان ما تستجيب لمزاعم تلك الحركات وتنزلق وراءهم امله حصول تغيير في مسار الدولة عليها تحقق من ورائه تحسين وضعها الاقتصادي المتدني، ومركزها الاجتماعي الذي كانت لا تحسد عليه .

المبحث الرابع

الزراعة والري في كورة ^(١) الانبار بالعصور الاسلامية

شكلت الزراعة والانتاج الزراعي جانبا حيويا من جوانب الحياة الاقتصادية لانها رفدت بيت المال بموارد كبيرة ومستمرة ولان عددا كبيرا من المواطنين اعتمد في حياته المعاشية بشكل مباشر او غير مباشر على الزراعة والانتاج الزراعي ^(٢).

أولاً : ملكية الاراضي الزراعية في كورة الانبار

من المؤكد ان حيازة ملكية الاراضي الزراعية ذات اهمية كبرى من زاوية الانتاج والادارة والتوزيع لانها تؤثر في دوافع الانتاج والاساليب الفنية في الزراعة كما تؤثر في انماط الملكية والحيازة وكان المسؤولون في الدولة قد حسموا منذ وقت مبكر مسألة ملكية الاراضي الزراعية التي انضوت تحت لواء الدولة عنوة وحربا بحيث عدوا رقبة ملكية هذا النوع من الاراضي ضمن مصطلح

(١) الكورة : هي المصر في كلام العرب ، والكورة عادة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفئ والصدقات والكورة هنا مدينة لها معنى اداري ومالي يراد به المصر (ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كورة) .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١١٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٤١ و ٢٢١ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

الملكية العامة التي يجب عدم التفريط بها ^(١) او جعل الاستفادة منها مقتصرة على فئة محدودة من الناس وانما هي في مشترك به جميع المسلمين ^(٢) وبذلك لم يتم توزيع اربعة اخماسها على الجند الذين اسهموا في تحريرها على اساس انها جزء من الغنيمة ^(٣) .

وهنا يتضح ان موقف اصحاب الاراضي الزراعية في الانبار وغيرهم من اقاليم الدولة الاسلامية هو الذي حدد طبيعة ملكية الارض فالاراضي التي انضوت تحت لواء الدولة بمجهود قتالي اصبحت ضمن مصطلح الملكية العامة حيث ظل زراعتها السابقون يستثمرونها ويؤدون عنها ضريبة الخراج فموقعهم والحال هذه موقع المزارع المنتفع من انتاج هذه الارض لا غير ^(٤) في حين تصبح ملكية الاراضي التي ينضوي اهلها تحت لواء الدولة سلما ملكية حيازة وانتفاع اذ يصبح هؤلاء يمتلكون رقبة ملكية الارض ولا تقع

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ و ٤٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٨ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ و ٤٨ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ و ١٤٠ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٨٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٢ .

(٤) ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٢ .

عليهم تبعات مالية للدولة عدا زكاة انتاجهم الزراعي منها عندما يبلغ النصاب (١) .

واحسب ان بعض اراضي كورة الانبار الزراعية خضع للدولة الاسلامية عنوة وحربا وبذلك اصبحت ملكيتها للامة اذ اورد (خليفة بن خياط) رواية مقتضية رفعها الى الشعبي مؤداها ان اهل مدينة الانبار صالحوا خالد بن الوليد على مبلغ من المال يؤدنه عن رؤوسهم وارضهم وذلك في اواخر سنة (١٢هـ/٦٣٣م) (٢) .

واذا اخذنا برواية الشعبي التي اوردها ابو يوسف وابن ادم والتي مؤداها انه لم يكن لاهل العراق عهد الا الحيرة وعين النمر واهل اليس (٣) وبانقيا (٤) اذن نستطيع ان نجزم ان الاراضي الزراعية المحيطة بمدينة الانبار تقع ضمن مصطلح الاراضي الخراجية التي جعلت ملكيتها للامة وان مستثمريها لهم حق الانتفاع بجزء من

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥١-٥٢ و ٥٦ و ٧٠ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٣) اليس : قرية عراقية تابعة للانبار متاخمة للبادية ، (ينظر : الطبري ، تاريخ ك ، ج ٣ ، ص ٧٣ ، ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٢٨) .

(٤) بانقيا : من مدن الطرق الغربية (ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٣١) .

انتاجها فقط دون حيازتها^(١) . ومما يعزز هذه الفرضية ويؤكددها ان الطبري قال : ان القائد خالد بن الوليد خرج من الحيرة في تعبته وقصد الانبار وحاصرها وضيق عليها الحصار ورفض العرض الذي قدمه قائد الجيش الفارسي (شيرزاذ) واصر على شروط وضعها هو بنفسه وخاض قتالا مريرا مع اعدائه حيث طمر اضيق مكان في الخندق الذي كان يحيط بمدينة الانبار بجثث الابل الهزيلة التي امر بنحرها والقائها في الخندق ثم اقتحم الخندق من فوق جثث الابل التي نحرت الامر الذي اضطر قائد الجيش الساساني الى ان ينزل الى شروط القائد خالد بن الوليد ويقبل بها مرغما^(٢) . والذي يعيننا من هذا الامر ونريد ان نؤكدده ان مدينة الانبار وما حولها خضعت للجيش الاسلامي بعد مجهود قتالي شديد الوطأة على الطرفين وان اهلها قبلوا بان يستمروا باستثمار اراضيهم الزراعية على ان يدفعوا ضريبة الخراج عنها وصاروا ذمة^(٣) .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ و ٣٨٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

وتشير النصوص الى ان حصيد^(١) خضعت للقائد القعقاع بن عمرو التميمي عنوة وحرباً^(٢) وان جيش المسلمين دخل (الخنافس)^(٣) بسهولة ، اذ انهزم جيش العدو منها بمجرد سماعه بتقدم الجيش الاسلامي الذي كان يقوده (ابو ليلى بن فدكي)^(٤) وخضعت (الرضاب) للقائد خالد بن الوليد بعد ان انهزم الجيش الذي كان يقاوم بها^(٥) وخضعت (الفراض) لجيش المسلمين الذي كان يقوده خالد بن الوليد بعد مجهود قتالي شديد^(٦) وذكر الطبري ان اهل هيت استجابوا

(١) حصيد : موضع في اطراف العراق من جهة الجزيرة ، (ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٦٦) .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٣) الخنافس : ارض للعرب في اطراف العراق قرب الانبار (ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٣٩١) .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٥) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٦) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٤٣-٢٤٤) .

لقائد جيش المسلمين الحارث بن يزيد العامري^(١) ، وبذلك تكون كورة الانبار قد انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية عنوة وحربا الامر الذي جعل رقبة ملكية اراضيها الزراعية للامة على وفق النهج الذي سارت عليه الدولة .

ومع ذلك توجد اماكن اخرى من كورة الانبار دخلت حضيرة الدولة على وفق مصطلح (الصلح) الذي نص فيه عقد الصلح على ان ملكية رقبة الاراضي الزراعية للمسلمين (للامة) كما نص على مقدار معين من المال جزية على رؤوس الذميين ووضع مقدارا اخر من المال خراجا على ارضهم التي سمح لهم ان يستمروا باستثمارها وقال الفقهاء : ان اصحاب هذا النوع من الاراضي تنازلوا عن ملكيتها للمسلمين بموجب عقد الصلح وبذلك فهم لا يملكون رقبتها ولكن لهم الافضلية في استثمارها ان رغبوا في ذلك اذ هم احق بها من غيرهم^(٢) .

وبجانب ذلك اشارت النصوص الى وجود اراضي في كورة الانبار ضمت للدولة هي واهلها سلما^(٣) وبذلك اصبح هؤلاء يملكون رقبة اراضيهم الزراعية ويستثمرونها ويؤدون عشر انتاجها وهو

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ (ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٢١) .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٧ و ١٤٧ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ .

مقدار الضريبة التي فرضت عليها وان هذا المقدار كانت له علاقة
وطيدة ومباشرة بمواقف اهل تلك الاراضي من الدولة العربية
الاسلامية وكيفية انضوائهم تحت لوائها^(١) .

ويشير الطبري الى ان اهل الانبار وما حولها ما لبثوا ان
نقضوا بنود الصلح التي عقدوها مع القائد خالد بن الوليد ما خلا اهل
البوازيج فانهم ثبتوا على عهدهم كما ثبت اهل بانقيا^(٢) واليس^(٣)
وذكر الطبري ان القائد سعد بن ابي وقاص كتب الى الخليفة عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) قائلا : (... وان جميع من صالح المسلمين من اهل
السواد قبلي الب لاهل فارس قد خفوا لهم ، فهم يحاولون انغاضنا
واقحامنا)^(٤) وفي رواية اخرى اوردها (الطبري) مؤداها انه لم يف
من اهل السواد بعهودهم (الا اهل بانقيا وبسما واهل اليس)^(٥) . وكان
اهل السواد قد ادعوا ان الفرس اكرهوهم وحشروهم واجبروهم على
محاربة المسلمين^(٦) وكان المسلمون قد اتبعوا مبدا اساسيا في هذا

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٩ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٢ ،
ص ٢٦٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .

(٤) م . ن . ج ٣ ، ص ٤٩٢ .

(٥) م . ن . ج ٣ ، ص ٥٨٤ .

(٦) م . ن .

الشان مؤداه انه : من تم على عهده من اهل السواد ولم يعين لهم شئ فلهم الذمة وعليهم الجزية^(١) فهؤلاء صاروا ذمة وصارت ارضهم لهم^(٢) اما الذين كرهوا ذلك المبدأ فقد خول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قائد الجيش ان يعد ارضهم جزءا من الغنائم^(٣) وقد طبق هذا المبدأ على المزارعين وملاك الاراضي الزراعية من اهل السواد عامة واهل الانبار خاصة^(٤) .

ثانياً : : تنوع المحاصيل الزراعية

من المفيد ان نذكر ان كورة الانبار تتبعها قصبات وقرى عديدة نذكر منها الفلوجة^(٥) وقرنجل^(٦)، وتعد هيت وعانات ضمن طسوج الانبار^(٧).

(١) م . ن . ج ٣ ، ٥٨٥ .

(٢) م . ن . ج ٣ ، ص ٥٨٧ .

(٣) م . ن . ج ٣ ، ص ٥٨٦ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ و ٣٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٨ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٨ .

(٥) ابن الاثير ، اللباب في تهذيب الانساب ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٣٧٥ .

(٦) ابن الاثير ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

(٧) الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٧ (ينظر : ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ١٣) . لفظة طسوج سبق أن مرت معنا.

وتتميزت كورة الانبار بخصوبة تربتها ووفرة مياهها وملاءمة مناخها لانتاج محاصيل زراعية متنوعة ذات قيمة اقتصادية كبيرة فضلا عن وجود الانسان الذي استطاع ان يستثمر هذه المميزات على الوجه الامثل فحقق نهضة زراعية مشهودة استطاع من خلالها التاثير بشكل فاعل في الجوانب الاقتصادية والمالية للدولة العربية الاسلامية .

ومما ساعد في ازدهار النشاط الزراعي في كورة الانبار ان هذه المنطقة تمتلك اراضي واسعة ومنبسطة وذات خصوبة عالية وانها لا تحتاج الى صرف المياه كما هو الحال في بعض مناطق العراق الاخرى ، التي اقتربت مياهها الجوفية كثيرا من سطح الارض الامر الذي ادى الى ظهور السباخ فيها التي من شأنها التقليل من انتاجية التربة وكان الرحالة (ابن بطوطة) قد زار كورة الانبار في مطلع عام (٧٤٩هـ / ١٣٤٨م) حيث سلك الطريق بين بغداد و (عانة) عبر الانبار وهيث وحديثة ، ولدى مروره بهذه المنطقة وجدها مزروعة بعناية فائقة ووجد نفسه باستمرار بين بساتين مثمرة وحقول مزروعة وممتدة وبيوت مأهولة مما دفعه الى مقارنه هذه المنطقة بالوادي الرئيس الخصيب جدا في الصين^(١) وقال الاصطخري ان الاراضي المجاورة لنهر عيسى والممتدة بين بغداد

(١) ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٢٠٦ . وابن بطوطة ، تحفة النظار ، ص ٣١٤ .

والفرات كانت كثيفة الزرع لدرجة معها يصعب التمييز بين المزارع المختلفة^(١) . وكانت عامرة بالمدن والقرى^(٢) وتتمتع (بادوريا)^(٣) بمزايا خاصة ، اذ تجمع بين خصوبة التربة والري المنظم حيث تسقى من نهر عيسى وفروعه الذي ياخذ ماءه من الفرات قرب الانبار . ووصفها الاصطخري في (مسالكه) بانها مدينة عامرة ذات نخل وزرع وشجر^(٤) وقال عنها الادريسي الانبار مدينة مزدحمة بالسكان لها اسواق عامرة وبساتين واسعة تزرع فيها انواع الاشجار والخضروات^(٥) .

وتعد الحبوب ومنها الحنطة والشعير في مقدمة المحاصيل الزراعية التي ازدهرت زراعتها في كورة الانبار ذلك ان الظروف المناخية والتربة ووفرة المياه كلها عوامل اسهمت في ازدهار هذه المحاصيل الزراعية فضلا عن جهد الانسان الذي كابد الطبيعة وذلك

(١) المسالك والممالك ، ص ٨٥ .

(٢) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢٤٣ .

(٣) بادوريا : طسوج في غرب بغداد يرويه نهر عيسى وفروعه (ابن الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص ٤٤ ، ويقول ياقوت : هو محسوب على كورة نهر عيسى بن علي (معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٩-٣٠) .

(٤) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٧٧ .

(٥) الادريسي ، نزهة المشتاق ، ص ١٤٤ .

معوقاتها كي يحصل على كفايته من الغذاء^(١) ، ومن الحبوب الاخرى التي زرعت في كورة الانبار الدخن والسمسم الذي استفاد منه السكان بطرق متعددة ، اذ دخل في مجال بعض الصناعات المحلية فاستفادوا من زيتة ولا نستبعد انتاج محاصيل زراعية حقلية اخرى على الرغم من ان المصادر لا تسعفنا بذلك .

وزرعت النخيل في الانبار والقصبات والقرى التابعة لها على نطاق واسع فكانت بساكن النخيل ممتدة على ضفاف نهر الفرات والانهار الفرعية التي ترضع منه^(٢) وتمتع التمر الذي تنتجه هذه النخيل بشهرة واسعة^(٣) ، وبجنب النخيل زرعت اشجار مثمرة اخرى ولعل اهمها اشجار الرمان والتين والكروم هذا فضلا عن انواع الازهار والرياحين^(٤) والبصل والثوم وانواع متعددة من الخضروات الاخرى التي تركز انتاجها صيفا ، وهي تسد حاجة سكان المنطقة حينذاك^(٥) .

(١) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٧٧ و ٨٠ و ٨٢ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢٤٣ .

(٢) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٧٣ و ٧٧ .

(٣) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١١٨ ، الثعالبي ، لطائف المعارف ، ص ١٣٢ .

(٤) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢٦٤ (الطبعة الاوربية) .

(٥) الجاحظ ، الدلائل ، ص ٢٣ .

اما الطريقة التي كان يتبعها الزراعون في استثمار اراضيهم فهي لا تختلف عما كان شائعا ومتبعاً في مناطق العراق الاخرى حيث يتم الحرث بالمحراث البسيط الذي تجره الحيوانات والمعروف انذاك ثم تسوى الارض وتبذر البذور في المحاصيل الحقلية و احيانا يضاف السماد العضوي الذي يبدو انه شائع الاستعمال^(١) ، كما ان المزارع استعمل طريقة المناوبة في زراعة المحاصيل الحقلية اذ وجد انها الطريقة المثلى للحفاظ على خصوبة التربة وادامة انتاجيتها^(٢).

وقد فطن الوزير القدير علي بن الفرات لخصوبة الاراضي الزراعية القريبة من الانبار وانتاجها الوفير فحاول ان يستثمر بعض امواله في تلك الناحية اذ شجع الفلاحين على الانتقال الى كورة الانبار وقدم لهم قروضا من اجل ترغيبهم في الاسهام بالعملية الانتاجية في مجال الزراعة والانتاج الزراعي قال الصابي ان الوزير علي بن الفرات وظف امواله في النشاط الزراعي في كورة الانبار وحصل على ارباح مجزية من خلال عمله هذا^(٣) .

(١) ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ابن حجاج الاشبيلي ، المقنع في الفلاحة ، ص ٩٠ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٠ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص ٢٨١ .

ونستطيع ان نلتبس اهمية كورة الانبار الاقتصادية وكثرة انتاجها الزراعي مما رواه الطبري اذ قال : انما سميت الانبار انبار لانها كانت تكون فيها انابير الطعام وكانت تسمى الاهراء لان كسرى يرزق اصحابه زرقتهم منها ^(١) . في حين ذكر البلاذري : ان انابير الحنطة المخزونة في مدينة الانبار لم يقتصر توزيعها على رجال كسرى وحسب وانما نال اصحاب النعمان بن المنذر - صاحب الحيرة - نصيبهم وارزاقهم منها ^(٢) و اضاف ياقوت : انما سميت مدينة الانبار بهذا الاسم لانه كان يجمع بها انابير الحنطة والشعير والقت والتين وكان الساسانيون يعطون ارزاق جندهم من انتاج المنطقة الزراعية المحيطة بمدينة الانبار ^(٣) .

وثمة دلالات اخرى تظهر اهمية كورة الانبار الاقتصادية والمالية وكثرة مواردها العينية والنقدية حيث كانت ترفد بيت المال بموارد كبيرة ومستمرة خلال الحقب التي مرت بها الدولة العربية الاسلامية ففي هذا الشأن كان مشايخ الانبار قدحدثوا البلاذري : انهم صولحوا في خلافة عمر (رضي الله عنه) على طسوجهم على اربعمائة الف درهم والف عباء قطوانية في كل سنة ^(٤) ، وهذه اول اشارة الى

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٦١١ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٥

(٣) ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٥ ،

ورود مبالغ من الانبار الى بيت المال وهذا المبلغ يبدو كبيرا اذا ما قيس بموارد مناطق اخرى من العراق للحقبة نفسها .

وحين تناول ابن خردادبة موارد الاراضي الزراعية في سواد العراق والتي كانت تسقى من مياه نهر الفرات بدا في طسوج الانبار التي كان بعد حصاد الزرع مائتين وخمسين بيدراً^(١) كانت حصة بيت المال من هذه البيادر الفين وثلاثمائة^(٢) كر من الحنطة والـ الف واربعمئة كر من الشعير ، ومن الورق^(٣) ثلاثمائة وخمسين الف درهم^(٤).

وهي اقل مما ورد في قائمة قدامة التي قدرت في ضوء عبرة سنة (٢٠٤هـ / ٨١٩م) حيث كان وارد منطقة الانبار لوحدها احد

(١) البيادر : هي اكدا س الحنطة والشعير وبعض الحبوب الاخرى حين تجمع بعد حصادها وقبل تسويقها او قسمتها (ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١١٤) .

(٢) الكر : مكيال بابلي الاصل ، كان يساوي في العراق ٣٠ كارة ويساوي ٦٠ قفيزا (هنتز : المكايل والاوزان الاسلامية ، ص ٦٩) .

(٣) الورق : المال من الدراهم او الدراهم الفضية (ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص ٣١٠) .

(٤) ابن خردادبة : المسالك والممالك ، ص ٨ .

عشر الفا وثمانمائة كر حنطة وستة الاف واربعمائة كر شعير
واربعمائة الف درهم^(١) .

وذكر ياقوت ان منطقة بادوريا الزراعية محسوبة على كورة
نهر عيسى بن علي وانها تروى من هذا النهر الذي ياخذ مياهه من
نهر الفرات قرب الانبار^(٢) فهي والحال هذه كانت تلحق اداريا بكورة
الانبار^(٣) وبذلك نستطيع ان نعد مواردها ضمن موارد كورة الانبار
وكان ابن خرداذبة قد ذكر ان طسوج بادوريا انتجت اربعمائة
وعشرين بيدرا رفدت بيت المال بثلاثة الاف وخمسمائة كر حنطة
والفي كر من الشعير فضلا عن الفي الف من الورق^(٤) وذكر قدامة
ان طسوج بادوريا رفدت بيت المال بمليون درهم وهذا المبلغ يشكل
نسبة عشرة بالمائة من موارد سواد العراق حسب ما جاء في القائمة
التي اوردها قدامة بن جعفر على عبرة سنة (٢٠٤هـ / ٨١٩م)^(٥) ،
وانتجت عين تمر التي كانت تابعة للانبار حينذاك ثلثمائة بيدر كان

(١) قدامة ، الخراج ، ص ٦٣ .

(٢) ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٩-٣٠ .

(٣) قدامة ، الخراج ، ص ١٦١ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٨ ، ص ٧٨ .

(٤) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ٩ .

(٥) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٢-١٦٣ .

نصيب بيت المال ثلثمائة كر حنطة واربعمائة كر شعير وخمسة واربعين الف درهم (١) .

وانتجت طسوج مسكن التي عدها قدامة من طسوج الانبار مائة وخمسين بيدر كانت حصة بيت المال ثلاثة الاف كر حنطة والفي كر من الشعير ومائة وخمسين الف درهم نقدا (٢) .

وذكرت موارد الانبار في الميزانية التي اعدّها علي بن عيسى ال الجراح سنة (٣٠٦هـ / ٩١٨م) حيث ذكر ان وارد الانبار وقطربل هي (١٩٨٣١٣ دينار) (٣) وهذا يتضح ان موارد طسوج الانبار العينية والنقدية كانت كبيرة اذا ما قيست بطسوج اخرى من اقاليم الدولة وانها كانت تشكل نسبة عالية من موارد بيت المال .

ونرى من المفيد ان نذكر ان النصوص اشارت بكثرة الى تعرض المحاصيل الزراعية احيانا الى بعض الافات الزراعية لا سيما الجراد الذي كان ياكل الغلال ويتلف الشجر والثمر الامر الذي يؤدي الى قلة الانتاج وغلاء اسعار مواد الطعام في الاسواق ولم يكن للمزارعين من وسيلة فاعلة حينذاك في مكافحته غير احداث اصوات كقرع الطبول والابواق او جمعه في الليل ومع ذلك فان اسراب الجراد كانت تلحق اضرارا كبيرة في المزروعات عامة وقد اشارت

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٠ ، قدامة ، الخراج ، ص ١٦٤ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ١٦١ + .

(٣) الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص ١٩٣ .

النصوص الى حصول مثل ذلك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما حصل في سنة (٣١١ هـ / ٩٢٩ م ، ٣٤٤ هـ / ٩٥٥ م ، ٣٤٧ هـ / ٩٥٨ م ، ٣٤٨ هـ / ٩٥٩ م ، ٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م) وغيرها^(١) .

ثالثاً : نظام الري

يخترق نهر الفرات الجزء الاعلى من كورة الانبار في مجرى ضيق وعميق وتخف به الضفاف العالية ويخترق النهر في هذه المنطقة صخوراً مغطاة بترسبات غرينية وحصى تتجمع في بعض المناطق وسط المجرى مكونة جزر تظهر بوضوح في فصل الصيف وقد استغل بروز الصخور في المجرى على اساس انها ركائز للسدود الصغيرة الغاطسة في توليد المساقط المائية لتشغيل النواعير بقوة تيار الماء^(٢) .

وعند مدينة الفلوجة يكون مستوى نهر الفرات اعلى من مستوى نهر دجلة ويكون اتجاه انحدار السهل الرسوبي فيما بين مدينة الفلوجة والديوانية من الغرب الى الشرق وقد استغلت هذه الظاهرة في فتح جداول ري من الفرات لسقي الاراضي المحصورة

(١) ينظر : ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٦ ، ص ١٧٢ و ٣٣١ و ٣٧٧ و ٣٨٧ و ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٧٥ و ٣٥٦ و ج ٩ ، ص ٣١٢ .

(٢) سوسة : وادي الفرات ومشروع بحيرة الحبانية ، ج ١ ، ص ٣٥ .

بين الفرات ودجلة متخذة اتجاهها جنوبيا شرقيا وان هذا الانحدار جعل مياه الفرات تتدفق بقوة لتصل خلال ساعات معدودة الى بزايزها (١).
والحق ان الاراضي الزراعية في كورة الانبار تعتمد كثيرا على مياه نهر الفرات الذي يعد شريان النشاط الزراعي في هذه المنطقة وحتى يمكن الاستفادة من الاراضي الخصبة البعيدة عن مجرى النهر ولكي يتم توسيع الرقعة الزراعية عمل المسؤولون في الدولة على حفر انهار فرعية وجداول وترع وقنوات تاخذ مياهها من الفرات لتسقي المزارع والحقول البعيدة نسبيا عن مجرى النهر وقد تحكمت طبيعة الارض وانحدارها نحو الشرق في توجه المسؤولين نحو الضفة اليسرى للنهر فشقوا الانهار وجداول والقنوات لهذا الغرض لتروي الاراضي الخصبة بحيث ان بعض هذه المشاريع الاروائية وصلت مياهها الى قرب نهر دجلة فسقت الاراضي الزراعية الممتدة الى شرق نهر الفرات حتى مدينة بغداد (٢) ، وبلا ريب فان هذه المشاريع اصبحت مصدرا اساسيا لري مساحات

(١) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٦٠ .

(٢) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٣ ، ١٣١ ، الاصطخري ، المسالك

والممالك ، ص ٨٤ ، ابن الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص ١٧٥ ، ابن حوقل ،

صورة الارض ، ص ٢١٧ .

واسعة من الاراضي الزراعية المنتجة وقيام مستوطنات سكانية
وقرى على امتداد هذه المشاريع^(١) .

طرق الري

تورى المزارع والحقول والبساتين في كورة الانبار باساليب
عدة يتحكم فيها الوضع الجغرافي للارض المراد سقيها ويأتي اسلوب
الري السحي في مقدمة الانواع وذلك لسعة الاراضي الزراعية التي
تسقى بهذا الاسلوب في كورة الانبار ولان هذا الاسلوب يكون قليل
الكلفة بعد انجازه ولا يتطلب من المزارع الاجهدا محدودا كما ان
الدولة تسهم عادة في تمويله وادامته^(٢) الامر الذي يخفف العبء
وبعض المتطلبات المالية عن كاهل المزارع الا ان هذا الاسلوب لا
يخلو من بعض المعوقات التي يأتي في مقدمتها احتمال انخفاض
مناسيب المياه في مجرى نهر الفرات في بعض السنين مما يولد
صعوبة في حصول بعض الانهر والجداول والترع التي تاخذ ماءها
من الفرات على حصصها المائية^(٣) ، فضلا عن احتمال انغمار

(١) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٣ ، ١٣١ ، الاصطخري ، المسالك
والممالك ، ص ٨٥ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ و ١١٨ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٣ ،
البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٨ .

(٣) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢١ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص
٢١٧ .

الاراضي الزراعية التي تسقى سيحا بمياه الفيضان في حالة وجود فيضان عال في سنة ما^(١).

وعادة يتركز النشاط الزراعي الذي يعتمد على اسلوب الري السيحي على زراعة محاصيل شتوية لتوفر المياه اللازمة في حوض الفرات وقتئذ .

ويعد نهر عيسى اعظم مشروع سيحي ليس في كورة الانبار حسب وانما في جميع اقاليم الدولة العربية الاسلامية^(٢) ويرجع تاريخ حفر نهر عيسى الى ما قبل ميلاد السيد المسيح^(٣) وقد نسب هذا النهر الى عيسى بن علي عم الخليفة المنصور لانه جدد حفره وكريه واصبح ذا جدوى اقتصادية كبيرة خلال العصر العباسي^(٤) .

ومهما يكن من امر فان نهر عيسى كان واسعا ومياهه كثيرة وغزيرة بحيث اصبح من الممكن ان تدخل فيه السفن التي تأتي من الرقة محملة بانواع السلع القادمة من بلاد الشام ومصر^(٥) ويتفرع

(١) ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٦ ، ص ٣٠٠ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٣٥ ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .

(٢) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١ ، ٩٢ ، ابو الفداء ، البلدان ، ص ٥٢ .

(٣) ابن الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص ٤٣ .

(٤) سوسة وجواد ، دليل خارطة بغداد ، ص ٦٣-٦٤ .

(٥) اليعقوبي ، البلدان ، ص ١٨ ، الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٥ ،

ابن حوقل ، صورة ، ص ٢١٧ .

نهر عيسى من الجانب الايسر لنهر الفرات جنوب مدينة الانبار وعند فوهته قنطرة دما^(١) فيتجه شرقا ويقطع ارض الجزيرة الواقعة بين دجلة والفرات ويسقي هو وفروعه المزارع والحقول والبساتين الواقعة على جانبيه حتى اذا انتهت الى المحول^(٢) تفرعت منه انهار اقل منه شأنًا وهذه الانهار تصل حتى مدينة بغداد وقسم منها يصب في نهر دجلة ولا تزال اثار هذا النهر العظيم وبعض فروعه العديدة ماثلة للعيان^(٣) ويخرج من نهر عيسى فرع كان يعرف باسم نهر الرفيل^(٤) ثم سمي فيما بعد باسم نهر عيسى الصغير وكانت الاراضي الزراعية الواقعة غرب بغداد تسقى من مياه هذا النهر الكبير وفروعه ومنها نهر الصراة العظمى ونهر الصراة الصغرى^(٥) . ويتفرع من الضفة اليسرى لنهر الرفيل في موضع يبعد نحوًا من

(١) دما : قرية شمالي الفلوجة تقع على الفرات (ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٤٧١) .

(٢) المحول : بلدة كثيرة البساتين والفواكه والاسواق والمياه (ياقوت ، البلدان ، ج ٧ ، ص ٤٠٠ ، مطبعة السعادة) .

(٣) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١ ، ص ١١٢ ، الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص ٣٧٩ .

(٤) نسبة الى اسم احد الدهاقين الذي اسلم على يد القائد سعد بن ابي وقاص .

(٥) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١ ، ص ١١٢ ، الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٩٤ .

ميل تحت صدره نهر يعرف بـ(نهر كرخايا) الذي يمتد بموازاة نهر الرفيل من الشمال مؤلفا شبكة من القنوات بين نهر الصراة ونهر الرفيل تسقى الاراضي الزراعية في تلك المنطقة والواقعة غربي بغداد^(١).

وعلى مسافة ثلاثة فراسخ اسفل قرية دما حفر مشروع اروائي اخر سمي (نهر صرصر) ويسير باتجاه الشرق مع ميل بسيط نحو الجنوب حتى يصل مدينة صرصر^(٢) ويسقي نهر صرصر الحقول والبساتين التي تحف به^(٣) واخيرا يصب في نهر دجلة وذكر الاصطخري ان مياه نهر صرصر غزيرة بحيث من الممكن ان تجري فيه السفن النهرية ومياه هذا النهر تسقي طسوج

(١) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج ١ ، ص ٧٩ و ٩١ و ١١٢ و ١١٣ ، ابن

الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص ٤٤ ، الشابستي ، الديارات ، ص ٢١ .

(٢) صرصر ، مدينة تقع على نهر صرصر (ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

(٣) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٥ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٧ .

الفلوجة العليا التي تحف بها بساتين النخيل والحقول الممتدة العامرة^(١) .

وذكر البلاذري ان الدهاقين في الانبار قد سألوا القائد سعد بن ابي وقاص ان يحفر لهم نهرا عجز عن حفره الفرس فأوكل القائد سعد هذه المهمة الى سعيد بن عمرو بن حرام الذي جد في انجاز هذه المهمة الا انه اخفق في اتمامه لان تلا اعترض عملهم فتوقف العمل لحين تقلد الحاجج بن يوسف النقفى ولاية العراق عام (٧٥هـ/٦٩٤م) حيث اخذ على عاتقه اكمال هذا المشروع الاروائي الحيوي فانجزه^(٢) .

وشقت قناة بقعة من موضع يقع الى الجنوب الشرقي من هيت بحوالي كيلو مترين حيث تأخذ مياهها من الضفة اليسرى لنهر الفرات وتسقي بساتين البق الغناء كما تروي حقولا ومزارع واسعة في تلك المنطقة^(٣) . وقد شاهد الوا موسيل على بعد كيلومترات قلائل من قصبة هيت بقايا اثار قناة اروائية ممتدة الى الغرب من نهر الفرات حتى كاظمة مما يلي البصرة لكن هذا المشروع الاروائي

(١) الاضطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٥ ، المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١٢١ ، ابو الفداء ، البلدان ، ص ٥٢-٥٣ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٧ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٣ .

(٣) موسيل ، الفرات الاوسط ، ص ٥٧٤ .

اهمل ولم يعد ينتفع به^(١) ويمكننا ان نعد الاراضي الزراعية التي تروى من مياه العيون التي وجدت في عدة اماكن من كورة الانبار ضمن اسلوب الارواء السحي .

وبجانب اسلوب الري السحي الذي تناولناه توا يوجد اسلوب الري بالواسطة اي بواسطة الالات الرافعة وهذا الاسلوب يتميز عن الاول بكون الاراضي الزراعية التي تعتمد في ربيها عليه تكون محدودة المساحة ولا يمكن سقيها سحيا كما ان هذا الاسلوب يستدعي كلفة عالية وجهداً كبيراً وادامة مستمرة وكل هذه الامور تقع على عاتق المزارع وحده^(٢).

فهي والحال هذه تثقل كاهله وتستنزف جهده وفي الاعم الاغلب تكون الاراضي التي تروى بالواسطة مزروعة بالنخيل والاشجار المثمرة ولعل النواعير المنتشرة على ضفتي نهر الفرات من شمال مدينة الانبار وحتى الرقة اوضح نموذج لاسلوب الري بالواسطة في كورة الانبار واثار سهراب وابن حوقل الى استخدام الالات الرافعة كالدوالي والدواليب على نهر صرصر لسقي الاراضي الزراعية في

(١) م . ن . ص ٥٦٤ (ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٧-١٠٨) .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٢ ، الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

حالة شحة المياه في هذا النهر^(١) وبلا ريب فان المزارعين في كورة الانبار وغيرها من اقاليم الدولة العربية الاسلامية أيقنوا ان لكل نوع من المحاصيل الزراعية مقننا مائيا محددا خلال مدة انباته وان ذلك له علاقة وطيدة بنوع المحصول وطبيعته وموسم زراعته وطول مدة نموه^(٢) ومع ذلك نتوقع حصول هدر في الاستعمال المائي ناتج من عدم الاكتراث والتحسب ابان عمليات السقي .

وتميزت كورة الانبار بوجود مساحات واسعة من الاراضي التي تصيبها كميات لا باس بها من المطر سنويا وفي الاعم الاغلب ان هذه الكميات كافية لانبات الحشائش والاعشاب في الهضبة الغربية التابعة لكورة الانبار^(٣) وتكون هذه الاعشاب والحشائش مراعي جيدة لبعض الحيوانات وفي مقدمتها الاغنام والماعز والابل والخيول والحمير وقطعان الغزلان التي وجدت بكثرة حينذاك وقد امتهنت القبائل العربية القاطنة في هذه المنطقة حرفة تربية الحيوانات والاستفادة من منتوجاتها في اغراضها الحياتية المتعددة^(٤) .

(١) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٤ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٤ .

(٢) ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٣٩-٤٠ .

(٣) ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٦ ، ص ٣٠٠ و ٣١٥ .

(٤) ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٥ ، ص ١٧٢ و ج ٦ ، ص ٢ و ٣٩ و ١١٥ و ٢٠٢ و ج ٢٧ ، ص ١٣١ و ٢٣٨ .

ووجدت في كورة الانبار وديان تنحدر من الهضبة الغربية على وفق طبيعة الانحدار العام لسطح ارض الهضبة وتنتهي تلك الوديان بالجانب الايمن من مجرى نهر الفرات في قسمه الممتد من الرقة لغاية جنوب مدينة هيت باتجاه مجرى الفرات^(١) وعلى الرغم من ضالة مياه هذه الوديان نسبيا وان جريانها يتم في موسم سقوط المطر عادة الا ان لها تأثيرا واضحا في حدوث غدران وقلت بطون هذه الوديان اذ يمكن الاستفادة من مياهها لشرب الانسان والحيوانات التي يرببها فضلا عن اسهامها في انبات بعض الحشائش والشجيرات التي ترعاها الحيوانات وبجانب اخر فان لهذه الوديان تاثيرات سلبية احيانا ذلك ان سيولها بغزارة يتوافق مع ذروة فيضان نهر الفرات مما يجعل حوض النهر لا يستوعب كميات المياه المتدفقة فيه ، الامر الذي يزيد من احتمال طغيان مياه النهر على الاراضي الزراعية المجاورة له ، واغراق القرى والبساتين والحقول واحداث شحة في الانتاج الزراعي^(٢) ويكفي ان نشير الى فيضان عام (٣٢٨هـ/٩٣٩م) ، الذي بلغت زيادة مياه نهر الفرات فيه (احدى عشر ذراعا وانبتق بثق من نواحي الانبار فاجتاح القرى وغرق الناس والبهائم والسباع وصب الماء في الصراة الى بغداد ودخل الشوارع في الجانب الغربي من بغداد وغرق شارع باب الانبار فلم

(١) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٤٦ و ٢٩٣ .

(٢) ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٦ ، ص ٥٠ .

يبق فيه منزل الا وسقط وتساقطت الدور والابنية على الصراة
وسقطت قنطرة الصراة الجديدة وبعض العتيقة^(١) وتكررت هذه
الظاهرة الخطيرة سنة (٣٧٠هـ/٩٨٠م) فكانت اسوا من سابقتها
بكثي^(٢) .

وعلى الرغم من ان فيضان نهر الفرات كثيرا ما يلحق ضررا
بالمحاصيل الزراعية الحقلية لانه يأتي فجأة وبكميات كبيرة من المياه
بحيث لا يستوعبها حوض النهر فتهدد باغراق الاراضي الزراعية
القريبة من النهر فضلا عن ان فيضان الفرات ياتي عادة في اواخر
فصل الربيع واول فصل الصيف فهو والحال هذه لا يفيد كثيرا
المزروعات الشتوية التي تكون حينئذ في مرحلة النضج والحصاد
او قريبا منها اما المحاصيل الصيفية فهي الاخرى لا تستفيد من مياه
الفيضان كثيرا لانها في بداية النمو الا ان الفيضان لا يخلو من فائدة
اذ انه يسهم في زيادة الثروة السمكية فضلا عما تجلبه مياه الفيضان
من الطمي ، بقي ان نشير الى ان فيضانات نهر الفرات كانت تحدث
بثوقا في سداد النهر بمنطقة الانبار ، وان سد تلك البثوق كان يتطلب
مبالغ كبيرة جدا^(٣) .

(١) م . ن . ج ٦ ، ص ٣٠٠ و ٣١٥-٣١٦ .

(٢) م . ن . ج ٧ ، ص ١٠٥ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ ، ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٦ ،

ص ٣٠٠ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٨ ، ص ١٢٨ .

واخيرا نستطيع ان نقول ان نظم الري في كورة الانبار خلال العصور الاسلامية كانت على جانب كبير من الدقة والانتقان فقد اقيمت منظومات للري لضبط مياه نهر الفرات ودرء خطر الفيضان^(١) وان هذه المشاريع الاروائية فضلا عن المقومات الطبيعية المتوفرة في المنطقة هي التي اسهمت في توسيع مساحة الاراضي المستثمرة في الزراعة كما انها اسهمت ايضا في زيادة الانتاجية الزراعية الامر الذي يحدونا الى الاعتقاد بان هذه المنطقة المزدهرة اقتصاديا وهذا الانتاج الوفير الذي وان لم تتمكن المصادر التاريخية من حسابه كميا بدقة ، الا اننا لا نعدم من وجود ايماءات وشذرات تلمح الى مقدار حجمه في بعض السنين^(٢) ، مما يجعلنا نعتقد انه انتاج وافر وانه كان يفيض عن حاجة سكان المنطقة^(٣) ثم ان المساحات الزراعية الواسعة والانهر والجداول والترع والقنوات الكثيرة وبناء السدود والقناطر واعمال درء الفيضان وكري الانهر وتطهيرها كل هذه الامور تتطلب ايادي زراعية كبيرة العدد للابقاء بها .

(١) سوسة : ري العراق القديم ، ص ١٣٤ .

(٢) ابن خردادبة : المسالك والممالك ، ص ٨ و ٩ و ١٠ ، قدامة ، الخراج ، ص ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٥ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ١ ، ص ٦١١ ، ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

رابعاً : الثروة الحيوانية

للثروة الحيوانية علاقة وطيدة بالزراعة والنشاط الزراعي اذ لا يمكن الحصول على ثروة حيوانية ذات قيمة جيدة في بلد ما دون وجود نشاط زراعي مزدهر في هذا البلد قال ابن خلدون (فان الزرع هي الاقوات) ^(١) ومن حسن طالع سكان كورة الانبار ان ازدهر فيها النشاط الزراعي فضلاً عن وجود مساحات خضراء واسعة فيها انواع الشجيرات الصغيرة والحشائش والاعشاب التي كانت تكسو جل سطح الهضبة الغربية في اواخر فصل الشتاء وخلال فصل الربيع وبداية فصل الصيف وحتى خلال فصل الصيف كانت قطعان الاغنام والماشية ترعى الاعشاب والحشائش الجافة التي هي بقايا تلك المساحات الخضراء التي ازدهرت في فصل الربيع .

وتأتي الاغنام والماعز في مقدمة الحيوانات التي كانت تربي في كورة الانبار والتي يستفاد من لحومها وصوفها او شعرها وجلودها وحليبها ومشتقات الحليب وبعدها يأتي الابل التي هي الاخرى يستفاد من لحومها ووبرها وجلودها وحليبها فضلاً عن امكانية الاستفادة منها هي والخيول والحمير في الركوب والنقل وبعض الاستعمالات اليومية الاخرى ونستطيع ان ندرك الفائدة الكبيرة التي يمكن ان يحصل عليها الذين يربون هذه الحيوانات من

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٤٨ .

قول ابن خلدون : (... لا بد من دوجن الحيوانات للنتاج والضرع والركوب)^(١) .

واخيرا ان اهم ما يمكن ان نشير اليه بشأن ملكية الاراضي الزراعية ونظام الري في كورة الانبار هو ان المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية كانوا قد حسموا منذ وقت مبكر مسألة ملكية الاراضي الزراعية المحررة عنوة وحربا حيث عدوا رقبة ملكيتها للامة ، وان الاراضي التي انضوت تحت لواء الدولة سلما ظل ملاكها السابقون لهم حق الحيازة والانتفاع كما ان المسؤولين في الدولة قاموا باحياء واستصلاح اراضي جديدة ، كما انهم انشؤوا مشاريع ري جديدة وعملوا على ادامة مشاريع الري القديمة فحصلت حركة دؤوبة ونشطة في هذا الاتجاه حيث حفرت الانهار وشقت القنوات والجداول والترع وسدت البثوق وشيدت القناطر والمسنيات لتأمين المياه الضرورية للمزارع ولحمايتها من اخطار الفيضان ، فازدهر الناشط الزراعي في كورة الانبار وحصلت زيادة واضحة في الانتاج قطف سكان المنطقة ثمارها .

(١) ن . م .

المبحث الخامس

النشاط الزراعي في منطقة ديالى بالعصور الاسلامية

أولاً : ملكية الاراضي الزراعية

اسهم النشاط الزراعي اسهاما فاعلا في الحياة الاقتصادية والمالية في الدولة الاسلامية لانه رقد بيت المال بموارد مالية كبيرة ومستمرة ولان عددا كبيرا من الناس اعتمدوا في حياتهم المعاشية بشكل مباشر او غير مباشر على الزراعة والانتاج الزراعي^(١).

ومن المؤكد ان حيازة رقبة ملكية الاراضي الزراعية ذات اهمية كبرى من زاوية الانتاج والادارة والتوزيع لانها تؤثر بشكل فاعل في دوافع الانتاج والاساليب الفنية في النشاط الزراعي كما تؤثر في انماط الملكية والحيازة والانتفاع وكان المسؤولون في الدولة العربية الاسلامية قد حسموا منذ وقت مبكر مسألة رقبة ملكية الاراضي الزراعية التي انضوت تحت لواء الدولة عنوة وحربا

(١) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢) ، الخراج ، (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٩) ، ص ١١٤ ، ابن زنجويه ، حميد بن مخذ (ت ٢٥١هـ) ، الاموال ، (بيروت ، مطبعة بساط ، ١٩٨٦) ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، اليعقوبي ، احمد بن محمد بن ابي يعقوب (ت ٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي ، النجف المطبعة الحيدرية ١٩٥٧ ، ج ٢ ، ص ٩٤١ ، الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨) ، ص ١٧٥ .

وبمجهود قتالي بحيث عدوا رقبة ملكية هذا النوع من الاراضي ملكا للامة التي يجب عدم التفريط بها ^(١) او جعل الاستفادة منها مقتصرة على فئة محدودة من الناس ، وانما هي في لكل المسلمين لهم به نصيب ^(٢) وبذلك لم يتم توزيع اربعة اخماس الاراضي المحررة على الجند الذين اسهموا في تحريرها على اساس انها جزء من الغنيمة ، ذلك ان النصوص تشير الى ان الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان تم طرد الساسانيين من سواد العراق وبضمنه منطقة ديالى استشار كبار الصحابة من المهاجرين والانصار فاستقر رأيهم على ان تبقى الاراضي الزراعية في سواد العراق ملكا للامة وفيما لجميع المسلمين ما تناسلوا فكتب الخليفة الى القائد سعد بن ابي وقاص ان وزع الاموال والكراع وابق الارضين بعلاجها يستثمرونها

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، يحيى القرشي ، (ت ٢٠٣هـ) ، الخراج ، (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩) ، ص ٢٧ و ٤٨ ، ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الاموال ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦) ، ص ٥٨ ، البلاذري ، احمد بن يحيى ، (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، (القاهرة ، مطبعة الموسوعات ، ١٩٠١) ، ص ٢٧٤ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ .

ويؤدون عنها الخراج ^(١) فاصبح سكان منطقة ديالى اهل ذمة لا رقة عليهم تؤخذ الجزية من رؤوس الذميين منهم ويؤخذ الخراج من ارضهم ^(٢) .

وفي ضوء ذلك يتضح ان موقف مستثمري الاراضي الزراعية في منطقة ديالى وغيرها من سواد العراق من الدولة العربية الاسلامية هو الذي حدد طبيعة ملكية الاراضي الزراعية فالاراضي التي انضوت تحت لواء الدولة بمجهود قتالي اصبحت ملكا للامة وظل زراعتها السابقون يستثمرونها ويؤدون عنها مقادير الخراج وان موقفهم والحال هذه موقف المزارع المنتفع من انتاج هذه الارض لا غير ^(٣) ولما اراد الخليفة الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ / ٧٠٥-٧١٥م) ان يجعل اهل السواد فيئا اخبره سليمان بن يسار ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يسترق اهل السواد وانما فرض على رؤوس اهل الذمة الجزية وعلى ارضهم الخراج، فعدل الخليفة الوليد

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ و ١٤٠ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٨٣ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، قدامة ، ابن جعفر (ت ٣٣٧هـ -) ، الخراج ، (بغداد ، دار الحرية ، ١٩٨١) ، ص ٣٦٢ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٥ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٢ .

بن عبد الملك عن خطوته هذه واخذ بما أرساه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشأن اهل السواد (١) .

في حين تصبح ملكية الاراضي التي ينضوي اهلها تحت لواء الدولة سلما ملكية حيازة وانتفاع اذ يصبح هؤلاء ملاك رقبة الارض ولا تقع عليهم تبعات مالية عدا زكاة انتاجهم الزراعي عندما يبلغ النصاب (٢) ، والنصاب خمسة اوسق (٣) والوسق ستون صاعا (٤) .

واحسب ان جل الاراضي الزراعية في منطقة ديالى خضعت للدولة العربية الاسلامية عنوة وحربا وبذلك اصبحت ملكيتها للامة ذلك ان رواية الشعبي التي اوردها ابو يوسف (٥) ويحيى بن ادم (٦) والتي مؤداها انه لم يكن لاهل العراق عهد الا الحيرة وعين التمر

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥١ - ٥٢ و ٥٦ و ٧٠ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٦ ، الشافعي محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) ، الام، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣) ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٣ ، ص ١٠٣٩ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤-٢٧٥ .
(٣) الوسق : وحدة كيل تساوي ٦٠ صاعا (ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٨٩) .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ و ١٥٣ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٥) الخراج ، ص ٢٨ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ .

(٦) الخراج ، ص ٥٢ - ٥٣ .

واهل اليس ^(١) وبانقيا ^(٢) اذن نستطيع ان نقول ان الفرضية التي وضعناها صحيحة وان مستثمري هذه الاراضي لهم حق الانتفاع بجزء مما تنتج هذه الاراضي وليبت المال الجزء الاخر فهم والحال هذه لا يحوزون ملكيتها .

ومما يعزز هذه الفرضية ويؤكددها ما اورده خليفة بن خياط ^(٣) والبلاذري ^(٤) ان القائد سعد بن ابي وقاص بعد ان فرغ من تحرير المدائن استانس براي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مسألة اللحاق بجيوش الفرس المتفهرة ومطاردتها في منطقة دياتي ، فاذن له الخليفة وحثه على البقاء في المدائن على ان يوجه جيشا من المسلمين يتعقب فلول الجيش الفارسي المنهزم فعهد بهذه المهمة الى القائد هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال الطبري ^(٥) ان

(١) اليس : قرية عراقية غربي الفرات ، متاخمة للبادية (الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك ، (القاهرة ، مطابع دار المعارف، ١٩٦٧) ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، (بيروت ، دار صادر ودار بيروت، ١٩٥٧) ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٢) بانقيا : من مدن العراق الغربية (ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٣١) .

(٣) ابن خياط ، خليفة الليثي (ت ٢٤٠هـ) تاريخ خليفة بن خياط (النجف ، مطبعة الاداب ، ١٩٦٧) ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٤) فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ .

(٥) تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٢٤ .

ال خليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الذي اقترح ان يقود جيش المسلمين هاشم بن عتبة بن ابي وقاص ومعه اثني عشر الف مقاتل وكان على مقدمته القعقاع بن عمرو التميمي وعلى ميمنته سعر بن مالك وعلى ميسرته عمرو بن مالك بن عتبة وعلى ساقلته عمرو بن مرة الجهني والمهم في الامر ان القائد هاشم بن عتبة ابدى مهارة قتالية فائقة حيث التقى جيشه بجيش العدو فجال جولة موفقة ادت الى الحاق هزيمة منكرة في جيش العدو الذي قتل عدد كبير من جنوده اذ قدر الطبري (١) عدد القتلى من جيش العدو بمئة الف قتيل وحوى المسلمون عسكر العدو واصابوا اموالا عظيمة وسلاحا ودوابا كثيرة فبلغت الغنائم ثمانية عشر الف الف درهم (٢).

وفي رواية للشعبي اوردها ابن خياط (٣) والبلاذري (٤) ان غنائم منطقة دبالى بلغت ثلاثين الف الف درهم وحصل المقاتل المسلم على ثلاثة الاف سهم وان المعركة التي دارت بين المسلمين وعدوهم في تلك المنطقة كانت من المعارك الحاسمة وبذلك سميت معركة فتح الفتوح (٥) اذ انتصر فيها المسلمون على الرغم من

(١) م . ن . ج ٤ ، ص ٢٦ .

(٢) ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٣) م . ن . ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٤) فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ .

(٥) ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

التحصينات الكثيرة وحسك الحديد الذي وضعه جيش العدو ليكون حاجزاً عازلاً ومعيقاً امام جيش المسلمين (١) .

وفي ضوء هذا النصر المؤزر اقر القائد سعد بن ابي وقاص اهل الطساسيج (٢) في اراضيهم الزراعية وقراهم وعاملهم على وفق ما عامل به اهل اراضي سواد العراق التي خضعت للدولة عنوة وحرباً (٣) وذكر البلاذري (٤) ان القائد هاشم بن عتبة صالح اهل مهروذ (٥) على كل جريب (٦) كمية من دراهم وان اهل البنديجين (٧)

(١) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

(٢) الطساسيج : لفظة تعني المنطقة الزراعية او الارض المزروعة (ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٢ ، ص ٧٠) .

(٣) ابن خياط ، تاريخ ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٤) فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ .

(٥) مهروذ : منطقة زراعية اخذت اسمها من احد رواضع نهر ديالى (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٧٠) .

(٦) الجريب : وحدة كيل وقد تأتي بمعنى وحدة قياس المساحة ، لكن هنا جاءت وحدة كيل سعتها سبعة قفزة او = ٢٢,٧ غرام (ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٧ ، هنتس ، المكايل ، ص ٦١) .

(٧) البنديجين : بلدة مشهورة في طرف النهر وان (ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٤٩٩) .

والدسكرة ^(١) طلبوا الامان على ان يؤدوا الجزية عن رؤوسهم والخراج عن ارضهم فقبل منهم ذلك ^(٢) وبايعاز من القائد هاشم بن عتبة وصل القائد جرير بن عبد الله البجلي الى خانقين وصارت في ايدي المسلمين ^(٣) وذكر قدامة ^(٤) ان المسلمين صالحوا اهل حلوان سنة (١٩هـ / ٦٤٠ م) ولم يذكر بنود الصلح.

ولم يكتف المسلمون بهذا النصر المؤزر وانما امر القائد هاشم بن عتبة بن ابي وقاص جنده ان يطاردوا جيش العدو المتقهقر وعهد بهذه المهمة الى القعقاع بن عمرو التميمي ومعه جرير بن عبد الله البجلي الذي استمر يطارد جيش العدو المنهزم حتى بلغ خانقين ثم حلوان كما ذكرنا توا ^(٥) ، وكاد جيش المسلمين ان يواصل تتبع جيش العدو الا ان الخليفة عمر بن الخطاب لم ير ذلك وقال قولته المشهورة (لوددت ان بين السواد والجبل سدا لا يخلصون الينا ولا

(١) الدسكرة : مدينة كبيرة عامرة فيها قصر كبير حوله سور قريبة من شهربان (ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ص ١٦٤) .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ .

(٣) م . ن . ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) الخراج ، ص ٣٧٠ .

(٥) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٢٨ .

نخلص اليهم حسبنا من الريف السواد اني اثرت سلامة المسلمين
على الانفال) (١).

وبذلك تكون بعض الاراضي الزراعية في منطقة ديارى قد
خضعت للدولة صلحا وارااضي الصلح في النهج الاقتصادي العربي
الاسلامي على نوعين حددها مضمون عقد الصلح الذي ابرام بين
الطرفين وان ايما قوم صالحهم المسؤولون في الدولة على ان يؤدوا
الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج يؤخذ منهم ما صولحوا
عليه ويوفى لهم ولا يزداد عليهم (٢) قال القاضي شريك بن عبد الله :
(انما ارض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه الى
المسلمين) (٣) وتأسيسا على ذلك تكون ملكية هذا النوع من اراضي
ملكا للامة لان المسلمون ظهروا عليها عنوة وحربا فهي والحال هذه
جزء من الغنيمة لكن المسؤولون في الدولة تركوها في ايدي اهلها
السابقين ووضعوا عليها الخراج (٤) .

وحكم اراضي الصلح انه اذا عجز مستثمروها عن دفع مقدار
الخراج المقرر عليهم يمكن ان يخفض عنهم وان احتلموا اكثر مما

(١) م . ن .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٣ و ٦٩ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ،
ص ٨٧ .

(٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٠ .

(٤) م . ن . ص ٢١ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٧ و ١٤٧ .

هو مقرر عليهم من الخراج فلا يجوز ان يزداد عليهم ^(١) ، وتشير النصوص التي مرت معنا توا وغيرها الى وجود اراضي زراعية واسعة في منطقة ديالى انضوت تحت لواء الدولة وعولمت اراضيها على وفق مصطلح (ارض الصلح) ^(٢) .

وتتميز اراضي الصلح في منطقة ديالى وغيرها في ملكيتها عن باقي انواع اراضي الخراج في كون بعضها يمكن ان يرفع عنه الخراج وتحول ملكيته الى صنف الاراضي العشرية اذ لدينا ما يشير الى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفع الخراج عن ارض رجلين اسلما وان هذا الاجراء احدث تغييرا في ملكية الارض تميزت به ارض الصلح عن غيرها ^(٣) وهذا التغيير متأت من مضمون نص عقد الصلح الذي ابرام مع اهل تلك المنطقة حيث نص على ان عليهم دفع مبلغ معين من المال يؤدونه الى بيت مال المسلمين فان اسلموا رفعت عن رؤوسهم الجزية والغى عن ارضهم الخراج فتصبح

-
- (١) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢١ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ١٤٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٧ .
- (٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧٣ .
- (٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٠ .

ارضهم عندئذ عشرية ^(١) لان مبلغ الخراج الذي وضع عليها في حكم الجزية ومتى اسلموا اسقط عنهم ^(٢) .

اما الحالة الاخرى فيهما ان ينص عقد الصلح بين الطرفين على وضع مقدار معين من المال جزية على رؤوسهم ووضع مقدار اخر من المال خراجا على اراضيهم ففي هذه الحال يرفع مقدار جزية الرؤوس في حالة اسلامهم ويبقى المبلغ المقرر خراجا على الاراضي الزراعية ^(٣) على اساس ان اصحاب هذا النوع من الاراضي تنازلوا عن ملكيتها للمسلمين بموجب عقد الصلح المبرم بين الطرفين فيكون الخراج المفروض عليها اجرة لا تسقط في حالة اسلامهم ولا يجوز بيع رقاب هذه الاراضي من قبل مستثمريها لانهم لا يمتلكون رقبته ^(٤) .

من المفيد ان نذكر ان الاراضي الخراجية في منطقة ديارى وغيرها كانت تسجل في سجلات خاصة وتثبت ملكيتها في ديوان الخراج المركزي في حاضرة الخلافة ^(٥) كما كانت لها سجلات

(١) م . ن . ٢١ و ٣٠ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٨ .

(٢) م . ن .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٨ و ١٤٧-١٤٨ .

(٤) م . ن . ١٣٧ و ١٤٧ .

(٥) الصابي ، الوزراء ، ص ١٨٧-١٨٨ .

مماثلة في دواوين الخراج المحلية في الاقاليم ^(١) والمهم في الامر ان الاراضي الخراجية التي في منطقة ديالى وغيرها هي ملك الامة وان على مستثمرها سواء كان مسلما ام ذميا ان يدفع عنها الخراج لان موقعه كموقع المزارع لها ^(٢) .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اقر ان يطبق نظام خراج المساحة (الوظيفة) في منطقة ديالى وبقية سواد العراق الامر الذي تطلب ان يعرف مساحة الاراضي الزراعية فارسل عثمان بن حنيف الانصاري وحذيفة بن اليمان فمسا الاراضي المزروعة فعلا ولم يمسحوا الجبال والتلال ومواقع المدن والقرى والمقابر ومدارس الطرق والبطيحة والاجام فوجدا ان مساحة الاراضي الزراعية ستة وثلاثين الف الف جريب ^(٣) فوضعا على كل جريب عامر او غامر يناله الماء اي يبلغه الماء) درهمين اذا كان مزروعا بالشعير وثلاث دراهم اذا كان مزروعا بالخضار واربعة دراهم اذا كان مزروعا بالحنطة وخمسة دراهم اذا كان مزروعا بالقطن او السمسم او ستة

(١) ابن حوقل ، محمد بن علي (ت ٣٦٧هـ) ، صورة الارض ، (بيروت ، مطبعة فؤاد بيان وشركاه ، بلا) ، ص ١٣٠ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ٦٢ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٩٦ و ١٠٢ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٤ .

(٣) الجريب : ترد لفظة الجريب هنا بمعنى وحدة قياس المساحة وتساوي ١٥٩٢ م ٢ (هنتس ، المكايل والاوزان ، ص ٩٦) .

دراهم اذا كان مزروعاً بالقصب وثمانية دراهم اذا كان مزروعاً بالنخيل وعشرة دراهم اذا كان مزروعاً بالعنب (١) .

ووضع على رؤوس الذميين في منطقة ديالى وبقية سواد العراق واقاليم الدولة الاخرى جزية حسب القدرة المالية حيث وضع على الموسرين ثمانية واربعين درهماً او اربعة دنانير وعلى متوسطي الحال اربعة وعشرين درهماً او دينارين وعلى الاقل من متوسطي الحال اثني عشر درهماً او ديناراً واحداً (٢) ومن المفيد ان نذكر ان عدد الذميين الذين كانوا ملزمين بدفع الجزية ابان تحرير العراق كان خمسمئة الف (٣) وهو عدد ضئيل اذا ما قيس بعدد الذميين في مصر حينذاك .

وسبق ان قلنا ان الاراضي الخراجية في منطقة ديالى وبقية سواد العراق عوملت على وفق نظام خراج المساحة في تادية مقادير

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٨ و ٢٧٩ ، ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٥ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٨ و ٢٨٠ .

(٣) ابو يوسف الخراج ، ص ١٢٨ ، ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٥ (وقد ورد عند البلاذري ، ص ٢٨٠ ان عدد الذميين في سوادالعراق خمس مئة الف وخمسين الف).

الخراج او ما تدعوه مصادرها الاولى بـ (خراج الوظيفة)^(١) وقد وجدنا ان لهذا النظام فوائد جمة للمزارع نفسه ياتي في مقدمتها انه ارفق بالناس ومن شأنه تيسير طرق الجباية كما انه يسهم في زيادة الانتاجية عما كانت عليه سابقا ذلك ان المزارعين تلمسوا من خلاله ان اية زيادة في الانتاج يكن مردودها وريعها للمزارع وحده دون بيت المال وان من شأن ذلك ان يدفع المزارعين لان يبذلوا اقصى جهدهم في تحقيق زيادة مطردة في انتاجهم ونخلص من هذا الى ان مستثمر الارض الخراجية في منطقة ديالى كان يوظف كل امكاناته لتتكاثر مع الاستثمار الامثل لعناصر الانتاج نحو خدمة الارض واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة بحيث يمكن ان تعطي الارض انتاجية عالية وفي الوقت ذاته تنتج اكثر من محصول واحد خلال السنة (٢).

ومن جانب اخر فان تطبيق نظام خراج المساحة في تحصيل مقادير الخراج اسهم في النشاط الزراعي ودفع المزارعين والفلاحين في منطقة ديالى لان يستثمروا كل اراضيهم ويعملوا على استصلاح ما عطل منها لان من شأنه زيادة الانتاج الذي اشرنا اليه قبل قليل وذكرنا ان الزيادة المتحققة كلها تؤول الى المزارع وحده وفي هذا

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١١١ .

(٢) الكبيسي : حمدان ، الخراج ، احكامه ومقاديره (بغداد ، مطابع دار الحكمة

للطباعة والنشر ، ١٩٩١) ، ص ١٤٩-١٥٠ .

الصدد قال ابو يوسف : (ان هذا النوع من الخراج كان يلزم العامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل)^(١) و اضاف يحيى بن ادم : ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسح عليهم كل عامر و غامر يقدر على زرعه عمله صاحبه او تركه فعليه خراجہ (٢) .

ومن المؤكد ان اعتماد نظام خراج المساحة في منطقة ديارى من شأنه ان يعمل على اعادة اعمار المناطق المحررة التي اصابها الخراب من جراء الاهمال الذي رافق عمليات التحرير وفي ضوء ذلك اصبحت مساحة الاراضي المزروعة فعلا كبيرة جدا (٣) .

وثمة فائدة اخرى كان يجنيها المزارعون في منطقة ديارى الذين يستثمرون الاراضي الخراجية التي تعالج على وفق نظام خراج المساحة في تحصيل خراجها ذلك ان هذا النظام لا يلزم اصحابه دفع الخراج عن الغلال التي تزرع تحت الاشجار المثمرة او بجنبها كالنخل والكرم وغيرها وانما يدفع الخراج عن اثمار الاشجار الاصلية (٤) وفيما اذ زرعت الارض الخراجية التي عوملت على اساس نظام خراج المساحة زراعة كثيفة كان يزرع فيها اكثر من

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٨-٤٩ .

(٢) ابن ادم ، الخراج ، ص ١٦٥ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٨ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٥ ، الكبيسي ، الخراج ، ١٥١ .

محصول واحد في السنة ، ففي هذه الحال يكون مستثمر هذه الارض الخراجية ملزما بدفع خراج المحصول الرئيس فقط كالحنطة والشعير مثلا ، وغير ملزم بدفع خراج عن غلال الصيف التي زرعت بعد جني غلال الشتاء ^(١) ثم ان تحصيل مقادير الخراج على شكل انجم اي اقساط من شأنه ان يخفف العبء عن دافعي الخراج وييسر عمل عمال الخراج لحد ما ، وينسجم مع تنوع الغلال الزراعية الخاضعة للخراج واختلاف وقت نضوجها ^(٢) .

وفي الوقت نفسه فان تحصيل مقادير الخراج على وفق نظام خراج المساحة لا يخلو من ضرر قد يصيب مستثمري الاراضي الخراجية لا سيما عندما يزداد الانتاج الزراعي كثيرا وتنخفض الاسعار تحت تاثير سياسة العرض والطلب والمزارعون ملزمون بدفع مقدار معين من النقود عن خراج الارض التي يستثمرونها قد لا تغطيه قيمة انتاجهم كله اذا ما بيع الانتاج بسعر بخس ^(٣) وعندئذ يضطر المزارعون الى الاقتراض من الصارفة بفائدة معينة ليسدوا ما بذمتهم عن مبالغ الخراج وبذلك يكون المبلغ الذي دفعه مستثمر

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٨٥ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ ،

الكبيسي ، الخراج ، ص ١٥١-١٥٢ .

(٢) الكبيسي ، الخراج ، ص ١٥١-١٥٢ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٨ ، الماوردي ،

الاحكام السلطانية ، ص ١٢٦ .

الأرض الخراجية أكثر من المبلغ المقرر عليه هذا فضلا عن ان عملية الاقتراض هذه تكون قد دفعت المزارع لان يخالف مبادئ الشريعة التي هو حريص على ان لا يخالفها كما ان نقص المحصول وردائته وحصول خلل في نظام الري الذي تتميز به منطقة ديارى وتعرض المحصول لآفة زراعية ، من شان ذلك حصول تاثير سلبي في الانتاج كما ونوعا لذلك رأى قاضي القضاة ابو يوسف ان من الاصلح ان يطبق نظام خراج المقاسمة في منطقة ديارى وغيرها^(١) .

وفي ضوء ما سبق ان ذكرناه ان تطبيق نظام خراج المساحة قد يلحق ضررا بمستثمري الاراضي الخراجية لذا اشارت النصوص الى ان في اواخر سنة (١٥٧هـ/٧٧٣م) رخصت الاسعار فلم تعد الغلال تفي بخراجها لذا سأل الناس الخليفة المنصور في اواخر خلافته ان يطبق عليهم نظام خراج المقاسمة الا ان الخليفة المنصور قبض قبل ان يستطيع ان ينفذ هذه الخطوة التي نفذت في خلافة ابنه محمد المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٤-٧٨٥م) الذي اشار قدامة^(٢) الى انه امر ان يطبق نظام خراج المقاسمة على مستثمري الاراضي الخراجية التي تقع دون عقبة حلوان التي تعد ضمن حدود منطقة ديارى التي نحن بصدد دراسة النشاط الزراعي فيها .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ ، الكبيسي ، الخراج ، ص ١٥٥ .

(٢) الخراج ، ص ٣٦٨ .

ثانياً : انواع المحاصيل الزراعية

تميزت منطقة ديالى بخصوبة تربتها ووفرة مياهها وملائمة مناخها لانتاج محاصيل زراعية متنوعة ذات قيمة اقتصادية كبيرة فضلاً عن وجود الانسان الذي استطاع ان يستثمر هذه المميزات على الوجه الامثل فاسهم في حصول نشاط زراعي استطاع من خلاله التأثير بشكل فاعل في الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الاسلامية .

ومما ساعد في ازدهار النشاط الزراعي في منطقة ديالى ان هذه المنطقة تمتلك اراضي واسعة منبسطة وذات خصوبة عالية وانها لا تحتاج كثيراً الى صرف المياه كما هو الحال في بعض مناطق العراق الاخرى فمنطقة ديالى تتمتع بمزايا خاصة اذ تجمع بين خصوبة التربة وسقوط كمية جيدة من مياه الامطار فضلاً عن الري المنظم من نهر ديالى ورواضعه والنهروان وفروعه الذي سنتناوله في مبحث قادم (١) .

وتعد الحبوب ومنها الحنطة والشعير في مقدمة المحاصيل الزراعية التي ازدهرت زراعتها في منطقة ديالى قال ابن رسته (٢) ان في منطقة ديالى مزارع متصلة وقرى متقاربة ذلك ان الظروف المناخية والتربة ووفرة المياه كلها عوامل اسهمت في ازدهار هذه

(١) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) م . ن .

المحاصيل الزراعية فضلا عن جهد الانسان الذي تفاعل مع الطبيعة وتغلب على معوقاتهما كي يحصل على كفايته من المواد الغذائية ومن الحبوب الاخرى التي زرعت في منطقة ديالى السمس والدخن ولا نستبعد انتاج المحاصيل زراعية حقليّة اخرى على الرغم من ان المصادر لا تسعفنا بذلك (١) .

وزرعت النخيل في منطقة ديالى على نطاق واسع فكانت بساكن النخيل ممتدة على ضفاف نهر ديالى والانهار الفرعية التي تتفرع منه (٢) وبجنب النخيل زرعت اشجار مثمرة اخرى ومنها الحمضيات والرمال والتين والكرم هذا فضلا عن انواع الازهار والرياحين (٣) والبصل والثوم وانواع متعددة من الخضروات التي كانت تسد حاجة سكان المنطقة حينذاك (٤).

ثالثاً : الموارد المالية

وثمة دلالات اخرى تشير الى النشاط الزراعي في منطقة ديالى وكثرة مواردها المالية العينية والنقدية حيث كانت ترفد بيت المال بموارد كبيرة ومستمرة خلال الحقبة التي مرت بها الدولة الدولة

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٩ ، اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٢) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٦٣ .

(٣) م . ن .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ، اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ،

ص ١٤٢ .

العربية الإسلامية ، ففي هذا الشأن ذكر البلاذري ^(١) ان سكان مهروذ صالحوا القائد هاشم بن عتبة على جريب من دراهم عندما ظهر عليهم وهذه اول اشارة الى ورود مبلغ من المال من منطقة دبالى الى بيت المال وهذا المبلغ يبدو كبيرا اذا ما قيس بموارد مناطق اخرى من سواد العراق في الحقبة نفسها ومن المركد ان المدن والقرى الاخرى في منطقة دبالى قد دفعت مبالغ مقاربة لهذا المبلغ الا ان المصادر لم تشر اليها .

وحين تناول اليعقوبي ^(٢) موارد بيت المال في خلافة معاوية بن ابي سفيان (٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م) قال ان خراج دجلة عشرون الف درهم وخراج منطقة حلوان عشرون الف الف درهم . ولما استعرض ابن خرداذبة ^(٣) موارد بيت المال قال انتاج طسوج (بزر جسابور) كان بعد حصاد الزرع مائتين وستين بيدرا ^(٤)

(١) فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٣) المسالك والممالك ، ص ١٢ وما بعدها .

(٤) البيادر : جمع بيدر ، وهي اكداش الحنطة والشعير وبعض الحبوب

الاخرى حين تجمع بعد حصادها وقبل تسويقها او قسمتها (ابن منظور ،

لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١١٤) .

وكانت حصة بيت المال من هذه البيادر الفين وخمسمئة كر^(١) حنطة والفين ومائتي كر شعير ومن الورق^(٢) ثلاثمائة الف درهم^(٣) ولا غرابة في ذلك فان منطقة (بزرجسابور) كثيفة بسكانها ومزارعها وحقولها وبساتينها^(٤) .

وكان انتاج طسوج (الراذانيين)^(٥) قد بلغ ثلاثمائة وستين بيدرا كانت حصة بيت المال اربعة الاف وثلاثمائة كر حنطة واربعة الاف وثمان مئة كر شعير ومن الورق مئة الف وعشرين الف درهم^(٦) ورفدت طسوج (مهروذ) و (سلسل)^(٧) بيت المال بالفين كر من الحنطة ومن الشعير الفين وخمسمئة كر^(٨) ومن الورق مائتي الف

(١) الكر : مكيال بابلي الاصل ، كان يساوي في العراق ٣٠ كارة ويساوي ٦٠ قفيزا (الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٧٦) .

(٢) الورق : نقصد بها الدراهم الفضية (ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص ٣١٠) .

(٣) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٢ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٥ ، الاضطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٦ .

(٥) الراذانيين : احد المدن في منطقة ديالى (ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ١٢) .

(٦) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٢ .

(٧) سلسل : احد المناطق الزراعية في ديالى (ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٢٣٦) .

(٨) عند قدامة الف وخمس مئة كر (الخراج ، ص ١٦٦) .

وخمسين ألف درهم ^(١) وانتجت طسوج (جلولاء) و (جللتا) ^(٢) ستة وسبعين بيدرا كانت حصة بيت المال منها ألف كر حنطة وألف كر من الشعير ومن الورق مئة ألف درهم ^(٣) وانتجت طسوج (الذبيبن) ^(٤) مائتين وثلاثين بيدرا كانت حصة بيت المال منها سبعمئة كر من الحنطة ^(٥) ومن الشعير ألف وثلثمائة كر ومن الورق أربعين ألفا ^(٦).

وانتجت منطقة (السكر) أربعة و أربعين بيدرا كانت حصة بيت المال منها ألفي كر من الحنطة وألفي كر من الشعير ^(٧) ومن الورق سبعين ألفا ^(٨) وانتجت طسوج (بزار

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٣ .

(٢) جللتا : من طسوج السواد على طريق خراسان ، (ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ١٥٦).

(٣) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٣ .

(٤) الذبيبن : احد المناطق الزراعية في منطقة ديالى (ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ١٦٥) .

(٥) ورد عند قدامة ، ص ١٦٦ ألف وسبع مئة كر .

(٦) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٣ ، قدامة الخراج ، ص ١٦٦ .

(٧) ورد عند قدامة (ص ١٦٦) ألف وأربع مئة .

(٨) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٣ ، ورد عند قدامة ستون ألف درهم ، الخراج ، ص ١٦٦ .

الروز)^(١) ستة وثمانين بيدرا كانت حصة بيت المال منها ثلاثة الاف كر من الحنطة ومن الشعير خمسة الاف كر وخمسمئة ومن الورق مئة الف وعشرين ألفاً^(٢) وانتجت حقول (البنديجين) اربعة وخمسين بيدرا كانت حصة بيت المال منها ستمئة كر من الحنطة ومن الشعير خمسمئة كر ومن الورق مئة الف درهم^(٣) .

وبلغ انتاج حقول النهروان الذي يقع جزء كبير منه ضمن منطقة دبالى ثلاثمائة وثمانين بيدرا كانت حصة بيت المال من منطقة النهروان الاوسط الف كر من الحنطة ومن الشعير خمسمئة كر ومن الورق مئة الف درهم^(٤) ، وكانت حصة بيت المال من انتاج منطقة النهروان الاسفل من الحنطة الف كر ومن الشعير الف ومائتي كر ومن الورق مئة الف وخمسين الف درهم^(٥) في حين قال قدامة^(٦) ان منطقة النهروان الاسفل رفدت بيت المال بالف وسبع مئة كر حنطة والف وثلاثمائة كر شعير وثلاثة وخمسين الف درهم وقال

(١) براز الروز : منطقة زراعية في دبالى (ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٦٤) .

(٢) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٣ ، قدامة ، الخراج ، ص ١٦٦ .

(٣) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٣ .

(٤) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤ . قدامة ، الخراج ، ص ١٦٦ .

(٥) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤ .

(٦) الخراج ، ص ١٦٦ .

الجهشياري ان منطقة حلوان رفدت بيت المال في خلافة هارون الرشيد بأربعة آلاف ال وثمان مئة ألف درهم^(١) وذكر قدامة ان موارد نهر الصلة على عبدة سنة مائتين وستين كانت ألف كر من الحنطة وثلاثة آلاف ومئة وواحد وعشرين كر من الشعير فضلا عن تسعة وخمسين ألف درهم^(٢) .

وفي ضوء ذلك يتضح ان منطقة ديارى كانت تنتج محاصيل زراعية كثيرة ومتنوعة وانها كانت ترفد بيت المال بموارد عينية ونقدية كبيرة الا ان الانتاج الزراعي في منطقة ديارى وغيرها من اقاليم الدولة الأخرى كانت تتعرض أحيانا الى بعض الأزمات الزراعية ومنها الجراد الذي كان يأكل الغلال ويتلف الشجر والثمر فيؤدي حينذاك الى قلة الانتاج وغلاء مواد الطعام في الأسواق ويكفي ان نشير الى ان منطقة ديارى ومناطق أخرى من العراق داهمها الجراد في سنة ٣١١هـ/٩٢٣م ، ٣٤٧هـ/٩٥٨م ، ٣٤٨هـ/٩٥٩م ، ٤٦٨هـ/١٠٧٥م وغيرها^(٣) .

(١) الجهشياري ، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ) ، الوزراء والكتاب ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٨ ، ص ٢٢٨ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٦ .

(٣) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، (حيدر اباد الدكن ، ١٣٥٧هـ) ، ج ٦ ، ص ١٧٢ و ٣٣١ و ٣٧٧ =

رابعاً : نظام الري في منطقة ديالى

يعد الماء ملكاً مشتركاً بين المسلمين في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي قال الرسول (ﷺ) (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار) ^(١) وقال (ﷺ) (لا تمنعوا الكأ ولا الماء ولا النار فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين) ^(٢) وفي هذا الصدد قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل هر عظيم نحوهما ... ولكل قوم مشرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد) ^(٣) .

واجاز النهج الاقتصادي الاسلامي لمن يمتلك نهراً صغيراً ياخذ مياهه من نهر الكبير ان يكرهه على ان لا يلحق عمله هذا ضرراً بمن ينتفع من مياه النهر الكبير لان الرسول (ﷺ) قال (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ^(٤) ولا يحق لصاحب ارض ان يوقف جريان

٣٨٧ و ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٧٥ و

٣٥٦ و ج ٩ ، ص ٣١٢ .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٦ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .

(٣) م . ن .

(٤) ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٧ .

نهر لغيره كان يخرق ارضه ولا يحق لرجل ان يحتقر بئرا او يشق نهرا او قناة في ارض غيره الا باذن مالِكها (١).

والزم النهج الاقتصادي الاسلامي المسؤولين في الدولة كـري الانهار العظام التي ينتفع بها عامة المسلمون ان احتاجت الى كـري وعليهم ان يصلحوا مسناتها ان خيف منها (٢) ويتم تغطية نفقات ذلك من بيت مال المسلمين (٣).

وادرِك العرب المسلمون ومنهم سكان منطقة دِيالى ان مياه الانهار في جملتها صالحة لسقي المحاصيل الزراعية وبخاصة القرع والبادنجان والبصل والثوم والكراث والجزر والفجل واللفت والمقاثي وجميع انواع الرياحين وميزوا بين فوائد مياه الانهار ومياه الامطار والعيون والابار وايقنوا ان مياه الامطار تعمل على جودة خضر النبات وزيادة الثمار وان مياه العيون والابار العذبة تصلح لسقي النباتات الدرنية مثل الجزر والفجل واللفت (٤).

وحدد الفقهاء لاَيما رجل احتقر بئرا ان يملك مما حولها اربعين ذراعا اذا كانت للشرب اما اذا كانت البئر تسقي زراعا فيكون

(١) م . ن . ص ٩٩-١٠٠ و ١١١ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٠٠ .

(٣) م . ن . ص ٩٧ .

(٤) ابن بصال ، محمد بن ابراهيم الطليطلي ، كتاب الفلاحة ، (نطوان ،

مطبعة كريمان ، ١٩٥٥) ، ص ٣٩-٤٠ .

حريمها ستين ذراعا واذا امتلك رجل عين ماء فلها من الحريم خمسمئة ذراعا قال الرسول (ﷺ) (حريم العين خمس مئة ذراع وحريم بئر الناضح) ^(١) ستون ذراعا وحريم بئر العطن ^(٢) اربعون ذراعا للمشاة ^(٣) وحددت رواية عبد الله بن عباس التي اوردها يحيى ابن ادم ^(٤) حريم بئر خمسين ذراعا وحريم العين بمائتي ذراع.

وحدث الفقهاء المسؤولين في الدولة على ضرورة اعادة حفر الابار والقنوات والجداول القديمة التي اهملت وتعطل العمل فيها كما حثوهم على شق انهار وقنوات وجداول جديدة كي تتسع الرقعة الزراعية ويزداد النشاط الزراعي لان من شان ذلك زيادة موارد

(١) الناضح : المقصود بالبئر الناضح انها التي تسقي منها الزرع والابل (ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٠).

(٢) العطن : البئر العطن تكون للائل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عطن) .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٧ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٤ ، ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٣١ .

(٤) الخراج ، ص ١٠٦ .

بيت المال وازدهار النشاط الاقتصادي الذي حرص المسؤولون في الدولة على ادامته (١) .

وحدد نهج الدولة الاقتصادي مقادير شرب سقي الزرع والشجر من مياه مشاريع الري العامة ونظمها بين المستفيدين منها بشكل عادل وتوازن ودقيق (٢) بحيث وجدت الدولة ديوان خاص يسمى (ديوان الماء) (٣) .

وادرک المزارعون في منطقة ديالى وغيرها من اقاليم الدولة اهمية التربة في زيادة الانتاج الزراعي فازدادت عنايتهم بها وايقنوا انه ينبغي ان تعد الارض وتحرث وتسوى قبل البذار او الغرس كي يستوفي كل موضع منها حقه من الماء وان حراثتها بخطين متعامدين افضل من حراثتها مرة واحدة (٤) وفي هذه الحال تصل التربة الى درجة عالية في قابليتها الانتاجية وعندئذ سيتمتع

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٠٢ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٩-١٠٠ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٢٩ ، الكبيسي ، الزراعة والري في العراق في العصور الاسلامية ، ص ٢٠ .

(٣) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٦٣-٦٤ .

(٤) ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٥٥ ، ابن حجاج الاشبيلي ، احمد بن محمد ، المقنع في الفلاحة ، (عمان منشورات مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٢) ، ص ٩٠ .

المزارعون بموارد اوفر لا سيما بعد ان يغذوها بالاسمدة العضوية التي يمكن ان تضاف على وفق مقادير محددة لتعطي انتاجا زراعيًا جيدًا . وثمرًا ناضجًا لذيذاً ذلك انهم ادركوا ان قسما من الاسمدة العضوية يفضل استعماله في النباتات الدرنية كالبصل والثوم والجزر والفجل وقسما اخر يفضل استعماله النباتات الروقية كالسلق والقنبيط والكراث والسبانخ في حين فضلوا استعمال نوع اخر من الاسمدة للحبوب والمقايي والقرع والاشجار المثمرة ^(١) بقي ان ونقول ان منطقة دياي عرفت بخصب تربتها ووفرة مياهها وملائمة مناخها لانتاج المحاصيل الزراعية المتنوعة ومنها المحاصيل التي ذكرناها تـوا ^(٢) .

اما بشأن مشاريع الري فقد نصت بعض عقود الصلح التي عقدت بين المسلمين وسكان المناطق المحررة في منطقة دياي وغيرها على ان يقوم سكان تلك المنطقة باصلاح الطرق والقناطر والجسور وسد البثوق ^(٣) ففي هذا لصدد ذكر الطبري ^(٤) انه كان على الفلاحين تبعات بشأن الطرق والجسور والاسواق والحرث

(١) ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٤٩-٥٠ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٢ .

(٣) م . ن .

(٤) تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

والدلالة مع الجزاء (الجزية) عن ايديهم وعلى قدر طاقتهم كما
الزمت عقود الصلح الدهاقين ادامة بعض مشاريع الري .

ومن حسن طالع سكان منطقة ديالى ان نهر (ديالى) يخرق
هذه المنطقة فضلا عن نهر النهروان الذي سننتاوله فيما بعد .

وتتفرع من نهر ديالى عند قطعه جبل (بارما) ^(١) انهار عدة
حيث اقيم في هذا الموضع الضيق سد نظم كميات كبيرة من المياه
المطلوب تحويلها من امام السد الى انهار تسقي البساتين والحقول
الواقعة على جانبي نهر ديالى وذلك لتعذر سقيها مباشرة منه اما
بعدها عن مجرى النهر او لان مناسيب مياه النهر اخفض من
الاراضي التي حولها ^(٢) .

واعلى هذه الانهار (نهر بزار الروز) الذي ياخذ مياهه من
الضفة اليسرى لنهر ديالى ويمر بقرب مدينة (براز الروز) التي اخذ
اسمه منها وينتهي الى جنوب مدينة اسكاف قليلا ^(٣) ويتفرع من هذا
النهر قنوات وجداول صغيرة لتسقي البساتين والحقول التي تقع قرب

(١) بارما : هو الذي يعرف الان بجبل حميرين الذي يشقه نهر ديالى (ياقوت ،
البلدان ، ج ١ ، ص ٣٢٠) .

(٢) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٨ ، ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص
١٨٦ .

(٣) ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

مدينة (براز الروز) و (الدسكرة) ^(١) وكان قدامة بن جعفر ^(٢) قد قدر خراج المنطقة التي يسقيها (نهر براز الروز) بثلاثة الاف كر من الحنطة وخمسة الاف ومئة كر من الشعير فضلا عن مئة وعشرين الف درهم على (عبرة) ^(٣) سنة مائتين واربع هجرية بينما بلغ خراج الدسكرة الف الف وثمان مئة كر حنطة والفا اربع مئة كر شعير وستين الف درهم .

ويرضع من نهر ديبالى راضع اخر الى الجنوب من نهر براز الروز هو نهر مهرود الذي يقع غربي نهر براز الروز وموازيا له تقريبا ^(٤) .

والى الجنوب قليلا من فوهة نهر مهرود يخرج راضع اخر من نهر ديبالى هو (نهر سلسل) ^(٥) الذي يكون مجراه بين نهر ديبالى ومهرود وهو اقصر الانهر التي تتغذى بمياهها من نهر ديبالى والتي تقع على ضفافه الشرقية ويجدر بنا الى نشير الى ان نهر مهرود وسلسل يسقيان بساتين وحقول سلسل ومهرود وبعض بساتين وحقول

(١) م . ن . ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

(٢) الخراج ، ص ١٦٦ .

(٣) عبرة : مقدار الجباية لتلك السنة ، (الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٦٠) .

(٤) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٨ .

(٥) ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ .

الدسكرة^(١) وان خراج الاراضي التي يسقيها هذا النهران مهروذ
وسلسل بلغ الفي كر من الحنطة والفا وخمسائة كر من الشعير ومئة
وخمسين ألف درهم^(٢) .

ويخرج من الضفة الغربية لنهر ديالى نهر الخالص الذي يتوجه
نحو الجنوب الغربي حتى يلتقي بنهر دجلة اسفل عكبرا^(٣) بفرسخين
ويمر هذا النهر باراضي خصبة فيسقي بساتين وحقول الذيبين أي
الخالص واسفل اراضي وبساتين برز جسابور^(٤) وفي سنة
(٢٠٤هـ/٨١٩م) بلغ خراج الذيبين الفا وتسع مئة كر من الحنطة
والف وثلاث مئة كر شعير فضلا عن اربعين ألف درهم^(٥) وان
ذنائب نهر الخالص تصل الى منطقة الشماسية فتسقي ضياعا وقرى
كثيرة^(٦).

(١) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٨ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٦ ، الكبيسي ، الزراعة والري ، ص ١١٦ -
١١٧ .

(٣) عكبرا : عن عكبرا (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ١٢٤) .

(٤) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٨ ، ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص
٤١٠ .

(٥) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٦ .

(٦) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٣٠ (الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن
علي (ت ٤٦٣هـ) ، بغداد او مدينة السلام (القاهرة ، مطبعة السعادة ، =

ومن احد روافد نهر دىالى شقت قنوات عدة عند مدينة خانقين حيث انشئت قنطرة عظيمة تتكون من اربعة وعشرين طاقا واحدى هذه القنوات تسقي حقول روستقباد^(١) وقناة اخرى تخرج من نهر دىالى تسقي حقول جلولاء وقرية جللتا^(٢) وذكر قدامة بن جعفر^(٣) ان خراج جلولاء وجللتا بلغ الف كر حنطة والف كر شعير ومئة الف در (هم سنة ٢٠٤هـ / ٨١٩م). والنهر الاخر الذي يسهم في سقي بساتين وحقول واسعة في منطقة دىالى هو النهر وان الذي ياخذ مياهه من نهر دجلة في اكثر من موضع ويبلغ طوله حوالي ثلاثمائة كيلو متر في حين يبلغ عرضه في بعض اقسامه اكثر من مئة متر وقد يصل عمقه الى عشرة امتار فيصبح من الممكن ان تسير فيه السفن النهرية لنقل السلع والركاب فيسير هذا النهر في وادي خصيب فيسقي قرى كثيرة ومزارع واسعة جدا من منطقة دىالى وان بعض النصوص تشير الى ان النهر وان تزداد مياهه كثيرا عندما يصب فيه

= (١٩٣١) ، ج ١ ، ص ٩٣-٩٤ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ص ١٤٤ و ج ٣ ، ص ٣٦١ .

(١) روستقباد : هي من طسوج نهر دىالى (ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٦٤) .

(٢) الكبيسي ، الزراعة والري ، ص ١١٨-١١٩ .

(٣) الخراج ، ص ١٦٦ .

نهر دىالى جنوبي مدينة بعقوبة بحيث يكونان نهرا واحدا اطلق عليه الجغرافيون العرب تامرا بين بعقوبة وجسر النهروان وقد امتدت على جانبي النهروان بساتين النخيل والاشجار المثمرة فضلا عن حقول زراعية واسعة تنتج انواع الحبوب وبخاصة الحنطة والشعير وتوجد على نهر النهروان نواعير تدور بقوة تيار المياه فتسقي الاراضي الزراعية الممتدة الى مسافات بعيدة ^(١) ولكن ما يلبث ان يستعيد الاسم نفسه بعد مدينة النهروان ^(٢) .

وكثيرا ما كان نهر النهروان يهدد جانب الرصافة من بغداد بالغرق في حالة حصول فيضان عال في نهر دجلة فضلا عن اغراقه البساتين والاراضي الزراعية الكائنة بين بغداد والنهروان واتلاف المحاصيل الزراعية فيها لان السدود التي كانت على يمين هذا النهر اصبحت ضعيفة في العصر العباسي الامر الذي دفع الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م) الى معالجة هذه الظاهرة بصورة جذرية ونهائية اذا عاد حفر الجزء الاسفل من النهروان الذي يخترق منطقة دىالى واوعز ان توضع جميع الاتربة التي تحمل من قاع النهر على الضفاف اليمنى للنهر وبذلك امكن درء خطر الفيضان وانقاذ البساتين والحقول الواقعة الى يمين مجرى

(١) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٦٣ .

(٢) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٤ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص

النهر وان فازدهرت فيها القرى والضياح من جديد بعد ان هجرها بعض سكانها على اثر تكرر حوادث الغرق التي الحقت اضرارا بليغة بهذه المنطقة وفي الوقت نفسه امر الخليفة الرشيد بشق نهر جديد من النهر وان سمي نهر (ابي لجند) حيث خصص خراج الاراضي الزراعية والبساتين التي يسقيها هذا النهر لارزاق الجند واعطياتهم^(١).

وكان الخليفة محمد المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٤-٧٨٥م) قد شق نهرا ياخذ مياهه من النهر وان سماه نهر المهدي وان بزايز هذا النهر تصل الى اطراف بغداد الشرقية بعد ان تسقي بساتين وحقولاً واسعة يقع معظمها في منطقة ديالى^(٢).

وتفرعت من النهر وان قنوات وانهار صغيرة اخرى في منطقة ديالى منه نهر بوق^(٣) ونهرين^(٤) الذي كانت حقوله ترفد بيت المال بالف وست مئة كر حنطة والف وخمس مئة كر شعير وثلاث مئة وثلاثين الف درهم^(٥).

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٤ ، سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٨ ، الكبيسي ، الزراعة والري ، ص ١٠٦ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ١٨ .

(٣) ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٣١٨ .

(٤) م . ن .

(٥) قدامة ، الخراج ، ص ١٦٦ .

ويجدر بنا ان نذكر ان النهروان يقسم الى ثلاثة اقسام:
النهران الاعلى والنهران الاوسط والنهران الاسفل وان القسمين
الثاني والثالث من هذه الاقسام يمران في منطقة ديالى وان خراج
القسم الثاني بلغ الف كر من الحنطة وخمس مئة كر من الشعير ومئة
الف درهم في سنة (٢٠٤هـ/١٩م) في حين بلغ خراج النهروان
الاسفل الذي يخترق الجزء الاكبر من منطقة ديالى الف وسبع مئة
كر من الحنطة والف وثلاث مئة كر من الشعير ومن الدراهم ثلاثة
وخمسين الف درهم سنة (٢٦٠هـ/٨٧٣م) (١).

وتشير النصوص الى ان منطقة ديالى التي يخترقها النهروان
تعرضت للاهمال والخراب ابان الاقتتال الذي دار بين قادة الترك في
حقبة امرة الامراء فحصلت بثوق في جوانب النهروان فاغرقت
القرى والمزارع والبساتين غير ان امير الامراء ناصر الدولة
الحمداني انفق عشرين الف دينار سنة (٣٣١هـ/٩٤٢م) على سد
بثوق في النهروان (٢).

وغني عن البيان فان مشاريع الري التي انشئت على نهر ديالى
او النهروان اسهمت اسهاما فاعلا في النشاط الزراعي في منطقة
ديالى فعوض هذا النشاط عن النقص في انتاجية اراضي السيح في
جنوبي العراق بسبب الملوحة حيث اصبح هذا النقص في الانتاجية

(١) م . ن .

(٢) ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٢٦ .

يقابله توجه اكثر للزراعة في منطقة ديالى وبقية المناطق المشابهة لها ذات الملوحة المنخفضة فحصل توسع في زراعة اراضي جديدة او اراضي متروكة قلت ملوحتها ^(١) ومما يعزز هذا الاستنتاج ويؤكد ان الاراضي الزراعية في منطقة ديالى تتمتع بظاهرة البزل الطبيعي مما يخفف من اثار التملح ومما زاد في زخم النشاط الزراعي في منطقة ديالى ان جهات عديدة اسهمت فيه اذ تبارى الخلفاء والولاة على دعم النشاط الزراعي وانشاء مشاريع ري كثرة ومتنوعة تمت تغطية نفقاتها من بيت المال فضلا عن الاسهامات الفردية التي كان لها اثرها الملموس في هذا الاتجاه .

(١) خروفة ، نجيب (مشاريع الري في العصر العباسي) (وقائع ندوة نظام الري في العصر العباسي) (بغداد ، مطبعة المجمع العلمي ، ١٩٩٩) ، ص ١١ .

المبحث السادس

نظام الري في سواد العراق بالعصرين الراشدي والاموي

انضوى سواد العراق تحت لواء الدولة الاسلامية عنوة وحربا في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ) واستقر رأي المسؤولون في الدولة على عدم توزيع اربعة اخماس الاراضي الزراعية على الجند الذين اسهموا في تحرير سواد العراق اسوة ببقية الغنائم الاخرى (١) فبقيت الاراضي الزراعية بيد اصحابها السابقين يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج ليكون المال المستحصل في اعطيات المسلمين (٢) .

ولعل من المفيد ان نعين حدود سواد العراق ومساحة الاراضي الزراعية قبل ان نلج في منظومة مشاريع الري في العصرين الراشدي والاموي فالنصوص التاريخية تشير الى ان طول سواد

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ و ٤٨ ، ابن زنجويه ، حميد ، الاموال ، مطبعة بساط ، (بيروت ، ١٩٨٦) ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، قدامة ، ابن جعفر الكاتب ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٣٦٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ و ٤٨ ، قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٢ .

العراق مائة وستون فرسخا يمتد من حديثة الموصل شمالا الى عبادان جنوبا وعرضه ثمانون فرسخا يمتد من حلوان شرقا الى عذيب القادسية غربا (١) .

لقد تقرر ان تعامل الاراضي الزراعية في سواد العراق على وفق خراج المساحة مما تطلب معرفة مساحة السواد ليقدر في ضوء ذلك مقادير الخراج الذي يلتزم مستثمرو الاراضي الزراعية بدفعه الى بيت مال المسلمين وقد تمت عملية مسح السواد من قبل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان (٢) في الذراع العمرية التي تساوي ٧٢ سم (٣) وتبين ان مساحة الاراضي الزراعية في سواد العراق ستة وثلاثون الف الف جريب (٤) وبذلك يكون سواد العراق اول اقليم في

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٣ (ينظر : ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤) .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ و ٣٦ . ابو عبيد ، القاسم بن سلام ، الاموال ، ص ٧٤ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ٢٠٩ و ٢١٢ . اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

(٣) هنتس ، فالتر ، المكايل والاوزان الاسلامية ، (عمان ١٩٧٠) ص ٨٩ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٨ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٧ . ابن زنجويه ، الاموال ج ١ ، ص ٢١٠ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٢ . وذكر ان مساحة ارض السواد التي كانت تدفع ضريبة الخراج قبل تحريره (مائة الف الف وخمسين الف الف جريب) . وبلغت موارده مائتين وسبعين مليون درهم ، بينما بلغت موارد السواد في عهد عمر بن الخطاب مائة وعشرين مليون =

الدولة العربية الاسلامية تسمح فيه الاراضي الزراعية وهذا يشير الى اهميته الاقتصادية والمالية .

أولاً : ضوابط النهج الاقتصادي الاسلامي في المياه والري

عد النهج الاقتصادي الاسلامي المياه ثروة ذات اهمية كبيرة يجب المحافظة عليها وعدم التفريط بها فجعلها ضمن الملكية العامة قال الرسول (ﷺ) (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار)^(١) ومن هذا المنطق عد الخليفة الراشد الثاني الاراضي والانهار الكبيرة ضمن الملكية العامة وفيئاً مشتركاً لجميع المسلمين^(٢) والصرف عليها يتم تغطيته من بيت المال^(٣) فذكر (ابو يوسف) في كتابه الخراج ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال (المسلمون جميعاً

=درهم . (ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٣-١٧٤) الجريب : مقياس للمساحة يساوي ١٥٩٢م^٢ . (ينظر: هنتس ، المكايل والاوزان) ص ٩٦ .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٦ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ١٠١ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٦ ، ابن زنجويه ، الاموال ، ج ٢ ، ص ٦٥٩ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٧ و ٤٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤-٢٧٥ و ٢٢٧ ، لبخطيب البغدادى ، ج ١ ، ص ٩ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٨ .

شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما^(١) وهنا تتضح لنا رغبة الخليفة في الاستفادة من مياه نهري دجلة والفرات في عمليات الري وعد مياهها ثروة قومية يجب عدم التفريط بها وعدم حبسها او جعل الاستفادة منها مقصورة على فئة محدودة من الناس . واكد النهج الاقتصادي الاسلامي على ضرورة اشراف الدولة على توزيع مياه الري وانها المسؤولة على حفر الانهار وشق القنوات والجداول والترع وبناء السدود والقناطر والمسنيات لتأمين المياه الضرورية للمزارع والحقول من جهة ولحمايتها من اخطار الفيضان من جهة اخرى^(٢) .

فاستخدمت لهذا الغرض عددا كبيرا من العمال والفعلة ممن لهم خبرة في هذا المجال واجرت عليهم الارزاق^(٣) وفي الوقت نفسه الزم اصحاب الاراضي الزراعية المنتفعون من الانهر الصغيرة في سقي زرعهم بادامتها كل حسب نسبة مساحة ارضه التي يمتلكها^(٤) اما الانهار الكبيرة فتقع مهمة شقها وكريها وتطهيرها وسد البثوق ان

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٧ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١١٨ ، ابن اثم ، الخراج ، ص ٦٣ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٣ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٢ ،

٤٠٦ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٧ .

وجدت فيها على الامام حيث يتولى الانفاق عليها من بيت مال المسلمين (١) .

لقد بذل المسؤولون في الدولة خلال العصرين الراشدي والاموي جهودا كبيرة في استصلاح الاراضي واحيائها في سواد العراق وكان يصاحب عمليات احياء الاراضي واستصلاحها عمليات اخرى تجلت في اقامة العديد من مشاريع الري كشق الانهار والجداول والقنوات لتسقي الاراضي المستصلحة (٢) بغية استثمار امكانات السواد ومرافقه الى اقصى حد ممكن .

وعند تناول مشاريع الري التي انشئت خلال العصرين الراشدي والاموي كان امامي خياران : اما تناولها على اساس ما استجد منها في كل من العصرين ، مراعيًا في ذلك التسلسل الزمني ، او تناول مشاريع الري التي انشئت على كل من نهر الفرات ودجلة وشط العرب وقد فضلت الخيار الثاني لاني اتوسم به وحدة الموضوع اكثر من غيره .

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٩٤-٩٥ و ١١٠ ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١١٠ ، ابن ادم ، الخراج ، ص ٨١-٨٢ ، قدامة ، الخراج ، ص ٢٤٨ .

ثانياً : مشاريع الري المقامة على نهر الفرات

لاحظ الجغرافيون المسلمون انه يمكن الاستفادة من مياه نهر الفرات في سقي الاراضي الزراعية والبساتين سيما عند اقترابه من موقع مدينة الرمادي حيث وجدوا ان الاراضي تنحدر تدريجيا من الشمال الى الجنوب إذ تبين أن ضفاف نهر الفرات أعلى من ضفاف نهر دجلة بحوالي سبعة أمتار وأستثمرت هذه الظاهره الطبيعية في شق أنهار صغيرة من الضفة اليسرى لنهر الفرات مثل نهر عيسى ، ونهر صرصر ، ونهر الملك ونهر كوئي - وعلى الرغم من ان هذه الانهار قديمة إلا أنها نالت عناية كبيرة من المسؤولين في الدولة خلال العصرين الراشدي والأموي . حيث عمل هؤلاء المسؤولون على ادامة هذه المشاريع وصيانتها . وفي العصر الاموي تم انجاز مشروع اروائي يخذ ماءه عن نهر الفرات وقد نسب هذا المشروع الى سعد بن عمرو بن حرام الذي كلف بانجازه ^(١) .

والى الجنوب من فوهة (نهر كوئي) بحوالي ستة فراسخ ينشطر نهر الفرات الى فرعين الغربي منها يقال له (العلقم) والشرقي يدعى (سورا) ^(٢) وهذا النهر نسب الى قرية

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٣ .

(٢) ابن الفقيه المهداني ، البلدان ، ص ١٧٥ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ،

ص ٣٢١ ، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل ، تقويم البلدان ، دار الطباعة

السلطانية (باريس ١٨٤٠) ص ٥٣ .

سورا^(١) ومياه الشطر الثاني اغرز من مياه الشطر الاول وقد قسم الجغرافيون المسلمون نهر سورا : الى سورا الاعلى وسورا الاسفل والقسم الاول تتفرع منه عدة قنوات او نهيرات صغيرة بعد ان يتجاوز بابل (مثل نهر ابي رجا) الذي يمر بقرب قصر (ابن هبيرة الفزارى) ثم نهر سورا الاسفل الذي عليه قنطرة (القامغان) والماء فيها منصب عظيم ويمر النهر في حقول واسعة وعامرة وتتفرع منه انهار وجداول كبيرة تسقي طسوج بابل والجامعين والفلوجة العليا والسفلى^(٢) .

وتشير النصوص التاريخية الى ان والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي حفر نهر النيل الذي يأخذ مياهه من سورا وتقع عليه مدينة النيل وقد بلغ عرض نهر النيل نحو ثلاثين مترا وكانت تتفرع منه انهار صغيرة متعددة ويمر بقرى عامرة كثيرة ويتجه هذا النهر شرقا حتى يقترب من قرية ساس الراكبة على ضفة نهر دجلة

(١) ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٧٥ ، سهراب ، عجائب الاقاليم السبعة ، ص ١٢٤ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٣٢١ و ج ٣ ، ص ١٨٤-١٨٥ .

(٢) سهراب ، عجائب الاقاليم السبعة ، ص ١٢٤-١٢٥ ، اليعقوبي ، البلدان ، ص ٦٨ ، الاضطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٥ ، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٨ .

الغربية^(١) وقد غلب اسم القرية على اسم النهر في هذا الجزء^(٢) قال البلاذري^(٣) ، وانشأ الحجاج المدينة التي تعرف بـ النيل ومصرها وفضلا عن ذلك احتقر الحجاج النقي (نهر الزابي) الذي كان يروي اراضي زراعية واسعة^(٤).

وكانت على نهر العلقم قنطرة كبيرة عند اليس^(٥) سميت مجمع الانهار عند صدرها عدة جداول تسقى البساتين والحقول الكائنة على ضفاف النهر الغربية وقد ورد ذكر هذه القنطرة أبان عمليات تحرير السواد الاولى^(٦) ، كما ورد ذكرها خلال الاقتتال الذي حصل بين الجيش الاموي ومصعب بن الزبير^(٧) واهتم المسؤولون بانشاء

(١) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٥ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٤٠.

(٢) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٥ .

(٣) فتوح البلدان ، ص ٢٩٨ .

(٤) م ، ن . ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ و ٨٨٣ .

(٥) اليس : اول ارض السواد من ناحية البادية (ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٦) ابن خياط ، خليفة ، تاريخ خليفة بن خياط ، مطبعة الاداب (النجف ١٩٦٧) ، ج ١ ، ص ١٠٢-١٠٣ ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي (بيروت ١٩٦٧) ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٧) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ج ٦ ، ص ١٥٢ وما بعدها .

القناطر المقامة على الانهار والتي تعد من ضمن منظومة الري ومنها قنطرة الكوفة التي يرجع بناؤها الى حقبة ما قبل تحرير السواد ثم سقطت فاعاد بناءها والي العراق زياد بن ابيه ثم اعاد بناءها الوالي عمر بن هبيرة الفزاري كما اعاد بناءها الوالي خالد بن عبد الله القسري واخيرا الوالي يزيد بن عمر بن هبيرة ثم اصلحت خلال العصر العباسي عدة مرات ^(١) وقناطر حذيفة بن اليمان التي نزل عندها وجددها ^(٢).

وجاء البلاذري ^(٣) برواية مؤداها ان والي العراق خالد بن عبد الله القسري حفر النهر الذي عرف بـ(نهر الجامع) ليسقي الاراضي القريبة منه فاحيا ما على هذا النهر من الاراضي ويزيدنا البلاذري وضوحاً عندما اشار الى نهر سعيد بن عبد الملك بن مروان الذي كان يقال له سعيد الخير (لانه كان يظهر نسكا) الذي اقطعه الخليفة الوليد بن عبد الملك ارضا مواتا فاستصلحها وحفر لها نهرا من الفرات سمي (نهر سعيد) ^(٤).

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩٥ .

(٢) م ، ن . ص ٢٨١ .

(٣) فتوح البلدان ، ص ٢٩٤ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٧ .

ثالثاً : مشاريع الري المقامة على نهر دجلة

يتميز نهر دجلة عن نهر الفرات بإمكانية شق مشاريع ري من على ضفتي النهر اليمنى واليسرى وهو في هذه الظاهرة يخالف نهر الفرات الذي جل رواجهه تقع على ضفته اليسرى وبلا ريب فان طبيعة الاراضي التي شقها مجرى النهر هي التي سهلت له هذه المهمة ويسرت سبل الاستفادة منه بشكل واسع .

وتوجد مشاريع ري مهمة على نهر دجلة مثل نهر دجيل^(١) والنهروان^(٢) والاسحاقي^(٣) وان هذه المشاريع انشئت قبل الحقبة التي تناولها هذا البحث او بعدها فهي اذن خارج نطاق اهتمامنا ومع ذلك فان الذي وجد منها قبل العشرين الراشدي والاموي حظي بالناية والرعاية من قبل المسؤولين في الدولة كي تستمر الاستفادة منه^(٤) .

-
- (١) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٣٩ ، ابو الفداء ، البلدان ، ص ٥٦ ،
ياقوت ، البلدان ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .
(٢) ياقوت ، البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ .
(٣) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٢٧ .
(٤) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ ، سهراب ، عجائب الاقاليم ،
ص ١٢٧/١٢٨ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٦٢ ، ابن
الطقطقي ، الفخري ، ص ٣٣٠ .

وتوجد انهار عديدة تأخذ مياهها من نهر دجلة في المنطقة الكائنة جنوبي بغداد نذكر منها نهرالصين الذي تولى حفره والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي قرب واسط حيث جمع الفعلة واحكم طوقه عليهم لئلا يتقاعسوا او يفروا (١) .

وفي هذا الشأن يفيدنا الطبري الذي اشار الى ان والي العراق خالد بن عبد الله القسري (١٠٥-١٢٠هـ) حفر انهاراً كثيرة ابان ولايته على العراق فبلغ ريع هذه الانهار عشرين مليون درهم سنوياً وكان الوالي خالد القسري قد سمى احد الانهار هذه باسمه (نهر خالد) وبلغ ريع الاراضي التي يرويها النهر الاخير خمسة ملايين درهم (٢) وغني عن البيان فان هذه الارقام توحى بانها كبيرة وفي الوقت نفسه تشير بوضوح الى الاهتمامات الكبيرة التي اولاهها المسؤولون في الدولة الاموية لمشاريع الري التي كانوا يجنون من ورائها ارباحاً طائلة .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩٨ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٣ ، ص ٤٤٤

و ج ٤ ، ص ٣٧٤ ، قال البلاذري ص ٢٩٨ : ان الحجاج امر ان يسلس

العمال لئلا يشدوا وينبسطوا .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٧ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

وذكر ابن رسته^(١) ان نهر دجلة يمر بمدينة
(باداورد)^(٢) الكبيرة التي فيها افواه ثلاثة انهار احدها يسمى (نهر
ابي اسد)^(٣) والآخر (نهر مرة)^(٤) والثالث (نهر ابن عمر)^(٥) ويبدو
ان النهر الاول اعظمها واغزرها مياهها .

وقال البلاذري ان والي العراق خالد بن عبد الله القسري حفر
(نهر المبارك) الذي بلغت نفقات حفره اثني عشر مليون درهم وقد
كان لحفر هذا النهر اثره الطيب في نفوس الناس لا سيما الذين
انتفعوا به اذ اصبح يسقي مساحات واسعة من اراضي السواد
قال الشاعر الفرزدق :

اعطى خليفته بقوة خالد

نهرا يفيض له على الانهار

ان المبارك كاسمه يسقي به

حـرث السواد وناعم الجبار

(١) ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٨٥ .

(٢) ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٣) ياقوت ، البلدان ، ج ٨ ، ص ٤١٠ .

(٤) منسوب الى مرة بن ابي عثمان مولى عبد الرحمن بن ابي بكر ، ياقوت ،

البلدان ، ج ٨ ، ص ٤١٠ .

(٥) منسوب الى عبد الله بن عمر بن عبد العزيز (ياقوت ، البلدان ، ج ٨ ،

ص ٤١٠) .

فكان دجلة حين اقبل مدها

ناب يمد له بحبل قطار (١)

وفي سنة (١٠٨هـ / ٧٢٦م) شرع والي الموصل الحر بن يوسف بحفر نهر المكشوف الذي ياخذ مياهه من دجلة ويسقي حقولا واسعة وقد تم انجاز هذا النهر على يد الوليد بن تلبد العبسي الذي ولي الموصل بعد ان صرف الحر بن يوسف عام (١٢١هـ / ٧٣٨م) وقدر ما صرف على هذا النهر ثمانية ملايين درهم (٢) .

رابعاً : مشاريع الري التي اقيمت على شط العرب

شقت على ضفتي شط العرب شبكة من الانهر والقنوات والجداول خلال العصرين الراشدي والاموي وكان لهذه المشاريع نظام خاص في طريقة الارواء التي تأثرت بظاهرة المد والجزر التي كانت تحصل يوميا في مياه الخليج العربي ومن الطبيعي ان تتأثر مياه شط العرب بهذه الظاهرة (٣) ففي حالة حصول المد ترتفع

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩٩ ، الاصفهاني ، الاغانى ، ج ١٩ ، ص ٤٥ .

(٢) الازدي ، تاريخ الموصل ، ص ٢٦ و ٤٢ و ٤٣ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ .

(٣) ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٨٩ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٤ ، سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٣٥ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٨-١٨١ .

مناسيب المياه في شط العرب وعندئذ تتساب في الانهار والقنوات
والجداول المتفرعة منه لتسقي الحقول والبساتين التي امتدت مسافات
بعيدة على ضفتي هذا الشط فضلا عن الاستفادة من مياه هذه الانهر
لمتطلبات الحياة اليومية للسكان الذين يقطنون في تلك المنطقة حينذاك
وفي اوقات حصول الجزر تنحسر المياه وتراجع بذاتها من غير
عناء ولا كلفة تذكر (١) .

انهار الضفة الغربية

توجد تسعة انهر رئيسة تاخذ مياهها من الضفة الغربية لشط
العرب والذي يهمنها منها في هذا المجال الانهر التي شقت خلال
العصرين الراشدي والاموي ولعل اهمها (نهر معقل) الذي تميز
بعذوبة مياهه بحيث ان اهل البصرة كانوا يفضلون شربها اكثر من
بقية الانهر الاخرى (٢) .

(١) ابن الفقيه المهداني ، البلدان ، ص ١٨٩ ، سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص
١٣٥ ، الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨١ ، ابن حوقل ، صورة
الارض ، ص ٢١٣ .

(٢) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٣ ، الاصطخري ، المسالك
والممالك ، ص ٨١ .

قال ابن حوقل في كتابه صورة الارض ان على امتداد ضفاف
نهر معقل ابنية فاخرة ومساكن حسنة عالية وقصورا مشيدة وبساتين
عامرة وضياعا واسعة غزيرة الثمار (١) .

وكان الاحنف بن قيس (احد زعماء البصرة) قد اشار على
الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان يحفر لاهل البصرة نهرا فأوكل
الخليفة هذه المهمة الى الصحابي الجليل (معقل بن يسار المزني)
فانجزها ونسب النهر اليه حيث سمي (نهر معقل) (٢) واورد ياقوت (٣)
رواية رفعها الى الواقدي مؤداهما ان الاحنف بن قيس شكك للخليفة
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ملوحة المياه التي يشربها اهل البصرة فامر
الخليفة الوالي ابا موسى الاشعري ان يحفر نهرا يستفيد منه اهل
البصرة وان يجريه على يد معقل بن يسار المزني ومهما يكن من
امر فان (نهر معقل) من مشاريع الري التي تم انجازها في عهد
الخليفة الراشد الثاني وقد استفاد منه الناس في شربهم وزرعهم .

ومن تحت فوهة (نهر معقل) باربعة فراسخ شق (نهر الابلّة)
وقد نسب الى مدينة الابلّة لانها تقع عند فوهته (٤) وقدر طول نهر

(١) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٣ .

(٢) ابو الفداء ، البلدان ، ص ٥٦-٥٧ .

(٣) البلدان ، ج ٢ ، ص ٨٤٥ .

(٤) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٣٦ ، ابو الفداء ، البلدان ، ص ٥٧ ،

ياقوت ، البلدان ، ج ١ ، ص ٩٧ .

الابلة باربعة فراسخ وتقع على جانبيه قصور وبساتين متصلة كانها
بتسان واحد قد امتدت على خيط ورصفت بالمجالس الحسنة والابنية
الفاخرة والعروش العجيبة والاشجار المثمرة والفواكه اللذيذة
والرياحين الغضة ولا تخلو من المتنزهين منحدرين ومصعدين (١)
ويتفرع من نهر الابلة انهار اخرى اقل منه مياهها واهمية ولكنها
تسقي بساتين وحقولا واسعة (٢).

واورد البلاذري رواية مؤداها ان وفدا من اهل البصرة قدم الى
الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقالوا له (يخرج الرجل الضعيف
فيستعذب الماء من فرسخين وتخرج المرأة فتربق ولدها كما تربق
العنز يخاف بادرة العدو واكل السبع فالأ ترفع خسيستنا وتجبر فافتنا
نكن كقوم هلكوا فالحق عمر نراري اهل البصرة في العطاء وكتب
الى ابي موسى الاشعري يامره بان يحفر لهم نهرا) (٣).

ويتجه نهر الابلة غربا ثم ينعطف الى الشمال كالقوس حتى
يلتقي مع نهر معقل عند البصرة فاذا مد البحر دخل ماء نهر الابلة
في مياه نهر معقل وحينئذ يمكن للسفن المتوسطة الحجم الماخرة في

(١) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٣ ، الاضطخري ، المسالك
والممالك ، ص ٨١ .

(٢) الاضطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨١ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٤ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٣٢ ،
ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٨٩ ، الجهشياري ، الوزراء ص ١٩ .

الخليج العربي ان تدخل في شط العرب الى الابلّة وبعدئذ تسير في نهر الابلّة حتى تصل الى البصرة ثم تسير في نهر معقل لتصل الى شط العرب ثانية اذ يكون نهر الابلّة مع نهر معقل نصف دائرة وشط العرب بمنزلة الوتر ^(١) قال المقدسي انه شق لمنطقة البصرة نهران هما : نهر الابلّة ونهر معقل فاذا اجتمعا مد عليها وتشبعت اليها الانهار لتسقي المناطق الزراعية والحقول والبساتين الواسعة هناك ^(٢).

وقدر ابن الفقيه الهمداني طول نهر الابلّة بأربعة فراسخ ويبدو ان قسما من هذا النهر انطم وبخاصة الجزء الذي يقع بين مدينة البصرة و بئق الحيري وذلك على قدر فرسخ من البصرة فلما شخص والي البصرة عبد الله بن عامر بن كريز الى خراسان ابان خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) استخلف كاتب الديوان وبيت المال حينذاك زياد بن ابيه فتولى الاخير تطهير ما انطم من النهر ^(٣) ولكن هذه المبادرة الاصلاحية لم ترق للوالي عبد الله بن عامر فغضب

(١) ابو الفداء ، البلدان ، ص ٥٧ .

(٢) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ١١٧ .

(٣) ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٩٠ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص

على زياد وعاتبه قائلاً (انما اردت ان تذهب بذكر النهر دوني) (١) وتلمس (ابن الفقيه الهمداني) ان هناك بخسا واجحافا بحق زياد بن ابيه الذي كان مسؤولا عن بيت المال في البصرة في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وولاية عبد الله بن عامر ثم اصبح واليا على البصرة من قبل معاوية بن ابي سفيان حيث شهدت ولاية البصرة في عهده استقرارا فاهتم بشؤون الزراعة والري فاعاد ما انطم من نهر الابلّة ومسناة مصعب ونهر عدي ونهر بلبل ونهر مرة ونهر بشار (٢) وامر بحفر فيض البصرة بعد فراغه من اصلاح نهر الابلّة (٣) وبالتأكيد فان مثل هذه الاجراءات من شأنها زيادة مساحة الاراضي الزراعية وهذا بدوره ادى الى زيادة الانتاجية التي تسهم في خفض الاسعار ورفاهية المواطنين وزيادة موارد بيت المال وتوحي الرواية التي اوردها ابن الفقيه الهمداني على لسان ابي بكر الهذلي بكثرة انهيار البصرة التي تأخذ مياهها من شط العرب اذ قال مخاطبا اهل

(١) ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٩٠ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٥ .

(٢) ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٩١ (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٣٥-٨٣٦) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٥ .

الكوفة (نحن اكثر منكم ساجا وعاجا وديباجا ونهرا وعاجا وخراجا) ^(١).

ومما يؤكد قول ابي بكر الهذلي ما اورده (ابن اعثم الكوفي) الذي قال : ان الوالي زياد بن ابيه كان يجبي من البصرة وكورها ^(٢) ستين مليون درهم سنويا يعطي منها الذرية ستة عشر مليون درهم وينفق على العمران ومن ضمنه مشاريع الري مليون درهم ويدخر في بيت مال الولاية مليون درهم ويرسل الباقي الى بيت المال المركزي في بلاد الشام حينذاك ^(٣)

وتوجد ثلاثة انهار رئيسة على الضفة الشرقية لشط العرب تسقي الاراضي الزراعية وقسم منها حفر خلال حقبة البحث وقسم اخر خارجها ^(٤).

والى جانب الانهار التي تناولناها توجد فروع من الانهار الرئيسية اقل اهمية منها (نهر دبيس) الذي نسب الى رجل يقال له

(١) ابن الفقيه الهمداني ، البلدان ، ص ١٩٠ .

(٢) الكورة : اسم معرب وهو كل اسم يشتمل على عدة قرى ، ولها قصبة او مدينة او نهر يجمع اسمها اسم الكورة .

(٣) ابن اعثم الكوفي ، كتاب الفتوح ، ج ٤ ، ص ١٨١ .

(٤) سهراب ، عجائب الاقاليم ، ص ١٣٦ .

دبیس مولیٰ زیاد بین ابیہ ^(۱) ونهر الاساورۃ الذي حفره عبد الله بن عامر والي البصرة في العصر الراشدي ^(۲) وحفر الوالي عبد الله بن عامر نهرا لامه دجاجة بنت الصلت السلمية وقد تولى الاشراف على عمليات الحفر غيلان بن خرشة الضبي وكان هذا النهر عظيم البركة يسقي منه الضعفاء من ابواب دورهم ^(۳) كما امر عبد الله بن عامر بحفر نهر اخر على يد (نافذ) مولاه فغلب عليه فقيل (نهر نافذ) ^(۴) .

واقطع الوالي عبد الله بن عامر بن كریز ، عبد الله بن عمیر بن عمرو بن مالك الليثي وهو اخوه لامه قطيعة فحفر لها النهر الذي عرف بـ(نهر ابن عمیر) ^(۵) و اشار البلاذري ^(۶) الى (نهر سلم) الذي نسب الى سلم بن زياد بن ابیہ ونهر طلحة بن ابی نافع مولی طلحة بن عبید الله ونهر حميدة الذي نسب الى امرأة من آل عبد الله بن

(۱) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ۳۳۶ ، ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ج ۱ ، ص ۱۴۲ ، ياقوت ، البلدان ، ج ۴ ، ص ۸۳۴-۸۳۸ .

(۲) ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ج ۱ ، ص ۱۴۳ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ۳۳۶ .

(۳) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ۳۶۷ ، ابن خياط ، تاريخ ، ج ۱ ، ص ۱۴۳ .

(۴) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ۳۶۸ ، ياقوت ، البلدان ، ج ۴ ، ص ۸۴۶ .

(۵) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ۳۶۸ ، ياقوت ، البلدان ، ج ۴ ، ص ۸۳۰ .

(۶) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ۳۶۸ (ياقوت ، البلدان ، ج ۴ ، ص ۸۴۰) .

سمرة بن حبيب بن عبد شمس يقال لها حميدة ونهر مرة الذي نسب الى مرة بن ابي عثمان مولى عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) (١) .

وكان والي العراق زياد بن ابيه قد اقطع كل بنت من بناته ستين جريبا على الضفة الغربية لشط العرب وحفر نهرا لسقي هذه القطائع فسمي نهر البنات (٢) وحفر زياد نهر الرءاء (٣) .

وفي ولاية الحجاج الثقفي حفر نهر بشار الذي نسب الى بشار بن مسلم الباهلي اخي القائد قتيبة (٤) وفي خلافة عبد الملك بن مروان حفر نهر العلاء ونهر حبيب ونهر عمرو (٥) كما حفر نهر عدي الذي نسب الى عدي بن اوطاة عامل عمر بن عبد العزيز (٦) ونهر مقاتل الذي نسب الى مقاتل بن جارية بن قدامة السعدي (٧)

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦٨ .

(٢) م ، ن . ص ٣٧١ .

(٣) م ، ن . ص ٣٦٩ .

(٤) م ، ن .

(٥) م ، ن . (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٣٨ و ٨٤١) .

(٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٦-٣٧٧ (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٤٠) .

(٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧١ .

وحفر يزيد بن المهلب نهر يزيد ^(١) وتشير النصوص الى نهر عتبة ^(٢) ونهر غوثي ^(٣) ونهر جعفر ^(٤).

وكان عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قد حفر نهرا عندما كان واليا على العراق في خلافة يزيد بن عبد الملك بن مروان بلغت نفقته اكثر من ثلثمائة الف درهم ^(٥) وهو مبلغ كبير حينذاك لكنه لم يقف حائلا امام انجاز مشروع اروائي عمت فائدته كثيرا من الناس . وتبين للجغرافي ابن حوقل (ت ٣٦٧هـ) صحة الرواية التي ذكرت ان انهار البصرة عدت ايام ابن ابي بردة فزادت على مائة الف وعشرين الف نهر تجري في اكثرها الزواريق وان كل نهر نسب الى صاحبه الذي احتفراه او الناحية التي يصب اليها ، او المنطقة التي يتفرع ماؤه منها ^(٦) .

(١) م ، ن . ص ٣٧٢ (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٤٦) .

(٢) م ، ن . ص ٣٧٣ .

(٣) م ، ن . ص ٣٧٢ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٤ (ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٣٨) .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٧ ، ياقوت ، البلدان ، ج ٤ ، ص ٨٣٠ .

(٦) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٢١٢ ، الاضطخري ، المسالك والممالك ، ص ٨٠ .

وخلص القول ان منطقة شط العرب وبخاصة الضفة الغربية
منه تعد اكثر مناطق سواد العراق التي انجزت فيها مشاريع ري
مهمة ومفيدة اذ تخللت هذه المنطقة شبكة كثيفة من الانهار والقنوات
والجداول تمتد لمسافات بعيدة وتسقي بساتين كثيرة وحقول واسعة
ذات انتاجية عالية اسهمت في رفد بيت المال بموارد مالية كبيرة
قدرتها احدة الروايات بستين مليون درهم سنويا كما انها في الوقت
نفسه ادت الى حصول ازدهار اقتصادي في عموم المنطقة .

المبحث السابع

اتقان الانباط لحرفة زراعة شجر الزيتون

تعني "لفظ نبط" : نبع ، وبابه ، دخل وجلس . والاستنباط ،
الاستخراج . و "النبط" بفتحيتين . و "النبط" قوم ينزلون البطائح بين
العراقين . والجمع انباط ^(١) . كانت لهم في قديم الزمان دولة
وحضارة لاتزال اثارها شامخة الى الان ^(٢) . قال "الزيدي" ^(٣) ان
لفظة "نبط" مأخوذة من : نبط الماء ينبط ونبط البئر : ينبطها نبطا ،
استخرج ماءها . والنبط : اول ما يظهر من ماء البئر اذا حفرت .
وانما سمي الانباط نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الارضين ^(٤)
والمقصود بما يستخرج من الارض الماء والانتاج الزراعي الذي
نحن بصدد تناوله في هذه الدراسة .

(١) الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ) . الصحاح ، دار الكتاب

العربي (بيروت ، ١٩٦٧) ، ص ٦٤٣ .

(٢) الشيخ احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، (بيروت ١٩٦٠)
ج ٥ ، ص ٣٨٦ .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الكريم
المغرباوي ، ج ٢٠ ، ص ١٢٩ .

(٤) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٨٨ وما بعدها . جرجي
زيدان ، العرب قبل الاسلام ص ٦٨ .

أولاً : اصل الانباط

والانباط من عرب شمال الجزيرة العربية ، وهم اقرب الدول القديمة الى عرب الحجاز^(١) . ويؤكد (الدكتور جواد علي)^(٢) على ان مملكة الانباط عربية ، نشأت قبل الميلاد في المنطقة الشمالية الغربية من جزيرة العرب . والانباط قوم كان لهم نفوذ وسلطان ، وصوت مسموع وكلمة ثم اذا هم من الذاهبين .

والرأي السائد بين الباحثين ، ان الانباط قوم من العرب وان استعملوا في كتاباتهم الارامية بدليل ان اسماءهم ، هي اسماء عربية خالصة ، وانهم يشاركون العرب في عبادة الاصنام المعروفة عند عرب الحجاز ، مثل : (ذي الشري) ، و(الات) و(العزى) وانهم رصعوا كتاباتهم بالارامية بكثير من الالفاظ العربية ، واطلق اليونان كلمة (عرب) على الانباط ، واطلقوا اسم (العربية الحجرية) على ارضهم^(٣) . وفي ضوء ذلك اطلق الباحثون التقليديون كلمة (عرب) على الانباط ، واطلقوا مصطلح "العربية الحجرية" على ارض

(١) العلي ، صالح احمد ، محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ٤٣ .

(٢) تاريخ العرب قبل الاسلام ، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة ، (بغداد ١٩٥٣) ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

(٣) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٣ ، ص ٩ . العلي ، محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٤٣-٤٤ . الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٢٠ .

الانباط . ولو لم يكن الانباط عربا ، لما اطلق الباحثون التقليديون الذين يسميهم الدكتور جواد علي "الكلاسيكيين" كلمة عرب عليهم . وكانوا يدخلون بلادهم في ضمن البلاد العربية ، ويجعلونها جزءا من اجزائها . وقد فند الدكتور جواد علي جميع الاراء التي تنكرت لذا الراي ولا تراه . فهم عند (جواد علي) عرب بل هم في نظره اقرب الى قريش والى القبائل الحجازية التي ادركت الاسلام من العرب الذين اطلق عليهم (عرب الجنوب) (١) .

فهؤلاء الانباط عرب اصحاب حضارة ، عاشوا في "العربية الحجرية" ، وفي مناطق اخرى خضعت لنفوذهم . كما عاش فرع اخر منهم في (تدمر) (٢) . وتشير النصوص الى ان مملكة الانباط شملت في اوج ايامها دمشق والاقسام الجنوبية الشرقية من فلسطين ، ومنطقة حوران ، ومنطقة خليج العقبة ، وسواحل في البحر الاحمر . وثبت ان جماعة من الانباط سكنت الاقسام الشرقية من دلتا النيل (٣) .

والذي يهمننا في هذا الامر ، ان الانباط كونوا دولة في جنوب بلاد الشام (عاصمتها بطرا) في المنطقة التي تدعى الان "شرق

(١) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٣، ص٩ (ينظر : الاصفهاني ، الاغاني ، ج٥، ص٦١) .

(٢) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٣، ص١١-١٥ .

(٣) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٣، ص١٤-١٥ .

الاردن" سنة (٥٨٧ ق . م) ، ومدوا نفوذهم الى ما جاورهم من البلاد والمدن . فاصبحت عاصمتهم في القرن الاولى قبل الميلاد ملتقى القوافل التجارية القادمة من غزة ، وبصرى ، وايلة ، والخليج العربي . وقد حفروا الابار ، واقاموا مشاريع المياه وخننوا مياه الامطار في صهاريج صخرية يملؤها بمياه الامطار ويحكمون سدها، لكي يستفيدوا منها وقت الحاجة . وحولوا بعض المناطق الصحراوية الى اراضي زراعية زرعوا فيها انواعا متعددة من النباتات والاشجار ، ومنها شجرة الزيتون^(١) التي سنتناولها في هذه الدراسة .

حذق الانباط في علم الفلاحة

تشير النصوص بوضوح الى ان الانباط كانت لهم دراية كافية، وحذق كبير وواسع في حرفة الفلاحة . وان عددا كبيرا منهم كان يمارس هذه الحرفة بانتقان . فالذي يقرأ كتب "الفلاحة" ومنها الفلاحة النبطية ، يدرك المدى الواسع الذي وصل اليه الانباط في علم الفلاحة ، والتي هي من العلوم النافعة ، وقدرتهم على استنباط ما

(١) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٣، ص١٧-١٨ . العلي ،

محاضرات ، ص٤٢ .

عجز عنه غيرهم من الامم^(١). ويعترف (ابن خلدون)^(٢) ان للأنباط
اثارا علمية كثيرة استفاد العالم منها ، ومن هذه الاثار "الفلاحة" ،
فاخذ الناس من هذا العلم الشيء الكثير وتفننوا فيه . وتشير
النصوص الى ان الانباط اهتموا بشجرة الزيتون لانها ابقى النبات
واطول له مدة ونباتا ، واكثره للناس منافع ، واعزه بركة ، وربط
الانباط الفلاحة بكوكب زحل الذي له اثر كبير في عمارة الارضين
واصلاح النبات ، وادرك الانباط ان شجرة الزيتون تزهر ويزدهر
ثمرها في البلدان المعتدلة المناخ ، او المائلة عن الاعتدال الى البرد،
والتي تكون تربتها قليلة التخلخل ، وان هذه الشجرة لا تنجح في بلدة
يسامتها الشمس ، وان نبتت فيها كانت ضعيفة^(٣) .

ثانياً : معالجة شحة ثمر الزيتون

عالج الانباط شحة ثمر الزيتون وقلة ورق الشجرة بطريقة
بسيطة وناجحة وغير مكلفة للفلاح ، ذلك انهم عمدوا الى اخذ مقدار
كف من ثمر الزيتون الاسود الناضج ، ووضعوه في اصل شجرة
الزيتون التي يلاحظون انها حالت ، او ان حملها بدا يقل وتقل

(١) ابن وحشية ، احمد بن علي بن قيس القيسي ، كتاب الفلاحة النبطية ،
منشورات معهد تاريخ العلوم العربية الاسلامية (فرانكفورت ،
١٩٨٤) ج ١ ، ص ٥-٦ .

(٢) ينظر : المقدمة ، ص ٤٩٧ .

(٣) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ١١-١٣ .

اوارقها ، بعد ان يزيحوا التراب عن اصل الشجرة ، ثم ما يلبثوا ان يعيدوا التراب الى وضعه السابق كي يغطي ثمر الزيتون الذي وضع عند اصل الشجرة ، وبعدئذ يسكبون عليه مقدارا مناسباً من الماء ، ويكررون سكب الماء ليلتين متتاليتين ، ثم يتركونه واحداً وعشرين يوماً ، وبعدئذ يجد الفلاح النبطي ان شجرة الزيتون التي عالجها بهذه الطريقة قد كثرت ورقها ، واشتبكت اغصانها ، وغلظت عروقها وغاصت في الارض ، فيكون ذلك سبباً في طول بقائها وكثرة مكثها، وزكاة ثمرها وكثرتة ، بحيث يصبح اضعاف ما كانت تجود به الشجرة قبل المعالجة ، وان الثمرة اذا بلغت ونضجت لا تعود كما تعود ثمرة شجرة لم تعالج ، بل يكون الثمر مصفر اللون في البياض الذي يشوب غيره .

وعالجوا شجرة الزيتون التي تذبل وتكاد تموت ، بان يضعوها تحتها سراجاً كبيراً ، او نفاطة عظيمة ، ليلة السبت ، وليلة الاحد و الاثنين والثلاثاء ، لان ضوء النار يوافقها موافقة عجيبة ، وتحببها حياة سريعة ، لان هذا اسها وطبيعتها ، او يرش على الشجرة بالفم في كل يوم من هذه الايام الزيت المخلوط بالماء بنسبة ٥٠% فان هذه الشجرة ترجع الى الحياة والطراء والسلامة ، وتتمو نموا حسناً^(١).

(١) الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ١٩ و ١٧ .

وكان الانباط يقاومون الحشرات الضارة التي تصيب الاشجار عامة ، وشجرة الزيتون خاصة بعدة طرق ، منها انهم كانوا يحفرون حول اصل الشجرة حفرة كهيئة الخندق مدورة ، ثم يضعون في هذا الخندق اثني عشر غصنا من شجر الورد ويضرمون فيها النار كي تحرق عن اخرها ، ولم يكتفوا بذلك بل كانوا يعمدون الى ضرب شجرة الزيتون اربع ضربات بخشبة غليظة ، بمقدار مالا ينكسر من اغصانها شيء ، وهم يرمون من وراء ذلك ان يجعلوا الحشرات التي على اغصان الشجرة تتساقط في النار الملتهبة في الخندق . فاذا احترقت هذه الاغصان يدوسون بقاياها بارجلهم حتى تتداخل مع التراب الذي هو في اصل شجرة الزيتون ، اذ ربما وجدت فيه بعض الحشرات التي لم تصلها حرارة النار الى الدرجة التي تميتها ، وهم بعملهم هذا لم يهدفوا الى مكافحة الحشرات التي تميت شجرة الزيتون وحسب ، وانما كانوا يهدفون ايضا الى الحصول على نوع جديد من ثمر شجر الزيتون ، ذلك ان "ابن وحشية" ذكر ان شجرة الزيتون التي تعالج بالطريقة التي استعرضناها توا ، تحمل زيتونا ناصع البياض ، ويبقى على ذلك البياض الى بلوغه . وان عصر قبل البلوغ او بعده ، خرج منه الزيت كانه عسل ، ولا يكون في هذا الزيت سواد ، ولا احتراق كسائر ادهان الزيت .

ولديهم طريقة اخرى عالجوا فيها شجرة الزيتون فتحمل زيتونا كبير الحجم ، طيب الطعم ، كثير الدهن ، يكاد يقطر من كثرة دهنه

. ذلك انهم كانوا يضعون في الخندق الذي حفروه حول اصل شجرة الزيتون ثلاث حزم من الخشخاش الابيض^(١) يكون في كل حزمة اربع عشرة خشخاشة مع قضبانها وورقها ، ثم يعملون به كما سبق ان استعرضنا في حرق اغصان شجر الورد ، والدوس بالرجل وما الى ذلك (٢).

واذا ارادوا ان يغيروا طعم ثمر شجر الزيتون ، حتى يصير طعمه مثل طعم شجر الجوز ، ويصبح حجمه اكبر من البندق قليلا ، ويسود لونه سوادا شديدا ، كانوا ياخذون من ورق الموز مقدارا ما ، ومن ورق شجر الجوز ، ويلفون في كل ورقة من ورق الموز "موزة" ، وفي كل ورقة من ورق الجوز "جوزة" ويلف ذلك لفا جيدا، ثم يحفر الفلاح في اصل شجرة الزيتون حفرة مدورة كما تدور الشجرة ، ثم يطرح ذلك في تلك الحفرة ، ويطنها بالتراب ، ويداس التراب عليها جيدا ، ثم يصب عليها شيئا من الماء ، بمقدار سقي

(١) انواع الخشخاش : الخشخاش الابيض والخشخاش الاسود ، والخشخاش البري والخشخاش المزروع ، والاول اكثر فعالية والخشخاش الابيض يمكن ان يصنع منه خبز وله خصائص وهو مهديء ومنوم . (ينظر : توفيق ، فهد ، موسوعة تاريخ العلوم عند العرب ، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان ، (بيروت ، ١٩٩٧) ، ج٣ ، ص٦٣-١٠) .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج١ ، ص٢٠ .

الشجرة ، ثم يترك يوما وليلة ، ثم يعاود ويصب عليه مثل ذلك ، ويدعه يومين وليلتين ، ثم يصب عليه ايضا مثل ذلك ، ويدعه اربعة ايام بلياليهن ، ثم ياخذ بعد ذلك بجمر كبير ، فيه نار ، فيدخن تحت الشجرة بقشور الجوز ست ساعات من الليل ، او النهار ، تدخينا دائما ، ثم يدع القشور تدخن ، وينصرف تمام اليوم والليلة ، ومن هذه الخطوات كانوا يحصلون على ثمر زيتون ذي لون اسود وكثير الدهن ، وطعمه اطيب من طعم الجوز (١) .

تطعيم شجرة الزيتون

يبدو ان الانباط اتقنوا فن تطعيم الاشجار ، ومنها شجر الزيتون وقد ساروا في هذا الاتجاه بخطوات دقيقة ومدروسة ، كي يظهر عندهم انواع جيدة وذات انتاجية عالية نوعاً وكما . ولكي لا يدخل على التطعيم عوارض وعلل ، كانوا ياخذون من شجرة الاترج غصنا بكلاب (سكين) ماضي ، على هيئة رأس القلم الذي يكتب به الكاتب (٢) ، على ان يكون هذا الغصن على هيئته وامتلائه وقوة مائه، وسليما من الذبول والضرر ، ورقيقا لان الغصن الرقيق يقبل الرطوبة وتندفع فيه المادة سريعا (٣) . وبعدئذ يأتي الفلاح الى شجرة

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٧ .

(٣) ابن بصال ، ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الطليطلي ، كتاب

الفلاحة، (تطوان ١٩٥٥) ، ص ٩٦ .

الزيتون المراد تطعيمها ، فيقطع من اغصانها غصنا وليكن اخذه والفجر زايد في الضوء ، وينبغي للفلاح ان يرصد يوما طيبا معتدل الهواء لكي يقوم بهذا العمل ^(١) ، ثم يحفر في وسط موضع القطع حفرا يكون بمقدار ما يغوص فيه الغصن الذي قطع من الاترج ^(٢) ، بحيث يلصق الجلد بالجلد حتى لا يمتاز بعضه عن بعض اذا انزل في الشق ، وعلى هيئة الشق تكون البرية حتى ينزل الغصن المراد تركيبه نزولا محكما كانه مخلوق فيه ، ثم يربط بخيط الصوف ^(٣) ، ثم يرش الفلاح على الموضع قليلا من الماء ، وبعدئذ تسقى شجرة الزيتون قليلا ، وكان الانباط يفضلون ان تتم عملية التركيب هذه في شهر شباط ، او في الاول من اذار ، وبعدئذ يورق غصن الاترج ، ويثمر بعد سنتين او ثلاث سنين اتروجا لطافا على شكل الزيتون ، ويكون لونه بين الحمرة والصفرة اذا بلغ ، وذا رائحة زكية ، وممكن ان يستخرج منه زيت حاد الرائحة طيب مع الحدة ، يكسب الشعر لونا اسود كانه مخضوب بسواد ، وكان صاحبه لم يفارقه شبابه ^(٤) .

وكان الانباط يعتقدون ان شجرة الزيتون تجود في حملها في الارض البيضاء اللينة التي مساماتها مفتوحة كي يسري فيها الماء ،

(١) ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٩٦ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٨ .

(٣) ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٩٧ .

(٤) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٧-٨ .

وكانوا يفضلون غرس شجر الزيتون في شهر اكتوبر (تشرين الاول)
او مارس (اذار) حيث يؤخذ وتد (قلم) الزيتون ويهيا المكان الذي
يغرس فيه القلم فيوضع فيه ويرد عليه التراب بحيث لا تملأ الحفرة
ليكون الماء فيها مستقرا^(١) .

وقد يكثر شجر الزيتون بغرس نواة ثمرة الزيتون ، والوقت
المفضل هو شهر تشرين الاول حيث تؤخذ نواة ثمرة شجرة الزيتون
المختارة التي لم يمسه الملح ، وتغرس في المكان المخصص ،
وكانوا يفضلون ان تكون التربة الخفيفة المدمنة التي مساماتها
مفتوحة ويسري فيها الماء ويخرقها بسرعة ، ويتوقعون ان يثمر هذا
الغرس بعد اربعة اعوام^(٢) .

ثالثاً : منافع الاترج المركب على شجر الزيتون

ادرك الانباط ان دهن الاترج المركب على شجر الزيتون
يسكن وجع الانسان ، اذا تمضمض الشخص به ، ودلكت اللثة
بالاصبع دلكا كثيرا فان من شأن ذلك ان يسكن وجع الاسنان ويقوي
اللثة ، واستدلوا على انه لا ضرر من تسرب شيء من دهن الاترج

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٨ . ابن الحجاج الاشبيلي ، المقنع في
الفلاحة ، ص ٨٦ و ٩٢ .

(٢) ابن الحجاج الاشبيلي ، المقنع ، ص ٦١ .

الى المعدة ، بل على العكس من ذلك ، اذ فيه فوائد جمة فاذا ابتلع منه انسان شيئا طرد الريح عن معدته ، وما قاربها واصلاحها (١). وتلمسوا ان من منافع هذا الدهن انه يزيل الصفرة عن الوجه ، وعن سائر البدن اذا دهن به الوجه ، وتمرخ فيه في الحمام ، وكرر هذه الحال سبع مرات ، كما انه يطرد الريح من المفاصل والاحشاء ، ويقوي الاعصاب الضعيفة ويزيل الرعشة في العنق واليدين وغير هذه المواضع (٢) .

ويمزج هذا الدهن مع دهن بنسبة اثنين الى واحدة مع جزء من الشمع بقدر دهن الزيت ، ثم يرش على هذا المزيج وردا مطحونا جيدا ، فتدلك القروح بخرقعة خشنة نظيفة ، دلكا رقيقا حتى تحمر ، ثم يطلى عليها هذا المزيج طلاء ثخينا ، ويجلس المريض في الشمس ، او في حمام ، لمدة ساعة او اكثر قليلا ، ويترك المزيج على القروح يوما كاملا ثم يغسله ، ويتوقعون ان يبرء المريض اذا اعاد ذلك ثلاث او اربع مرات (٣) .

ومن منافع هذا الاترج ، انه يصلح المعدة من فسادها اذا اكل ، ان كان مصدر هذا الفساد من البرد او الرطوبة او الريح الغليظة ، ويقوي قابليتها على الهضم ، بحيث يمكنها من انفاذ الطعام منها ،

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٩ .

وإذا اكل الاثر مع قشره يشد اللثة ، ويقوي القلب ويزيل الخفقان ،
ويقطع اللعاب السائل من الفم في النوم ، ويقوي الاعصاب
والمفاصل (١) .

رابعاً : اثر الريح على النبات

ادرك الانباط ان للريح اثرا فاعلا على النبات ، لاسيما شجر
الزيتون ، الذي ادركوا ان الهواء المار فوق البحر يوافق انبات
شجرة الزيتون ، في حين لا يوافقها الهواء الشديد البرد ، اذ ايقنوا
ان هواء البحر مرطب ، فاذا مر على الارضين والبراري والقفار ،
اكسبها شيئاً من الترطيب الذي يؤدي الى انبات الكلا . قال "ابن
وحشية" (٢): ان الانباط ادركوا اثر الهواء والماء وبعض الكواكب
على النباتات ما لم يدركه غيرهم من الامم ، كما ادركوا ان للهواء
والمناخ اثرا مباشرا على طبائع البشر وانهم علموا ان بعض النبات
يفلح في بلد ولا يفلح في اخر ، وارجع سبب ذلك الى هبوب الرياح،
واختلاف الاهوية والمناخ والتراب والمياه ، وبعد الشمس والقمر
ومدارهما وقربهما ، وذكروا انه ربما اتفق اقليمان احدهما شرقي

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٩ .

(٢) الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ١٤ . (ينظر :ابن بصال ، الفلاحة ، ص ١٠١) .

والآخر غربي ، في الهواء والمناخ والسمت ، فافلح الانبات في هذا وما افلح في ذلك^(١) .

وادرکوا ان النبات يتاثر بفعل طبيعي وفعل عرضي ، وهم يستنتجون من ذلك ان النبات لايتاثر بالهواء وحده ، بل قد تشاركه مؤثرات اخرى فتتركب المؤثرات تركيبا كثيرا كثيرا يصعب حصره والاحاطة به^(٢) ، وادرک الانباط ان شجرة الزيتون تنبت (في البلدان التي تسامتها زحل وما وافقه من الكواكب)^(٣) ، وان هذه البلدان يكون البرد عليها اغلب من الحر ، واليبس اكثر فيها من الرطوبة ، فيكون ماؤها وتربتها موافقين لهاتين الطبيعتين وغرسها .

وتبدو دقة عناية الانباط بشجرة الزيتون ، انهم حددوا لون وعمر الفلاح الذي يتولى غرسها فقالوا: وليكن "اسمر اللون او اسود ، ولا يكون سنه الا فوق الثلاثين سنة الى الشيخوخة"^(٤) ، ومن المؤكد انهم كانوا يرمون من وراء ذلك ان يكون الشخص الذي يتولى غرس اشجار الزيتون ذا تجربة كافية وممارسة طويلة ، تكسبانه خبرة في ميدان غرس الشجر ورعايته ، وبذلك يكون غرسه

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج١ ، ص١٦ . ابن الحجاج الاشبيلي المقنع ص٨٨ .

(٢) م . ن ، ج١ ، ص١٧ .

(٣) م . ن ، ج١ ، ص١٨ .

(٤) م . ن ، ج١ ، ص١٨ .

مضمون النتائج ، وان احتمال نجاح غرسه اكبر من احتمال اخفاقه ، وهذا يؤدي بالنتيجة الى عدم الاهدار في الوقت وضياعه ، وفي الوقت نفسه يؤدي ايضا الى عدم ضياع جهد الفلاح الذي بذله في عملية الغرس ، هذا فضلا عن عدم حصول اهدار اخر في مال الفلاح الذي صرفه في تهيئة النبتة المراد غرسها . وشدة في الحيطه والاحتراز كانوا يشيرون الى حجم الحفرة التي يراد غرس الشجرة فيها ، ورش تلك الحفرة بالماء ثم تتم عملية وضع النبتة في المكان المحدد ، ويوارى عليها التراب وبعدئذ يدوس الفلاح برجليه دوستين او ثلاث ، ثم يعمل على سقيها وامدادها بالماء ^(١) ، وكانوا يعمدون الى صب كمية من الزيت مخلوط بمثله من الماء العذب على اصل الشجرة المغروسة ، لان ذلك يزيد من تثبيت الشجرة ويدفع الافات الزراعية عنها ، فاذا اثمرت الشجرة فبعد سبع سنين من بدء اعطائها الثمر ، ينبغي ان يلقط الفلاح حملها للسنة الثامنة فيجمع من كل اصل حمل ، ثم يحفر له حفيرة ويدفن في اصلها ، لان من شان ذلك ان يعجل في نموها ويزيد في ورقها وثمرها ، وتزداد فروعها وورقها وثمرها اكثر عندما يرش عليها الفلاح شيئا من الزيت المخلوط بالماء ، ياخذ الفلاح شيئا منه في فيه ثم يرشه عليها ^(٢) .

(١) م . ن ، ج ١ ، ص ١٨ .

(٢) م . ن ، ج ١ ، ص ١٩ .

خامساً : خواص شجرة الزيتون الطبية

توصل الانباط الى معرفة خواص عديدة لشجرة الزيتون ، ومن تلك الخواص التي توصلوا الى معرفتها ، ان عروق الشجرة ممكن ان تسكن الم الضرس بمجرد ان يعلق^(١) المريض شيئاً من هذه العروق على ضرسه يسكن عنه الالم مدة تسع ساعات من الزمان ونحوها ، وكانوا يسكنون الم الراس الذي يصيب الانسان بان يطبخوا شيئاً من ورق الزيتون بالماء ويتمضمض به الذي يشتكي من راسه فيسكن الوجع ، وبهذه الطريقة نفسها كانوا يعالجون من يشتكي من اسنانه ، وقد عرفوا ان ورق شجرة الزيتون المطبوخ بالماء يشد اللثة ويقويها ، وان صب المزكوم على راسه شيئاً من ماء عروق وورق الزيتون المطبوخ بالماء حلل رطوبة راسه وجفف الزكام ، وان انكب على بخار هذا الماء وصبر على ذلك حتى يبرد الماء وينفذ بخاره ، احذر الرطوبة من الراس الى المنخرين واجراها اسفلا وعلموا ان ذلك دواء جليل لهذه العلة ، وعالجوا طنين الاذن عند الانسان بان جعلوا المريض يتبخر بعروق شجر الزيتون مع شيء من ورقها ، ويكبون اذن المريض على الدخان فان من شان ذلك ازالة طنين اذن المريض .

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج١، ص ٢٧ .

ومن خلال شجرة الزيتون وعروقها ، عالج الانبساط مسالة
نضج الدمامل (الدماميل) والاورام ، ذلك انهم كانوا يدفنون اترجة
كما هي في اصل شجرة الزيتون، بحيث تمس الاترجة عروق
الشجرة ثم يطمونها بالتراب ، ولا يصبون عليها ماء ، ويوقتون
عملهم هذا في الوقت الذي يكون القمر مقارنا عطارد في برج
الجوزاء ، وبعد سبعة عشر يوما تنبت في ذلك الموضع نبتة تشبه
نبات الارز تشتعل بالنار وهي رطبة ^(١) خضراء ، ان هذه النبتة فيها
منافع ومضار للانسان ، ومن منافعها انها تعمل على انضاج
الدماميل والاورام بعد اربع ساعات من وضعها على المكان الذي
يراد انضاجه (الدماميل) ، حيث كانوا يجففون هذه النبتة ويدقونها في
هاون ، ويسكبون عليها شيئا يسيرا من بول البقر ويضمد بها
الدماميل فتزيد من نضجها وسرعة انتفاخها ^(٢) ، وعالج الانبساط في
النبتة المشار اليها قبل قليل حين يخلطونها بورق السداب البري
ويدقان جميعا اخضرين ، فان سقي المريض الذي يشكو عسر البول

(١) من المحتمل ان يكون سبب الاشتعال وجود زيت في ورق هذه النبتة .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٨ . (تعمد صاحب كتاب "الفلاحة
النبطية" ان لا يذكر مضار هذه النبتة ، اذ قال : "ان قصدنا في هذا الكتاب
منافع ابناء جنسنا لا مضارهم التي يجد الاشرار من الناس السبيل الى
التسلط بها والمضرة" . ينظر : ابن وحشية ، الفلاحة
النبطية ، ج ١ ، ص ٢٨) .

من عصارة هذا الخليط وزن دانقين^(١) اطلق البول في ساعة من الزمان^(٢)، واعتقد الانباط ان من اخذ غصن من زيتون خاليا من الورق الاصفر راس كل هلال شهر ، وجففه واوقده في مجمر من طين وسخنه بجمرها فان القائم بهذه العملية تندفع عنه الافات ، ولا يزال مسرورا في نفسه وفي سائر احواله ولا يرى عياله بؤسا على مقدار حاله وحالهم ، وان تكرر هذه الحال من شأنها ان تدفع عن افراد تلك الاسرة اعلال الراس ويزيد في ضوء ابصارهم^(٣) .

واعتقد الانباط ان زيت الزيتون يمكن ان تعالج به اجفان العيون الرطبة والغليظة بان يكتحل المريض بالزيت فيقوي بصره ، وعالجوا بالزيت وجع الارحام الذي يصيب بعض النساء واعتقدوا ان زيت الزيتون ممكن ان يمنع الحمل اذا تحملته المرأة قبيل الجماع، وكانوا يعالجون البواسير والاورام بالزيت ايضا واعتقدوا ان

(١) الدانق : هو من وحدات الوزن الصغيرة . وهو احد اجزاء الدرهم ويساوي سدس الدرهم ، وكان يساوي ثماني حبات وخمساً حبة من حبات الشعير (ينظر : المقرئزي ، اغائة الامة بكشف الغمة ص ٥٠ و ٥٧ . المقرئزي شذور العقود في ذكر النقود ، ص ٥) .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٨ .

(٣) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٩ .

هذه الافعال متاتية من الخاصية التي اعطاها الخالق عز وجل لشجرة الزيتون^(١).

سادساً : اسباب هلاك شجر الزيتون

١. تعرض شجرة الزيتون للعطش

ادرك الانبساط اسباب هلاك شجر الزيتون ، وتلمسوا ان اول العوامل التي تؤدي الى هلاك شجرة الزيتون تعرض الشجرة للعطش عطشا مفرطا^(٢) ، ومن المؤكد ان جميع النبات لايتحمل العطش المفرط لكن الانبساط فطنوا الى ان شجر الزيتون يتميز عن بقية الاشجار ، انه اذا تعرض للعطش المفرط حدث فيه داء يسمى "اليرقان" وداء يسمى "قنطاسا" ، وعلموا ان شجر الزيتون ان شرب ماء كثيرا بعد شدة العطش فان هذين الدائنين يخف تاثيرهما لكن الشجر لا يسلم منهما ، او من احدهما فاليرقان يؤدي الى حصول اصفرار في ورق الشجرة لاسيما في اطراف الاغصان واعاليها ، وما لطف من الورق وبخاصة الذي مازال بمنزلة اللب ووجدوا ان هذا الداء يؤدي الى اضعاف شجرة الزيتون ، ويجعل ثمرها ذا مذاق مر ويقلل من مقدار الدهن في الثمرة ، وعلموا ايضا ان علاج هذا الداء او ازالته عن الشجرة ، اما بنزول مطر عظيم وغزير يدوم عليه فيقلع هذا الداء عن الشجرة ، وان كان شجر الزيتون في بلد

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢١ . ابن بصال ، الفلاحة ، ص ٣٩ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢١ .

قليل الامطار عمدوا على اخذ ماء من نهر جار عذب خفيف طيب المذاق فيصب الماء على الشجرة او يرش عليها رشا كثيرا متتابعا حتى تبتل كلها كما يبلها المطر ، ويداوم الفلاح على هذه الحال اثنين واربعين يوما ، يرشها رشا كثيفا يوما ويتركها يوما حتى تكون ايام الرش الكثيف اثنين واربعين يوما ، وايام الاغباب (الترك) اثنين واربعين يوما مثلها فيكون جملة ذلك اربعة وثمانين يوما ، وان خلط بالماء شيء يسير من الزيت كان العمل اجود وابلغ ، فان زال الاصفرار عن الشجرة اوقف الفلاح عملية الرش ، وان لم يزل يعاود العمل يوما ثم يليه يوم اغباب (انقطاع) حتى يزول الاصفرار والضعف عن الشجرة المصابة^(١).

وعرف الانباط داء ثانيا يصيب شجرة الزيتون هو "قنطاسا" ، وهو داء شديد ومؤذ للشجرة، وقد يكون اصله من العطش الشديد الذي تتعرض له شجرة الزيتون ، وربما تصاب به الشجرة من ملوحة الماء الذي تشربه الشجرة ، وقد ميز الانباط هذا السبب عن السبب الاول ، حيث عرفوا ان ملوحة الماء الذي تسقى به شجرة الزيتون يؤدي الى انفثال وانقلاب ورق الشجرة ، ثم ما يلبث ان يجف ويتساقط ويذبل ما بقي منه في الشجرة ، وربما حالت الشجرة عن الحمل وان حملت كان حملها متحشفا غارا وضامرا من جانبيه ،

(١) م . ن .

عديم الدهن بعد البلوغ والاسوداد قليل الماء ايضا ومن حسن طالعهم انهم عرفوا علاجه ، فكانوا يغنون للشجرة المصابة ماء حارا او يجعلون الماء في الشمس حتى يسخن وهو اجود وافضل ، ثم يقومون برمش الماء الساخن او صبه على الشجرة المصابة حتى تبتل كما تبتل من المطر الغزير ، ويحفر حولها على بعد ذراع ونصف من اصلها كهيئة خندق على تدوير الشجرة ويصب فيها ماء صاف عذب قد سخن بالنار حتى ذهب سدسه ، ويصب على الماء حين تسخينه مقدار قليل من الزيت وليسخن مع الماء شيء من "الكرنب" ^(١) المقطع صغارا ، فيلقى على الماء ليغلي معه وبعدئذ يرش على الشجرة المصابة ويصب في اصلها حتى يقوم بمقدار ذراع من السمك وتعاد هذه العملية حتى يزول المرض ^(٢) .

٢. هبوب ريح من الجنوب الشرقي

ووجد الانباط ان شجرة الزيتون قد تمرض ويقل ثمرها نتيجة هبوب ريح من بين الجنوب والشرق ، ودوام هبوبها فتصاب الشجرة

(١) الكرنب : نبات له خصائص طبية . وهو ثلاث انواع : مزروع ، وبري ، وجزري . ويوجد نوع رابع في مصر ذو طعم مالح . (ينظر : فهد ، موسوعة تاريخ العلوم عند العرب ، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان ، ج٣، ص١٠٧١-٢٠٠٠ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج١، ص٢٢ .

بداء ويقل حملها ^(١) فكانوا يعالجون هذه الحالة بدق كمية من ورق الزيتون ، ووضع هذه الكمية مع مقدار نصفها من الماء ثم يوضع على هذا الخليط كفين (بورق) ، ويطبخ هذا الخليط حتى يغلي غليانا شديدا حتى تخرج قوة البورق فيه ويتحلل البورق كله ، ثم ينزل عن النار ويترك الى ان يبرد وبعدئذ يرش على الشجرة المصابة منه حتى تبذل اوراقها واغصانها ، ولن تحتاج هذه الشجرة الى ان تعالج بهذه الطريقة اكثر من مرتين او ثلاث حتى يزول عنها الداء وترجع الى وفرة الحمل كما كانت ^(٢) .

٣. تعرض شجرة الزيتون الى بول دب او ذيب :

وتوصل الانباط الى معرفة عامل اخر يؤدي الى اصابة شجرة الزيتون بمرض فينقص حملها وتتغير اغصانها عن الغضاضة والطراء وتذبل ، واستدلوا على ان سبب هذا المرض متأت من حالة تبول دب او ذئب ، على اصل شجرة الزيتون فتصاب بداء يؤدي الى الحالة التي ذكرناها توا وقد جرب الانباط طريقة استطاعوا القضاء على هذا الداء والحد من تأثيره على شجرة الزيتون ، ان عرفوا المكان الذي اصابه البول بعينه وتم غسله جيدا بماء المطر او بالرش الكثيف ، ولكن ربما يكون الحيوان قد بال في موضع وسال البول الى غير ذلك الموضع فتلوثت من الشجرة مواضع عدة يصعب

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٣ . ابن بصال ، الفلاحة ، ص ١٠١ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٣ .

عليهم تحديد اماكنها ، فعندئذ يعمدون الى علاج هذه الحال بان يؤخذ الدب او الذئب الذي بال على الشجرة ان عرف بعينه والا فيأخذ دب غيره ، او ذئب غير ذلك الذئب فيخنق حتى يموت ، ثم يحرق عند اصل الشجرة حتى يرتفع قتاره اليها ، وان تعذر عليهم ذلك كانوا يأخذون من قضبان الكروم وورقه مقداراً معيناً ويرش عليها شيء من الخمر وتحرق تحت الشجرة ، وبعد انتهاء عملية الحرق يدفن الرماد في اصل الشجرة وبذلك يزول هذا الداء عنها^(١).

٤. بطة نمو شجرة الزيتون وتأخر حملها

وفطن الانباط الى ان شجرة الزيتون احياناً يبطيء نموها ويتأخر حملها عن وقته بعد غرسها ، او ان سمتها تخرج عن مثيلاتها كأن تكون اوراقها منقلبة وثمرها شديد القبض بطيء النضج، او هي متغيرة عن حال الشجرة الطبيعية بأي ضرر كان ، ففي هذه الحال ادركوا ضرورة معالجة هذه الظاهرة واستدلوا الى ان عملية المعالجة تتم بان تؤخذ كمية من عظام السمك النهري الكبار وتدفن هذه العظام في الخندق الذي حفر حول اصل الشجرة المصابة وينهال عليها التراب وبعدئذ يصب عليها الماء ، وحياناً كانوا يوقدون فوق التراب الذي طمرت به عظام السمك شيئاً من النار ثم

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٣-٢٤ .

تسقى الشجرة بعد يومين ، فان هذا الاجراء كان كفيلا بازالة الداء ورجوع الشجرة الى حالتها الطبيعية (١) .

٥. عندما تمس الشجرة نجاسات:

اعتقد الانباط ان شجرة الزيتون لا يوافقها ان تمسها امرأة حائض ولا نجسة باحدى النجاسات ولا رجل نجس ايضا ، ومن النجاسات احدهما قد مس ميتا من اي من الحيوانات واشدها نجاسة الانسان الميت ، فمتى ما مست الشجرة امرأة او رجل نجس من اي ضرب من ضروب النجاسات فان هذه الشجرة عند ذلك تحول عن الحمل ، وان حملت فان حملها يكون رديئا (٢) .

٦. اصابة شجرة الزيتون فطر :

لاحظ الانباط ان شجرة الزيتون قد تصاب بداء من جراء نبت فطر قاتل في اصل الشجرة وهذا الفطر يكون اسود واغبر شديد الغبرة واستدلوا الى ان سبب ذلك ان امرأة حائض قد مستها او مسها رجل نجس ، فعرفوا انه ينبغي ان تعالج بان يؤخذ من الزيت الصافي لكل شجرة (اوقيتان) (٣) ، ومن الخمر الجيد اوقيتان ومن

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٤ .

(٣) الاوقية : هي احدى وحدات الوزن المستعملة في الحجاز وبلاد الشام ،
وانها تزن اربعين درهما . (ينظر: ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٢ =

بزر (السذاب) ^(١) اوقية ومن الشمع الصافي اوقية ، فيدق السذاب مع الشمع حتى يختلطا ، ويوضع الخليط على نار فحم لينة ويصب على الخليط من الخمر قليلا ثم من الزيت مثل ذلك ، ويحرك الخليط بقطعة من خشب الزيتون حتى يختلط الجميع جيدا ويترك حتى يغلي غلية وغليتين وثلاث ، ثم يترك حتى يبرد ، ثم يرش الخليط على الشجرة واغصانها حتى تبثل من كثرة الرش ويقطر الماء منها على الارض ، ويعمل هذا العلاج غدوة وعشية ثم يترك ويعاد عليها بعد يومين غدوة وعشية وتكرر هذه العملية مرتين او ثلاث حتى يزول الداء عن الشجرة وتعاود حملها من جديد ^(٢) .

وادرک الانباط ان نجاح غرس شجرة الزيتون واستعمال الادوية لعلاجها ، ودفع ما يندفع عنها من الامراض والعوارض لم يكن متساويا في كل البلدان بل هو مختلف في احيان كثيرة ، وان ما مارسوه في هذا المجال هو ما كان مرافق للاقاليم الذي تقع به بلادهم، اما الاقاليم الاخرى التي تختلف عن اقليم بلادهم في الحر

=البلاذري .فتوح البلدان ،ص٤٧١ . الخوارزمي ،مفاتيح العلوم ،ص٢٠

. ابن منظور ، لسان العرب ،ج٢٠،ص٢٨٤ .

(١) السذاب :نبات بري ومزروع ، فيه خصائص طبية والاسراف فيه مضر .

وهو نبات طبي لا غذائي . (ينظر : فهد ، تاريخ العلوم ،ج٣،ص١٠٦٨).

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ،ج١،ص٢٥ .

والبرد والرطوبة واليبوسة فهي تحتاج الى معالجات اخرى ، وكان بإمكان الانباط ان يستعرضوا موضوع الفلاحة في كل الاقاليم غير انهم خشوا ان يعظم حجم مادونوه ، ويخرج عن حد الاعتدال المحمود الذي هو يتوسط بين غاية الطول وغاية القصر (١) .

وعرف الانباط منذ وقت مبكر ما اذا كان حمل شجرة الزيتون في السنة القادمة حملا كثيرا ام لا ؟ حيث كانوا ينظرون الى الورقتين التين تكونان في نهاية الاغصان وهما اصغر الورق ، فاذا راوها منقلبتيں كانهما مفروكتان او كانهما مائلتان الى خلاف جهة خروجهما وكذلك ما تحتهما من الورق الاخضر الصغار ، فان الشجرة تحمل في تلك السنة حملا كثيرا وافرا ، وان راوا الورق كما هو منتصب على الحال التي تكون عليها الورقة لم يتغير عن ذلك فان حملها في تلك السنة خفيف نزر ، وان راوا في اطراف الاغصان والورق الذي في اطرافه شبيه بالذبول والاسترخاء فان هذه الشجرة تحول في تلك السنة عن الحمل (٢) .

واعتقد الانباط ان في شجرة الزيتون خواص كثيرة ولها اخبار طريفة وفيها اعمال نفيسة هي اضعاف ما سبق ان ورد في كتب الفلاحة ومنها (الفلاحة النبطية) ، ومن هذا المنطلق اعتمد (ابن وحشية) وانتقى ما صح عنده بالتجربة وثبت عنده بالقياس الصحيح

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٥-٢٦ .

(٢) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج ١ ، ص ٢٦ .

او ما كان ماثورا عند قدماء الانباط ، وما قدمه علماؤهم الموثوق بعلمهم وصدقهم وصحة حديثهم واستنباطهم ، ويحلو (لابن وحشية) ان ينعت كتاب "الفلاحة النبطية" بـ "الشريف العظيم" ^(١)، ويبدو ان لهذا الكتاب منزلة مرموقة عند الانباط لانه يتناول مسألة عمارة الارض وفلاح منابثها واشجارها . وتعد حرفة الفلاحة عند الانباط من الحرف المهمة وان الذين يزاولون الفلاحة هم عماد الدنيا وهم الذين لم يتم للملك ملك ولا لسوقه تسوق ولا للصناع صناعة ، الا بعد وجودهم مع سلامتهم ودأبهم في عملهم الذي هو مادة الحياة ، وربط الانباط مسألة معروفة قدر العمال الذين يحترفون الفلاحة ومسألة رضى الله لان الله عز وجل يحب عمارة الدنيا ودوامها بالصلاح والفلاح والزيادة في العمارة .

واخيرا يمكننا القول ، ان الانباط قدموا لنا معلومات كثيرة ودقيقة وشاملة في مجال الزراعة ولا سيما في حقل زراعة شجر الزيتون ، واستثماره وتطعيمه وتحسين انواعه وزيادة انتاجه ومكافحة الافات الزراعية التي تصيب شجرة الزيتون واستثمار ثمره الزيتون واستخراج زيتها واستعمالها في امور طبية متعددة ، وهي معلومات اساسية ومهمة يفترض ان يلم بها المزارعون.

(١) ابن وحشية ، الفلاحة النبطية ، ج١، ص٤٠-٤١ .

واشتملت المعلومات على امور دقيقة تناولت ري الشجرة وتمهيد الارض قبل زراعتها ثم عملية الغرس ووضع الاسمدة اللازمة العضوية وغير العضوية وابادة الاعشاب الضارة التي قد تنبت قرب شجرة الزيتون وتقليم الشجرة وعملية التطعيم وتشذيب الاغصان والوقاية من الامراض التي قد تصيب شجرة الزيتون وطرق مكافحة هذه الامراض ان اصاب الشجرة وجميع الاعمال المتعلقة بالعناية بهذه الشجرة المباركة فضلا عن المعطيات الطبية والغذائية التي يمكننا ان نحصل عليها من ثمرة وورق هذه الشجرة .

واخيرا لابد ان نقول ان المعلومات الغزيرة التي احاط بها الانباط في مجال الزراعة شكلت المادة الاساسية في تاريخ علم النبات وعلم الزراعة وان لم تكن الوحيدة في هذا الميدان ، غير ان معلومات الانباط عن شجرة الزيتون تميزت بروح التجربة الشخصية والمزاولة العملية المباشرة لعمليات زراعة شجرة الزيتون وتطعيمها وغرسها وتكثير وتحسين انواع ثمرها ومكافحة الافات الزراعية التي قد تصيبها .

المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد (ت ٦٣٠هـ) .
الكامل في التاريخ (مطابع دار الفكر ،
بيروت، ١٩٦٧).
- ابن آدم ، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ) .
الخراج (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
١٩٧٩) .
- ابن بصال ، محمد بن ابراهيم (عاش في القرن ٥هـ) .
كتاب الفلاحة (معهد مولاي الحسن ، تطوان ،
١٩٥٥) .
- ابن تغري بردي ، جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤هـ) .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (المؤسسة
المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٦) .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) .
المنتظم (مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر اباد
الدكن ، ١٣٥٧ هـ) .
- ابن الحجاج الاشبيلي ، احمد بن محمد (ت حوالي ٤٦٤ هـ).

المقنع في الفلاحة (مجمع اللغة العربية ، الاردن ،
١٩٨٢).

- ابن حوقل ، محمد بن علي (ت ٣٦٧هـ).
صورة الارض (مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٣٩).
- ابن خرداذبة ، عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ) المالك والممالك،
(طبعة بالافوست لمكتبة المثني ببغداد).
- ابن خياط ، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ).
تاريخ خليفة بن خياط (مطبعة الاداب ، النجف ،
١٩٦٧).
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ).
المقدمة (طبعة بالافويست لمكتبة المثني ، ببغداد).
- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ).
الاستخراج في احكام الخراج (دار المعارف
للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩).
- ابن رسته ، أحمد بن عمر (ت ٢٩٠هـ).
الاعلاق النفيسة (مطبعة بريل ، ليدن ، ١٨٩١).
- ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ).
الاموال (مطبعة بساط ، بيروت ١٩٨٦).

- ابن الزبير ، أحمد بن علي الغساني (ت ٥٦٣هـ) .
الذخائر والتحف (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ،
١٩٥٩) .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) .
الطبقات الكبرى (مطبعة بريـل ، ليـدن ،
١٣٢٢هـ) .
- ابن شاکر الکتبی ، محمد بن احمد (ت ٧٦٤هـ) .
فوات الوفيات (مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٥١) .
- ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧هـ) .
فتوح مصر واخبارها (مطبعة بريـل ، ليـدن ،
١٩٢٠) .
- ابن عبد ربه ، احمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ) .
العقد الفريد (مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ،
١٩٣٦) .
- ابن عساکر ، علي بن الحسين (ت ٥٧١هـ) .
تاريخ مدينة دمشق (مطبعة المجمع العلمي ،
دمشق، ١٩٥١) .
- ابن قدامة ، عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ) .

المغني (مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ).

- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) .
البداية والنهاية في التاريخ (مطبعة السعادة ، القاهرة ،

١٩٣٢)

- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
سنن ابن ماجه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا) .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) .
لسان العرب (دار صادر ودار بيروت ، بيروت ،
١٩٥٦) .

- ابن النديم ، محمد بن اسحاق (ت ٣٨٥هـ) .
الفهرست ، تحقيق : رضا تجدد (طهران ، ١٩٧١) .
- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) .
تهذيب السيرة النبوية (عبد السلام هارون ، مصر ،
١٣٧٤هـ) .

- ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) .
الأموال (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦) .
- ابو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) .

الاحكام السلطانية (دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٩٨٣).

- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) .
الخراج (دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩).
- الادريسي ، محمد بن محمد (ت ٥٦٠هـ) .
نزهة المشتاق (دار اليمامة ، الرياض ، ١٩٧١) .
- الاصطخري ، ابراهيم بن محمد (ت ٣٤١هـ) .
المسالك والممالك (مطابع دار القلم ، القاهرة ،
١٩٦١) .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .
صحيح البخاري (دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٧) .
- البكري ، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ) .
معجم ما استعجم (لجنة التأليف والترجمة والنشر ،
القاهرة ، ١٩٤٥).
- البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)
- انساب الاشراف ، ج ١ ، (مطبعة الجامعة ، القدس ، ١٩٣٨).
- فتوح البلدان ، (مطبعة الموسوعات ، القاهرة ، ١٩٠١).
• التنوخي ، المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ)

- الفرج بعد الشدة (دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥).
- نشوار المحاضرة (دار صادر ودار بيروت ، بيروت ، ١٩٧٢).
- الجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) .
- البخلاء (مطابع دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧١) .
- البيان والتبيين (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٨) .
- الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) .
- التعريفات (دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، بلا)
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) .
- تاريخ بغداد (مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٣١) .
- الخوارزمي ، محمد بن احمد (ت ٣٨٧ هـ) .
- مفاتيح العلوم ، (الكمالية ، القاهرة ، ١٩٧٧).
- الدمشقي ، جعفر بن علي (ت ٥٧٠هـ)
- الاشارة الى محاسن التجارة (مطبعة الغد ، الاسكندرية ، ١٩٧٧) .
- الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) .
- سير اعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢) .

- الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ) .
تاج العروس من جواهر القاموس (مصر ،
١٣٠٦هـ) .
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)
كتاب المبسوط (مطبعة السعادة ، القاهرة ،
١٣٢٤هـ) .
- سهراب ، (توفي سنة ٣٣٤هـ) .
عجائب الاقاليم السبعة (مطبعة ارولف هولز هوزن ،
فيينا ، ١٩٤٤) .
- الشافعي ، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) .
كتاب الام (دار الفكر ، بيروت ١٩٨٣)
الشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ)
نهاية الرتبة في طلب الحسبة (لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦)
الصابي ، الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ) .
كتاب الوزراء (دار احياء الكتب العربية ، بيروت ،
١٩٧٩) .
- الصابوني ، محمد علي .

صفوة التفاسير (دار القرآن الكريم ، بيروت ،
١٩٨١).

- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (ت ١١٨هـ) .
سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام
(مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٠) .
- الصولي ، ابو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) .
اخبار الراضي والمتقي ، (دار المسيرة ، بيروت ،
١٩٧٩) .
- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) .
- تاريخ الرسل والملوك (مطابع دار المعارف ، القاهرة ،
١٩٦٦)
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار الكتب العلمية ، بيروت،
١٩٨٧) .
- الطوسي ، محمد بن الحسين (ت ٤٦٠هـ) .
- المبسوط في فقه الإمامية (المكتبة الرضوية ، طهران بلا) .
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (دار الكتاب العربي ، بيروت ،
١٩٧٠) .
- قدامة بن جعفر الكتب (ت ٣٣٧هـ) .

الخراج وصناعة الكتابة (مطابع دار الحرية ، بغداد،
١٩٨١) .

• القرطبي ،عريب بن سعيد (ت٣٦٦هـ) .
صلة تاريخ الطبري (مطبعة الاستقامة ، القاهرة ،
١٩٣٩) .

• القلقشندي ،احمد بن علي (ت٨٢١هـ) .
صبح الاعشى في صناعة الانشا (المطبعة الاميرية،
القاهرة ، ١٩٢٠) .

• الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المطبعة الجمالية ،
القاهرة ، ١٩١٠) .

• مالك ، بن أنس (ت١٧٩هـ) .
المدونة الكبرى ، برواية سنحنون بن سعيد (مطبعة
السعادة ، القاهرة ١٩٢٣)

• الماروردي ، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ) .
الاحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتب
العلمية ، بيروت ١٩٧٨)

• المجيلدي ، احمد سعيد .

التيسير في احكام التسعير (شركة الطباعة الوطنية ،
الجزائر ١٩٨١) .

- المسعودي ، علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ) .
- التنبية والاشراف (دار التراث ، بيروت ١٩٦٨)
- مروج الذهب (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦) .
• المقدسي ، محمد بن احمد البشاري (ت٣٧٨هـ) .
احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (مطبعة بريل ،
ليدن ١٩٠٦) .

- مسكويه ، احمد بن محمد (ت٤٢١هـ) .
تجارب الامم (مطبعة شركة التمدن الصناعية ،
القاهرة ١٩١٥)

- مسلم ، ابن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) .
صحيح مسلم ، (مصر ١٣٣٢هـ) .
• النيسابوري ، علي بن الحسين الواحدي (ت٤٦٨هـ) .
اسباب النزول (المكتبة الثقافية ، بيروت ١٩٨٩) .
• الواقدي ، محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ) .

كتاب المغازي (مطابع دار المعارف ، القاهرة
١٩٦٥)

- الهمداني ، الحسين بن احمد (ت ٣٤٤هـ) .
صفحة جزيرة العرب (دار الشؤون الثقافية ، بغداد
١٩٨٩).
- هنتس، فالتر .
المكاييل والأوزان الإسلامية، (ترجمة : كامل
العسلي ، عمان ١٩٧٠)
- ياقوت الحموي ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ) .
- معجم البلدان ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٦) .
- معجم الادباء (دار المأمون ، القاهرة ١٩٣٨) .
- اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب (ت ٢٩٢هـ).
تاريخ اليعقوبي، (مطبعة الغربى ، النجف
١٣٥٨هـ)

المحتويات

٧	المقدمة :
١٣	الفصل الأول: دراسات اسلامية لبعض الملامح الاقتصادية والمالية
١٣	المبحث الأول : أبو عبيد (يشخص) الملامح الاقتصادية والمالية في الدولة الاسلامية
١٣	أولاً : ولادة ابي عبيد ونشأته
١٧	ثانياً : أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد
١٩	ثالثاً : مرويّات أبي عبيد الاقتصادية والمالية
٢٧	المبحث الثاني : الملامح الاقتصادية والمالية في كتاب البخلاء للجاحظ
٢٧	أولاً : نبذة مختصرة عن حياة الجاحظ
٣٠	ثانياً : تصنيف البخلاء :
٣١	١. صنف يتظاهر بالكرم .
٣١	٢. صنف يخشى الفقر .
٣٢	٣. صنف خصوا أنفسهم بالشقاء
٣٣	٤. صنف اتسم بالغباء .
٣٤	ثالثاً : الذين يبخلون في مواد الطعام
٣٨	رابعاً : الذين يبخلون في المال ذ
٤١	خامساً : الذين يخشون استثمار أموالهم ونمائها

٤٥	سادساً : الذين يلتزمون بالتحسب والاحتراز .
٥٠	المبحث الثالث : الملامح الاقتصادية والمالية في كتاب العقد الفريد لأبن عبد ربه
٥٠	أولاً : العقد الفريد وأخبار الدولة حتى عام ١٣٢ هـ
٥٤	ثانياً : الملامح الاقتصادية والمالية عند صدر الإسلام .
٥٨	ثالثاً : الاقتراض من بيت المال .
٦١	رابعاً : مرويات ابن عبد ربه عن العطاء .
٦٨	خامساً : مرويات ابن عبد ربه عن العصر العباسي .
٧٤	المبحث الرابع: مرويات قدامة بن جعفر في ملكية الأراضي الزراعية
٧٤	أولاً : نبذه مختصرة عن حياة قدامة .
٧٦	ثانياً : مرويات قدامة في مسألة إحياء الأراضي الموات .
٨٢	ثالثاً : آراء قدامة في الأراضي العشرية والتبعات والمالية على مستثمرها
٨٦	رابعاً : آراء قدامة في القطائع والصوافي
٩٥	خامساً : أراضي الصلح كما أشار إليها قدامة .
٩٩	سادساً : رأي قدامة في نظم جباية الخراج ومقاديره .
١٠٨	المبحث الخامس : آراء صاحب الدوحة المشتبكة في النقود الإسلامية

١٠٩	أولاً : آراء الحكيم في مسألة أول من ضرب الدينار والدرهم .
١١٢	ثانياً : النقود في عصر الرسالة والراشدين .
١١٤	ثالثاً : روايات الحكيم عن النقود في العصر الأموي .
١٢٣	المبحث السادس : النشاط الاقتصادي في مدينة القدس في العصور الإسلامية
١٢٤	أولاً : البدايات الأولى
١٢٩	ثانياً : الجوانب المالية
١٣٩	ثالثاً : النشاط الزراعي
١٤٠	أ. الأراضي العشرية .
١٤٥	ب. الأراضي الخراجية .
١٤٧	ج. الإقطاع (تملك واستغلال) .
١٥٢	رابعاً : النشاط التجاري والصناعي
١٥٢	١ . النشاط التجاري
١٦٤	٢ . النشاط الصناعي
١٧١	المبحث السابع : الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة الإسلامية
١٧١	أولاً : الجذور التاريخية لجهاز الحسبة الإسلامية
١٧٧	ثانياً : مؤهلات المحتسب
١٧٨	ثالثاً : تطور وظيفة المحتسب

١٨٤	رابعاً : تعيين عرفاء على الأسواق .
١٨٩	الفصل الثاني: منظومة فكرية في بعض القضايا المالية الإسلامية
١٨٩	المبحث الأول : إنشاء بيت المال ومهامه
١٨٩	أولاً : نشأة بيت المال
٢٠٠	ثانياً : أسهام بيت المال في تقديم القروض للمواطنين
٢٠٢	ثالثاً : بيت مال الخاصة
٢٠٩	رابعاً : الرقابة المالية
٢١٣	المبحث الثاني : وارد بيت المال من منطقة الخليج العربي
٢١٤	أولاً : بدايات اتصال سكان منطقة الخليج العربي المسلمين
٢٢٢	ثانياً : إدارة منطقة الخليج العربي
٢٢٥	ثالثاً : موارد بيت المال من منطقة الخليج العربي
٢٣٦	المبحث الثالث :موارد بيت المال من اليمن ونجران
٢٣٦	أولاً : موارد بيت المال من اليمن
٢٥٦	ثانياً : موارد بيت المال من نجران
٢٨١	المبحث الرابع : موارد بيت المال من إقليم فارس وخراسان
٢٨٢	أولاً : خضوع بلاد فارس وخراسان للدولة الإسلامية .
٢٨٥	ثانياً : الأموال الواردة من إقليم فارس وخراسان خلال عمليات الفتح

٣٠٥	ثالثاً : موارد بيت المال من إقليم فارس وخراسان في العصر العباسي
٣٠٩	المبحث الخامس : حصول العجز المالي في بيت مال المسلمين
٣١٠	أولاً : وجود فائض في بيت المال
٣١٦	ثانياً : الحالات التي تقل فيها موارد بيت المال
٣٢٣	ثالثاً : الإجراءات التي تؤدي إلى حصول عجز في بيت المال .
٣٣٤	أ . أثر الظروف الطبيعية .
٣٣٧	ب . في حالات أراضي الصوافي .
٣٤٠	المبحث السادس: القروض في الفكر الاقتصادي الإسلامي :
٣٤١	أولاً : إيداع النقود لدى الصيارفة .
٣٤٤	ثانياً : مشروعية عمليات الاقتراض .
٣٤٧	ثالثاً : هدف القرض .
٣٥٠	رابعاً : دوافع عمليات الاقتراض
٣٥٣	خامساً : الاقتراض من بيت المال
٣٥٩	سادساً : الاقتراض من التجار والموسرين
٣٦١	سابعاً : الاقتراض من الصرافين .
٣٦٩	الفصل الثالث: النشاط التجاري في الفكر الاقتصادي الإسلامي

٣٦٩	المبحث الأول : أثر الإيلاف في نشاط تجارة قريش
٣٦٩	أولاً : أثر موقع مكة المكرمة
٣٧٣	ثانياً : الإيلاف لغة واصطلاحاً .
٣٧٦	ثالثاً : بداية التعامل بالإيلاف
٣٧٩	رابعاً : أثر الإيلاف في مكة والنشاط التجاري .
٣٩٠	المبحث الثاني: أنواع البيوع في النهج الاقتصادي الإسلامي
٣٩١	أولاً : معنى البيع ومشروعيته .
٣٩٥	ثانياً : الكسب الحلال
٤٠٤	ثالثاً : البيوع المحرمة والنهي عنها
٤١٧	المبحث الثالث : موقف الفقهاء من التسعير في الاسواق الإسلامية :
٤١٨	أولاً : حالات ارتفاع الأسعار
٤١٩	ثانياً : حكم التسعير
٤٢٢	ثالثاً : آراء الفقهاء في التسعير
٤٢٨	رابعاً : اجتهاد الفقهاء في التسعير .
٤٣٨	المبحث الرابع : الكسب الحلال في النهج الاقتصادي الإسلامي
٤٣٨	أولاً : الكسب لغة واصطلاحاً .
٤٤٠	ثانياً : مشروعية الكسب الحلال
٤٤٤	ثالثاً : أنواع الكسب

٤٥١	رابعاً : الكسب الحرام
٤٥٦	خامساً : صور من الكسب الحرام .
٤٦٠	المبحث الخامس : نشاط الشركات التجارية في الفكر الاقتصادي الإسلامي
٤٦١	أولاً : معنى الشركة
٤٦٢	ثانياً : مشروعية العمل في الشركات التجارية
٤٦٦	ثالثاً : أنواع الشركات التجارية
٤٨٧	المبحث السادس : استثمار الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي
٤٨٧	أولاً : الحث على استثمار رؤوس الأموال
٤٩٢	ثانياً : التحسب والاحتراز عند استثمار رؤوس الأموال
٤٩٥	ثالثاً : وجهات نظر بعض المفكرين المسلمين في استثمار الأموال
٥٠٤	رابعاً : الاستثمارات الفردية .
٥٠٦	خامساً : الاكتناز
٥١١	سادساً : في مجال العقار والضيايع
٥١٢	سابعاً : عائدات بيت المال من النشاط الاستثماري
٥١٥	المبحث السابع : موقف الاسلام من ظاهرة الاحتكار
٥١٦	أولاً : الاحتكار لغة واصطلاحاً

٥١٧	ثانياً : النهي عن الاحتكار
٥١٩	ثالثاً : الحالات التي يمنع فيها الاحتكار
٥٢٨	رابعاً : الحث على خزن السلع
٥٣١	خامساً : إجراءات المسؤولين
٥٣١	أ. الإجراءات الوقائية .
٥٣٩	ب. التدابير العلاجية .
٥٤٦	المبحث الثامن : النشاط التجاري لسكان الخليج العربي في العصر الإسلامي
٥٤٧	أولاً : مكانة الخليج العربي التجارية .
٥٥٤	ثانياً : الأسواق في منطقة الخليج العربي .
٥٦١	ثالثاً : السلع الواردة من المنطقة العربية .
٥٦٣	رابعاً : السلع الواردة من الهند والصين .
٥٦٧	خامساً : السلع الصادرة من منطقة الخليج العربي .
٥٧٠	سادساً : ازدياد النشاط التجاري في العصر العباسي
٥٨١	الفصل الرابع: قضايا إقتصادية متفرقة في الفكر الاسلامي
٥٨١	المبحث الأول : حكم الغنيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
٥٨١	أولاً : الغنيمة لغة واصطلاحاً
٥٨٤	ثانياً : مشروعية أخذ الغنيمة
٥٨٦	ثالثاً : أقسام الغنيمة

٥٩٠	رابعاً : قسمة الغنيمة : أ. سهام المجاهدين . ب. الخمس وقسمته .
٦٠٣	المبحث الثاني : مضمون الفيء في النهج الاقتصادي الإسلامي
٦٠٣	أولاً : الفيء لغة واصطلاحاً
٦٠٥	ثانياً : البدايات الأولى للفيء
٦١١	ثالثاً : التطورات التي طرأت على مصطلح الفيء
٦١٨	رابعاً : نضوب موارد الفيء .
٦٢٢	المبحث الثالث : السلب الصفي والرضخ في النهج الاقتصادي الإسلامي
٦٢٢	أولاً : السلب
٦٣٠	ثانياً : الصفي
٦٣٤	ثالثاً : الرضخ
٦٤٠	المبحث الرابع : مضمون النفل في الفكر الاقتصادي الإسلامي
٦٤٠	أولاً : معنى النفل
٦٤٢	ثانياً : بدء إعطاء النفل
٦٤٥	ثالثاً : الناسخ والمنسوخ في النفل
٦٥٠	رابعاً : أقسام النفل
٦٦٢	المبحث الخامس : صدقة الحيوانات في الفكر الاقتصادي الإسلامي

٦٦٢	أولاً : الصدقة لغة وأصطلاحاً
٦٦٤	ثانياً : بدء أخذ الصدقة
٦٧١	ثالثاً : شروط المال الذي تجب فيه الصدقة
٦٧٥	رابعاً : الحيوانات التي تجب فيها الصدقة
٦٩١	المبحث السادس : عشور التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
٦٩١	أولاً : بدء أخذ عشور التجارة ومشروعيتها
٦٩٦	ثانياً : قدم ضريبة العشر
٦٩٨	ثالثاً : مقادير ضريبة عشور التجارة
٧٠٤	رابعاً : عشور تجارة بني تغلب
٧١١	الفصل الخامس : اقتصاديات الزراعة والري في الدولة الإسلامية
٧١١	المبحث الأول: منح القطائع في عصر الرسالة والراشدين
٧١١	أولاً : القطيعة لغة واصطلاحاً
٧١٢	ثانياً : موقف الاسلام من منح القطائع
٧١٦	ثالثاً : شروط منح القطائع .
٧١٧	رابعاً : قطائع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
٧٢١	خامساً : منح القطائع في عصر الراشدين
٧٢٨	المبحث الثاني : استصلاح الأراضي الزراعية في العراق في العصر الراشدي والأموي

٧٢٩	أولاً : استصلاح الاراضي الموات
٧٣٠	ثانياً : عمليات استصلاح الأراضي في عصر الراشدين
٧٣٧	ثالثاً : عمليات استصلاح الأراضي في العصر الأموي
٧٤١	رابعاً : عمليات استصلاح أراضي البطيحة في العراق .
٧٤٩	المبحث الثالث : ظاهرة إلقاء الأراضي الزراعية وآثارها
٧٤٩	أولاً : معنى الإلقاء
٧٥١	ثانياً : عوامل حصول ظاهرة إلقاء الأراضي الزراعية
٧٥٣	ثالثاً : صيغ الإلقاء
٧٥٥	رابعاً : بدايات حصول ظاهرة الإلقاء
٧٦٦	المبحث الرابع : الزراعة والري بكورة الانبار بالعصور الإسلامية
٧٦٦	أولاً : ملكية الأراضي الزراعية في كورة الانبار .
٧٧٣	ثانياً : تنوع المحاصيل الزراعية .
٧٨٢	ثالثاً : نظام الري
٧٩٤	رابعاً : الثروة الحيوانية
٧٩٦	المبحث الخامس : النشاط الزراعي في منطقة ديارى بالعصور الإسلامية
٧٩٦	أولاً : ملكية الأراضي الزراعية
٨١٣	ثانياً : أنواع المحاصيل الزراعية
٨١٤	ثالثاً : الموارد المالية

٨٢٠	رابعاً : نظام الري في منطقة ديالى
٨٣٣	المبحث السادس: نظام الري في سواد العراق بالعصر الراشدي والأموي
٨٣٥	أولاً : ضوابط النهج الاقتصادي الإسلامي في مياه الري
٨٣٨	ثانياً : مشاريع الري المقامة على نهر الفرات
٨٤٢	ثالثاً : مشاريع الري المقامة على نهر دجلة
٨٤٥	رابعاً : مشاريع الري التي أقيمت على شط العرب
٨٥٦	المبحث السابع : إتقان الأنباط لحرفة زراعة شجر الزيتون
٨٥٧	أولاً : أصل الأنباط
٨٦٠	ثانياً : معالجة شحة ثمر الزيتون
٨٦٦	ثالثاً : منافع الاترنج المركب على شجر الزيتون
٨٦٨	رابعاً : أثر الريح على النبات
٨٧١	خامساً : خواص شجر الزيتون الطبية
٨٧٤	سادساً : أسباب هلاك شجر الزيتون
٨٨٧	المصادر والمراجع

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



On Islamic Economical Concept

Facts , Horizons & Treatments



PH.D.

Hamdan Abdul Majid Al Kubaisi